فهرس الالفين الفارق بين الصدق والبين / للعلامة الحلّي

خطبة الكتاب :

البحث الأول

البحث الثاني

البحث الثالث

البحث الرابع في أن نصب الإمام لطف

البحث الخامس لا يقوم غير الإمامة مقامها ، لوجوه :

الوجه الأول :

الوجه الثاني :

الوجه الثالث :

الوجه الرابع :

الوجه الخامس :

البحث السادس في أن نصب الإمام واجب و النظر في الوجوب و كيفيته و طريقه و محله و ...الخ

النظر الأول في الوجوب :

النظر الثاني في كيفية الوجوب

النظر الثالث في طريق وجوبه

النظر الرابع في محل الوجوب :

النظر الخامس في نقل مذهب الخصم و إبطاله :

المائة الأولى

البحث السابع في عصمة الإمام و هي ما يمتنع المكلف معه من المعصية ...الخ

المائة الثانية

حكاية و منام :

المائة الثالثة من الأدلة الدالة على وجوب عصمة الإمام (عليه السلام)

المائة الرابعة من الأدلة الدالة على وجوب عصمة الإمام (عليه السلام)

المائة الخامسة من الأدلة الدالة على وجوب عصمة الإمام (عليه السلام)

المائة السادسة من الأدلة الدالة على وجوب عصمة الإمام (عليه السلام)

المائة السابعة من الأدلة الدالة على وجوب عصمة الإمام (عليه السلام)

المائة الثامنة من الأدلة الدالة على وجوب عصمة الإمام (عليه السلام)

المائة التاسعة من الأدلة الدالة على وجوب عصمة الإمام (عليه السلام)

المائة العاشرة من الأدلة الدالة على وجوب عصمة الإمام (عليه السلام)

الالفين الفارق بين الصدق والبين

في امامة أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) :

تأليف الحسن بن يوسف المطهر الحلي ، المعروف بـ (العلامة الحلّي)

[١١]

بسم الله الرحمن الرحيم

خطبة الكتاب :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله مظهر الحق بنصب الأدلة الواضحة و البراهين القاطعة و موضح الإيمان عند أوليائه المخلصين و منطق ألسنة البشر بفساد اعتقاد المبطلين الذي شهد بوجوب وجوده الوجود عند الصديقين و أقر بقدرته فناء العالمين و تكاثر كثير من الموجودات مع إبطال سائر الاعتقادات باليقين و أوضح عن وحدانيته انتظام أحوال السموات و الأرضين و وجود الممكنات مع استحالة الترجيح بلا مرجح و تكثير الفاعلين و أظهر استغناءه و علمه و تمام حكمته فجل عن أوصاف الواصفين و تعالى عن إدراك كماله أبصار بصائر العارفين فظهر من ذلك عصمة الأنبياء و الأئمة الطاهرين و صلى الله على سيد المرسلين محمد النبي و آله الطاهرين المعصومين خصوصا على نفسه بالوحي النازل إليه على لسان الروح الأمين علي بن أبي طالب أمير المؤمنين (عليه السلام) و على الأحد عشر الذين كل واحد منهم هو حبل الله المتين و مصباح الواصلين و بهم تجاب دعوة أعلى عليين و من أنكر فضلهم فهو في أسفل السافلين صلاة دائمة متصلة إلى يوم الدين .

أما بعد فإن أضعف عباد الله تعالى الحسن بن يوسف المطهر الحلي ، يقول : أجبت سؤال ولدي العزيز محمد أصلح الله له أمر داريه كما هو بر بوالديه و رزقه أسباب السعادات الدنيوية و الأخروية كما أطاعني في استعمال قواه العقلية و الحسية و أسعفه ببلوغ آماله كما أرضاني بأقواله و أفعاله و جمع له بين الرئاستين كما أنه لم يعصني طرفة عين من إملاء هذا الكتاب الموسوم بكتاب الألفين الفارق بين الصدق و المين فأوردت فيه من الأدلة اليقينية و البراهين العقلية و النقلية ألف دليل على إمامة سيد الوصيين علي بن

[١٢]

أبي طالب أمير المؤمنين (عليه السلام) و ألف دليل على إبطال شبه الطاعنين و أوردت فيه من الأدلة على باقي الأئمة (عليهم السلام) ما فيه كفاية للمسترشدين و جعلت ثوابه لولدي محمد وقاني الله عليه كل محذور و صرف عنه جميع الشرور و بلغه جميع أمانيه و كفاه الله أمر معاديه و شانئيه و قد رتبته على مقدمة و مقالتين و خاتمة أما المقدمة ففيها أبحاث :

البحث الأول

ما الإمام : الإمام هو الإنسان الذي له الرئاسة العامة في أمور الدين و الدنيا بالأصالة في دار التكليف و نقض بالنبي و أجيب بوجهين :

الأول : التزام دخوله في الحد لقوله تعالى لِلنَّاسِ إِماماً .

و الثاني : تعديل قولنا بالأصالة بالنيابة عن النبي و قيل الإمامة عبارة عن خلافة شخص من الأشخاص للرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) في إقامة قوانين الشرع و حفظ حوزة الملة على وجه يجب اتباعه على الأمة كافة و جنسها البعيد الإضافة .

[١٣]

البحث الثاني

الإمامة لطف عام و النبوة لطف خاص لإمكان خلق الزمان من نبي حي بخلاف الإمام لما سيأتي و إنكار اللطف العام شر من إنكار اللطف الخاص و إلى هذا أشار الصادق (عليه السلام) بقوله عن منكر الإمامة أصلا و رأسا و هو شرهم

البحث الثالث

كل مسألة لا بد لها من موضوع و محمول فإن كانت كسبية احتاجت إلى وسط ليتم البرهان عليها و من ثم وجبت المقدمتان فإن كانتا ضروريتين فلا كلام و إن كانتا برهانيتين فهما علم من العلوم و لا يبرهن عليهما و لا على شيء من مباديهما بتلك المسألة و إلا دار و على الناظر فيها أن يسلم المبادي عليها و لا يعترض عليها لأن المنع منها و الاعتراض عليها يتعلقان بنظر آخر غير نظر الأول فإن اعتراه شك فليرجع إلى المواضع المخصوصة بها و يؤخر النظر فيها إلى أن يحقق المبادئ التي هي كالقواعد فإن الباحث عن قدرة الصانع لا يتكلم في حدوث الأجسام بل يكون ذلك مقررا عنده إذا تقرر ذلك فنقول موضوع هذه المسألة و محمولها ظاهران و أما المبادي فهي ثمانية عشرا :

١ـ إن العالم محدث و الله تعالى محدثه .

٢ـ إنه واجب الوجود لذاته أزلا و أبدا .

٣ـ إنه قادر على كل المقدورات .

٤ـ إنه عالم بجميع المعلومات .

[١٤]

٥ـ غني عما سواه .

٦ـ مريد للطاعات .

٧ـ كاره للمعاصي .

٨ـ لا يخل بالواجبات و لا يفعل القبيحات و لا يريد ذلك .

٩ـ إنه تعالى قد كلف العباد مصالحهم بقدر وسعهم .

١٠ـ إنه يجب عليه الألطاف .

١١ـ إنه تعالى قام بالألطاف الواجبة عليه مما يتعلق بتكاليفهم .

١٢ـ إنه تعالى أزاح علتهم ليس غرضه في ذلك إلا الإحسان إليهم و إفاضة النعم عليهم .

١٣ـ إنه كلفهم بالوجه الأفضل و البلوغ به إلى الثواب الأجزل .

١٤ـ إنه تعالى أرسل محمدا (صلّى الله عليه وآله وسلّم) رسولا معصوما قائما بالحق قائلا بالصدق .

١٥- أنزل عليه الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه تنزيل من حكيم حميد فنسخ بشريعته جميع الشرائع و بسنته السنن و هي باقية إلى يوم الدين .

١٦- إنه معصوم من الزلل و الخطإ و النسيان .

١٧- إن اللطف في الواجبات واجب عليه تعالى إذا كان من فعله خاصة .

١٨- إنه تعالى لم يجعل لكل الناس القوة القدسية التي تكون علومهم معها فطرية القياس فتكون القوة الوهمية و الشهوية و الغضبية مغلوبة دائما و هذا ظاهر فإنه لم ينقل في عصر من الأعصار ذلك

[١٥]

البحث الرابع

في أن نصب الإمام لطف

اعلم أن الإمام الذي حددناه إذا كان منصوبا يقرب المكلف بسببه من الطاعات و يبعد عن المقبحات و إذا لم يكن كذلك كان الأمر بالعكس و هذا الحكم ظاهر لكل عاقل بالتجربة و ضروري لا يتمكن أحد من إنكاره و كل ما يقرب المكلفين إلى الطاعة و يبعدهم عن المعاصي يسمى لطفا اصطلاحا فظهر من ذلك أن كون الإمام منصوبا ممكنا لطف في التكاليف الواجبة و ما سيأتي في وجوب نصب الإمام يدل على أنه لطف أيضا

البحث الخامس

لا يقوم غير الإمامة مقامها ، لوجوه :

الوجه الأول :

ما ذكره القدماء و هو أن اتفاق العقلاء في كل صقع و في كل زمان على إقامة الرؤساء يدل على عدم قيام غيرها مقامها .

الوجه الثاني :

أن الغالب على أكثر الناس القوة الشهوية و الغضبية و الوهمية بحيث يستبيح كثير من الجهال لذلك اختلال نظام النوع الإنساني في جنب

[١٦]

تحصيل غاية القوة الشهوية له أو الغضبية و يظهر لذلك التغالب و التنازع و الفساد الكلي فيحتاج إلى رادع لها و هو لطف يتوقف فعل الواجبات و ترك المحرمات عليه و هو إما داخلي أو خارجي فالأول ليس إلا القوة العقلية و إلا لكان الله تعالى مخلا بالواجب في أكثر الناس و هذا محال لأنه إن امتنع معه الفعل و كان من فعله تعالى كان إلجاء و هو ينافي التكليف و إن كان من فعل المكلف نقلنا الكلام إليه و إن كان مما يختار معه المكلف فعل الواجبات و ترك المعاصي بحيث يوجب الداعي لذلك و يوجب المصارف عن ضده و إن جاز معه الفعل بالنظر إلى القدرة لا بالنظر إلى الداعي كما في العصمة فالتقدير خلاف ذلك في الأكثر و الواقع ضد ذلك في غير المعصوم و لأن البحث على تقدير عدمه و لهذا أوجبنا الإمامة و لأنه يلزم إخلاله تعالى بالواجب و إن لم يكن كذلك لم نجد نفعا في ردعها و هو ظاهر و الواقع يدل عليه و الثاني إن كان من فعله تعالى بحيث كلما أخل المكلف بواجب أو فعل حراما أرسل الله عليه عقابا أو مانعا أو في بعض الأوقات كان إلجاء و هو باطل و

إن كان من فعله تعالى الحدود و من فعل غيره كإقامتها و هو المطلوب لأن ذلك الغير يجب أن يكون معصوما مطاوعا ليتم له ذلك فلا يقوم غيره مقامه و لأنه إن وجب وصوله كل وقت يحتاج إليه لزم الجبر و إلا فإما أن يكون من فعل الله تعالى بغير وساطة أحد من

[١٧]

البشر بأن ينزل به عذابا إذا فعل أو آية عند عزمه و التقدير عدمه أو بتوسط البشر فهو مطلوبنا .

الوجه الثالث :

أن تحصيل الأحكام الشرعية في جميع الوقائع من الكتاب و السنة و حفظها لا بد له من نفس قدسية تكون العلوم الكسبية بالنسبة إليها كفطرية القياس معصومة من الخطإ و لا يقوم غيرها مقامها في ذلك إذ الوقائع غير متناهية و الكتاب و السنة متناهيان و لا يمكن أن تكون هذه النفس لسائر **الناس فتعين أن تكون لبعضهم و هو الإمام فلا يقوم غيره مقامه .**

الوجه الرابع :

المطلوب من الرئيس أشياء :

١ ـ جمع الآراء على الأمور الاجتماعية التي مناط تكليف الشارع فيها الاجتماع كالحروب و الجماعات فإنه من المستبعد بل المحال أن يجتمع آراء الخلق الكثير على أمر واحد و على مصلحة واحدة و أن يعرف الكل تلك المصلحة و يتفقوا عليها و أن تجتمعوا من البلاد المتباعدة و أن تتفق دواعيهم على الحرب و مدته و جهته و المهانات و المصلحة في جميع الأوقات فإن الاتفاقي لا يكون دائما و لا أكثريا و لا يقوم غير الرئيس في ذلك مقام الرئيس و هو ظاهر .

٢ ـ التقريب المتقدم فيما يحتاج فيه إلى الاجتماع فإن الناس لا يتفقون على مقدم فيؤدي إلى الاختلاف و هو نقض للغرض فلا بد أن يتميز بآية من الله تعالى و يكون منزها من كل عيب و يكون معصوما لئلا تنفر الطباع عنه .

٣ ـ حفظ نظام النوع عن الاختلال لأن الإنسان مدني بالطبع لا يمكن أن يستقل وحده بأمور معاشه لاحتياجه للغذاء و الملبوس و المسكن و غير ذلك

[١٨]

من ضروریاته التي تخصه و يشاركه غيره من أتباعه فيها و هي صناعة لا يمكن أن يعيش الإنسان مدة بصنعها فلا بد من الاجتماع بحيث يحصل المعاون الموجب لتسهيل الفعل فيكون كل واحد يفعل لهم عملا يستفيض منه أجرا لا يمكن النظام إلا بذلك و قد يمتنع المجتمعون من بعضها فلا بد من قاهر يكون التخصيص منوطا بنظره لاستحالة الترجيح من غير مرجح و لأنه يؤدي إلى التنازع .

٤ ـ الطباع البشرية مجبولة على الشهوة و الغضب و التحاسد و التنازع و الاجتماع مظنة ذلك فيقع بسبب الاجتماع الهرج و المرج و يختل أمر النظام فلا بد من رئيس يقهر الظالم و ينصر المظلوم و يمنع عن التعدي و القهر و يستحيل عليه الميل و الحيف و إنما قصده الإنصاف و يخاف من عقوبته العاجلة فإن أكثر الناس أطوع لها من الآجلة لأنا نبحث على هذا التقدير بحيث يقاوم خوفه شهوته و غضبه و حسده و غير الرئيس لا يقوم مقامه في ذلك لما تقدم و أيضا فإنه معلوم بالضرورة .

٥ـ الحدود لطف أمر الشارع بها فلا بد لها من مقيم و غير الرئيس يؤدي إلى الهرج و المرج و الترجيح بلا مرجح فلا يقوم غيره مقامه في ذلك .

٦ـ الوقائع غير محصورة و الحوادث غير مضبوطة و الكتاب و السنة لا يفيان بها فلا بد من إمام منصوب من قبل الله تعالى معصوم من الزلل و الخطإ يعرفنا الأحكام و يحفظ الشرع لئلا يترك بعض الأحكام أو يزيد فيها عمدا أو سهوا أو يبدلها و ظاهر أن غير المعصوم لا يقوم مقامه في ذلك .

٧ـ تولية القضاء الذين يجب العمل بحكمهم في الدماء و الأموال و الفروج و سعاة الزكوات الأمناء على أموال الفقراء و أمراء الجيوش

[١٩]

الواجبي الطاعة في الحروب و بذل النفس و القتل و الولاة أمر ضروري لنظام النوع و لا بد أن يكون منوطا بنظر واحد لاستحالة الترجيح من غير مرجح و الواقع اختلاف الآراء و تضاد الأهواء و غلبة الشهوات و تغاير المرادات و اتفاق الخلق من أنفسهم ابتداء على واحد في هذه المناصب متعسر بل متعذر و في كل زمان على شخص واحد بالشرائط التي يستحق معها ذلك ممتنع فإن الاتفاقي يستحيل أن يكون أكثريا أو دائميا فذلك الواحد الذي يناط تولية هؤلاء بنظره لا بد أن يكون واجب الطاعة من قبل الله تعالى و يستحيل من الحكيم إيجاب طاعة غير المعصوم في مثل هذه الأمور الكلية التي بها نظام النوع و عدم اختلاله و ظاهر أن غيره لا يقوم مقامه على التقادير التي يبحث عنها .

٨ـ الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر لطف لا يقوم غيره مقامه لوجوبه من غير بدل فالأمر لطف واجب لا يقوم غيره مقامه لامتناع تحقق الإضافة بدون تحقق المضافين و لا بد أن ينتهي إلى معصوم لا يجوز عليه الخطأ بوجه من الوجوه و لا السهو و إلا لجاز أمره بالمنكر و نهيه عن المعروف فلم يبق وثوق بقوله فانتفت فائدة التكليف به و لأنه إما أن يكون كل واحد من الخلق مأمورا بأمر الآخر و نهيه من غير أن يكون هناك رئيس يأمر الكل و ينهاهم أو مع رئيس و الأول باطل و إلا لوقع الهرج و المرج و لانتفى الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر إذ الغالب أن يرضى الواحد بترك تأليم غيره ليترك تأليمه لأنا نبحث على تقدير غلبة القوة الشهوية و الغضبية على القوة العقلية في أكثر الناس الذين يحصل بسبب تخليتهم على قواهم الشهوية و الغضبية المفتضية لعدم التفاتهم إلى الشرائع اختلال نظام النوع فتعين الثاني فلا يقوم غير الرئيس في ذلك مقامه و لا بد أن يكون ذلك الرئيس من قبل الله تعالى بحيث تجب طاعته وجوبا عاما و لا بد أن يكون معصوما .

٩ـ العلم بالأحكام يقينا لا ظنا بالاجتهاد لأن المصيب واحد على ما بيناه في كتبنا الأصولية و قد تتعارض الأدلة و تتساوى الأمارات و يستحيل الترجيح بلا مرجح و تتساوى أحوال العلماء بالنسبة إلى المقلدين فلا بد من

[٢٠]

عالم بالأحكام يقينا لا ظنا بالأمارة ليرجع إليه من يطلب العلم و يطلب الصواب يقينا .

الوجه الخامس :

أن نظام النوع لا يحصل إلا بحفظ النفس و العقل و الدين و النسب و المال .

فشرع للأول القصاص :و أشار إليه بقوله تعالى وَ لَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ .

و للثاني :تحريم المسكر و الحد عليه .

و للثالث :قتل المرتد و الجهاد .

و للرابع :تحريم الزنا و الحد عليه .

و للخامس :قطع السارق و ضمان المال .

و هذه أمور مهمة يجب حكمها في كل شريعة في كل زمان و لا يتم إلا بمثول لذلك يكون عارفا بكيفية إيجابها و كمية الواجب و محله و شرائطه و لا يقوم غيره مقامه في ذلك و لا بد أن يمتاز عن بني نوعه بنص إلهي و معجز ظاهر لاستحالة الترجيح من غير مرجح و لجواز اجتماع جميع الآراء على غيره لاختلاف الأهواء و لأنه لو لا ذلك لأدى إلى الهرج و المرج .

الوجه السادس :أن قيام البدل مقامه لا يتصور إلا في حال عدمه و قد تقرر حصول العلم الضروري أن التقريب و التبعيد عند عدم نصب الإمام أو تمكينه على عكس ما ينبغي فيستحيل أن يكون له بدل .

[٢١]

البحث السادس

في أن نصب الإمام واجب

و النظر في الوجوب و كيفيته و طريقه و محله و إبطال كلام الخصم

النظر الأول في الوجوب :

أجمع العقلاء كافة على الوجوب في الجملة خلافا للأزارقة و الأصفرية و غيرهم من الخوارج و الدليل على الوجوب مطلقا أن الإمامة لطف و كل لطف واجب و الصغرى ضرورية قد ذكرناها و الكبرى مثبتة في علم الكلام لا يقال إنما يجب اللطف عينا إذا لم يقم غيره مقامه أما إذا قام فلا سلمنا لكن الوجوب لا يكفي فيه وجه المصلحة ما لم يعلم انتفاء جهات القبح بأسرها فلم لا يجوز أن تكون الإمامة قد اشتملت

[٢٢]

على نوع مفسدة لا نعلمه فلا يصح الحكم بالوجوب و عدم العلم لا يدل على العدم و وجه الوجوب علينا كاف لا عليه تعالى و لأن في نصبه إثارة الفتن و قيام الحروب كما في زمن علي (عليه السلام) و الحسن و الحسين (عليه السلام) و لأن مع وجود الإمام يخاف المكلف فيفعل الطاعة و يترك القبيح للخوف منه لا لكونه طاعة أو قبيحا و ذلك من أعظم المفاسد و لأن فعل الطاعة و ترك المعصية عند فقد الإمام أشد منهما عند وجوده فيكون الثواب عليهما في حال فقده أكثر منه في حالة وجوده و ذلك فساد عظيم سلمنا كونها لطفا لكن لا نسلم دائما كذلك فإنه قد يكون في بعض الأزمنة من يستنكف من اتباع غيره فيكون نصب الإمام في ذلك الوقت قبيحا و سلمنا لكن هاهنا لطف آخر فلا تتعين الإمامة للوجوب لأن الإمام معصوم فعصمته إن كانت لإمام آخر تسلسل و إن كانت لا لإمام آخر ثبت المطلوب لأن امتناع الإمام من المعصية و ترك الواجب لا يتوقف على الإمام بل له لطف آخر .

لا يقال إنا نعلم بالضرورة أن غير المعصوم احترازه عن فعل القبيح و فعله الطاعات عند وجود الإمام أتم لأنا نقول جاز أن يكون في بعض الأزمنة القوم بأسرهم معصومين فيه فلا يكون نصب الإمام هناك واجبا لقيام العصمة مقام الإمام في ذلك الوقت فجاز في كل وقت فلا يتعين وقت من الأوقات لوجوب نصب الإمام على التعيين و لأنه جاز أن يكون غير العصمة سببا في الامتناع عن الإقدام على المعاصي سلمنا لكن هاهنا ما يدل على أنها ليست لطفا و ذلك لأنها إما أن تكون لطفا في أفعال الجوارح أو في أفعال القلوب و القسمان باطلان

أما الأول فعلى قسمين لأن القبائح منها ما يدل العقل عليها و منها ما يدل السمع عليها فإن جعلتم الإمام لطفا في الشرعيات لم يلزم وجوبه مطلقا لأن الشرع لا يجب في كل زمان و وجوب اللطف تابع لوجوب الملطوف فيه و إن جعلتموه لطفا في العقليات فنقول

[٢٣]

القبائح العقلية إن تركت لوجه وجوب تركها كان ذلك مصلحة دينية و إن تركت لا لذلك كانت مصلحة دنيوية لأن في ترك الظلم و الكذب مصلحة دنيوية ضرورة اشتماله على مصلحة النظام لكن معنى ترك القبيح لقبحه هو أن الداعي إلى ترك الظلم هو كونه ظلما و ذلك من صفات القلوب فإن جعلنا الإمام لطفا في ترك القبيح سواء كان لوجه قبحه أو لا لوجه قبحه كان ذلك الترك مصلحة دنيوية فيكون الإمام لطفا في المصالح الدنيوية و ذلك غير واجب بالاتفاق على الله تعالى و إن جعلناه لطفا في ترك القبيح لوجه قبحه فقد جعلنا الإمام لطفا في صفات القلوب لا في أفعال الجوارح و ذلك باطل لأن الإمام لا اطلاع له على الباطن .

لا يقال يحصل بسببه المواظبة على فعل الواجبات و هو يفيد استعدادا تاما لخلوص الداعي في أن ذلك الفعل يفعل لوجه وجوبه و يترك لوجه قبحه و ذلك مصلحة دينية لأنا نقول هذا يقتضي وجوب اللطف في المصالح الدنيوية على الله تعالى لأن على ذلك التقدير تكون المصالح الدنيوية و المواظبة عليها سببا لرعاية المصالح الدينية و ذلك غير واجب اتفاقا لأنا نجيب عن الأول بأنه قد بينا أن الإمام لطف لا يقوم غيره مقامه و نزيد هاهنا فنقول إن قيام البدل قيامه لا يتصور إلا في حال عدمه و قد قلنا في صدر هذه المسألة إنا نعلم ضرورة أن التقريب و التبعيد عند عدم نصب الإمام أو تمكينه على عكس ما ينبغي فيستحيل أن يكون له بدل و لقوله تعالى وَ لَوْ لا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوامِعُ وَ بِيَعٌ وَ صَلَواتٌ وَ مَساجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَ لَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ حكم بلزوم هذه المفاسد لانتفاء الرئيس فلو قام غيره مقامه لم تكن لازمة لانتفاء الرئيس و لقوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ

[٢٤]

وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ جعل طاعة الرسول و طاعة أولي الأمر متساويتين لاقتضاء العطف المساواة في العامل و كما أن طاعة الرسول لا يقوم غيرها مقامها كذلك طاعة أولي الأمر فلا يقوم غيرها مقامها و أيضا فإن الوجوب عند المعتزلة مشروط باشتمال الفعل على مصلحة أو وجه يقتضي وجوبه فإن قام غيره مقامه و كان مساويا له في الإمكان و القدرة عليه و المصالح و الوجوه الموجبة للوجوب بحيث لا يشتمل أحدها على وجه موجب للوجوب و يخلو الآخر عنه استحال إيجاب أحدهما عينا و وجب إيجابهما مخيرا و لا شك في وجوب الإمامة في الجملة فلو قام غيرها مقامها و كان مقدورا ممكنا استحال وجوبها عينا بل كان الله تعالى قد أوجب أحدهما لا بعينه و هذا الدليل إنما يتأتى على قواعد المعتزلة القائلين بوجوب الإمامة سمعا و لا يتأتى على قواعد الإمامية القائلين بوجوبها عقلا و لا على قواعد الأشاعرة و لأنه قد ثبت بالتواتر إجماع المسلمين في الصدر الأول أنهم قالوا يمتنع خلو الوقت عن خليفة و لو قام غير الإمام مقامها لما امتنع ذلك و فيه نظر فإنه يدل على ذلك الوقت و المدعي في كل وقت .

و عن الثاني :بوجهين الأول أن قرب المكلفين من الطاعة و بعدهم عن المعصية مما يطابق غرض الحكيم من التكليف و يقرب حصوله و عكسهما مما يناقضه و يبعد حصوله فلو كان فيما يطابق غرضه و يقرر حصوله مفسدة لكان غرضه مفسدة و ذلك باطل على ما ثبت في العدل أنه لا يريد القبائح و الثاني أن المفسدة تستحيل أن تكون راجعة إلى الحكيم إذ هو واجب الوجود لذاته غني عن غيره فلا يصح عليه جلب نفع و لا دفع ضرر فلو

[٢٥]

كانت لكانت راجعة إلى غيره و الذي أثبتناه في وجوب نصب الإمام فيه المصلحة العامة للمكلفين فلو كانت فيه مفسدة راجعة إليهم لكان عين ما هو مصلحة لهم مفسدة لهم خلف و أيضا فإن المفاسد محصورة معلومة لأنا مكلفون باجتنابها و تلك منفية عن الإمام لا يقال إنما نعلم المفاسد المشتملة عليها أفعالنا بل أفعال غيرنا التي لا

نقدر نحن عليها فلا يجب معرفتها و الإمامة عندكم ليست من فعلنا على ما يأتي بل من فعل الله تعالى فلا يجب العلم بالمفسدة التي تشتمل عليها لأنا نقول لو كانت الإمامة مشتملة على مفسدة لما أوجبها الله تعالى على المكلفين و لما أوجب على الناس طاعة الإمام و أيضا لو اشتملت على مفسدة لنهى الله تعالى عن نصب الإمام و التالي باطل قطعا فالمقدم مثله و الملازمة ظاهرة .

و عن الثالث :أنه لو لا إمامة علي و الحسن و الحسين (عليه السلام) لظهر من الفتن ما هو أشد من ذلك و لأن الإمام كعلي و الحسن و الحسين (عليه السلام) يدعون الناس إلى ما دعاهم النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) و يخاصمهم على ما لو كان النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) موجودا لخاصمهم عليه كذلك فلو كان ذلك مانعا من نصب الإمام لكان مانعا من نصب النبي و لأن الحث على الواجبات و ترك المعاصي لو كانت مفسدة غير جائزة لامتنعت من النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) .

و عن الرابع :أن ذلك يقتضي قبح الإمامة مطلقا سواء وجبت بالعقل أو من الله تعالى و ذلك باطل اتفاقا ثم نقول المكلف إما مطيع أو عاص و وجه اللطف في الأول تقويته على فعل الطاعة و أما الثاني فلا نسلم أن ترك المعصية منه لا لكونها معصية قبيح بل القبيح هو ذلك الاعتقاد و هو كون الترك لا لكونها معصية و وجه اللطف فيه حصول الاستعداد الشديد ليثبت

التكرير و التذكير الموجب لفعل الطاعة لكونها طاعة و لترك المعصية لكونها معصية .

و عن الخامس :أنه وارد في كل لطف مع أنا قد بينا وجوبه فيما سلف .

و عن السادس :أنا لا نسلم اتفاق أهل زمان ما من الأزمنة التي وقع فيها التكليف على ذلك نعم قد يكون بعضهم بهذه المثابة لكن لو نظر إلى ذلك البعض لكانت بعثة الأنبياء قبيحة لاستنكاف بعضهم منها و أيضا هذا إنما يكون بالنسبة إلى شخص معين أما مطلق الرئيس فلا و نحن الآن لا نتعرض لتعيين ذلك الرئيس و أيضا فلأن المفسدة الحاصلة عند عدمه أغلب منها عند وجوده فيجب وجوده نظرا إلى حكمته .

و عن السابع :أن الإمام لا شك في كونه لطفا بالنسبة إلى غير المعصومين مع بقاء التكليف فيكون حينئذ واجبا أما إذا افتقد أحد الشرطين و هو جواز الخطإ على المكلفين أو التكليف لم نقل بوجوب الإمامة حينئذ و ذلك لا يضرنا لا يقال مذهبكم وجوب الإمامة مع التكليف مطلقا لأنا نقول لا نسلم بل مع شرط آخر و هو جواز الخطإ .

[٢٧]

و عن الثامن :أنها مصلحة فيها و الشرع لا نسلم جواز انقطاعه مع بقاء التكليف و هذا المنع يتأتى من القائل بعدم جواز انفكاك التكليف العقلي عن السمعي سلمنا لكن ترك الظلم ليس مصلحة دينية لا غير بل هو مصلحة دينية و دنيوية لأن الإخلال به من التكاليف العقلية و السمعية سلمنا لكنه يكون لطفا في أفعال القلوب فإن ترك القبيح لأجل الإمام ابتداء مما يؤثر استعدادا تاما لتركه لقبحه

النظر الثاني

في كيفية الوجوب

و الحق عندنا أن وجوب نصب الإمام عام في كل وقت و خالف في ذلك فريقان أحدهما أبو بكر الأصم و أصحابه فإنهم ذهبوا إلى أن وجوبه مخصوص بزمان الخوف و ظهور الفتن و لا يجب مع الأمن و انصاف الناس بعضهم من بعض لعدم الحاجة إليه و الفريق الثاني الفوطي و أتباعه فإنهم ذهبوا إلى عدم وجوبه مع عدم الفتن فإنه ربما كان نصبه سببا لزيادة الفتن و استنكافهم عنه و إنما يجب عند العدل و الأمن إذ هو أقرب إلى شعائر الإسلام لنا دلالة الأدلة الدالة على وجوبه على عمومها إذ مع الإنصاف و الأمن يجوز الخطأ و يحتاج إلى حفظ الشرع و إقامة الحدود فيجب الإمام و مع ظهور الفتن الخطإ واقع فالمكلف إلى اللطف يكون أحوج

[٢٨]

النظر الثالث

في طريق وجوبه

انحصر قول القائلين بالوجوب في ثلاثة أقوال :

أحدها :أنه واجب بالعقل لا بالأوامر السمعية و هو مذهب الإمامية و الإسماعيلية .

و ثانيها :القول بالوجوب سمعي و هو مذهب الأشاعرة .

و ثالثها :القول بالوجوب عقلا و سمعا و هو مذهب الجاحظ و الكعبي و أبي الحسين البصري و جماعة من المعتزلة لنا أن الوجوب هنا على الله تعالى لما يأتي فيستحيل أن يكون الوجوب سمعيا و لأنه لطف في الواجبات العقلية فيقدم عليها و الشرع متأخر عنها فلو وجب بالشرع دار و لأنها غير موقوفة على الشرع و اللطف فيها لذلك و الواجبات الشرعية موقوفة على الشرع و لأنه لو وجب بالشرع لكان تعيينه إما من الله تعالى أو من المكلفين و الأول باطل على هذا التقدير إجماعا أما عندنا فلعدم الوجوب

[٢٩]

شرعا بل عقلا و أما عند الباقين فلعدم تعيين الله تعالى إياه و الثاني محال أيضا لاستلزامه الترجيح من غير مرجح أو تكليف ما لا يطاق أو خرق الإجماع أو اجتماع الأضداد أو عدم وجوب نصب الإمام أو انتفاء فائدته و الكل محال أما الملازمة فلأنه لو اختار قوم إماما و آخرون آخر مع تساويهما في الصفات فإما أن يكون أحدهما بعينه هو الإمام أو لا يكون أحدهما أو يكون كل واحد منهما إماما و الأول يستلزم الترجيح بلا مرجح و الثاني يستلزم تكليف ما لا يطاق و خرق الإجماع و انتفاء فائدته و الثالث يستلزم اشتراط نصب الإمام باتفاق الكل و قبله لا يجب و إلا لزم تكليف ما لا يطاق لكن اتفاقهم على واحد مع اختلاف الأهواء و تشتت الآراء و ما بينهم من العداوة و الشحناء لا يمكن و الرابع يستلزم اجتماع الضدين أو النقيضين لأنه إذا أمر كل بضد أمر الآخر

فإن وجب طاعتهما اجتمع الضدان و إن لم تجب طاعة واحد منهما مع كونه إماما تجب طاعته اجتمع النقيضان و انتفت فائدته و إن وجب طاعة واحد منهما لزم الترجيح بلا مرجح و كان هو الإمام و اجتمع النقيضان أيضا و لأنه من الواجبات أيضا و الواجبات إنما تتم بالإمام أو بالإجماع فيدور أو يتسلسل و لأنه إما أن يجب عليهم نصب المعصوم أو لا و الثاني محال لما يأتي و الأول يستلزم تكليف

[٣٠]

ما لا يطاق إذ العصمة أمر خفي لا يطلع عليه إلا الله تعالى فيلزم تكليف ما لا يطاق و لأن الواجبات الشرعية تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول ما يختص بالنبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) .

الثاني ما يختص بالأمة .

الثالث ما يشترك بينهم .

فلو وجبت الإمامة بالشرع لكان إما من القسم الأول و هو على تقدير وجوبه سمعا باطل إجماعا .

و إما من الثاني و هو باطل أيضا لأن الإمام إنما وجب لإلزام المكلفين بالواجبات و ترك المحرمات و به تحصيل نظام النوع فهو أهم الواجبات فيستحيل إيجاب ملزم لهذه الواجبات التي لا يعم نفعها و لا تشمل من المصالح على ما يشتمل عليه الإمامة من دون إيجاب ملزم لهذه الواجبات العظيمة و استحالة هذا من الحكيم ضرورية فيلزم التسلسل و لأن الاتفاق إما أن يكون شرطا أو لا و الأول إما اتفاق الكل أو البعض فإن كان الأول انتفى الواجب إذ اتفاق الكل مع اختلاف الأهواء و تشتت الآراء مما يتعسر بل يتعذر بل يستحيل و إن كان الثاني فإما بعض معين أو غير معين و الأول باطل لأنه إما موصوف بصفة تميزه عن غيره كأهل الحل و العقد أو العلماء أو الصحابة أو غير ما سميتم أو لا يكون كذلك و الأول باطل لإمكان الاختلاف و تعذر الاجتماع و استحالة الترجيح بلا مرجح و الثاني يستلزم تكليف ما لا يطاق و وقوع الهرج و الفساد و إن كان الثاني و هو أن لا يكون الاتفاق شرطا يستلزم الهرج و المرج و الفتن و الترجيح بلا مرجح أو اجتماع الأضداد و إما أن يكون من القسم الثالث فيلزم أن لا يخل النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) بل ينص عليه و إلا لزم إخلاله بالواجب و هو محال

[٣١]

النظر الرابع

في محل الوجوب :

الوجوب هنا يتحقق على الله سبحانه و تعالى و يدل عليه وجوه :

الأول : أن اللطف ينقسم قسمين أحدهما ما يكون من فعل الله تعالى و ثانيهما ما يكون من فعل غيره و كل قسم ينقسم إلى قسمين أحدهما ما يكون لطفا في واجب و ثانيهما ما يكون لطفا في مندوب و قد تبين في علم الكلام أن كل ما هو لطف من الله تعالى في واجب كلف العبيد به على وجه لا يقوم غيره من أفعاله و أفعال غيره مقامه فيما هو لطف فيه فهو واجب على الله تعالى و إلا لقبح التكليف بالملطوف فيه و انتقض غرضه

[٣٢]

و نصب الإمام فيما يجب فيه كذلك فثبت أن نصب الإمام ما دام التكليف باقيا واجب على الله تعالى فهذا الدليل مبني على مقدمات الأولى أن نصب الإمام لطف في الواجبات و هذا بين و قد قررناه فيما مضى الثانية أنه من

فعل الله تعالى لأن الإمام يجب أن يكون معصوما فلا يمكن أن يكون نصبه من فعل غير الله لأن غير المطلع على السرائر لا يكون مطلعا على السرائر فلا يقدر أن يميز الموصوف بامتناع وقوع المعصية عنه أو عن غيره حتى ينصبه إماما الثالثة أنه لا يقوم غيره مقامه و قد تقرر ذلك فيما مضى الرابعة أن كل لطف شأنه ذلك فهو واجب على الله تعالى على ما قد بيناه في علم الكلام الخامسة أنه تعالى لا يخل بالواجبات و هذا قد تقرر و بين في باب العدل .

الوجه الثاني : كل ما كان التكليف واجبا عليه تعالى فنصب الإمام واجب عليه تعالى لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الملازمة من وجوه الأول أنه لا يتم فائدته و غايته إلا بنصب الإمام فيكون أولى بالوجوب الثاني أنه إنما يجب التكليف السمعي لكونه لطفا في التكاليف العقلية و هذا لطف في التكاليف السمعية و اللطف في اللطف في الشيء لطف في ذلك الشيء أيضا فيجب الثالث إنما وجب التكليف لأنه خلق فيهم القوى الشهوية و الغضبية و خلق لهم قدرا فوجب من حيث الحكمة التكليف و إلا لزم الاختلال و الفساد و هذا بعينه آت في نصب الإمام و لا يتم إلا بنصب الإمام و ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فيكون نصب

الإمام واجبا على تقدير وجوب التكليف و أما حقيقة المقدم فقد بين في علم الكلام .

الوجه الثالث : أن وجوه وجوبه تتحقق في الله تعالى و كل ما كان كذلك كان واجبا عليه ينتج أن نصب الإمام واجب عليه تعالى أما الصغرى فلأن وجه وجوب التكليف يتحقق هنا مع زيادة هي كونه لطفا فيه و أما

الكبرى فظاهرة .

الوجه الرابع : أن الحسن على قسمين منه ما وجوبه لازم لحسنه بحيث كلما حسن وجب و منه ما ليس كذلك و الإمامة من الأول إجماعا و لأنها تصرف في الأموال و الأنفس و الفروج في العالم فلا تحسن إلا عند ضرورة ملزمة بما تقتضي وجوبها كأكل طعام العين في المخمصة و شرب مائه و نصب الإمام حسن من الله تعالى و لطف فيكون واجبا

النظر الخامس

في نقل مذهب الخصم و إبطاله :

اعلم أن الناس اتفقوا على أن الإمام لا يصير إماما بنفس الصلاحية للإمامة بل لا بد من أمر متجدد و إلا لزم أحد الأمرين إما المنع من مشاركة اثنين في الصلاحية لها و ذلك بعيد قطعا أو كون إمامين في حالة واحدة و هو مجمع على خلافه ثم اتفقت الأمة بعد ذلك على أن نص النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) على شخص بأنه الإمام طريق إلى كونه إماما و كذلك الإمام إذا نص على إنسان بعينه على أنه إمام بعده ثم اختلفوا في أنه هل غير النص طريق إليها أم لا فقالت الإمامية لا طريق إليها إلا النص بقول النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) أو الإمام المعلومة إقامته بالنص أو بخلق المعجز على يده و قال جماعة من المعتزلة و الزيدية الصالحية و البترية و أصحاب الحديث و الخوارج الاختيار طريق إلى ثبوت الإمامة كالنص و هو مذهب الأشاعرة و السليمانية و جميع أهل السنة و الجماعة و قالت الزيدية غير الصالحية و البترية الدعوة طريق إلى ثبوتها و الدعوة هو أن يباين الظلمة من أهل الإمامة و يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر و يدعو إلى اتباعه فإنه يصير بذلك إماما عندهم ثم اختلف القائلون بالاختيار في اشتراط الإجماع

[٣٦]

فذهب الأكثر إليه خلافا للجويني فإنه جوز في إرشاده انعقاد الإمامة لواحد و إن لم يجتمع عليه أهل الحل و العقد و استدل بأن أبا بكر انتدب لإمضاء الأحكام الإسلامية و لم يتأن إلى انتشار إيثار الاختيار إلى من نأى من الصحابة في الأقطار فإذا لم يشترط الإجماع في عقد الإمامة و لم يثبت عدد معدود و حد محدود جاز أن تنعقد الإمامة بعقد واحد من أهل الحل و العقد مثل ما قال أصحابنا و نقل عن أصحابه منع عقد الإمامة لشخصين في طريق العالم فإن اتفق عقد عاقدين بالإمامة لشخصين كان بمنزلة تزويج امرأة من اثنين ثم قال و الذي عندي أن عقد الإمامة لشخصين في صقع واحد متضايق الخطط و المحال غير جائز إجماعا و إن بعد المدد فللاحتمال في ذلك و هو خارج عن القطع و إذا انعقدت الإمامة لشخص لم يجز خلعه من غير حدث إجماعا و إن فسق و خرج عن سمة الأئمة بفسقه فانخلاعه من غير خلع ممكن و إن لم يحكم بانخلاعه فجواز خلعه أو امتناع ذلك و تقويم أوده ممكن ما وجدنا إلى التقويم سبيلا كل ذلك من المجتهدات المحتملات عندنا و خلع الإمام نفسه من غير سبب محتمل و الحق مذهب الإمامية و الذي يدل على حقيته و إبطال مذهب المخالف لهم وجوه

الأول: أن الإمامة عندنا من جملة ما هو أعظم أركان الدين و أن الإيمان لا يثبت بدونها و عندهم أنها ليست من أركان الدين بل هي من فروع الدين لكنها من المسائل الجليلة و المطالب العظيمة فكيف يجوز استناد مثل هذا الحكم إلى اختيار المكلف و إرادته و لو جاز ذلك لجاز فيما هو أدون منه من أحكام الفروع .

الوجه الثاني : أن الشارع نص على عدم الخيرة فقال الله تعالى وَ ما كانَ لِمُؤْمِنٍ وَ لا مُؤْمِنَةٍ إِذا قَضَى اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ فنقول إما أن يكون الله تعالى قضى بترك الإمامة فلا يجوز للأمة الخيرة بإثباتها و إما أن يكون قضى بها فتكون كغيرها من أحكام الشريعة

[٣٧]

التي نص الله تعالى عليها و لم يهملها و هو المطلوب .

الوجه الثالث : القول بالاختيار و نصب الإمام بقول المكلفين تقديم بين يدي الله تعالى و رسوله و قد نهى الله تعالى عن ذلك فقال عز من قائل يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ .

الوجه الرابع : أن الله سبحانه و تعالى في غاية الرحمة و الشفقة على العباد و الرأفة بهم فكيف يهمل الله تعالى أمر نصب الرئيس مع شدة الحاجة إليه و وقوع النزاع العظيم مع تركه أو مع استناده إلى اختيار المكلفين فإن كل واحد منهم يختار رئيسا و ذلك فتح باب عظيم للفساد و مناف للحكمة الإلهية تعالى الله عن ذلك .

الوجه الخامس : أن الله تعالى قد بين جميع أحكام الشريعة أجلها و أدونها حتى بين الله تعالى كيفيات الأكل و الشرب و ما ينبغي اعتماده في دخول الخلاء و الخروج منه و العلامات الجليلة و الحقيرة فكيف يهمل مثل هذا

[٣٨]

الأصل العظيم و يجعل أمره إلى اختيار المكلفين مع علمه تعالى باختلافهم و تباين آرائهم و تنافر طباعهم .

الوجه السادس : القول الذي حكيناه عن الجويني ينافي مذهبهم من استناد الأفعال إلى قضاء الله و قدره و أنه لا اختيار للعبد في أفعاله بل هو يجبر عليها مقهور لا يتمكن من ترك فعله .

الوجه السابع : القول باستناد الإمامة إلى الاختيار مناقض للغرض و مناف للحكمة لأن القصد من نصب الإمام امتثال الخلق لأوامره و نواهيه و الانقياد إلى طاعته و سكون نائرة الفتن و إزالة الهرج و المرج و إبطال التغلب و المقاهرة و إنما يتم هذا الغرض و يكمل المقصود لو كان الناصب للإمام عين المكلفين لأنه لو استند إليهم لاختار كل منهم من يميل طبعه إليه و في ذلك ثورات و فتن عظيمة و وقوع هرج و مرج بين الناس فيكون نصب الإمام مناقضا للغرض من نصبه و هو باطل .

[٣٩]

الوجه الثامن : وجوب طاعة الإمام حكم عظيم من أحكام الدين فلو جاز استناده إلى المكلفين لجاز استناد جميع الأحكام إليهم و ذلك يستلزم الاستغناء عن بعثة الأنبياء (عليه السلام) لأنهم إنما بعثوا لنصب الأحكام فإذا كان أصلها مستغنى عن النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) كان غيره أولى .

الوجه التاسع : إما أن يشترط في الاختيار اتفاق الأمة عليه أو لا و الأول باطل لعدم القائل به على ما نقله الجويني و أثبت القاضي عبد الجبار إمامة أبي بكر لأنه بايعه واحد و هو عمر برضى أربعة أبي عبيدة و سالم مولى حذيفة و أسد بن حصين و بشر بن سعد و لأنه من المعلوم بالضرورة امتناع الكل في لحظة واحدة على اختيار شخص واحد ثم من المعلوم امتناع معرفة الخلق كلهم لشخص واحد و معرفة اجتماع شرائط الإمامة فيه لأنا نعلم تباعد أمكنة المكلفين و تنائي مواضعهم و مثل هؤلاء يمتنع اتفاقهم على ذلك و أما الثاني فإما أن يشترط فيه

[٤٠]

انعقاد عدد معين أو لا و الأول باطل لعدم الدليل عليه فإنه لا عدد أولى من عدد و من المعلوم أنه لو نقص عن العدد المشترط واحد لم يؤثر في وجوب طاعة المنصوب كما لو زاد لم يؤثر زيادته و أيضا لم كان قول بعض المكلفين حجة على أنفسهم و على غيرهم بحيث يحرم بعد ذلك مخالفته و يجب اتباعه و أي دليل يدل على ذلك فإن العقل غير دال عليه و لا وجد في النقل عن النبي ما يدل عليه و الثاني أيضا باطل لأنه إذا لم يشترط العدد جاز أن ينصب شخص واحد إماما و يجب على الخلق كلهم متابعته كما اختاره الجويني و هو معلوم البطلان و لأنه لو جاز ذلك لجاز أن ينصب الإنسان نفسه إماما و يأمر الخلق بوجوب اتباعه و لأنه لو كان كذلك لأدى إلى وقوع الفتن و تكاثر الهرج و المرج و قيام النزاع و لما احتيج إلى المبايعة و الاختيار عليه بيان الشرطية أن المقتضي لوجوب قبول قول الواحد في حق الغير ثابت في حق نفسه لأنه مسلم بشرائط الاجتهاد نص على من يستحق الرئاسة و الإمامة و اختياره لذلك فوجب انعقاد قوله كما في حق الغير إذ لا يشترط تغاير العاقد و المعقود له بل متى كان العاقد محلا قابلا للفعل و المعقود محلا قابلا للانفعال وجب وقوع الأثر .

[٤١]

الوجه العاشر : الإمام يجب أن يكون معصوما على ما يأتي فيجب أن يثبت التعيين بالنص لا بالاختيار لخفاء العصمة عنا لأنها من الأمور الباطنة الخفية التي لا يعلمها إلا الله تعالى .

الوجه الحادي عشر : الإمام يجب أن يكون أفضل أهل زمانه دينا و ورعا و علما و سياسة فلو ولينا أحدنا باختيارنا لم نأمن أن يكون باطنه كافرا أو فاسقا و يخفى علينا أمر علمه و المقايسة بينه و بين غيره في هذه الكمالات و إذا جهلنا الشرط كيف يصح أن يناط هذا الأمر بنا و يستند إلى اختيارنا .

الوجه الثاني عشر : أهل الحل و العقد لا يملكون التصرف في أمور المسلمين فكيف يصح منهم أن يملكوها غيرهم لا يقال كما أمكن أن يمكن ولي المرأة التزويج بالغير و لا يملك الاستمتاع بها أمكن ذلك فيها هنا لأنا نقول يمنع أولا كون الولي لا يملك الاستمتاع بها إذا لم يكن محرما سلمنا لكن الفرق ظاهر فإن المرأة لما كانت ناقصة العقل جاهلة بأحوال الرجال افتقرت في تمليك بضعها للغير إلى نظر ولي شفيق عليها يختار لها الكفء دون غيره بخلاف أهل الحل و العقد .

[٤٢]

الوجه الثالث عشر : القول بالاختيار يؤدي إلى الهرج و المرج و إثارة الفتن فيكون باطلا بيان الشرطية أن الإمام إذا توفي و تعددت البلاد لم يكن أهل بعضها أولى بأن يختاروا الإمام دون غيرهم فإذا ولوا رجلين و لم يكن عقد أحدهما أولى من الآخر أدى ذلك إلى الفتنة و لا يقال الحكم هاهنا كالحكم في ولي المرأة إذا زوجها من

كفوين دفعة لأنا نقول إبطال العقدين في المرأة لا يؤدي إلى الفتن و إثارة الفساد بخلاف صورة النزاع لأنه مع إبطالهما لا أولوية في تخصيص بعض البلاد بأن ينصب أهلها الرئيس العام دون بعض فيستمر حال النزاع مع الإبطال كما استمرت مع العقد و نفوذه .

الوجه الرابع عشر : تفويض الإمام إلى الاختيار يؤدي إلى الفتن و التنازع و وقوع الهرج و المرج بين الأمة و إثارة الفساد لأن الفساد مختلفو المذاهب متباينو الآراء و الاعتقادات فكل صاحب مذهب يختار إماما من أهل نحلته و عقيدته و لا يمكن غيره ممن ليس من أهل نحلته أن يختار الإمام فالمعتزلي يريد إماما معتزليا و كذا الجبري و الخارجي و غيرهم فإذا اختار كل واحد منهم إماما من أهل نحلته نازعتهم الفرقة الأخرى و ذلك هو الهرج العظيم و قد كان في شفقة الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) بأمته و رحمة الله تعالى على عباده ما يزيل ذلك مع أنه تعالى نص على أحكام كثيرة لا يبلغ بعضها بعض نفع الإمامة فكيف يليق من رحمة الله تعالى و من شفقة رسوله إهمال الرعايا و تركهم همجا يموج بعضهم في بعض هذا مناف لعنايته تعالى و لا يرتضيه عاقل لنفسه مذهبا .

لا يقال إن ذلك لم يقع لأنا نقول هذا جهل تام و لو لم يكن إلا ما في زمن علي (عليه السلام) و معاوية و الحروب التي وقعت بينهم لكفى و كذا في زمن الحسن و الحسين (عليه السلام) ثم عدم الوقوع في الماضي لا يستلزم عدمه في المستقبل

و أيضا مجرد التجويز كاف في منع استناد الإمامة إلى الاختيار .

الوجه الخامس عشر :كما أن الإمام لطف باعتباره أن الناس معه أقرب إلى الصلاح و أبعد من التنازع و الهرج و المرج و كان ذلك علة في وجوب نصبه كذلك كونه منصوصا عليه معينا من عند الله تعالى فإن الناس مع الإمام المنصوص عليه من قبل الله تعالى أقرب إلى الصلاح و أبعد عن الهرج و المرج مما إذا كان تعيينه مستندا إلى اختيار المكلفين و مفوضا إلى تعيين العامة فإنه لا فساد أعظم من ذلك و لا اختلاف أشد منه فيكون تعيينه من قبل الله تعالى واجبا كما وجب أصل تعيينه لا يقال لا نسلم ذلك لأن مقتضى الهرج و المرج الاختلاف في المذهب و هذا حاصل مع النص أيضا فيصح أن يحمل هذا الاختلاف صاحب المذهب على منازعة من يخالفه في المذهب و ينكر نصه الذي يدعيه أو يتأوله على ما لا يدل معه بمخالفة منازع كما نجدهم يفعلون هذا في نصوص مخالفيهم التي ينصرون بها مذاهبهم على أن الإمامية ليس لهم أن يقولوا بهذا لأن النصوص عندهم موجودة في كل زمان و أن المعجزات ظهرت على يد الأئمة (عليه السلام) ثم لم ترتفع الفتنة في الأزمنة كلها في النصوص و لم تقع الطاعة للمنصوص

عليه إلا في أوقات يسيرة و هو علي (عليه السلام) ثم من بعده لم يتمكن أحد من الأئمة (عليه السلام) من الظهور بل منعوا و غلبوا من ولي الأمر بالاختيار فقد سلم له الأمر مدة مديدة و عارض أبو الحسين أيضا فقال أيما أقرب إلى نفي الهرج و المرج بأن يبعث الله نبيا معه معجزات ظاهرة للناس كافة تشافه الناس بالنص على الإمام أو بأن يقتصر بهم على نصوص مجملة منقولة بروايات محتملة فلا بد أن يقولوا بأنهم مع الأول أقرب إلى ترك الهرج و المرج ثم لم يفعل الله تعالى ذلك و أيما أقرب إلى نفي الهرج بأن يسلب الله تعالى الأشرار زيادة القوة و يجعلها في أنصار الإمام أو يجعل زيادة القوة في الأشرار و لا شك في أن الأول أقرب إلى نفي الهرج ثم لم يفعل الله تعالى ذلك تشديدا للتكليف و تغليظا للمحنة و تعريضا لزيادة الثواب و كذا الأمر في تفويض أمر الإمامة إلى الاختيار و ترك النص لأنا نقول إنكار العلم بقرب الناس إلى الصلاح مع التنصيص على الإمام بعدهم مع التفويض إلى الاختيار إنكار للضروريات و مكابرة محضة فإن كل عاقل يجزم بذلك و يحكم به و إذا حمل المنازع النص على ما لا دلالة عليه كان جاحدا له و منكرا و معاندا و مثل هذا أشد إنكارا لاختيار من يعانده في تعيين إمام لا يقول بمقالته و لا يذهب إلى معتقده و طاعته و الأول أقرب فيكون أولى بالوجوب و إن منعت معاندته من وجوب التنصيص كانت أشد منعا من الاختيار و إذا عاند جماعة كثيرة للمنصوص عليه و فوضوا أمرهم إلى غيره لم يكن ذلك قادحا في وجوب التنصيص إذ لا يلزم من وجوب الشيء العمل به على من وجب عليه و لا فرق بين الإمام و النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) في ذلك و كما لم

يجب من عدم اتباع الكفار للنبي ترك البعثة كذلك لا يجب من ترك اتباع المخالفين للمنصوص عليه ترك النص و معارضة أبي الحسن باطلة أما أولا فلأنها واردة عليه حيث أوجب نصب الإمام لكونه لطفا و أما ثانيا فلو ردوه على جميع التكاليف فإن الناس لو خلقوا معصومين كانوا إلى الصلاح أقرب و مع ذلك كله لا يجب فعله و يلزم من ذلك سقوط التكاليف إذ مع عدمها يكون الناس إلى الصلاح أقرب و هو باطل كما أن المصلحة اقتضت التكليف و مشقته كذلك الإمامة .

الوجه السادس عشر : لو جاز أن يثبت الإمامة بالاختيار لجاز أن يثبت به

[٤٥]

النبوة لاشتراكهما في جميع المصالح المطلوبة منهما و التالي باطل قطعا فكذا المقدم لا يقال الفرق أن النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) يتلقى منه المصالح الشرعية فلا بد من يثبت نبوته بطريق يؤمن عنده من جواز الخطإ عليه و الكتمان و التغيير و ليس كذلك الإمام لأنه يراد لما يراد له الأمراء و القضاة و غيرهم ممن يستعان به في الدين و لا يمتنع أن يثبت إمامته بالاختيار لأنا نقول الإمام أيضا يراد لتعريف الشرع و حفظه و صيانته عن التغيير و التبديل لعصمته بخلاف غيره من الأمة و يجب اتباعه و طاعته و الانقياد إلى قوله فلا بد من أن يثبت إمامته بطريق يؤمن عنده من جواز الخطإ .

الوجه السابع عشر : الصفات المشترطة في الإمام خفية لا يمكن الاطلاع عليها للبشر كالإسلام و العدالة و الشجاعة و العفة و غيرها من الكيفيات النفسية فلو كان نصبه منوطا باختيار العامة لكان إما أن يشترط العلم بحصولها في المنصوب بالاختيار و هو تكليف ما لا يطاق أو يشترط الظن و قد نهى الشرع عن اتباعه قال الله سبحانه و تعالى إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَ إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً * إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَ ما نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ * اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ * وَ تَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا و غير ذلك من الآيات الدالة على النهي عن اتباع الظن فكيف يكون

[٤٦]

طريقا في إثبات مسألة علمية و حكم عام يعم به البلوى لا يقال الشارع قد أمر باتباع الظن في قبول الشهادات و المسائل الفروعية لأنا نقول العام إذا خص بدليل لا يخرج عن دلالته في ما عدا محل التخصيص .

الوجه الثامن عشر : لو ثبتت الإمامة بالاختيار لكان لمن يثبتها باختياره أن يبطلها و يزيلها باختياره كما في الأمير و القاضي و إذا لم يعمل في إزالتها علمنا أنه لا يعمل في ثبوتها لا يقال هلا كان الأمر فيها كالأمر في ولي المرأة أنه يملك تزويجها و لا يملك فسخ العقد بعد التزويج لأنا نقول الفرق ظاهر فإن الشارع جعل لإزالة قيد النكاح سببا مخصوصا غير منوط بنظر الولي و لا بنظر المرأة بل بالزوج بخلاف ولاية الإمامة فإنها منوطة باختيار العامة لمصلحتهم على تقدير ثبوتها به .

الوجه التاسع عشر : لو كان لجماعة أن تولي الإمام لكان الإمام خليفة لها على نفسها و ليس للإنسان أن يستخلف على نفسه كما ليس له أن يحكم لنفسه و هو يبطل الاختيار لا يقال هلا كان من ذلك كحدوث حادثة للمجتهد فإذا اجتهد و عمل فإنه لا يكون ذلك حكما لنفسه أو على نفسه بل يكون حكما لله و للرسول (عليه السلام) بشرط اجتهاده و كذلك المختارون إذا اختاروا الإمام لأنا نقول الفرق ظاهر فإن حكم الله تعالى في الحادثة واحد و قد أمر المكلف بإصابته بوساطة النظر في الأدلة التي نصبها الله تعالى و جعلها علامة عليه فإنها لا بد أن تكون موصلة إليه لامتناع تكليف ما لا يطاق و لم يجعل الله تعالى حكم تلك الحادثة منوطا باختيار المكلف بخلاف الإمامة عندكم فإنها موقوفة على اختيار العامة فلهم أن ينصبوا من أرادوا و يعزلوا من أرادوا .

الوجه العشرون : ولاية الإمام أعظم الولايات فإذا لم تثبت هذه الولاية

للعامة و لا للخاصة فكيف يملكون إثباتها لغيرهم لا يقال المثبت لولاية الإمام هو الله تعالى فإن الإمام إذا أمر غيره أن يولي أميرا فولاه فإنه يكون مضافا إلى الإمام دون من ولاه لأنا نقول إذا سلمتم أن الولاية من الله تعالى ارتفع النزاع على أنكم لا تذهبون إلى ذلك بلى تجعلون الأمر مفوضا إلى اختيارنا و ليس إذا وجبت علينا إقامة الرئيس فاخترنا نحن من شئنا ولاية و لا يخرج بذلك نصب الإمام عن استناده إلينا .

الوجه الحادي و العشرون : الإمام خليفة الله تعالى و رسوله فلو ثبتت إمامته بالاختيار لما كان خليفة لهما لأنهما لم يستخلفاه و لا يجوز أن يكون خليفة للأمة لقول الكل إنه خليفة الله تعالى و رسوله و هذا يبطل الاختيار لا يقال إنه خليفة الله عند اختيارهم على ما بيناه لأنا نقول كيف يكون خليفة الله و لم ينص الله عليه بل جعله مفوضا إلى اختيارنا و لو كان بسبب ذلك خليفة الله لجاز أن يبعث الله نبيا و يجعل الأحكام مستندة إلى اختيارنا و تكون بسبب ذلك مستندة إليه تعالى و هو باطل قطعا .

الوجه الثاني و العشرون : كيف يجوز من النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) أن يفوض أعظم الأمور إلى غيره و هو تولية الإمام مع علو مرتبة هذا الأمر فإن أعظم المراتب هو النبوة و الإمام نائب عنه و حاكم كحكمه و وال كولايته و لا يتولى الولاية بنفسه فكيف يهمل ذلك و هذا يبطل العقد بالاختيار و يوجب إثبات النص لا يقال جاز أن تكون المصلحة شرعا في أن يفوض (عليه السلام) اختيار الأئمة إلى غيره لأنا نقول نعلم انتفاء المصلحة في ذلك بل ثبوت مفاسد كثيرة و لو جاز ذلك جاز أن يعلم الله تعالى أن تكون المصلحة في أن يفوض إلى المكلفين تعيين الأنبياء .

الوجه الثالث و العشرون : قد أوجب الله تعالى الوصية كما في كتابه و حث عليها رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) حتى قال من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية .

فكيف يجوز أن يليق نسبة النبي إلى ترك هذا الواجب المجمع على وجوبه المنصوص عليه في القرآن و المتواتر من الأخبار و كيف يوجب على الأمة و عليه حكما ثم يتركه من غير نسخ و لا إبطال و لو سب الكفار نبينا (عليه السلام) لم يسبوه بأعظم من ذلك

و إذا امتنع منه عليه الصلاة و السلام ترك الوصية بطل القول لاختيار لا يقال إنما ندب إلى الوصية من كان عليه دين أو وصاية لغيره أو كان له طفل إلى ما جرى هذا المجرى و أما الأمور الدينية فلم يرد الشرع بالوصية فيها أصلا لأنا نقول الوصية في الدين أعظم من الوصية في الأمور الدنيوية و بالخصوص من النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) الذي هو مبدأ الخير و منبع الدين و معلمه و المرشد إليه و الدال عليه و قد حصر الله أحواله في الإنذار فقال تعالى إِنْ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ و منصبه أعلى المناصب و أرفعها شأنا فكيف يجوز أن يهمله و يجعله منوطا بمن يتلاعب به و من يوصله إلى غير مستحقه و كيف يمتنع ندب الوصية في الأمور الدينية و قد ذكر الله تعالى في كتابه وصية إبراهيم لبنيه و كذلك يعقوب قال الله تعالى وَ وَصَّى بِها إِبْراهِيمُ بَنِيهِ وَ يَعْقُوبُ و كيف يجوز أن تجب الوصية في أمور الدنيا و لا تجب في أمور الدين ممن هي منوطة به و من هو مبعوث لأجلها و للإرشاد إليها .

الوجه الرابع و العشرون : لو كان لجماعة الأمة أو لبعضها أن يختاروا الإمام لوجب أن يكونوا أعلم من الإمام ليعرفوا بالامتحان علم الإمام و فضله ليختاروه و لو كانوا أعلم منه لكانوا بالإمامة أولى منه و لم يكن لهم أن يختاروه و ليس لهم أن يختاروا أنفسهم و هذا يبطل الاختيار و لا يقال لا يجب أن يكون المرء أعلم من غيره حتى يعلم فضل علمه بل المرجوح أبدا يعلم فضل الراجح فإنا نعلم رجحان أبي حنيفة في الفقه على علمائه و سيبويه في النحو لأنا نقول مسلم أن المرجوح يعلم أن الراجح أفضل منه أما أن يعلم أنه أفضل من آخر غيرهما ممنوع .

الوجه الخامس و العشرون : لو وجب نصب الرئيس على الخلق فإما أن يشترط العلم باستحالة الظلم و التعدي منه أو لا و الأول هو القول بالعصمة و لا

يعلمها إلا الله تعالى و الثاني يستلزم جواز كون الضرر في نصبه أكثر من فقده .

الوجه السادس و العشرون : لو وجب على الناس نصب الرئيس و طاعته لدفع الفساد و المضار لوجب ترك الفساد فاستغنوا بذلك عن نصب الرئيس فيسقط وجوبه و هو خلاف المقدم و هذا لا يتأتى على الإمامية القائلين بوجوب نصب الرئيس على الله تعالى لا على الرعية لا يقال إنهم لا يكفون عن الفساد لأنا نقول و قد لا يطيعون الرؤساء فيقع الفساد لا يقال إذا لم يطيعوا الرؤساء فمن قبل أنفسهم أوتوا لأنا نقول إذا لم يتركوا الفساد فمن قبل أنفسهم أوتوا لا يقال لا شبهة في وجوب ترك الفساد و لكن كل زمان لا يخلو من صلحاء يكرهونه و من جهال يطلبونه و الفساد عند نصب الرئيس أقل منه عند عدمه فمن يكره وقوع الفساد لزمه تركه بنفسه و أن يتوصل إلى منع غيره بإقامة الرئيس و أن يعينه بنفسه و رأيه و ماله لأنا نقول الصلحاء لا تتفق آراؤهم في تعيين الرئيس بل تختلف و قد يطلب كل واحد منهم ذلك المنصب لنفسه أو لمن له به عناية فيقع الهرج و المرج و لأن الجهال لا يساعدون الصلحاء و قد لا يمتثلون أمر ذلك الرئيس فيكثر الفساد و إنما تندفع مادة الفساد على قول الإمامية بأن الرئيس منصوب من قبله تعالى و لأن الصلحاء إذا تمكنوا من نصب الرئيس يمكنوا من دفع الفساد من الجهال و إذا عجزوا عن هذا عجزوا عن ذلك فيلزم عدم وجوب نصب الرئيس و هو باطل .

الوجه السابع و العشرون : لو اقتضى تجويز ترك الواجب وجوب نصب الرئيس على المكلفين لزم التسلسل و اللازم باطل فالملزوم مثله بيان الشرطية أن

المقتضي لوجوب نصب الرئيس واجب يجوز منهم الإخلال به فكان عليهم شيء آخر يصدهم عن الإخلال بهذا الواجب كما وجب عليهم في تجويز وقوع الفساد نصب الرئيس لوجود المقتضي فيهما .

و أما قول الإمامية و هو أنه إذا وجب على المكلفين ترك الفساد و جاز منهم الإخلال به وجب على الله تعالى إقامة اللطف بنصب الرئيس و الله تعالى يستحيل منه الإخلال بالواجب فاندفع محذور التسلسل لا يقال الملازمة ممنوعة فإن تجويز ترك الواجب من كل واحد من الأمة يستلزم وجوب نصب الرئيس لكن هذا الواجب لا يمكن تركه فإنه واجب على كل الأمة على سبيل الاجتماع و مجموع الأمة من حيث هو مجموع معصوم لأنا نقول المحال اجتماع كل الأمة على الخطإ أما إذا ارتكب بعضهم الصواب جاز أن يرتكب بعضها الآخر الخطأ و قول البعض في نصب الإمام ليس بحجة لاستحالة الترجيح من غير مرجح و لأنكم في الاعتراض جعلتموه من فعل المجموع فإذا لم يحصل بإخلال البعض لا يلزم اجتماع الأمة على الخطإ و لأحقية الإمام المذكور .

الوجه الثامن و العشرون : لو وجب نصب الرئيس على الرعية لا على الله تعالى لزم أحد أمرين إما الإخلال بالواجب أو وقوع الهرج و المرج و التالي بقسميه باطل إجماعا بالمقدم مثله بيان الشرطية أن البلاد متعددة و المساكن متباعدة و في كل بلد و صقع يجب أن يكون لهم رئيس يردعهم عن الفساد و لا أولوية لتخصيص بعض البلاد و الأصقاع بكون الرئيس منهم فإما أن يجب على كل بلد نصب رئيس و يلزم منه وقوع الهرج و المرج و إثارة الفتن و انتشار التنازع بين الرؤساء إذ كل رئيس يطلب الرئاسة العامة و في ذلك من الفساد أضعاف ما يحصل بترك نصبه أو يجب على بعض البلاد و يلزم الترجيح بلا مرجح أو لا يجب

على أحد و فيه بطلان وجوب نصب الرئيس على الرعية أو يجب على كل بلد و لا يفعلونه و يلزم الإخلال بالواجب .

الوجه التاسع و العشرون : الإجماع واقع على أنه قوله تعالى وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما * و الزَّانِيَةُ وَ الزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ و غيرهما من الآيات مطلقة غير مقيدة فإذا ثبت هذا فنقول

إما أن يكون الخطاب للأمة أو للأئمة و الأول باطل للإجماع على أن الحدود لا يتولاها إلا الإمام أو من أذن له الإمام كما نقله الخوارزمي فتعين الثاني و إذا كان خطابا للإمام وجب أن يكون منصوبا من قبله تعالى ليتحقق الأمر نحوه و يتوجه الخطاب إليه و لا يجوز أن يكون منصوبا من قبل الأمة و إلا لكان الأمر موقوفا على أن تنصب الأمة إماما و يقبل ذلك المنصوب الإمامة لا يقال إنه أمر مطلق بالتوصل إلى قطع السارق و السارقة و التوصل إليه إنما يكون بقبول من يصلح للإمامة لها و بعقد من يمكنه العقد لمن يصلح للإمامة فيلزم من جهة الآية على من يصلح للإمامة قطع السارق مع

[٥٢]

مقدماته و هي قبوله للإمامة و لزم على من يمكنه العقد له القطع بأن يعقد الإمامة لمن يصلح لها فيقطعه الإمام لأن الأمر المطلق يقتضي وجوب الفعل على كل حال و ذلك يقتضي وجوب مقدماته و الآية دالة على وجوب نصب الإمام على الرعايا لأنا نقول الآية دلت بذاتها على القطع و بالتبع على المقدمات و إنما يتم الأمر بالقطع على تقدير إمام معصوم من قبله تعالى و لا يجوز أن تجعل دالة بالذات على التوصل إلى القطع لأنه إخراج الكلام عن حقيقته من غير ضرورة و لا دلالة عليه و لأن الأمر المطلق إنما يقتضي وجوب مقدمات الفعل على من يجب عليه ذلك الفعل فأما وجوب الفعل على المكلف و وجوب مقدماته على غيره فغير صحيح و من يعقد الإمامة لمن يصلح لها غير من يقبل الإمامة فإن وجب قبولها على من يصلح لها لم يصح أن تجب مقدمات قبوله على الغير و من يعقد الإمامة لا يجب عليه القطع بل على من يقبلها .

و قد استدل أبو الحسين البصري بهذه الآية على وجوب نصب الأئمة على الرعية بأن قوله تعالى فَاقْطَعُوا مشترك بين التوصل إلى القطع و بين مباشرة القطع فإنه يقال قطع الأمير السارق إذا أمر بقطعه فقطع و قطع الجلاد السارق إذا باشر القطع و ليس المراد المباشرة فإن ظاهرها عام متناول للكل و ليس يمكن مباشرة الكل القطع و لو أمكنهم لم يكن المراد ذلك للإجماع على أنه ليس للأمة أن يأمروا الجلاد بالقطع من دون أن يتولى ذلك الأمر الإمام فإذن المراد بها التوصل إلى القطع و إذا كان كذلك فالأمة يدخل في جملتهم من يصلح للإمامة و من يمكنه العقد له فيلزم الكل التوصل إليه بمقدماته و ليس إلا القبول و العقد و الجواب من وجهين الأول أن الأمر بالقطع لا بالتوصل إليه و قد تقدم ذلك فيما نحن قررناه الثاني أنه يصح أن يقال في الإمام إنه قطع السارق و يفهم عرفا أنه أمر بالقطع كما يفهم حقيقة في الجلاد أنه قطع إذا باشره فيصح أن يكون حقيقة فيهما في حق الإمام عرفا و في حق الجلاد لغة أما العاقدون للإمامة فلا يقال إنهم قطعوا السارق بمعنى أنهم عقدوا عقد الإمامة لمن أمر بقطع السارق لبعد ذلك في اللغة و إن جعل مجازا كان بعيدا في الغاية و اللفظ لا يحمل على مجازه البعيد في الغاية مع وجود الحقيقة .

و أقول لفظ القطع حقيقة في المباشرة و قد يطلق على السبب مجازا للسببية

[٥٣]

و الأسباب تتفاوت في القرب و البعد و في العموم و الخصوص و يتفاوت بذلك المجاز في الأولوية و الأمر بالقطع بعض الأسباب إذ ليس علة تامة و العقد سبب بعيد عام و الأمر أقرب منه فلا يجوز الحمل على العقد مع وجود الحقيقة و القرب و إمكانهما خصوصا السبب البعيد العام فإنه يكاد أن يكون من الأسباب الاتفاقية فلا يجوز حمل اللفظ عليه .

و اعلم أن القائلين بوجوبها عقلا على الأمة لا على الله تعالى ذكروا شبها :

الأولى : ما ذكر في نفي التحسين و التقبيح العقليين على استحالة إيجاب شيء على الله تعالى .

الثانية : أن يكون الإمام منصوبا ممكنا لطف فعند عدم تمكنه لا يحصل اللطف و إذا علم الله تعالى ذلك كان النصب الذي لا يتم اللطف عبثا فلا يجب عليه .

الثالثة : ذلك الإمام إما أن يكون معصوما أو لا يكون معصوما و القول بالعصمة ممتنع على ما يأتي و غير المعصوم ليس بلطف .

الرابعة : لو وجب وجود إمام معصوم لكونه مقربا و مبعدا لوجب أن يكون نوابه و رؤساء ا لقرى و النواحي و الحكام بأسرهم معصومين لأن ذلك أشد تقريبا و تبعيدا .

الخامسة : أن ما من زمان إلا و يتصور خلوه عن التكاليف الشرعية بالاتفاق فالقول بجواز خلو الزمان عن وجوب نصب الإمام لأجل الطاعات يكون أولى و هذه الشبهة هي معتقدهم و تعويلهم عليها و هي واهية ضعيفة .

أما الأولى :فقد بينا في علم الكلام ثبوت التحسين و التقبيح العقليين و كيف لا يكون كذلك و لا تتم شريعة من الشرائع و لا ملة من الملل إلا بمقدمتين.

المقدمة الأولى : أن الله تعالى خلق المعجز على يد الأنبياء للتصديق .

المقدمة الثانية : أن كل من صدقه الله تعالى يجب أن يكون صادقا لقبح تصديق الكاذب منه تعالى و استحالة صدور القبيح منه تعالى و شيء منهما لا يتم على مذهبهم .

أما المقدمة الأولى :فلاستحالة تعليل أفعاله تعالى بالأغراض .

و أما الثانية : فلأن نفي الحسن و القبح العقليين يستلزم جواز إظهار المعجز منه على يد الكاذب و لأن نفي وجوب شيء عليه تعالى يستلزم جواز إثابة العاصي على معصيته و عقاب

المطيع على طاعته و إدخال الأنبياء النار و إدخال الفراعنة الجنة و هذا مما يعده العقلاء سفها لو صدر من آدمي فكيف إذا صدر من قادر حكيم سبحانه و تعالى عما يصفون .

و أما الثانية : فهي واهية لوجوه :

الأول : أن الإمام لطف في حال غيبته و ظهوره أما مع ظهوره فلما مر و أما عند غيبته فلأنه يجوز المكلف ظهوره كل لحظة فيمتنع من الإقدام على المعاصي و بذلك يكون لطفا لا يقال تصرف الإمام إن كان شرطا في كونه لطفا وجب على الله تعالى فعله و تمكينه و إلا فلا لطف لأنا نقول إن تصرفه لا بد منه في كونه لطفا و لا نسلم أنه يجب عليه تعالى تمكينه لأن اللطف إنما يجب إذا لم يناف التكليف فخلق الله تعالى الأعوان للإمام ينافي التكليف و إنما لطف الإمام يحصل و يتم بأمور منها خلق الإمام و تمكينه بالقدرة و العلوم و النص عليه باسمه و نسبه و هذا يجب عليه تعالى و قد فعله و منها تحمل الإمامة و قبولها و هذا يجب على الإمام و قد فعله و منها النصرة و الذب عنه و امتثال أوامره و قبول قوله و هذا يجب على الرعية .

الثاني :المقرب إلى الطاعة و المبعد عن المعصية و القهر و الإجبار عليها ليس بلطف لأنه مناف للتكليف و نصب الإمام و النص عليه و أمرهم بطاعته من الأول و قهرهم على طاعته من قبيل الثاني لأنه من الواجبات فلو جاز القهر عليها لجاز على باقي الواجبات و لأن طاعة الإمام هي عبارة عن امتثال أوامر الله تعالى و نواهيه فالقهر على الطاعة قهر على الامتثال .

الثالث :الإمام هو الآمر بأوامر الله تعالى و الناهي بنواهيه فلو جاز قهر الناس على طاعته لجاز القهر على الإتيان بما أمر الله تعالى به و الامتناع عما نهي عنه من غير وساطة الإمام .

و أما الثالثة :فلأن الإمام يجب أن يكون معصوما لأن الإمام لو جاز أن يخل بالواجبات أو يفعل المقبحات لامتنع أن يكون نصبه لطفا و إلا لزم أن يكون داخلا فيما هو خارج عنه أي يكون من المحتاجين إلى نفسه لجواز

المعصية عليه و من غير المحتاجين إليه لكونه محتاجا إليه و المحتاج إليه غير المحتاج لاقتضاء الإضافة تغاير المضافين و سنزيد بيانه فيما بعد إن شاء الله تعالى .

و أما الرابعة : فهي ضعيفة جدا من وجهين :

الأول :أن الواجب عليه ما يفيد التقريب و التبعيد و ما أوردتم لا يزيد التقريب و التبعيد فهو غير وارد علينا بيانه أن المكلف إذا استوت نسبته إلى ما يريد الحكيم منه و إلى ما لا يريده فيجب على الحكيم أن يقربه إلى ما يريده و يبعده عما لا يريده حتى يحصل ترجيح أحد الطرفين المتساويين على الآخر الذي لا يتم الوقوع إلا به و أما إذا كان إلى ما يريده أقرب فالترجيح حاصل و موجب الوجوب و هو التساوي المانع عن الوقوع زائل فلا يجب عليه .

الثاني :أنه يكفي في كل زمان وجود معصوم و يستحيل وجوب شيئين كل واحد منهما يقوم مقام الآخر دفعة .

و أما الخامسة : فلأنا قلنا بوجوب الإمام على تقدير التكليف فلا

ترد علينا و لأنه دافع الخوف و الفساد و به يتم نظام النوع و هذه الشبهة أوهن من بيت العنكبوت

المائة الأولى

البحث السابع

في عصمة الإمام

و هي ما يمتنع المكلف معه من المعصية متمكنا منها و لا يمتنع منها مع عدمها

اختلف الناس في ذلك فذهبت الإمامية و الإسماعيلية إليه و نفاه الباقون وجوه

الأول :

لو كان غير معصوم لكان محتاجا إما إلى نفسه أو إلى إمام آخر فيدور أو يتسلسل و هما محالان و ذلك لوجود العلة المحوجة إليه فيه لا يقال المعصوم لا يخلو إما أن يقدر على المعصية أو لا يقدر فإن قدر فلا يخلو إما أن يمكن وقوعها منه أو لا يمكن فإن أمكن فهو كسائر المكلفين في الحقيقة من غير امتياز و إن لم يمكن فقدرته على ما لا يمكن وقوعه لا يكون قدرة و إن لم يقدر فهو مجبور و ليس ذلك بشرف له و أيضا إذا جاز أن يمتنع وقوع المعصية من شخص من المكلفين بفعل الله تعالى و لا يضر ذلك قدرته و تمكنه من الطرفين فالواجب أن يجعل جميع المكلفين كذلك إذا كان الغرض من وجودهم إيصال الثواب إليهم دون وقوع المعصية و عقابهم عليها و أيضا فلم لا يجوز أن يكون الانتهاء في الاحتياج إلى النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) أو القرآن و ينقطع التسلسل .

لأنا نجيب عن الأول :بأنه يقدر عليها و لكن لا يقع مقدوره منه لعدم

خلوص داعية إليها كما نقول في امتناع وقوع القبائح من الحكيم تعالى و كما نقول في عصمة الأنبياء فإن القدرة على ما لا يمكن وقوعه لاعتبار شيء غير ذاته لا يستنكر إنما يستنكر القدرة على ما لا يمكن وقوعه لذاته .

و عن الثاني :أنا لا نقول إن الحكيم تعالى جعل شخصا واحدا بفعله معصوما من غير استحقاق منه لذلك لكنا نقول كل من يستحق الألطاف الخاصة التي هي العصمة بكسبه فهو تعالى يخصه بها ثم الإمام يجب أن يكون من تلك الطائفة فالمكلفون بأسرهم لو استحقوا بكسبهم تلك الألطاف لكانوا كلهم معصومين فظهر أن الخلل في عدم عصمتهم جميعا راجع عليهم لا عليه تعالى .

و عن الثالث :أن نسبة غير المعصومين إلى النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) و القرآن نسبة واحدة فلو جاز أن يكون النبي الموجود في زمان سابق أو القرآن مغنيا لمكلف مع جواز خطئه عن الإمام لجاز في الجميع مثل ذلك و حينئذ لا يجب احتياجهم جميعا إلى إمام و قد سبق فساد اللازم فظهر فساد الملزوم .

الثاني

لما ثبت وجوب نصب الإمام على الله تعالى بالطريق الثاني فنقول إنا نعلم ضرورة أن الحاكم إذا نصب في رعيته من يعرف منه أنه لا يقوم بمصالحهم و لا يراعي فيهم ما لأجله احتاجوا إلى منصوب قبله تستقبح العقول منه ذلك النصب و تنفر عنه و نصب غير المعصوم من الله تعالى داخل في هذا الحكم فعلمنا أنه لا ينصب غير المعصوم فكل إمام ينصبه الله

[٥٨]

تعالى فهو معصوم لا يقال لم لا يجوز أن يكون خوف الإمام من العزل سببا موجبا لامتناع إقدامه على الخطإ سلمنا لكن ينتقض ما ذكرتم بالنائب له إذا كان في المشرق و الإمام في المغرب فإنه غير معصوم و لا يخاف سطوته سلمنا لكن الإمامة عبارة عن مجموع أمرين أحدهما ثبوتي و هو نفوذ حكمه على غيره و الثاني سلبي و هو انتفاء نفوذ حكم غيره عليه فلو افتقرت الإمامة إلى العصمة لكان ذلك إما للأول أو للثاني أو للمجموع و الكل باطل بالنائب المذكور فإنه لا ينفذ حكم أحد عليه غير الإمام و الإمام في تلك الحال لا ينفذ حكمه عليه أيضا لأنه يستدعي علم الإمام بالغيب و قدرته على الاختراع و هو نافذ الحكم على غيره و قد تحقق فيه كل واحد من الوصفين مع أن العصمة غير معتبرة فيه فبطل اشتراط العصمة في الإمام لأنا نجيب عن الأول بأن من عرف الفوائد علم بالضرورة عجز الأمة عن عزل آحاد الولاة فكيف بالرئيس المطلق و عن الثاني أن النائب يخاف من العزل في مستقبل الوقت و ذلك لطف له بخلاف الإمام .

سؤال : فليكن خوف الإمام من عقاب الآخرة لطفا له .

[٥٩]

جواب :الإمام يشارك غيره في الخوف فلما لم يكن ذلك مغنيا لهم عن الإمام فكذلك له و لأن رغبة الناس في الدنيا أكثر تقريبا من فعل الطاعة و ترك المعصية من الآخرة .

و عن الثالث يمنع الحصر و أيضا فلم لا يجوز أن يكون الفرق أن الإمام حاكم على كل المسلمين فوجبت عصمته بخلاف النائب و أيضا فلم لا تكون العصمة لأجل عدم حكم غيره عليه بخلاف النائب فإن الإمام يحكم عليه في تلك الحالة أو في ما بعد

الثالث :

أن الإمام حافظ للشرع فيكون معصوما أما الصغرى فلأن الحافظ له ليس هو الكتاب لوقوع النزاع فيه و لعدم إحاطته بجميع الأحكام و ليس هو السنة للوجهين السابقين و لاتفاق المسلمين على أنها ليست الحافظة للشرع و لأنها متناهية و الحوادث غير متناهية و ليس هو الأمة لجواز الخطإ عليهم إذا خلوا عن الإمام لأن كل واحد

يجوز كذبه فالمجموع كذلك و لأن الإجماع إنما يحصل في قليل من المسائل و لأن الإجماع إنما يثبت كونه حجة إذا ثبت كون النقلة معصومين و إنما يثبت ذلك بالسمع لأنا لو علمناه بالعقل لكان إجماع النصارى حجة و السمع يتطرق إليه النسخ و التخصيص فلا بد من معرفة عدم الناسخ

[٦٠]

و المخصص و لا طريق إلى ذلك سوى أنه لو كان لنقل و إنما يتم هذا إذا علمنا أن الأمة لا تخل بنقل الشرائع و إنما يكون كذلك لو عرفنا كونهم معصومين و هذا دور ظاهر و ليس هو القياس و لأنه ليس حجة في نفسه لإفادته الظن الضعيف و لأنه لا بد له من أصل منصوص عليه فلا يكون بانفراده حافظا و لأن أحدا لم يقل بذلك و ليس هو البراءة الأصلية و إلا لما وجبت بعثة الأنبياء (عليه السلام) بل كان يكتفى بالعقل و ذلك باطل و ليس هو المجموع لأن الكتاب و السنة وقع التنازع فيهما و في معناهما فلا يجوز أن يكون المجموع حافظا لأنهما من جملة ذلك المجموع و هما قد اشتملا على بعض الشرع و إذا كان كل واحد من المجموع قد تضمن بعض الشرع و بطل كونه دليلا على ما تضمنه و ذلك البعض الذي تضمنه ذلك الفرد من جملة الشرع و قد صار بعض الشرع غير محفوظ فلا يكون المجموع محفوظا فلم يبق إلا الإمام الذي هو بعض الأمة المعصوم لأنه لو لم يكن معصوما لتطرق إليه الزيادة و النقصان فلا يكون محفوظا .

الرابع :

إذا صدر عنه الذنب فإما أن يتبع و هو باطل قطعا و إلا لم يكن ذنبا و لقوله تعالى وَ لا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوانِ و إما أن لا يتبع فلا يكون قوله مقبولا فلا يكون فيه فائدة .

الخامس :

إن كان نصب الإمام واجبا على الله تعالى استحال صدور الذنب منه لكن المقدم حق على ما تقدم فالتالي مثله بيان الشرطية أنه لو صدر عنه الذنب لجوزنا الخطأ في جميع الأحكام التي يأمر بها و ذلك مفسدة عظيمة و إن الله تعالى حكيم لا يجوز عليه المفسدة .

[٦١]

السادس :

قوله تعالى لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ أشار بذلك إلى عهد الإمامة و الفاسق ظالم .

السابع :

الإنسان مدني بالطبع لا يمكن أن يعيش مفردا لافتقار في بقائه إلى مأكل و ملبس و مسكن لا يمكن أن يفعلها بنفسه بل يفتقر إلى مساعدة غيره بحيث يفرغ كل منهما لما يحتاج إليه صاحبه حتى يتم نظام النوع و لما كان الاجتماع في مظنة التغالب و التنافر فإن كل واحد من الأشخاص قد يحتاج إلى ما في يد غيره فتدعوه قوته الشهوية إلى أخذه و قهره عليه و ظلمه فيه فيؤدي ذلك إلى وقوع الهرج و المرج و إثارة الفتن فلا بد من نصب إمام معصوم يصدهم عن الظلم و التعدي و يمنعهم عن الغلب و القهر و ينتصف للمظلوم من الظالم و يوصل الحق إلى مستحقه لا يجوز عليه الخطأ و لا السهو و لا المعصية و إلا لم يتم النظام به .

[٦٢]

الثامن :

أنه تعالى قادر على نصب إمام معصوم و الحاجة للعالم داعية إليه و لا مفسدة فيه و الكل ظاهر فيجب نصبه .

التاسع :

كل صفة نقص توجب احتياج موصوفها في الكمال و نفيها إلى غيره إنما توجب الاحتياج إلى غير موصوف بتلك الصفة فعدم العصمة أوجبت الاحتياج إلى غير موصوف بها إذا الموصوف بها مشارك في الاحتياج و غير الموصوف بعدم العصمة هو موصوف بالعصمة .

العاشر :

تجويز الخطإ هو إمكانه فإذا أوجب الاحتياج إلى علة في عدمه كانت واجبة العدم إذ جميع الممكنات تشترك في الإمكان فتشترك في الاحتياج إلى علة خارجة و الخارج عن كل الممكن لا يكون ممكنا و واجب عدم الخطإ هو المعصوم .

الحادي عشر :

لو كان الإمام غير معصوم لزم تخلف المعلول عن علته التامة لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة أن تجويز الخطإ على المكلف

[٦٣]

موجب لإيجاب كونه مرءوسا لإمام و الإمام لا يكون مرءوسا لإمام و إلا لكان إمامه من غير احتياج إليه

الثاني عشر :

أنه يجب متابعته بدليل اللغة و الإجماع و العقل أما اللغة فلأن الإمام عبارة عن شخص يؤتم به أي يقتدى به كما أن اسم الرداء لما يرتدى به و اللحاف لما يلتحف به و أما الإجماع فلأنه لا خلاف أنه يجب على كل واحد من الناس قبول حكم الإمام و اتباعه في جميع الأحكام و في جميع سياسته و أما العقل فلأنه يجب اتباع الإمام قطعا و قبول حكمه إما أن يكون بمجرد قوله أو لدليل دل على ذلك أو لا لقوله و لا لدليل دل عليه لا جائز أن يقال إنه لا لقوله و لا لدليل دل عليه بالضرورة و لا جائز أن يقال لدليل دل عليه لوجوب اتباعه على غير المجتهد و لا يتحقق عليه دليل و لأنه لا فائدة حينئذ في توسط قوله فتعين أن يكون بمجرد قوله فلو جاز عليه الخطأ فبتقدير إقدامه على الخطإ إما أن يقال بوجوب اتباعه و الأمر من الله تعالى بالاقتداء به أو لا يقال ذلك فإن كان الأول لزم كونه آمرا بالخطإ و هو محال و إن كان الثاني فقد خرج الإمام في تلك الحالة عن كونه إماما فيلزم منه خلو ذلك الزمان عن الإمام و هو محال .

الثالث عشر :

أنا نعلم بالضرورة بعثة النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) و تكليف الناس في كل زمان باتباع ما جاء به من الشرائع و ذلك موقوف على نقلها إلى من بعده و الناقل إما أن يكون معصوما أو غير معصوم و الثاني باطل و إلا لما حصل العلم بقوله فيما ينقله و لا الاعتماد على قوله فتنتفي فائدة التكليف فتعين الأول و المعصوم إما الإمام أو الأمة فيما أجمعوا عليه أو أهل التواتر فيما نقلوه لا غير فالقول بمعصوم خارج عن هؤلاء الثلاثة قول لا

[٦٤]

قائل به و لا يجوز أن يكون مستند علم من بعد النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) بشريعته انعقاد الإجماع من الأمة عليه فإن عصمة الأمة عن الخطإ إنما تعرف بالنصوص الواردة على لسان الرسول بالكتاب أو السنة و كل نص يدل على كون الإجماع حجة فلا بد من معرفة كونه منقولا عن الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) و أنه لا ناسخ له و لا معارض و كان أيضا يتوقف على صدق الناقل له و صدقه إما أن يكون معلوما بالإجماع أو غيره فلو كان الإجماع لزم الدور من حيث إنا لا نعرف صدق الخبر الدال على صحة عصمة أهل الإجماع إلا بالإجماع و عصمة أهل الإجماع لا تعرف إلا بعد معرفة صدق ذلك الخبر لأن الإجماع إنما هو حجة باشتماله على قول المعصوم لأنه لولاه لكان جواز الكذب لازما لكل واحد و لازم الجزء لازم للكل و قد بينا في الأصول ضعف أدلتهم على كون الإجماع حجة و لأن المسائل الإجماعية قليلة في الغاية و لأنه لا يمكن أن يحتج به على الغير و إن كان بغير الإجماع فإما بالتواتر أو بغيره لا جائز أن يكون بالتواتر فإن غاية التواتر معرفة كون ذلك الخبر منقولا عن النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) و ليس فيه ما يدل على أنه ليس بمنسوخ و لا معارض فلا يفيد كون الإجماع حجة فلم يبق إلا الإمام و هو المطلوب و بهذا بطل كون التواتر مفيدا للأحكام و لأنه لم يكن عند النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) أظهر من الإقامة لوقوعها في كل يوم خمس مرات على رءوس الأشهاد و لم يثبت بالتواتر فصولها لوقوع الخلاف فيها .

الرابع عشر :

أنه لو لم يكن الإمام معصوما فبتقدير وقوعه في

[٦٥]

المعصية إما أن يجب الإنكار عليه أو لا يجب فإن وجب الإنكار عليه لزم الدور من جهة توقف زجر الإمام على زجر الرعية و زجر الرعية على زجر الإمام و لوقوع الهرج المحذور منه و إن لم يجب الإنكار عليه فهو ممتنع لقوله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) من رأى منكرا فلينكره و لوجوب إنكار المنكر بالإجماع .

الخامس عشر :

اختلفت الأمة في مسائل ليست في كتاب الله تعالى و لا السنة المتواترة و لا إجماع عليها و القياس ليس بحجة لما بين في الأصول و أخبار الآحاد لا تصلح لإفادة الشريعة لقوله تعالى إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً فلا بد من معصوم يعرف الحق و الباطل و ذلك هو الإمام .

السادس عشر :

أن القرآن إنما أنزل ليعلم و يعمل به و هو مشتمل على ألفاظ مشتركة مجملة لا يعرف مدلولها من نفسها و آيات معارضة و آيات متشابهة و قد وقع الاختلاف فيها بين المفسرين و لا سبيل إلى معرفة الحق منها بقول غير المعصوم إذ ليس قول أحد غير المعصومين أولى من الآخر فلا بد أن يكون المعرف لذلك معصوما و هو الإمام .

السابع عشر :

أن الله عز و جل هو الناصب للإمام و من يعلم فساده نصبه قبيح عقلا و الله تعالى لا يفعل القبيح فلا بد أن يكون الإمام معصوما .

الثامن عشر :

قوله تعالى أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ و كل من أمر الله تعالى بطاعته فهو معصوم لاستحالة إيجاب طاعة غير المعصوم مطلقا لأنه قبيح عقلا .

التاسع عشر :

الإمام لو لم يكن معصوما لكان إما عاميا أو مجتهدا و الأول محال و إلا لما وجب على المجتهد طاعته و لنقص محله من القلوب

و يستحيل من الله تعالى الأمر بطاعة العامي أيضا و لم يجب أيضا على العامي طاعته لعدم الأولوية و الثاني محال و إلا لم يجب على المجتهدين غيره اتباعه لعدم الأولوية و تخير العامي بين قوله و قول غيره من المجتهدين فلم يبق فائدة في نصبه .

العشرون :

قوله تعالى اهْدِنَا الصِّراطَ الْمُسْتَقِيمَ صِراطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَ لَا الضَّالِّينَ و غير المعصوم ضال فلا يسأل اتباع طريقه قطعا فتعين أن يكون هنا معصومون و الهداية إنما هي العلم بطريقهم لا بالظن و هو نقلي و الناقل له أيضا معصوم و الإجماع و التواتر غير متحقق إذ السؤال إنما هو اتباعهم في جميع الأحكام و الإجماع و التواتر لا يفيدان ذلك فليس إلا الإمام فإنه إذا كان قوله تعالى الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَ لَا الضَّالِّينَ إشارة إلى الأنبياء فالهداية إلى طريقهم بطريق علمي إنما هو من المعصوم في كل زمان إذ لا يختص هذا الدعاء بقوم دون قوم و إن كان إشارة إلى الأنبياء و الأئمة (عليه السلام) فالمطلوب أيضا حاصل .

الحادي و العشرون :

قوله تعالى إِنَّ عِبادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغاوِينَ هذه نكرة منفية فتعمم للاستثناء فيلزم من ذلك نفي كل سلطان للشيطان على قوم خاصة في جميع الأوقات إذ كل

[٦٧]

من صدر منه ذنب في وقت ما كان للشيطان عليه سلطان في الجملة و هو ينافي قوله لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطانٌ و يدل هذا على عصمة قوم من ابتداء وجودهم إلى آخر عمرهم من الصغائر و الكبائر عمدا و سهوا و تأويلا و كل من أثبت ذلك أثبت عصمة الإمام إذ لم يقل أحد بعصمة الأنبياء من أول عمرهم إلى آخر عمرهم من جميع الصغائر و الكبائر عمدا و سهوا و تأويلا إلا و قال بعصمة الإمام كذلك و من نفى عصمة الإمام لم يقل بذلك فالفرق قول ثالث خارق للإجماع .

الثاني و العشرون :

قوله تعالى أَ فَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدى فَما لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ و غير المعصوم لا يهدي إلا أن يهدى و قد لا يهدي مع أنه يهدى فيكون الإنكار على اتباعه أولى فغير المعصوم لا يجوز اتباعه و الإمام يجب اتباعه فلا شيء من غير المعصوم بإمام و هو المطلوب .

الثالث و العشرون :

قوله تعالى الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ المراد بالنعمة هنا العصمة إذ سؤال اتباع طريقهم التي أنعم الله تعالى عليهم بها يدل على ذلك إذ طريقهم هي الصراط المستقيم و إنما يوصف بذلك ما هو صواب دائما و يستحيل عليه الخطأ و لا شيء من غير المعصوم كذلك إذ طريقه ليست بمستقيمة دائما فدل على أن كل متبوع طريقه كذلك و كل متبوع معصوم و الإمام متبوع فيجب أن يكون معصوما .

الرابع و العشرون :

قوله تعالى لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ المراد منه أن لا يكون لأحد الناس شيء من وجوه الحجج فيعم في الناس و هو ظاهر و في الحجة لأنها نكرة في معرض النفي و إنما يتم ذلك في

[٦٨]

حق من يأتي بعد عصر الرسول مع عصمة ناقل الشرع و قائم مقام الرسول في جميع ما يراد منه سوى النبوة و لا يتحقق ذلك إلا مع عصمة الإمام فيجب عصمة الإمام لا يقال نفي الحجة بعد مجيء الرسول فلا يتوقف على إمام معصوم و إلا لزم التناقض لأنه لو لم يكن إمام معصوم يثبت الحجة بقولكم لكنها منفية بالآية و الزمان واحد فشرائط التناقض متحققة لأنا نقول الإمام المعصوم لازم بإرشاد الرسول للوجه المذكور و ذكر الملزوم و وجه الملازمة كاف لأن قوله تعالى بَعْدَ الرُّسُلِ هو قوله بعد الإمام المعصوم أو ملزومه و لأنه ليس المراد بعد مجيء الرسول بمجرده بل المراد بعد الرسول و إتيانه بجميع الشريعة و تقريرها و إظهارها و جميع ما يتوقف إيصالها عليه و العلم بها و العمل و رأس ذلك و أهمه الإمام المعصوم لأنه هو المؤدي للشريعة و به يعلم و لا تناقض لاستحالة مجيء الرسول و وفاته و خلو الزمان من إمام معصوم و إلا لثبتت الحجة .

الخامس و العشرون :

قوله تعالى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ عَمِلَ صالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لا هُمْ يَحْزَنُونَ وجه الاستدلال :من وجهين :

الأول أن نفي الخوف و نفي الحزن على وجهين أحدهما لعدم الالتفات و عدم التصديق و هو من باب الجهل و ثانيهما للعلم بالنجاة و اليقين من صحة العبادات و الأحكام التي أتى بها و اعتقدها و العلم بالطاعات و المعاصي و الأحكام بالوجه اليقيني و الإتيان بها و ليس المراد الأول

[٦٩]

لأنه تعالى ذكره على سبيل المدح و الأول يقتضي الذم فتعين الثاني فلا بد من طريق إلى معرفة ذلك و ليس الكتاب لاشتماله على المتشابهات و المشتركات و لا السنة لذلك فتعين أن يكون الطريق هو قول المعصوم فإنه يعلم متشابهات القرآن و مجازاته و الألفاظ المشتركة فيه ما المراد بها يقينا و يعلم الأحكام يقينا و للعلم بعصمته يحصل الجزم بقوله الثاني قوله تعالى وَ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لا هُمْ يَحْزَنُونَ نكرة منفية فتكون للعموم و نفي الخوف و الحزن إنما هو بتيقن نفي سببهما و مع عدم الإمام المعصوم في زمان ما لا يحصل لأهل ذلك الزمان تيقن انتفاء سببهما إذ غير المعصوم يجوز أمره خطأ بالمعصية و نهيه عن الطاعة و جميع الأحكام لا تحصل من نص القرآن و لا من نص السنة المتواترة لكن في كل زمان يمكن نفيه فوجب الإمام المعصوم في كل زمان .

السادس و العشرون :

قوله تعالى الم ذلِكَ الْكِتابُ لا رَيْبَ فِيهِ هُدىً لِلْمُتَّقِينَ نقول هذا يدل على وجود المعصوم في كل زمان من وجهين أحدهما أنه نكرة منفية فيعم فيلزم انتفاء الريب و الشك عنه من جميع الوجوه و هو عام في الأزمنة أيضا و غير المعصوم لا يعلم جميع مدلولات القرآن يقينا بحيث لا يحصل له ريب و لا شك في وجه دلالة من دلالات ألفاظه و لا معنى من معانيه و لا في شيء مما يمكن أن يتناوله أو يراد منه لكن قد دللنا على وجود من لا ريب عنده في شيء منها و يكون اعتقاده مطابقا لأنه ذكره في معرض المدح في كل زمان فدل على وجود المعصوم فيه و ثانيهما

[٧٠]

أنه يمكن معرفته في كل وقت و لا يمكن يقينا إلا من قول المعصوم و هو ظاهر .

السابع و العشرون :

قوله تعالى وَ إِذا قِيلَ لَهُمْ لا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قالُوا إِنَّما نَحْنُ مُصْلِحُونَ أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَ لكِنْ لا يَشْعُرُونَ وجه الاستدلال به أنه يقتضي ذم من يفسد في الأرض و هو يعتقد أنه مصلح خطأ و يستلزم النهي عن اتباعه إذ متبعه يوجد هذا المعنى فيه فيكون مذموما و يجب الاحتراز عن متابعة من يمكن وجود ذلك منه لاشتمال اتباعه على الخوف و الضرر المظنون و دفعهما واجب و غير المعصوم يجوز منه ذلك بل يكون إمكان فعله و عدمه متساويين إذ داعي أمر و صارف النفي غير موجبين و يعارضهم دواعي الشهوة و الغضب و هما يقتضيان الترجيح ك الأولين فيتعارض الأسباب بل يترجح كثيرا الثانية في غير المعصوم فيجب ترك اتباع غير المعصوم و لا شيء من الإمام يجب ترك اتباعه لوجوب اتباعه فكان يلزم اجتماع الضدين و هما ينتجان من الثاني لا شيء من غير المعصوم بإمام و هو المطلوب .

[٧١]

الثامن و العشرون :

قوله تعالى وَ ما يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفاسِقِينَ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثاقِهِ وَ يَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولئِكَ هُمُ الْخاسِرُونَ وجه الاستدلال به ما تقدم في الوجه السابق .

التاسع و العشرون :

قوله تعالى أُولئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلالَةَ بِالْهُدى فَما رَبِحَتْ تِجارَتُهُمْ وَ ما كانُوا مُهْتَدِينَ وجه الاستدلال به :أن الفعل نكرة و هي في معرض الإثبات يكفي فيها المرة إذا تقرر ذلك فنقول الإمام مهد دائما و كل مهد مهتد ما

دام مهديا فيكون الإمام مهتديا دائما لإنتاج الدائمة و العرفية دائمة و لا شيء من غير المعصوم بمهتد بالإطلاق لما تقدم فلا شيء من الإمام بغير معصوم و هو المطلوب .

[٧٢]

لا يقال نمنع الصغرى لأنا نقول ذلك يوجب امتناع اتباعه لما تقدم من التقرير .

الثلاثون :

قوله تعالى وَ بَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ كُلَّما رُزِقُوا مِنْها مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقاً قالُوا هذَا الَّذِي رُزِقْنا مِنْ قَبْلُ وجه الاستدلال بها :يتوقف على مقدمات الأولى أن المأمور بأن يبشر غير المبشر و هو ظاهر الثانية الألف و اللام في الجمع يقتضي العموم و قد بين ذلك في الأصول الثالثة أن لهم يقتضي الاستحقاق الرابعة أن استحقاق الثواب الدائم و عدم العقاب إنما هو بفعل الطاعات و ترك المعاصي و قد بينا ذلك في علم الكلام و هذه الآية تدل على ذلك من باب الإيماء كما تقرر في الأصول الخامسة يستحيل وجوب الممكن أو معلولة إلا عند وجوب سببه السادسة استحقاق الثواب الدائم مشروط بالموافاة فلا يثبت إلا مع الموافاة عند الوفاة أو قبلها مع وجود سبب الطاعات و سبب ترك المعاصي و إلا لزم أحد الأمرين إما وجوب الممكن مع عدم سببه أو ثبوت استحقاق الثواب الدائم و ليست العلة ثابتة إذ الموافقة الآن لم تثبت لأنها في المستقبل فلا بد من ثبوت سببها الذي يمتنع معه المعاصي و تجب معه الطاعات باختيار المكلف لأنه إن لم يجب وجود الطاعات منه و يمتنع المعاصي لزم ثبوت المعلول مع عدم سببه فإن وجب من غير سبب وجوبه لزم وجوب الممكن مع عدم سببه و هو محال و ذلك السبب هو العصمة إذا تقرر ذلك

[٧٣]

فنقول هذه الآية تدل على وجود المعصوم في كل زمان لأن الأمر بالبشارة يقتضي وجود المبشر لاستحالة بشارة المعدوم و يكون مغايرا للنبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) للمقدمة الأولى و المبشر يجب منه جميع الطاعات و يمتنع منه جميع المعاصي لأن قوله تعالى وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ للعموم للمقدمة الثانية و من جملتها فعل ضد القبائح و الامتناع منها فيلزم عدم صدور شيء من القبائح منهم ثم ثبوت الاستحقاق قبل الموافاة يدل على ثبوت سببها الموجب لما تقرر و العلم غير كاف لأنه غير موجب لأنه تابع و السبب هو العصمة فوجب ثبوت العصمة الآن لقوم غير النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) و الناس بين قائلين منهم من لم يقل بثبوت المعصوم أصلا و منهم من قال بثبوته في كل عصر فلا قائل بثبوته في عصر دون عصر فيكون باطلا و قد ثبت في وقته فثبت في كل عصر فيستحيل كون الإمام مع ثبوته و يستحيل من الحكيم إيجاب طاعة غير المعصوم على المعصوم و غيره مع وجود المعصوم بضرورة العقل .

الحادي و الثلاثون :

قوله تعالى قالُوا أَ تَجْعَلُ فِيها مَنْ يُفْسِدُ فِيها وَ يَسْفِكُ الدِّماءَ الآية وجه الاستدلال :أن الملائكة يستحيل عليهم الجهل المركب و قد حكموا بأن وجود غير المعصوم يشتمل على مفسدة فأجابهم الله تعالى بقوله قالَ إِنِّي أَعْلَمُ ما لا تَعْلَمُونَ معناه أن في وجوده من المصالح ما يقتضي ترجيح الوجود على العدم فإذا كان وجود غير المعصوم يشتمل على مفسدة ما فيكون تحكيمه و تمكينه مع عدم معصوم يقربه و يبعده محض

[٧٤]

المفسدة القبيحة التي يستحيل صدورها منه تعالى فلا يكون إماما لا يقال هذا يدل على نقيض مطلوبكم لأنه يدل على عدم عصمة آدم (عليه السلام) لأنه تعالى قال وَ إِذْ قالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قالُوا أَ تَجْعَلُ فِيها مَنْ يُفْسِدُ إلى آخرها . و الخليفة آدم و قولهم إشارة إليه و إذا لم يكن النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) معصوما فالإمام أولى أن لا يكون كذلك لأنا نقول لا نسلم أنه يدل على عدم عصمة آدم (عليه السلام) فإن قولهم أَ تَجْعَلُ فِيها مَنْ يُفْسِدُ فِيها وَ يَسْفِكُ الدِّماءَ ليس إشارة إلى آدم و إنما هو إشارة إلى من يلده آدم

(عليه السلام) إذ آدم (عليه السلام) لم يوجد منه فساد في الأرض و لا سفك دماء و هو ظاهر و وجه الإنكار أنهم عرفوا أن وجود آدم (عليه السلام) على وجه يحصل منه النسل و العقب المنتشر المتكثر مع عدم عصمة أكثرهم مستلزم للمفسدة و هذا مما يؤكد امتناع تحكيم غير المعصوم .

الثاني و الثلاثون :

قوله تعالى فَمَنْ تَبِعَ هُدايَ فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لا هُمْ يَحْزَنُونَ وجه الاستدلال :يتوقف على مقدمات :

الأولى :أن هذا ترغيب في فعل أسباب نفي الخوف و الحزن و هو عام في كل عصر لكل أحد اتفاقا .

الثانية :أن كل ما رغب الله فيه فهو ممكن .

الثالثة :أن المراد نفي جميع أنواع الخوف و الحزن في كل الأوقات لأن النكرة المنفية للعموم .

الرابعة :أنه لا يحصل ذلك إلا بتيقن امتثال أوامر الله تعالى و نواهيه و إنما يعلم ذلك بمعرفة مراد الله تعالى من خطابه جميعه يقينا و معرفة مراد النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) من خطابه .

الخامسة :أن ذلك لا يحصل من الكتاب و السنة إذ أكثرهما مجملات و عمومات و ألفاظ مشتركة و الأقل منهما المفيد لليقين و السنة المتواترة منهما قليل و قد قال بعض الأصوليين أن الدلائل اللفظية كلها لا يفيد شيء

منها اليقين و قد بينا وجه ضعفه في الأصول لكن اتفق الكل على أنه ليس كل الدلائل اللفظية مفيدا لليقين و لا يمكن انتفاء الخوف دائما و الحزن في جميع الأحوال إلا مع تيقن المراد في خطابه تعالى و لا يمكن إلا بقول المعصوم فيكون المعصوم ثابتا في كل فيستحيل إمامة غيره مع وجوده و هو ظاهر .

الثالث و الثلاثون :

قوله تعالى وَ كَذلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَداءَ عَلَى النَّاسِ وَ يَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً وجه الاستدلال :أنه تعالى وصفهم بالعدالة المطلقة لأجل الشهادة على الناس و لا بد أن يكون الشاهد منزها عن مخالفة رسوله في شيء أصلا حتى لا يكون للمشهود عليه لمخالفته حجة عليه و لا يكون كذلك إلا المعصوم .

الرابع و الثلاثون :

قوله تعالى وَ بَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذا أَصابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ إلى قوله هُمُ الْمُهْتَدُونَ وجه الاستدلال :أن إدخال الألف و اللام على المحمول مع ذكرهم في الموجبة يدل على انحصار المحمول في الموضوع كما إذا قلنا زيد هو العالم يدل على انحصار العلم فيه و قوله تعالى أُولئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ يدل على انحصار الهداية العامة أعني في كل الأحوال و في كل الأشياء فيهم فيكون هذا إشارة إلى المعصومين من أمة محمد (صلّى الله عليه وآله وسلّم)

و هم بعض الأمة و هو ظاهر و إذا ثبت أن هاهنا معصوما فيستحيل وجود الإمامة في غيره و هذه الآية عامة في كل عصر إجماعا فيلزم وجود معصوم في كل عصر و لأنه لا قائل بوجود معصوم غير النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) في زمان دون زمان لا يقال لو جعل المحمول طبيعة المهتدي لزم ما ذكرتم لكنه ذكره بصيغة الجمع المعرف باللام فإما أن يريد به بعض المهتدين و لا يتم دليلكم أو يريد به كل المهتدين و هذا ممتنع لأن القضية حينئذ تصير منحرفة موجبة محمولها مصور بألقاب الكلي و مثل هذه القضية يمتنع صدقها لما بين في المنطق و أيضا فلم لا يجوز أن يكون قوله تعالى هُمُ الْمُهْتَدُونَ و في تلك القضية أي في الصبر لا مطلقا و على هذا يصح لأنا نجيب عن الأول أن مثل هذه القضية تصدق مع مساواة المحمول للموضوع و إرادة ثبوت الكل للكل

كما تقول مجموع أفراد الإنسان هي مجموع أفراد الناطق و عن الثاني أن ما ذكرتموه مجاز و الحمل على الحقيقة أولى .

الخامس و الثلاثون :

لو لم يكن الإمام معصوما لزم إفهام الإمام و التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة أن الإمام إذا جاز عليه الخطأ لم يجز اتباعه إلا فيما علم أنه صواب لكن هو الناقل للشرع و إنما يعلم بقوله فيتوقف

[٧٧]

معرفة صوابه على قبول قوله و قبول قوله على معرفة صوابه فيدور فينقطع الإمام .

السادس و الثلاثون :

كل محكوم بإمامته يعلم منه أنه يقرب من الطاعة و يبعد عن المعصية دائما يقينا بالضرورة و لا شيء من غير المعصوم يعلم منه أنه يقرب و يبعد مع تمكنه دائما يقينا بالضرورة فلا شيء ممن يعلم إمامته بغير معصوم بالضرورة و السالبة المعدومة تستلزم الموجبة المحصلة مع تحقيق الموضوع فيلزم كل من يعلم إمامته فهو معصوم بالضرورة و هو المطلوب .

السابع و الثلاثون :

غير المعصوم لا يمكن العلم بإمامته قطعا و كل من لا يمكن العلم بإمامته لا يكون إماما ينتج لا شيء من غير المعصوم يكون إماما بالضرورة أما الصغرى فلأن الإمام هو الذي يقرب من الطاعة و يبعد عن المعصية مع تمكنه دائما فكل من لم يعلم منه ذلك لا يعلم إمامته لتجويز خطئه و تعمده لارتكاب المعاصي و الأمر بها و تجاوزه عن الأمر بالطاعة و العلم ينافي تجويز النقيض و إنما يعلم ذلك بعصمة الإمام و هذا ظاهر و أما الكبرى فلأنه إذا لم يمكن العلم بإمامته لو كان إماما لزم تكليف

[٧٨]

ما لا يطاق و أنه لا تجب طاعته لعدم العلم بالشرط و إلا لزم تكليف الغافل و قد بينا استحالته في علم الكلام .

الثامن و الثلاثون :

غير المعصوم إما أن يكفي في تقريب نفسه من الطاعة و تبعيده عن المعصية أو لا يكفي فإن كان الأول استغنى عن إمام مطلقا و لم يحتج إلى إمام و إن كان الثاني فإذا لم يكف في تقريب نفسه فأولى أن لا يكفي في تقريب غيره و لا يصلح .

التاسع و الثلاثون :

الإمام يجب أن يكون مقربا لجميع المكلفين في ذلك العصر الجائز عليهم الخطأ و مبعدا و لا شيء من غير المعصوم كذلك فإنه لا يصلح لتقريب نفسه و تبعيدها فلا شيء من الإمام بغير معصوم و هو المطلوب .

الأربعون :

الإمام يجب أن يخشى منه بالضرورة و لا شيء من غير المعصوم يجب أن يخشى منه ينتج لا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة أما الصغرى فظاهرة فإنه لو لا ذلك لانتفت فائدته و لقوله تعالى أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فأوجب طاعته و كل من أوجب الله طاعته وجب أن يخشى منه لقوله تعالى فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ و أما الكبرى فلأن غير المعصوم ظالم لصدور الذنب منه و قال تعالى فَمِنْهُمْ ظالِمٌ لِنَفْسِهِ و كل ظالم لا يخشى منه لقوله تعالى إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ الآية لا يقال هذا قياس من الأول صغراه ممكنة فإن غير المعصوم هو الذي يمكن أن يصدر منه الذنب و لا يشترط صدور الذنب بالفعل و القياس الأول الذي هو أصل الدليل من الشكل الثاني كبراه ليست ضرورية و

اختلاط الضرورية مع غيرها في الشكل الثاني لا نسلم أنه ينتج ضرورية لأنا نجيب عن الأول بأنه إما أن يصدر منه ذنب أو لا و الثاني هو المعصوم و الأول هو غيره سلمنا لكن قد بينا في علم المنطق أن الممكنة الصغرى في

[٧٩]

الأول تنتج و قد برهنا على خطإ المتأخرين فيه .

و عن الثاني أنا قد بينا في كتبنا المنطقية إنتاج الضرورية في الثاني مع غيرها ضرورية و لإمكان ردها إلى الضرورية لأن الكبرى فيه ضرورية و بيانها ظاهر

الحادي و الأربعون :

الإمام يزكيه الله تعالى قطعا يوم القيامة و لا شيء من غير المعصوم كذلك فلا شيء من الإمام بغير معصوم أما الصغرى فلقوله تعالى وَ كَذلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَداءَ عَلَى النَّاسِ وَ يَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً فقد زكاهم الله تعالى و يزكيهم الرسول و الله يوم القيامة بقبول شهادتهم و ذلك إنما هو لامتثال أمر الله تعالى و نهيه و الطاعات فالإمام الذي هو مقرب لهم إلى الطاعة و مبعد لهم عن المعصية و هو لطف في التكليف و به فعلوا ذلك أولى بذلك بل ينبغي أن يكون هو المراد بذلك لا غير و أما الكبرى فلقوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ما أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتابِ وَ يَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَناً قَلِيلًا أُولئِكَ ما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَ لا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ و غير المعصوم يمكن أن يكتم ما أنزل الله و يشتري به ثمنا قليلا فليس مقطوعا بتزكية الله تعالى له يوم القيامة .

الثاني و الأربعون :

الإمام مقطوع بأنه غير مخزي يوم القيامة بالضرورة و لا شيء من غير المعصوم كذلك فلا شيء من الإمام بغير معصوم أما الصغرى فلاستحالة الكذب على الله بالضرورة و قد قال الله تعالى يَوْمَ لا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَ الَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ فهاهنا قوم مقطوع بأنهم غير مخزيين فكما أن النبي أولى من كل الناس بذلك كذلك الإمام يكون أولى من كل الناس بذلك لوجود ما في غيره فيه لأنه يمتنع كونه مفضولا على ما يأتي

[٨٠]

و زيادة تقريبه و تبعيده و كونه لطفا كما أن النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) لطف فيكون المراد بهذه الآية إما الأئمة (عليه السلام) وحدهم أو هم و غيرهم و هم أولى بها و أما الكبرى فلأن غير المعصوم يمكن أن يخزي لأمة يمكن أن يدخل النار لقوله تعالى وَ الَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلهاً آخَرَ وَ لا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَ لا يَزْنُونَ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ يَلْقَ أَثاماً يُضاعَفْ لَهُ الْعَذابُ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَ يَخْلُدْ فِيهِ مُهاناً جعل ذلك جزاء على كل واحد واحد و قوله تعالى أُولئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلالَةَ بِالْهُدى وَ الْعَذابَ بِالْمَغْفِرَةِ فما أصبرهم على النار و كل من يمكن أن يدخل النار يمكن أن يخزى لقوله تعالى رَبَّنا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ لا يقال هذا الدليل لا يتم لأن القياس المركب من ممكنتين أو ممكنة صغرى و فعلية كبرى لا ينتج في الشكل الأول لما بين في المنطق لأنا نقول بل هذا الدليل تام لأن الممكنة الصغرى تنتج في الشكل الأول لما بينا في المنطق لا يقال هذا الدليل يتم في حق علي و الحسن و الحسين (عليه السلام) لأنهم وجدوا زمن النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) أما في حق باقي الأئمة فلا يتأتى فيهم لأنهم لم يكونوا في زمانه لأنا نقول ليس المراد بمن آمن معه الذين آمنوا في زمانه خاصة بل الذين آمنوا بدعوته و التزموا بشريعته و لم يخالفوا له أمرا أصلا و لا ارتكبوا شيئا من مناهيه في أي زمان كان و أيضا فلأن الناس بين قائلين قائل بعصمة الإمام فيجب عنده في كل إمام و منهم من نفى عن الكل فعصمة البعض دون البعض قول ثالث باطل بالإجماع .

الثالث و الأربعون :

قوله تعالى وَ لكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ الْمَلائِكَةِ وَ الْكِتابِ وَ النَّبِيِّينَ إلى قوله أُولئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَ أُولئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ وجه الاستدلال به :ما تقدم تقريره في ٣٤- و أيضا فإن الذين

[٨١]

يصدر منهم الذنب يقال إنهم ليسوا هم المتقين و هو يناقض قوله هُمُ الْمُتَّقُونَ فدل على وجود المعصوم غير النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) و إذا كان المعصوم غير النبي موجودا كان هو الإمام لاستحالة إمامة غيره مع وجوده .

الرابع و الأربعون :

قوله تعالى كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آياتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ وجه الاستدلال به :أن نقول هذه الآية عامة لأهل كل عصر و هو إجماع فنقول بيان الآيات إنما هو بنصب معصوم يعرف معاني الآيات و ناسخها و منسوخها و مجملها و مؤولها إذ بمجرد ذكرها لا يتبين بحيث يعمل بها و يعرف معانيها إذ هو المراد بقوله لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ و إنما تحصل التقوى منها بالعمل بها و غير المعصوم لا يعتد بقوله و التقوى هو الأخذ باليقين و الاحتراز عما فيه شك و لا يحصل ذلك إلا من قول المعصوم و لا يكفي النبي في ذلك لاختصاصه بعصر دون عصر و السنة حكمها حكم الكتاب في المجمل و المتأول فقل أن يحصل منها اليقين لأن المتيقن في متنه هو المتواتر و في دلالته هو النص و ذلك لا يفي بالأحكام لقلته فبيان الآيات لأهل كل عصر بحيث يمكنهم العمل بها و علم المراد بها يقينا إنما هو بنصب الإمام المعصوم في كل عصر .

[٨٢]

الخامس و الأربعون :

قوله تعالى لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ فلا بد من طريق معرف للصحيح في جميع الحوادث يقينا و السنة و الكتاب لا يفيان فبقي الإمام المعصوم .

السادس و الأربعون :

قوله تعالى وَ اتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ أمره بالتقوى مع عدم نصب طريق سالم من الشبهة و الشك موصل إلى العلم بالأحكام يقينا محال و ذلك الطريق ليس الكتاب و السنة لأن المجتهد لا يحصل منهما إلا الظن و قد يتناقض اجتهاده في وقتين فيعلم الخطأ في أحدهما و يتناقض آراء المجتهدين فيضل المقلدون فلا بد من إمام معصوم في كل عصر لعموم الآية في كل عصر يحصل اليقين بقوله لعصمته .

السابع و الأربعون :

قوله تعالى وَ لا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ يجب الاحتراز عن الاعتداء في كل الأحوال و لا يمكن ذلك إلا بعد العلم بأسبابه و لا يحصل ذلك إلا من قول المعصوم فيجب نصبه و إلا لزم تكليف ما لا يطاق .

الثامن و الأربعون :

قوله تعالى فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ و لا يجوز تحكيم الغريم في ذلك و لا غير المعصوم لجواز الميل فالخطاب للمعصوم بمؤاخذة المعتدي بمثل ما اعتدى و هذه الآية عامة في كل عصر فيجب المعصوم في كل عصر و هو المطلوب .

التاسع و الأربعون :

قوله تعالى وَ لا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ فيجب الاحتراز في كل عصر عنه و امتثال قول غير المعصوم إلقاء باليد إلى التهلكة لجواز أمره بالمعصية و الخطإ فيكون منهيا عنه فيجب إمام معصوم يمتثل قوله .

[٨٣]

الخمسون :

وَ تَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوى و هو الاحتراز عن الشبهات فلا بد من طريق محصل للعلم بأوامر الله تعالى و نواهيه و المراد من خطابه حتى يحصل ذلك في كل عصر و ليس ذلك إلا قول المعصوم لأن الكتاب و السنة غير وافيين بذلك عند المجتهد و لا المقلد فيجب المعصوم في كل عصر .

الحادي و الخمسون :

امتثال قول غير المعصوم يشتمل على الخوف و الشبهة لجواز أمره بالخطإ عمدا أو خطأ فلا يكون من باب التقوى و امتثال أمر الإمام من باب التقوى بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بإمام و هو المطلوب .

الثاني و الخمسون :

قوله تعالى وَ أَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ فلا بد من طريق معرف للحسن و القبح يقينا و ليس إلا المعصوم لما تقدم و هي عامة في كل عصر فيستحيل كون الإمام غيره .

الثالث و الخمسون :

قوله تعالى وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا إلى قوله وَ اللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسادَ وجه الاستدلال به :أنه حذر من مثل هذا و توليته و عرف أن مثل هذا ولايته تستلزم الفساد و اختلاف النظام و قد لا يعلم باطنه إلا الله فلا يجوز إلا أن يكون الإمام منصوصا عليه من قبل الله تعالى ليعلم استحالة ذلك منه و ذلك هو المعصوم و لا يحسن من الحكيم توليته غير المعصوم .

الرابع و الخمسون :

الإمام يلزم من طاعته و اتباعه عدم اتباع خطوات الشيطان و تركه لأن الله تعالى أمر بطاعة الإمام بقوله تعالى أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ و نهى عن اتباع خطوات الشيطان بقوله تعالى وَ لا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطانِ و فاعل المأمور به لا يكون فاعلا للمنهي عنه من هذه الجهة لاستحالة تعلق الأمر و النهي بشيء واحد و لا شيء من غير المعصوم يلزم من طاعته و اتباعه عدم اتباع خطوات الشيطان

[٨٤]

و هما ينتجان من الثاني لا شيء من الإمام بغير المعصوم و هو المطلوب .

الخامس و الخمسون :

قوله تعالى فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْكُمُ الْبَيِّناتُ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ و البينات التي لا يحصل معها الخطأ و لا الخلل و لا تحصل إلا بقول المعصوم إذ الكتاب مشتمل على المجملات و المتشابهات و الناسخ و المنسوخ و الإضمار و المجاز و السنة أكثر متنها غير يقيني و دلالة أكثرها غير يقينية و لا يعلم ذلك يقينا إلا المعصوم و لا يحصل الجزم إلا بقوله لتجويز الخطإ على غيره و الجزم ينافي احتمال النقيض فدل على ثبوت المعصوم في كل وقت فيستحيل كون الإمام غيره .

السادس و الخمسون :

الجزم بالنجاة يحصل باتباع الإمام و إلا لم يحصل وثوق بقوله و أمره البتة فانتفت فائدة نصبه و لا شيء من غير المعصوم يجزم بحصول النجاة باتباعه فلا شيء من الإمام بغير معصوم .

السابع و الخمسون :

قوله تعالى وَ مَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ و غير المعصوم يجوز عليه ذلك فلا يجوز اتباعه .

الثامن و الخمسون :

قوله تعالى كانَ النَّاسُ أُمَّةً واحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَ مُنْذِرِينَ إلى قوله تعالى وَ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشاءُ إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ الاستدلال بهذه الآية من خمسة أوجه :

الأول :قوله تعالى لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ و هذا

لطف فيجب عمومه و للإجماع على عمومها في كل عصر و لعموم الناس فلا بد ممن يحكم بالكتاب بين كل مختلفين بالحق قطعا و غير المعصوم ليس كذلك لتجويز عمده و خطئه بغير الحق أو خطئه و أيضا غير المعصوم لا يمكنه الحكم بين كل مختلفين بالحق من الكتاب لأنه لا يعلم ذلك يقينا من الكتاب إلا المعصوم لتوقفه على معرفة جميع الأحكام يقينا منه فدل على وجود المعصوم في كل عصر .

الثاني :قوله تعالى وَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْهُمُ الْبَيِّناتُ بَغْياً بَيْنَهُمْ و الطريق إلى العلم إما العقل أو النقل و أكثر أحكام الشريعة لا يتمكن العقل من إدراكها و لا مجال له فيها فبقي النقل فإما أن يكون مقطوعا في متنه و دلالته أو لا يكون كذلك فإن كان الأول و كان إدراكه ضروريا يشترك فيه كل الناس و هذا لا يقع فيه اختلاف إلا على سبيل البغي بين المختلفين و ليس شيء من الكتب الإلهية و السنة كذلك أو لا يكون إدراكه ضروريا يشترك فيه الناس فلا بد من وضع طريق يمكن التوصل منه إلى معرفة المتن و الدلالة من أنواع الخطاب في الكتب المنزلة لكل الناس و إلا لم يكن الاختلاف بغيا بينهم إذ لا يشترك العقلاء في ضرورية إدراكه و لا طريق يوصلهم إلى العلم به لا بد فيه من الاختلاف لاختلاف الأمارات و الظنون فلا يكون الاختلاف بغيا لكنه تعالى حكم بأن الاختلاف بغي و إن كان الثاني و أن لا يكون مقطوعا في متنه و دلالته بل يكون من قبيل مجملات و المجاز فلا يتيقن طريق إلى العلم بأنواع الخطاب و العقل لا يصلح هنا و هو ظاهر فبقي النقل ممن يحصل الجزم بقوله و لا بد من طريق إلى الجزم بصدقه و بعلمه و ذلك هو المعصوم و هو المطلوب و الطريق إلى معرفة صدقه و معرفة عصمته و إما بالمعجزات أو بنص من الله تعالى أو من النبي أو الإمام صريح على ذلك .

الثالث :قوله تعالى مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْهُمُ الْبَيِّناتُ حكم بأن اختلافهم بعد مجيء البينات التي يمكنهم معها العلم اليقيني بذلك و ليس

ذلك من الكتاب و السنة فيكون إشارة إلى المعصومين المؤيدين بالمعجزات و الكرامات فإن لم يعلموهم فلتقصيرهم في النظر العقلي في معجزتهم و النصوص الدالة عليهم و البراهين القطيعة التي لا تحتمل النقيض.

الرابع :قوله تعالى فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ إشارة إلى المعصومين لأنا نعلم قطعا أنه لم يعلم جميع المتشابهات و جميع المؤولات يقينا إلا المعصوم .

الخامس :قوله تعالى وَ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشاءُ إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ و ذلك يدل على ثبوت المعصوم لأن الصراط المستقيم الذي لا يعتريه خطأ أصلا لا يحصل إلا من قول المعصوم .

التاسع و الخمسون :

قوله تعالى وَ عَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَ عَسى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَ هُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَ اللَّهُ يَعْلَمُ وَ أَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ فلا بد من طريق إلى العلم بالأشياء النافعة و الضارة من حث الدين و لا سبيل إلى ذلك إلا من المعصوم فيلزم ثبوته .

الستون :

قوله تعالى وَ اللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَ الْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَ يُبَيِّنُ آياتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ الاستدلال به من وجوه :

الأول :أن هذا يدل على رحمته و لطفه بالعباد و إرادته لدخولهم الجنة مع خلق القوى الشهوية و الغضبية و الأهوية المختلفة و الشيطان و الخطاب يعين النص فلو لم ينصب المعصوم في كل عصر لناقض غرضه تعالى الله عن ذلك .

[٨٧]

الثاني :أن دعاءه إلى المغفرة و الجنة إنما هو بخلق القدرة و جعل الألطاف و الطريق التي يحصل بها العلم و العمل و أهم الألطاف في التكاليف الإمام المعصوم لأنه المقرب إلى الطاعات و المبعد عن المعاصي و لأن العلم بالتكاليف و الأحكام الشرعية لا يحصل إلا من المعصوم إذ غيره لا يوثق بقوله و لا تتم الفائدة به .

الثالث :قوله تعالى وَ يُبَيِّنُ آياتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ البيان الذي يحصل معه التذكر و الخوف من المخالفة لا يحصل إلا بقول المعصوم إذ الآيات أكثرها مجمل و عام يحتمل التخصيص و لا مستند في عدم المخصص إلا أصالة العدم المفيد للظن و أكثرها مؤول فلا بد من معرفة طريق معرف لهذه و ليس إلا المعصوم لما تقدم

الحادي و الستون :

قوله تعالى إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ و ذلك يتوقف على معرفة الذنوب و هو موقوف على العلم بالأحكام الشرعية و الخطابات الإلهية و السنة النبوية و كذلك يتوقف على معرفة الطهارة و أنواعها و أحكامها و نواقضها و شرائطها و أسبابها و كيفياتها و لا يحصل ذلك إلا من المعصوم على ما تقدم و هي عامة في كل زمان فيجب المعصوم في كل زمان فيستحيل أن يكون غيره الإمام معه

الثاني و الستون :

قوله تعالى أَنْ تَبَرُّوا وَ تَتَّقُوا وَ تُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ وجه الاستدلال :من وجهين .

الأول :أن البر و التقوى و الإصلاح بين الناس موقوف على معرفة الأحكام الشرعية و المراد من أنواع الخطاب الإلهي على وجه يقيني و إلا لجاز أن يأتي بالمعصية و الفساد و ترك البر و هو لا يعلم و ذلك لا يحصل إلا من المعصوم على ما تقرر فيجب المعصوم .

الثاني :أن الموصوف بهذه الصفات الذي يصلح بين الناس فيتعين على الناس قبول قوله ليتم الإصلاح و انتظام النوع و غير المعصوم لا يصلح لذلك

[٨٨]

فدل على ثبوت المعصوم .

الثالث و الستون :

قوله تعالى لا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمانِكُمْ وَ لكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ و كسب القلوب ثلاثة أنواع :

الأول :الاعتقاد فإن طابق كان مثابا و إن لم يطابق في أي شيء كان سواء في النقليات أو العقليات يسمى أيضا كسبا .

الثاني :الإرادة .

الثالث :الكراهة فيجب وضع طريق العلم بالموافق منها للحق و المطابق لأمر الله تعالى و نهيه لا يحصل ذلك إلا من المعصوم لما تقدم و هي عامة في كل عصر فيجب وجود المعصوم في كل عصر لا يقال أ تقولون بمذهب الملاحدة القائلين بتوقف المعارف لأنا نقول لا نقول بذلك في المعارف العقلية بل نقول معرفة الأحكام الشرعية و المراد من الكلمات الإلهية و الآيات المجملة و غيرهما موقوف على المعصوم و ليس هذا مذهب الملاحدة .

الرابع و الستون :

قوله تعالى وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ وجه الاستدلال :أنه وصف نفسه بالرحمة و خلق القوى الشهوية و الغضبية و إبليس و قدرته و تمكين المؤذي من الأذى و الجهل فلو لم يخلق المعصوم الذي يمكن معه تحصيل الفوائد الدنيوية و الأخروية و الخلاص من العذاب و تحصيل النعيم و قهر القوى الشهوية و الغضبية و إبليس لنافى رحمته إذ هذه الأشياء موجبات الهلاك و الإمام المعصوم منج منها و الرحيم هو الموقي من أسباب الهلاك .

الخامس و الستون :

هذه الآية هي قوله تعالى وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ و قوله تعالى الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ و قوله تعالى كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ كل ذلك يدل على نفي عذر المكلف في ترك المكلف به و إهماله مع إتيان الله تعالى بجميع ما ينبغي له أن يأتي به مما يتوقف عليه فعل المكلف من القدرة و العلوم و الألطاف المقربة و المبعدة المعارضة للقوى الشهوية و الغضبية و اللذات و النفرة و الآلام و لا أهم في ذلك من المعصوم في كل زمان إذ مع

[٨٩]

نفيه لا يعتمد المكلف على قول غيره و لا تحصل له العلوم الواجبة من السنة و الكتاب بجميع الأحكام و كان الله تعالى انتسب منه إلى وجه ما و لكن لا تجوز النسبة إليه تعالى بنفيه القدرة و الشهوة و النفرة و إلا لارتفع التكليف لعدم الكلفة و لزوم الإلجاء و غير ذلك لا يجوز و إلا لم يحسن المبالغة و إنما يحسن مع كونه من المكلف من كل وجه إلا ما ليس من فعله و يتوقف عليه التكليف .

السادس و الستون :

انتفاء الإمام المعصوم في عصر ما ملزوم للمحال بالضرورة فهو محال فانتفاء الإمام المعصوم في عصر ما محال و إذا استحال صدق السالبة الجزئية وجب صدق الموجبة الكلية فيجب وجوده في كل عصر أما الكبرى فظاهرة و أما الصغرى فلاستلزام انتفائه ثبوت الحجة للمكلف على الله تعالى في وقت ما لمشاركة المعصوم النبي في المطلوب إذ النبي يراد منه العلم بالأحكام و لتقريب و التبعيد و هما موجودان في الإمام المعصوم فيكون نفيه مساويا لنفي النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) و لازم أحد المتساويين لازم للآخر و لكن انتفاء الرسول يستلزم ثبوت الحجة فكذا انتفاء الإمام .

السابع و الستون :

الإمام المعصوم لطف عام و النبي لطف خاص و انتفاء العام شر من انتفاء الخاص فإذا استحال عدم إرسال الرسل منه تعالى فاستحالة عدم نصب الإمام المعصوم من باب مفهوم الموافقة كتحريم التأفيف الدال على تحريم الضرب .

[٩٠]

الثامن و الستون :

قوله تعالى وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ و كل من يمكن أن يكون ظالما لا يجوز اتباعه و لا طاعته احترازا من الضرر المظنون و غير المعصوم كذلك فلا يجوز اتباعه و كل إمام يجب اتباعه فلا شيء من غير المعصوم بإمام .

التاسع و الستون :

قوله تعالى حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلاةِ الْوُسْطى وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ أمر بالمحافظة على الصلوات و الصلاة الوسطى و إنما يحصل ذلك بمراعاة شرائطها و معرفة أحكامها و الاحتراز من مبطلاتها على وجه يعلم صوابه و لا يعلم إلا من المعصوم لما تقدم فيجب و هي عامة في كل عصر فيجب فيه .

السبعون :

قوله تعالى يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آياتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ و البيان الذي يحصل منه العلم إنما يكون بالنص مع معرفة الوضع يقينا أو من قول المعصوم و الأول منتف في أكثر الآيات فيتعين الثاني فيستحيل أن يكون الإمام غيره و هي عامة في كل عصر إجماعا .

الحادي و السبعون :

قوله تعالى وَ قاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أمر بالمقاتلة و يستحيل من دون رئيس و هي عامة في كل عصر يوجد فيه الكفار فيجب فيه الرئيس لذلك و لا بد أن يكون معصوما لأن الجهاد فيه سفك الدماء و إتلاف الأموال و الأنفس فلا بد من أن يتيقن صحة قوله و كيف يقاتل و غير المعصوم لا يحصل الوثوق بقوله فتنتفي فائدة التكليف .

الثاني و السبعون :

قوله تعالى وَ اللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشاءُ وَ اللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ فنقول من يؤتيه الله الملك لا يجوز أن يكون غير معصوم لأنه عبارة عن استحقاق الأمر و النهي في الخلق و لا يجوز أن يفعل الله سبحانه

[٩١]

و تعالى ذلك بغير المعصوم و هي عامة في كل عصر بالإجماع و لأنه لا قائل بالفرق فإنه لو قال قائل لم لا يجوز أن يكون ذلك إشارة إلى النبي قلنا يدل على عصمته بعد النبوة و قبلها لأنه لو كان بحيث صدر منه الذنب قبلها لسقط محله من القلوب فلم يحصل الانقياد لأمره و نهيه و هو يناقض الغرض و يلزم من القول بذلك عصمة الإمام و إلا لزم إحداث قول ثالث و هو باطل .

الثالث و السبعون :

قوله تعالى وَ لَوْ لا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وجه الاستدلال به : من وجوه :

الأول :الله عز و جل نص على أنه هو الناصب للرئيس الدافع فيبطل الاختيار و يجب حينئذ أن يكون معصوما لأنه تعالى يستحيل أن يحكم غير المعصوم .

الثاني :أنه بنصب الله تعالى الدافع من الناس يرتفع الفساد لأن لو لا تدل على امتناع الشيء لثبوت غيره و لا يكون ذلك إلا مع المعصوم إذ مع غيره الفساد لا يرتفع .

الثالث :أنه تعالى نسب الأحكام الصادرة من الرئيس و الأوامر و النواهي إليه تعالى و إلا لزم الجبر و قد بينا بطلانه فيكون معصوما إذ غير المعصوم قد يأمر بالخطإ و هو ظاهر واقع و من يقف على أخبار الخلفاء و الملوك المتواترة يكون ذلك مقررا عنده و الخطأ لا يكون من الله تعالى لا يقال لم لا يجوز أن يكون ذلك إشارة إلى النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فإنه دل على رئيس مطلق و لم يدل على إمام فإنه في زمانه يحصل بوجوده و بعد وفاته يحصل بشرعه و قوانينه الشرعية و أحكامه التي قررها سلمنا لكن لا فاعل إلا الله تعالى فكان نصب الخلق للرئيس من فعله أيضا سلمنا لكن فساد الأرض إنما يقال عند وقوع جميع الأحكام خطأ و عدم رئيس تجاذب الأهوية و اضطراب العالم و لا يلزم من نفي الكل النفي الكلي لأنا نقول أما الجواب عن الأول فنقول هذه الآية عامة في كل عصر إجماعا و لثبوت الملازمة المذكورة و انتفاء اللازم في كل زمان لأنه تعالى لا يريد إصلاح الأرض و دفع

[٩٢]

فسادها في زمان دون زمان و إلا لزم الترجيح من غير مرجح و بعد وفاة النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) لا بد من رئيس يقهر على اتباع أوامره و نواهيه و إلا لزم المحال المذكور .

و أما عن الثاني :فقد بينا بطلان الجبر و قولكم لا فاعل إلا الله إعذار لإبليس و نفي لفساد فعله و إعذار للمكلف في صدور الخطإ منه و ينافيه القرآن المجيد في عدة مواضع بل القرآن مشحون بإسناد الفعل إلى الآدمي و ذم الكفار و فاعل الظلم على ذلك ثم كيف يتحقق العقاب و لأنا قد بينا أن هذه تدل على عصمة الرئيس فإنه لا يصدر منه إلا الصلاح و لا يصدر منه ذنب لأنه فساد فيستحيل أن يكون منصوبا من الخلق .

و أما عن الثالث :فبوجهين الأول أن كل واحد من أنواع الفساد مراد لله تعالى و وقوع كل المصالح و العبادات مراد الله تعالى أيضا و يلزم من ذلك نصب المعصوم لاستحالة ما قلناه بدونه .

الثاني أن ما ذكرتموه من نفي الكل لا يحصل إلا من المعصوم لأن ناصب الرئيس إما الله تعالى أو غيره و الثاني مستلزم للاضطراب و تجاذب الأهوية و الفساد الكلي فلا ينتفي إلا بنصب الله تعالى عز و جل للرئيس و

يستحيل من الله تعالى تحكيم غير المعصوم و لأن غير المعصوم يحصل منه الجواز و فيه إثارة للفتن و الفساد الكلي و الاضطراب .

الرابع و السبعون :

قوله تعالى وَ لَوْ لا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوامِعُ وَ بِيَعٌ وَ صَلَواتٌ وَ مَساجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وجه الاستدلال به :أنه يدل على نصب الله الرئيس بعد النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) لأنه حافظ للمساجد و الصلوات و مقرب إلى الطاعات و مبعد عن المعاصي بعد تقريرها و ذلك هو الإمام المعصوم لما تقدم من التقرير

الخامس و السبعون :

قوله تعالى قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ وجه الاستدلال :أن كل ما يطلق عليه رشد و صواب قد اشترك في هذا الوصف

الموجب لبيانه و ظهوره و تميزه من الخطإ و كذلك الغي قد اشترك في هذا الوصف الموجب لوجوب بيانه و إظهاره فترجيح البعض محال لأنه في معرض شيئين :

أحدهما : نفي عذر المكلف مطلقا .

الثاني : الامتنان و لا يحصل الأول و لا يحسن الثاني إلا بالكلي و ليس ذلك الشيء من الكتاب و السنة وحدهما و هو ظاهر لما تقدم فتعين المعصوم في كل زمان و هو ظاهر و هو مطلوبنا لا يقال قوله تعالى تِبْياناً لِكُلِّ شَيْءٍ ينافي ذلك لأنا نقول إنه لا يحصل منه إلا لمن علم يقينا مجملاته و مجازاته و مضمراته و مشتركاته و لا يعلم ذلك يقينا إلا الإمام المعصوم لا غيره إجماعا فدل على ما ذكرتموه في كل زمان .

السادس و السبعون :

قوله تعالى اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُماتِ إِلَى النُّورِ وجه الاستدلال به :من وجهين :

الأول :أن هذه عامة في كل الأوقات و الظلمات أما الأول فبالإجماع و أما الثاني فلوجوه :

إحداها :اشتراك كل ظلمة في هذا الوصف المقتضي للإخراج منها و التنزيه عنها و ثانيها :أنه ذكرها في معرض الامتنان

و ثالثها :أنه جمع معرف بالألف و اللام و قد بينا في الأصول عمومه فدل على ثبوت المعصوم في كل عصر فيستحيل أن يكون الإمام غيره .

الثاني :أن كرم الله تعالى و رحمته يقتضي جعل طريق يوصل إلى ذلك لمن رامه من المؤمنين و ليس إلا المعصوم فيجب في كل عصر .

السابع و السبعون :

قوله تعالى الشَّيْطانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَ يَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشاءِ وَ اللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَ فَضْلًا هذه تحذير من متابعة أمر الشيطان فيجب الاحتراز عنه و ترغيب في اتباع أوامر الله تعالى و نواهيه و لا يحصل ذلك إلا من قول المعصوم إذ لو كان الإمام غيره لجاز أمره بالمعصية و بأوامر الشيطان .

الثامن و السبعون :

الإمام يستحق النصرة و يستحق الأنصار و لا شيء من غير المعصوم و كذلك ينتج لا شيء من غير الإمام بمعصوم أما الصغرى فظاهرة و لقوله تعالى ما لَكُمْ لا تَناصَرُونَ و هي في معنى نصرة الإمام أولى اتفاقا و لقوله تعالى أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ و أما الكبرى فلأن غير المعصوم ظالم متعد لما تقدم و قال الله تعالى وَ ما

[٩٥]

لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصارٍ إما أن يكون المراد نفي الاستحقاق أو نفي النصرة بالفعل و الثاني محال لوقوع النصرة فتعين الأول و هو المطلوب .

التاسع و السبعون :

قوله تعالى وَ لَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِها وَ لكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقى وَ أْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوابِها وَ اتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ و التقوى هي الاحتراز و هي موقوفة على معرفة أحكام الله تعالى كلها و المراد بالخطاب و لا يحصل إلا من قول المعصوم و لأن امتثال قول غير المعصوم ارتكاب الشبهة إذ يحتمل أمره بالمعصية و ذلك ينافي التقوى فيكون منهيا عنه .

الثمانون :

قوله تعالى وَ قاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقاتِلُونَكُمْ وجه الاستدلال به :أنه أمر بالقتال فلا بد فيه من نصب رئيس إذ القتال من دونه محال و لا بد أن يكون منصوبا من قبل الله تعالى و إلا لزم الاختلاف و الهرج و المرج و تجاذب الأهوية و ذلك ضد القتال لأنه موقوف على الاتفاق و رفع النزاع و يستحيل من الله تعالى تحكيم غير المعصوم .

الحادي و الثمانون :

قوله تعالى أَنْ تَبَرُّوا وَ تَتَّقُوا وَ تُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * وَ اقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَ أَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ هذا يتوقف على نصب الرئيس و غير المعصوم لا يوثق بقوله و فعله فلا يتبع فينتفي فائدة هذا الأمر .

[٩٦]

الثاني و الثمانون :

قوله تعالى وَ الْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ و غير المعصوم قد يحصل منه الفتنة التي هي أشد من القتل فيجب الاحتراز منه كما يجب الاحتراز منها و هو المطلوب .

الثالث و الثمانون :

قوله تعالى وَ قاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَ يَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ وجه الاستدلال :أنه جعل انتفاء الفتنة غاية و يكون الدين كله لله و لا يعلم انتفاء الفتن بالقتال و أن المراد به الإصلاح إلا من المعصوم .

الرابع و الثمانون :

قوله تعالى وَ قَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلاقُوهُ وَ بَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ كل ذلك تحريض على فعل الطاعات و الامتناع عن القبائح و الاحتراز عن الشبهات و لا يتم إلا بقول المعصوم في كل عصر فيجب .

الخامس و الثمانون :

قوله تعالى أَنْ تَبَرُّوا وَ تَتَّقُوا وَ تُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ و البر و التقوى و الإصلاح موقوف على معرفة أوامر الله تعالى و نواهيه و المراد بخطابه و لا يتم ذلك إلا بقول المعصوم في كل عصر لما تقدم من التقرير و غير المعصوم قد يأمر بما يوهم أنه إصلاح فلا إصلاح فيه فلا يجب امتثال قوله فتنتفي فائدة إمامته .

السادس و الثمانون :

قوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ وَ أَقامُوا الصَّلاةَ وَ آتَوُا الزَّكاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لا هُمْ يَحْزَنُونَ وجه الاستدلال بها :كما تقدم .

السابع و الثمانون :

قوله تعالى إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُفٌ رَحِيمٌ وجه الاستدلال :أن الإمام المعصوم في كل عصر من أعظم النعم و أتمها و به تحصل النجاة الأخروية و المنافع الدنيوية و كان من رأفته و رحمته التي حكم بها على نفسه و أي نعمة في جنب هذه النعمة التي بها يحصل نعم الدنيا و نعم

الآخرة فكل النعم أقل منها و تستحقر في جنبها .

الثامن و الثمانون :

قوله تعالى فَاسْتَبِقُوا الْخَيْراتِ هذا موقوف على معرفتها و ذلك موقوف على معرفة الخطاب الإلهي و لا يحصل إلا من المعصوم كما تقدم .

التاسع و الثمانون :

قوله تعالى وَ لِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ إلى قوله وَ يُعَلِّمُكُمْ ما لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ الاستدلال بها من وجوه :

الأول :أنه قد حكم بإتمام النعم علينا و قد بينا أن الإمام المعصوم كل النعم مستحقرة في جنب هذه النعمة فلو لم يكن قد نصبه الله تعالى لم يكن قد أتم النعم .

الثاني :أنه امتن بجعل الرسول و فائدته لا تتم إلا بخليفة معصوم يقوم مقامه في كل وقت .

الثالث :أن العلة الداعية إلى إرسال الرسل هو إعلام خطاب الله تعالى فيقرب إلى الطاعة و يبعد عن المعصية و يعلم الكتاب و معانيه و يهدي إلى مجملاته و متأولاته و مجازاته و مشتركاته و يعلمهم ما لم يكونوا يعلمون و هذا الداعي موجود بالنسبة إلى الإمام و القدرة موجودة و إذا علمنا وجود الداعي و القدرة حكمنا بوقوع الفعل فدل على وجود الإمام المعصوم في كل زمان .

التسعون :

قوله تعالى وَ اشْكُرُوا لِي وَ لا تَكْفُرُونِ أمر بالشكر و نهى عن كفران النعم و هو عدم الشكر فيجب و ذلك موقوف على معرفة كيفيته

[٩٨]

و هو موقوف على معرفة الخطابات الإلهية و لا تحصل إلا من قول المعصوم لما تقرر إذ الكتاب و السنة لا يفيان بكيفية الشكر على كل نعمة و غير المعصوم لا يوثق بقوله لجواز أن يكون ما يعمله لنا غير الشكر أو من باب الجحود فيجب المعصوم في كل وقت .

الحادي و التسعون :

قوله تعالى نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِما بَيْنَ يَدَيْهِ وَ أَنْزَلَ التَّوْراةَ وَ الْإِنْجِيلَ مِنْ قَبْلُ هُدىً لِلنَّاسِ المراد من إنزال الكتاب الهداية و لا تحصل إلا بمعرفة ما فيه و لا تتم فائدته إلا بما يقرب من امتثال أوامره و نواهيه و لا يحصل ذلك كله إلا من المعصوم لما تقرر و إلا فدل على ثبوت الإمام المعصوم .

الثاني و التسعون :

قوله تعالى هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتابَ مِنْهُ آياتٌ مُحْكَماتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتابِ وَ أُخَرُ مُتَشابِهاتٌ إلى قوله تعالى وَ ما يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبابِ الاستدلال به من وجوه :

الأول :أن الناس منهم مقلد و منهم مقلد و المقلد إنما يتبع المقلد و الله تعالى قد ذم من يتبع المتشابه منه ابتغاء الفتنة و ابتغاء تأويله و هذا منع من اتباعه و غير المعصوم يجوز فيه ذلك فلا يوثق بقوله فتنتفي فائدة الخطاب فيجب المعصوم حتى ينتهي التقليد إليه .

الثاني :أنه تعالى حكم بعلم تأويله لقوم مخصوصين ميزهم بكونهم راسخين في العلم و هذا لا يعلم إلا من المعصوم إذ غيره لا يعرف حصول الصفة فيه .

الثالث :المراد بالخطاب بالمتشابه هو العمل أيضا به و لا يحصل الأمن من الخطإ في العمل به إلا من المعصوم فيجب و لأن الخطاب بالمتشابه مع عدم معصوم يجزم يقينا بصحة قوله يستلزم الفتنة المحذر منها إذ آراء المجتهدين مختلفة فيه و يقع بسبب ذلك الخبط و عدم الصواب فلا بد من المعصوم ليتوصل منه إلى العلم به .

[٩٩]

الرابع :أنه يجب دفع الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة و ردعهم عن ذلك و هو يستلزم ثبوت المعصوم لأن غيره لا ترجيح لقول بعضهم على بعض فكل منهم يدعي أن مخالفه كذلك و ذلك هو الفتنة .

الثالث و التسعون :

قوله تعالى رَبَّنا لا تُزِغْ قُلُوبَنا المراد عدم الزيغ إذ يستحيل من الله تعالى فعل الزيغ و إذا كان المراد عدم الزيغ بالكلية و لا يحصل إلا بالمعصوم لما تقدم من التقرير فدل على نصبه .

الرابع و التسعون :

قوله تعالى لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ إلى قوله وَ اللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبادِ وجه الاستدلال به :أنه قد حكم باستحقاق الذين اتقوا بالثواب الدائم و الخلاص من العقاب بسبب التقوى و لا طريق إليها إلا بالمعصوم كما تقدم .

الخامس و التسعون :

قوله تعالى الصَّابِرِينَ وَ الصَّادِقِينَ وَ الْقانِتِينَ وَ الْمُنْفِقِينَ وَ الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحارِ إنما يعلم طريق ذلك من المعصوم كما تقدم تقريره .

السادس و التسعون :

قوله تعالى قُلِ اللَّهُمَّ مالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشاءُ وَ تَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشاءُ وَ تُعِزُّ مَنْ تَشاءُ وَ تُذِلُّ مَنْ تَشاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ و قد آتى الملك بالاتفاق فيلزم أن يكون معصوما لأن تحكيم غير المعصوم قبيح و يستحيل على الله تعالى لوجود ضده و هي الحكمة .

[١٠٠]

السابع و السبعون :

قوله تعالى قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ و إنما يعلم اتباعه بالمعصوم كما تقرر فيما تقدم .

الثامن و التسعون :

قوله تعالى إِنَّ اللَّهَ اصْطَفى آدَمَ وَ نُوحاً وَ آلَ إِبْراهِيمَ وَ آلَ عِمْرانَ عَلَى الْعالَمِينَ و إنما يحسن ذلك من الحكيم مع عصمتهم من أول العمر إلى آخره فإما أن يكون متناولا للأنبياء لا غير أو لهم و للأئمة (عليه السلام) و على كلا التقديرين فمطلوبنا حاصل أما على الأول فلأن كل من قال بذلك قال بعصمة الأئمة و من منع من عصمة الأئمة لم يقل بعصمة الأنبياء من أول العمر إلى آخره فالفرق إحداث قول ثالث و هو باطل و أما على الثاني فظاهر و لأن الجمع أضيف و الجمع المضاف للعموم فيدخل فيه علي و فاطمة و الحسن و الحسين و باقي الأئمة الاثني عشر صلوات الله عليهم أجمعين فدل على عصمتهم و غير الأنبياء من آل إبراهيم خارج عن ذلك إذ ليس بمعصوم اتفاقا فلا يصح اصطفاؤه على العالمين لا يقال الجمع المخصوص و خصوصا بالمنفصل ليس حجة في الباقي لما بين في الأصول لأنا نقول بل العام المخصوص حجة في الباقي لما بين في الأصول

التاسع و التسعون :

قوله (عليه السلام) :لا يجتمع أمتي على الخطأ

خبر متفق عليه و هو يدل على وجود المعصوم في كل عصر لأن الألف و اللام التي في الخطإ ليست للعهد اتفاقا فهي للجنس أو لتعريف الطبيعة فبقي المعنى لا يجتمع أمتي على جنس الخطإ من حيث هي فلو لم يكن منهم معصوم من أول العمر إلى آخره لجاز في زمان عدم المعصوم فعل كل واحد نوعا من الخطإ مغايرا لما يفعله الآخر فيكون قد اجتمعوا على جنس الخطإ لكنه منفي بالخبر

[١٠١]

فدل على ثبوت معصوم بينهم من أول عمره إلى آخره في كل عصر إذ المراد به كل عصر إجماعا فثبت مطلوبنا لاستحالة كون الإمام غيره هي هي .

مائة :

الإمام يحبه الله لأن معنى المحبة من الله تعالى كثرة الثواب و الإمام هو سبب حصول الثواب للناس كافة و لأن الإمام متبع للنبي (عليه السلام) في كل أحواله و إلا لما أمر بطاعته و اتباعه و لأن خليفة النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) و قائم مقامه و كل من يتبع النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) يحبه الله تعالى لقوله تعالى فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ و لا شيء من غير المعصوم يحبه الله تعالى لأنه ظالم لقوله تعالى فَمِنْهُمْ ظالِمٌ لِنَفْسِهِ و لا شيء من الظالم يحبه الله تعالى لقوله تعالى وَ اللَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ لا يقال نفي المحبة عن الكل لا يستلزم نفيها عن كل واحد لأنا نقول العلة الظلم و هو موجود في كل واحد

[١٠٣]

المائة الثانية

الأول:

قوله تعالى وَ أَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ و الصالحات عام لأنه جمع معرف باللام فيكون للعموم فيجب في الحكمة وضع طريق لمعرفة جميع الصالحات و ليس إلا المعصوم كما تقدم فيجب في كل عصر لعمومها كل عصر .

الثاني :

قوله تعالى يا أَهْلَ الْكِتابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْباطِلِ وَ تَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ صفة ذم تقتضي التحذير من متابعته و غير المعصوم يمكن كونه كذلك فيكون ترك اتباعه احتراز عن الضرر المظنون فيجب و الأصل في ذلك أن المكلف به يجب أن يخلو من أمارات المفاسد و وجوهها فلذلك لم يرد بأن اتباعه احتراز عن الضرر المظنون .

الثالث :

طاعة الرسول أن نأخذ بجميع ما أتانا به و ننتهي عن جميع ما نهانا عنه لقوله تعالى ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا و طاعة الإمام مساوية له لقوله تعالى وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ جعل طاعتهما مشتركة واحدة فإن العطف يقتضي التساوي في العامل فيجب أن يكون الإمام معصوما و إلا لزم اجتماع الأمر بالشيء و النهي عنه و هذا لا يجوز .

الرابع :

قوله تعالى فَمَنِ افْتَرى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ و غير المعصوم يمكن أن يكون كذلك بالضرورة و لا شيء من الإمام يمكن

أن يكون كذلك قطعا و إلا لانتفت فائدته و هما ينتجان لا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة و هو المطلوب .

الخامس :

قوله تعالى وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ أُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ و هو يقتضي الأمر بكل معروف و النهي عن كل منكر و لا يكون كذلك إلا المعصوم فيجب .

السادس :

قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقاتِهِ و حق تقاته إنما يحصل بعد العلم بالأحكام يقينا و التقريب و التبعيد لا يحصل إلا من الإمام المعصوم لما تقدم فثبت .

السابع :

قوله تعالى وَ اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَ لا تَفَرَّقُوا و الاستدلال به من وجهين :

الأول :الاعتصام بحبل الله فعل أوامر الله تعالى كلها و الامتناع عن مناهيه و لا يعلم ذلك إلا من المعصوم .

الثاني :قوله تعالى جَمِيعاً وَ لا تَفَرَّقُوا حث على الاجتماع على الحق و عدم الافتراق عنه و إرادة الاجتماع منهم من غير معصوم في كل عصر يناقض الغرض لتجاذب الأهواء و غلبة القوى الشهوية و الغضبية و الامتناع عن طاعة من يصدر عنه الذنوب و سقوط محله من القلوب مع أنه لا بد للاجتماع على الأمور من رئيس .

الثامن :

قوله تعالى وَ كُنْتُمْ عَلى شَفا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْها و ذلك إنما هو بخلق اللطف المقرب إلى الطاعة و المبعد عن المعصية و هو الإمام المعصوم في كل عصر و هو المطلوب .

التاسع :

قوله تعالى كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آياتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ هذه عامة في كل الآيات و في الأزمنة و بيان المجمل و المشترك إنما هو بحصول العلم و إلا لم يكن بيانا و ذلك إنما يحصل بقول المعصوم فثبت و هو المطلوب .

العاشر :

قوله تعالى وَ لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَ اخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ ما جاءَهُمُ الْبَيِّناتُ وَ أُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ نهى عن التفرق و الاختلاف و إنما يتم ذلك بالمعصوم في كل زمان إذ عدم الرئيس يوجب التفرق و الاختلاف و كذا الرئيس إليهم فتعين نصب الإمام المعصوم و أيضا فإن النهي عن الاختلاف مع عدم وفاة السنة و الكتاب بالأحكام و ثبوت المجملات و المتشابهات و المجازات مع عدم نصب الإمام المعصوم و التكليف بالأحكام في كل واقعة و تفويض استخراج ذلك إلى الاجتهاد التابع للأمارات المختلفة و الأفكار و الأنظار المتباينة تكليف بما لا يطاق و هو محال لا يقال إذا لزم من مجموع لا يلزم لزومه للإجزاء فلا يلزم استلزام عدم المعصوم المحال لأنا نقول إذا كان ما عدا عدم المعصوم صادقا متحققا في نفس الأمر و الصادق المتحقق لا يستلزم المحال فتعين عدم المعصوم للاستلزام و هو المطلوب و أيضا فقوله مِنْ بَعْدِ ما جاءَهُمُ الْبَيِّناتُ يدل على طريق لظهور الأحكام و العلم بها و إلا ليس من المعصوم في كل عصر كما تقدم فثبت .

الحادي عشر :

قوله تعالى وَ مَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْماً لِلْعِبادِ والمأمور به مراد

[١٠٦]

على ما ثبت في الأصول و كلام الأشاعرة قد أبطلناه في كتبنا الأصولية فمحال أن يأمر بطاعة غير المعصوم لأنه قد يأمر بالظلم للعباد و الإمام أمر الله تعالى بطاعته فلا شيء من غير المعصوم بإمام .

[١٠٧]

الثاني عشر :

قوله تعالى كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ يقتضي الأمر بكل معروف و النهي عن كل منكر فإما أن يكون إشارة إلى المجموع من حيث هو مجموع أو إلى كل واحد أو إلى بعضهم و الأول محال فإن الأمة يتعذر اجتماعها في حال فضلا على الأمر بكل معروف لكل أحد و النهي كذلك و الثاني محال أيضا لأن الواقع خلافه فتعين الثالث و هو المعصوم فثبت المعصوم في كل عصر لعمومها لكل عصر و هو المطلوب .

الثالث عشر :

قوله تعالى أُمَّةٌ قائِمَةٌ يَتْلُونَ آياتِ اللَّهِ آناءَ اللَّيْلِ وَ هُمْ يَسْجُدُونَ إلى قوله أُولئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ يقتضي الأمر بكل معروف و النهي عن كل منكر و المسارعة إلى كل الخيرات بحيث لا يلزم تكليف ما لا يطاق و ذلك هو المعصوم فثبت و هي عامة في كل زمان إجماعا اتفاقيا و مركبا .

الرابع عشر :

قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطانَةً مِنْ دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبالًا إلى قوله قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآياتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ الاستدلال به من وجهين :

الأول :أنه نهى عن اتباع هؤلاء و حذر منه تحذيرا تاما و اتباع من يمكن أن يكون كذلك فيه خوف و ضرر مظنون و دفعهما واجب بترك اتباعه و غير المعصوم كذلك فيجب ترك اتباعه فلو كان إماما لوجب اتباعه فيلزم التكليف بالضدين و هو تكليف بالمحال .

[١٠٨]

الثاني :قوله تعالى قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآياتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ هذا إشارة إلى نصب المعصوم في كل زمان إذ بيان الآيات ممن لا يحتمل أن يكون كذلك ليس إلا من المعصوم كما تقدم فدل على ثبوته .

الخامس عشر :

قوله تعالى وَ إِذا لَقُوكُمْ قالُوا آمَنَّا وَ إِذا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذاتِ الصُّدُورِ فدل على ثبوت قوم كذلك لا يعلم باطنهم إلا الله تعالى لأنه من باب الغيب و قد حذر عن اتباع من يمكن منه ذلك و غير المعصوم كذلك فلا يجوز اتباعه و الإمام يجب اتباعه .

السادس عشر :

قوله تعالى لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ فالأولى أن لا يكون للرعية نصب الإمام بل يكون إلى الله تعالى و يستحيل منه نصب غير المعصوم و الأمر بطاعته في كل ما يأمر به و إلا أمكن اجتماع الضدين و حسن القبيح في نفسه و قبح الحسن و هو محال .

السابع عشر :

قوله تعالى وَ أَطِيعُوا اللَّهَ وَ الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ و الإمام المعصوم لطف في هذا التكليف و فعله موقوف عليه من جهة العلم و العمل كما تقدم تقريره فيجب و إلا لناقض الغرض و هو على الحكيم محال .

الثامن عشر :

قوله تعالى وَ سارِعُوا إِلى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَ جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّماواتُ وَ الْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ إلى قوله وَ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ والاستدلال بها من وجوه :

الأول : مراده من التكليف هذه الغاية و الإمام المعصوم لطف فيه و فعله يتوقف عليه فيجب فعله و إلا لناقض الغرض .

الثاني :أن ذلك لا يعلم إلا من الإمام كما تقدم .

الثالث :أن خلقهم على جهة التكليف للتعريض للمنافع تفضل و قد فعله الله تعالى و اللطف المقرب من ذلك بعد خلقهم على جهة التكليف و تكليفهم أولى أن يفعله الله تعالى و هو المعصوم و هل يتصور من الحكيم تعالى التفضل بخلق الخلق و تكليفهم للتعريض للمنافع و لا يخلق لهم الإمام المعصوم الذي هو

مقرب إلى ذلك و مبعد عن القوى الشهوية و الغضبية المبعدة عن ذلك الغالبة في أكثر الأمور و هذا لا يجوز في الحكمة و لا يتصوره عاقل .

التاسع عشر :

قوله تعالى وَ يَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَداءَ وَ اللَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ هذا دليل على ثبوت المعصوم إذ غيره ظالم و الذي يتخذه الله شاهدا له العدالة المطلقة التي هي العصمة و بالجملة فهو غير الظالم أعني غير المعصوم فيكون هو المعصوم .

العشرون :

قوله تعالى وَ مَنْ يُرِدْ ثَوابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْها وَ سَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ وجه الاستدلال بها :أنه بمجرد الإرادة من دون فعل سبب الثواب لا يحصل و هو ظاهر و إلا لكان تفضلا فلا يكون ثوابا و لا بد من طريق يحصل به العلم

بأسباب الثواب جزما و كذلك لا بد من معرفة كيفية الشكر و سببه و إنما يحصل من المعصوم و إذا تبين أن فعل الطاعات موجب للثواب و الله داع إلى الثواب و مريد لحصوله من العباد فلا بد من خلق المقرب و المبعد و هو المعصوم

الحادي و العشرون :

أن الله تعالى فاعل مختار و متى تحققت القدرة و الداعي وجب الفعل و الإحسان المطلق إنما هو بفعل الطاعات و الامتناع عن القبائح و المعصوم لطف فيه محصل له لا يحصل بدونه كما تقدم و الله يريد الإحسان و يحبه لقوله تعالى وَ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ فدل على تأكد الإرادة له و إنما يريد ذلك على سبيل اختيار المكلف فيلزم أن يريد الألطاف الموقوف عليها الإحسان المطلق التي تقرب المكلف إليه و تبعده عن ضده و التي لا تبلغ الإلجاء فيريد خلق المعصوم

[١١٠]

و الأمر بطاعته لوجود القدرة و الداعي و انتفاء الصارف إذ هو مناف للإرادة و قد تحقق انتفاء الصارف و هو المطلوب .

الثاني و العشرون :

قوله تعالى وَ اللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ وجه الاستدلال :ما تقدم .

الثالث و العشرون :

قوله تعالى بَلِ اللَّهُ مَوْلاكُمْ وَ هُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ المراد فاعل لمصالحكم و مرشد لكم و إنما يتم ذلك بخلق الألطاف الموقوف عليها الفعل و هو المعصوم إذ غيره ربما يقرب من المعصية و يبعد عن الطاعة و هو ضد اللطف و لا يحصل الوقوف بقوله فتنتفي فائدة نصبه فتعين المعصوم و هو المطلوب .

الرابع و العشرون :

قوله تعالى حَتَّى إِذا فَشِلْتُمْ وَ تَنازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَ عَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ ما أَراكُمْ ما تُحِبُّونَ وجه الاستدلال :أنه ذم التنازع و الخذلان و العصيان و جعله سبب النار و عدم المعصوم مؤد إلى ذلك و موجب له و المعصوم من فعله تعالى فلو لم يخلقه لكان الله تعالى سببا في ذلك و هو قبيح تعالى الله عن ذلك

[١١١]

علوا كبيرا و لأنه لم يحسن حينئذ الذم لعدم الطريق المفيد لليقين في كثير من الأحوال و الأحكام و الأمارات و الظنون مختلفة و كان التكليف بعدم الخلاف في ذلك التكليف ما لا يطاق .

الخامس و العشرون :

قوله تعالى مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيا وَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ و هذا الذي يريد الآخرة لا بد له من طريق موصل يتيقن الوصول به و ليس إلا المعصوم فثبت .

السادس و العشرون :

قوله تعالى وَ اللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ و هو إما بالمنافع الدنيوية و الأخروية أو هما لا جائز الأول إذ هو محتقر بالنسبة إلى الأخروي فلا يجوز الامتنان بالفاني المحتقر مع إمكان الدائم العظيم فتحقق أحد القسمين الآخرين فلا يتم لهم ذلك إلا باللطف المقرب المبعد الذي هو المعصوم فثبت به و إلا لم يحسن الامتنان .

السابع و العشرون :

قوله تعالى يَقُولُونَ هَلْ لَنا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ وجه الاستدلال :أن هذا يدل على أن ليس لهم أمر و لا حكم في شيء مطلقا بل الكل لله تعالى فلا يجوز أن يكون نصب الإمام مستندا إليهم لأنه من أعظم الأمور و أتمها و أهمها و عليه تبنى المصالح الدينية فيكون إلى الله تعالى و الله تعالى لا يجوز أن يجعل غير المعصوم لأنه قبيح لما تقدم و الله تعالى لا يفعل القبيح و لأنه لو أمر بطاعته في جميع أوامره و هو يمكن أن يأمر بما يريد و بما سنح في خاطره و قد وقع مثل ذلك فلو أمر الله به لزم أن يكون له من الأمر شيء لكنه منفي و إن كان مما يعرف المكلف أنه صواب لزم إفحامه فلا حاجة إلى نصبه .

الثامن و العشرون :

علة السبب علة المسبب فلو كان نصب الإمام من فعلهم لكان جميع الأوامر و النواهي و الأحكام الصادرة منه من فعلهم فثبت نقيض السالبة التي حكم الله تعالى بصدقها و هذا خلف .

[١١٢]

التاسع و العشرون

قوله تعالى لِكَيْلا تَحْزَنُوا عَلى ما فاتَكُمْ وَ لا ما أَصابَكُمْ و في موضع آخر وَ لا تَفْرَحُوا بِما آتاكُمْ أي من أمور الدنيا و هذا المراد موقوف على المعصوم إذ هو أشد التكاليف فلا يحصل إلا المعصوم و به لما تقدم من التقرير فدل على ثبوته .

الثلاثون :

قوله تعالى يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ ما لا يُبْدُونَ لَكَ هذه صفة ذم يقتضي عدم جواز اتباع من يمكن منه ذلك و هو غير المعصوم .

الحادي و الثلاثون :

قوله تعالى وَ لَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَ رَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ وجه الاستدلال به :أن نقول القتل في سبيل الله بالجهاد على نية أوامر الله تعالى و نواهيه و ذلك لا يتم إلا بالإمام المعصوم إذ لا يتيقن دعاءه إلى الله تعالى إلا إذا كان معصوما .

الثاني و الثلاثون :

قبول قول غير المعصوم إلقاء باليد إلى التهلكة خصوصا في الجهاد فلا يجب و كل إمام يجب امتثال دعاءه إلى الجهاد و قبول قوله فلا شيء من غير المعصوم بإمام .

الثالث و الثلاثون :

غير المعصوم لا يجوز القتال بقوله و لا امتثال أوامره في الشرع و نواهيه مع عدم تيقن صوابها بطريق غير قوله و كل إمام يجب القتال بقوله و يجب امتثال أوامره و نواهيه في الشرع و منه يعلم صواب بيانه و خطابه ينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام أما الصغرى فلأن الإلقاء باليد إلى التهلكة منهي عنه قطعا و امتثال أوامر غير المعصوم في القتال و غيره لا يعلم أنه في سبيل الله و لا

[١١٣]

صوابه و المقطوع به مقدم على المظنون و أما الكبرى فلأن فائدة نصب الإمام الجهاد و هذا الأمر العظيم الذي وعد الله عليه من الثواب ما وعد إذا لم يتوله الإمام فما فائدته و الإمام حافظ للشرع فإذا لم يجزم بقوله فما فائدته .

الرابع و الثلاثون :

قوله تعالى فَبِما رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَ لَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَ شاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ هذا يدل على الرحمة التامة و اللطف العظيم بالعباد و إرادة مصالحهم و الشفقة عليهم من الله تعالى و أمر النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) بمثل ذلك و لا شيء من الشفقة و الرحمة كنصب الإمام المعصوم المقرب إلى الطاعات يقينا و المبعد عن المعاصي جزما و به يحصل النعيم المؤبد و الخلاص من العذاب السرمد فهل يجوز من مصدر هذه الرحمة و الشفقة إهماله و عدم نصبه و هل يجوز من النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) مع أمره بمثل هذه الشفقة التامة و الرحمة العامة عدم الوصية و عدم نصب المعصوم و إهمال هذا مع هذه الرحمة و الشفقة مما لا يجتمعان .

و الثاني ثابت فينتفي الأول لا يقال هذا من باب الخطابيات و المسألة علمية برهانية لأنها أهم المصالح و بها يتم نظام العالم لأنا نقول بل هي برهانية من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى فإن اللين لهم و الاستغفار و العفو عنهم و استعمال التواضع و الأخلاق الحميدة معهم ليس في اللطف المقرب و المبعد كالمعصوم فإن المعصوم أصل و هذا زيادة و فضل يستحيل من الحكيم قصد اللطف و أن يأتي بما هو مهم في هذا المعنى و يخل بالأصل بل هذا الخطاب الإلهي برهان لمي و برهان إني لأن إثبات الرحمة التامة و الفضل العظيم و إرادة المنافع علة في نصب الإمام المعصوم الذي قد بينا وجوبه و لأنه أثبت أحد معلولي الرحمة و الشفقة و إرادة التقريب من الطاعة و التبعيد عن المعصية فثبت الآخر الذي هو نصب الإمام المعصوم الذي لا يتم فائدة ذلك إلا به لا يقال فرق بين الحسن و القبيح فإن فاعل

الحسن لحسنه لا يلزم منه أن يأتي بكل حسن و تارك القبيح لقبحه يلزم منه ترك كل قبيح فإن آكل الرمان لحموضته لا يلزم منه أكل كل حامض بخلاف تاركه لحموضته بل قد وقع في الثاني نزاع بين المتكلمين و لهذا اختلفوا في صحة التوبة عن قبيح دون قبيح و الأول أولى و الله تعالى فعل ذلك و أمر به لحسنه فلا يلزم فعل كل حسن من هذا النوع فلا يلزم من ذلك نصب الإمام المعصوم لأنا نقول بل يلزم هذا فإنه إذا فعل الحسن لحسنه الذي هو غير واجب لزم منه فعل الواجب و الله تعالى حكيم و قد بينا وجوب نصب الإمام عليه و هذه الأمور من باب الأصلح و قد فعلها مع حكمته و عنايته و ترك الواجب و هذا محال صدوره من حكيم حكمته لا تتناهى و أيضا فإنه إذا فعل الحكيم في الغاية العالم بكل المعلومات القادر على كل المقدورات أمرا لغرض كهدى فعله للتقريب و التبعيد و هو ليس بعام و لا يحصل منه ما يحصل من المعصوم و هو عام و يحصل منه ما يحصل من هذا و هذا موقوف على المعصوم أيضا وجب في الحكمة أن يفعل نصب المعصوم أيضا و هو المطلوب فإن الحكيم إذا قصد تحصيل غرض فعل ما يتوقف عليه قطعا .

الخامس و الثلاثون :

أن هذه المنافع و هذه الشفقة و هو دعاء الرسول بلين و عفوه و استغفاره أمر عظيم و رحمة تامة لا يجوز تخصيص البعض بها دون البعض فيجب ذلك في كل عصر و يستحيل من الرسول لأنه خاتم الأنبياء فلا يأتي نبي غيره و لم يحصل البقاء في الدنيا فلا بد من قائم مقامه متيقن متابعته له في أفعاله (عليه السلام) و ليس ذلك إلا المعصوم فيجب في كل عصر .

السادس و الثلاثون :

قوله تعالى إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ وجه الاستدلال به :أن نقول النفس الناطقة لها قوتان نظرية و عملية و لها في كل منهما مراتب في الكمال و النقصان أما النظرية فمراتبها أربع :

الأولى :العقل الهيولاني و هو الذي من شأنه الاستعداد المحض .

الثانية :العقل بالملكة و هو الذي من شأنه إدراك المعقولات الأولية أعني البديهية و العلوم الضرورية .

الثالثة :العقل بالفعل و هو الذي من شأنه إدراك المعقولات الثانية أعني العلوم الكسبية .

الرابعة :العقل المستفاد و هو حصول العقول اليقينية و العلوم مشاهدة عندها كالصورة في المرآة و هي غاية الكمال في هذه القوة إليه

أشار أمير المؤمنين علي (عليه السلام) بقوله لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا

و أما العملية :

فأولها :تهذيب الظاهر باستعمال الشرائع النبوية و النواميس الإلهية .

و ثانيها :تزكية الباطن من الملكات الردية .

و ثالثها :تحلية السر بالصورة القدسية و التوكل لا يحصل إلا بهذه و ذلك موقوف على المعصوم لأنه اللطف المقرب إلى الطاعة و المبعد عن المعصية الموقوف عليه فعل المكلف به فيجب إذ صحته التوكل بدون فعل ما هو موقوف عليه و هو من فعله و لا يمكن من غيره يستلزم فعله من الحكيم قطعا فثبت الإمام المعصوم

السابع و الثلاثون :

التوكل لا يحصل إلا بثلاثة أشياء :

الأول :تنحية ما دون الحق عن يسير الإيثار .

الثاني :تطويع النفس الأمارة للنفس المطمئنة لتجذب قوى التخيل و الوهم إلى التوهمات المناسبة للأمر القدسي منصرفة عن التوهمات المناسبة للأمر السفلي .

الثالث :تلطيف السر للتنبيه أي تهيئته لأن يتمثل فيه الصور العقلية بسرعة و لأن ينفعل عن الأمور الإلهية ، و إنما يحصل :

الأول بالزهد الحقيقي : المقرب إلى الطاعة و المبعد عن المعصية و ذلك لا يتم إلا بالمعصوم كما تقدم و إنما يحصل الثاني بثلاثة أشياء الأول بالعبادة المشفوعة بالذكر و الفكر في الله تعالى لأن العبادة تجعل البدن بكليته متابعا للنفس فإذا كان مع ذلك النفس متوجهة إلى جناب الحق بالفكر صار الإنسان بكليته مقبلا على الحق و إلا فصارت العبادة سببا للشقاوة كما قال الله تعالى فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ و بالعبادة تنجز النفس من جناب الغرور إلى جناب الحق .

الثاني : بالوعد و الوعيد و بالزجر و المؤاخذة : على فعل المعاصي و المدح على فعل الطاعات و التقرير و ذلك لا يحصل إلا بالمعصوم فإن غيره لا تسكن النفس إليه و لا يحصل الاعتماد عليه فلا يحصل الغرض منه بل معاصيه و خطأه منفر عظيم عن قبول قوله فيحصل ضد الغرض .

الثالث : الكلام المفيد للتصديق بما ينبغي أن يفعل : و عما ذا ينزه من شخص تسكن النفس إليه ليجعلها غالبة على القوى و لا يحصل سكون النفس و اعتمادها و تصديقها اليقيني الذي يجعلها غالبة على القوى إلا إذا كان زكيا يعلم منه الصدق يقينا و يعلم منه عدم صدور ذنب منه فإن وعظ من لا يتعظ لا ينجع لأن فعله يكذب قوله و ذلك ليس إلا المعصوم و إنما يحصل الأول بشيئين الأول : الفكر اللطيف .

الثاني : جعل النفس لهيبة الله ذات خشوع و رقة منقطعة عن الشواغل الدنيوية معرضة عما سوى الحق جاعلة جميع الهموم هما واحدا و هو طلب وجه الله تعالى لا غير و هذا لا يحصل إلا بمعرفة طريقة يقينا و ليس ذلك إلا من المعصوم كما تقدم من التقرير فقد ثبت الاحتياج إلى المعصوم في هذه المراتب كلها إذا تقرر ذلك فنقول قد وجد من الله تعالى القادر على جميع المقدورات العالم بجميع المعلومات إرادة التوكل فيريد ما يتوقف عليه لأن إرادة المشروط تستلزم إرادة الشرط مع العلم بالتوقف و استحالة المناقضة فيجب نصب المعصوم في كل زمان لوجود القدرة و الداعي و انتفاء الصارف فيجب وجود الفعل .

الثامن و الثلاثون :

اعلم أن القوة الحيوانية التي هي مبدأ الإدراكات و الأفاعيل الحيوانية في الإنسان إذا لم يكن لها طاعة القوة العقلية ملكة كانت بمنزلة بهيمة غير مرتاضة تدعوها شهوتها تارة و غضبها تارة إلى لذائذ تهيجها القوة المتخيلة و المتوهمة بشيئين:

الأول :ما يتذاكرانه .

الثاني :ما يتأدى إليهما من الحواس تارة الظاهرة إلى ما يلائمها و تارة ما لا يلائمها فتتحرك إليه حركات مختلفة حيوانية بحسب تلك الدواعي و تستخدم القوة العاقلة في تحصيل مراداتها فتكون هي أمارة تصدر عنها أفعال مختلفة المبادئ و العقلية مؤتمرة عن كره مضطربة أما إذا منعتها القوى العقلية عن التخيلات و التوهمات و الإحساسات و الأفاعيل المثيرة للشهوة و الغضب و أجبرتها على ما يقتضيه العقل العملي بحيث صارت تأتمر بأمره و تنتهي بنهيه و لا يصدر منها ما تقتضيه القوة الغضبية و الشهوية من الفساد كانت العقلية مطمئنة لا يصدر عنها أفعال مختلفة المبادئ و باقي القوى بأسرها مؤتمرة و مسالمة لها و بين الحالتين حالات بحسب استيلاء إحداهما على الأخرى تتبع الحيوانية فيها أحيانا هواها عاصية للعاقلة ثم تندم فتلوم نفسها و تكون لوامة و قد جاء في القرآن الحكيم تسمية هذه النفس بهذه الأسامي إذا عرفت ذلك فنقول قد ظهر مما تحقق أن النفس المطمئنة هي التي لا يصدر منها ذنب أصلا و البتة و اعتقاداتها صحيحة يقينية من باب العقل المستفاد فيجب أن تكون نفس الإمام من هذه لأن هذا القسم موجود و قد جاء التنزيل به فيستحيل أن يكون غير الإمام مع وجوده و لأن الإمام في كل عصر واحد خصوصا في غير المعصوم و فائدة الإمام منع النفسين الآخرين عن متابعة القوى الحيوانية و حملهما على مطاوعتهما للقوة العقلية و العملية في كل وقت فلو كانت نفسه من إحدى النفسين أما الأولى و الثانية لكان في حال غلبة القوى

الحيوانية على نفسه لا يحمل النفسين الآخرين على مطاوعة القوة العقلية فيخلو ذلك الزمان عن فائدة الإمام و هو يناقض ما ذكرناه من وجوب حصول فائدته في كل زمان لاستحالة الترجيح من غير مرجح و وجود المقتضي في كل وقت و أيضا فإن هذا ليس في زمان واحد بل في أزمنة متعددة و إذا جاز خلوها عن فائدة الإمام و غايته جاز خلوها عن الإمام إذ انتفاء غاية الشيء يوجب تجويز انتفائه فيجوز في كل زمان لاستحالة الترجيح من غير مرجح هذا خلف فيجب أن تكون نفس الإمام من القسم الثاني فيكون معصوما و هو المطلوب.

التاسع و الثلاثون :

رياضة النفس نهيها عن هواها و أمرها بطاعة مولاها و أكملها منع النفس عن الالتفات إلى ما سوى الحق تعالى و رضا الله عز و جل في جميع الأحوال و العقود و الأحوال و الأقوال و حملها على التوجه إلى الله تعالى ليصير الإقبال عليه و الانقطاع عما دونه ملكة لها و لما كان الإمام حاملا للناس على الأول وجب أن تكون هذه الرياضة التي هي أكمل الرياضات له و تلك هي العصمة .

الأربعون :

العلة في العدم إنما هو عدم العلة و اختلال نظام النوع إنما هو معلول لعدم العصمة فيكون نظامه و صلاحه إنما هو بالعصمة لكن الإمام هو الناظم للنوع و الحافظ لاختلاله و المصلح له فيلزم أن يكون معصوما أما الأول فقد تقرر في علم الكلام .

و أما الثاني فلأن اختلال نظام النوع يحصل به لأن الإنسان مدني بالطبع لا يستقل بأمور معاشه وحده بل لا بد من معاون فيحتاج إلى الاجتماع و تدعو القوة الشهوية و الغضبية إلى الجور على غيره فيقع بذلك الهرج و المرج و يختل أمر الاجتماع و لا يكفي تقرير الشرائع فإن ضعفاء العقول

يستحقرون اختلال النافع لهم عند استيلاء الشوق عليهم إلى ما يحتاجون إليه بحسب الشخص فيقدمون على مخالفة الشرع و إهمال الثواب و استسهال العقاب الأخروي فنظامه و صلاحه إنما هو من أهل العصمة و هو المطلوب .

و أما الثالث فلأن فائدة الإمام ذلك و لأنه إلى الرئيس لا إلى غيره و هذا أمر ظاهر .

الحادي و الأربعون :

اللذات منها حيوانية و منها عقلية أما الحيوانية فكما يتعلق بالقوة الشهوية كتكيف العضو الذائق بكيفية الحلاوة و سواء كانت عن مادة خارجية أو حادثة في العضو عن سبب خارج و كما يتعلق بالقوى الغضبية كتكيف النفس الحيوانية يتصور غلبة ما أو يتصور أذى حل بالمغصوب عليه و كما يتعلق بالقوى الباطنة كتكيف الوهم بصورة شيء يرجوه أو بصورة شيء يتذكره و كذلك في سائرها و هذه كلها خيالات حيوانية مختلفة و إدراكات حيوانية متفاوتة يتبعها اللذات بحسبهما و الجوهر العاقل له أيضا كمال و لذات و هو أن يتمثل فيه ما يسبقه من الحق الأول بقدر ما يستطيعه لأن يعقل الأول على ما هو عليه غير ممكن للبشر بل لغير الله تعالى ثم ما يتعقله من صور مخلوقاته و أفعاله العجيبة أعني الوجود كله تمثلا يقينيا خاليا عن شوائب الظنون و الأوهام فإذا عرفت ذلك فنقول إن النفوس البشرية أكثرها مصروفة إلى تحصيل اللذات الحسية الحيوانية أكثرها بل بعضها مستغرقة أوقاتها ثم بعضها محرم و بعضها مباح و المباح منها إنما أبيح على جهة العدل بحيث لا يقع نزاع و يخرب النظام و لا يكفي الوعد باللذات و الآلام الآجلة فإن كثيرا من الجهال يستسهل ذلك في تحصيل مرامه فلا بد من رئيس في كل عصر يلزم النفوس البشرية عدم تعدي العدل و الوسط في هذه اللذات و يقرب من اللذات العقلية و لا بد أن يكون موثوقا من نفسه بأن لا يتعدى العدل و لا يأخذ من الملاذ إلا ما أبيح لها لا غير و إلا لكان سببا لتجري النفوس الباقية على ما لا يحسن و لا يجوز الاقتداء بالمعتدي و قد يتوقف بلوغ لذاته على ذلك فيسامح و يجوز فتنتفي فائدته

الثاني و الأربعون :

كل قوة تشتاق إلى كمالاتها المستتبعة للذاتها و تتألم بحصول أضداد تلك الكمالات و النفس الإنسانية قد لا تشتاق إلى حصول كمالاتها و لا تتألم بحصول أضدادها و ذلك فوات لطف عظيم و منافع لا تقاس بشيء غيرها و سبب فقدان الاشتياق و عدم التألم بالجهل اشتغال النفس بالملاذ الحسية و إهمالها الشرائع الإلهية فلا لطف أهم من المقرب إليها و المبعد عن أضدادها إذا كانت موجودة كانت النفس مشتغلة بها فلم يحصل لها داع إلى الكمالات و لا التفات إليها لكنه مطلوب لله تعالى فيجب نصب الإمام و إلا لزم نقض الغرض .

الثالث و الأربعون :

فوات السعادة الأخروية الحاصلة من امتثال الأوامر الإلهية و الامتناع عن النواهي الربانية و فوات الثواب المؤبد يكون إما لأمر عدمي كنقصان غريزة العقل أو وجودي كوجود الأمور المضادة للكمالات فيها و هي إما راسخة و غير راسخة و كل واحد منهما إما بحسب القوة النظرية و إما بحسب القوة العملية فتصير ستة أقسام :

الأول: ما يكون بحسب نقصان الغريزة في القوة النظرية .

الثاني :ما يكون بحسبها في القوة العملية و لا يكون بسبب ذلك عذاب .

الثالث :ما يكون لوجود أمور مضادة راسخة بحسب القوة النظرية و هو يكون سببا للعذاب الأخروي .

الرابع :ما يكون بسبب وجوده أمور مضادة غير راسخة في القوة النظرية .

الخامس :الأمور الراسخة في القوة العملية .

السادس :غير الراسخة بحسب القوة العملية فأسباب فوات الثواب أو حصول العذاب الأخروي منحصرة في هذه الستة و لا فعل للإمام في الأولين بل هو لطف في زوال الأربعة الباقية فلا بد و أن لا يكون متصفا في وقت ما

بشيء منها و إلا لم يكن لطفا في زوالها إذ مثل الشيء لا يكون علة في عدمه و ذلك هو المعصوم فإن الآخر إنما يكون بوساطة غواش غريبة عارضة مغارفة الذنوب تفعل في بعض الوقت فإذا تنزه عن الكل ذاته دائما ثبت العصمة .

الرابع و الأربعون :

الإمام الذي هو المقرب إلى السعادة الأخروية و النعيم المؤبد و المبعد عن استحقاق العقاب الأخروي مطلقا سواء كان دائما أو غير دائم لا بد أن يكون كاملا بحسب القوة النظرية و بحسب القوة العملية الكمال المطلق الذي يمكن للبشر فإنه لو كان ناقصا في إحداهما لم يحصل للتقريب و التبعيد المذكورين لجواز تقريبه مما ينبغي تبعيده عنه و تبعيده عما ينبغي تقريبه منه و الكامل فيهما هو المعصوم إذ غيره ناقص فيمكن وجود أكمل منه فلا يكون قد حصل له الكمال المطلق الممكن للبشر .

الخامس و الأربعون :

الإمام يجب أن تكون نفسه لها ملكة التجرد عن العلائق الجسمانية و الشواغل البدنية و اللذات الحيوانية بحيث لا يلتفت إليها و لا يشتغل بتحصيلها بل ما حصل منها من المباح له لا يكترث به و إلى ذلك أشار الله تعالى بقوله وَ مَا الْحَياةُ الدُّنْيا إِلَّا مَتاعُ الْغُرُورِ و .

قال أمير المؤمنين (عليه السلام) مخاطبا للدنيا :أ بي تعرضت أم إلي تشوقت طلقتك ثلاثا .

و نفسه متنقشة بالكمال الأعلى و حصل لها اللذة العليا إذ الداعي من جهة الله إلى ذلك و المنفر للخلق عن جميع ما يبعده عن الله تعالى على حسب ما أمر الله تعالى به من التحريم و الكراهة و الحث على الأفعال المقربة من هذا كالواجبات و المندوبات و إباحة ما لا يبعد و لا يقرب لو لم يكن كذلك لم يصلح لذلك و هو ظاهر و إذا تقرر فنقول يجب أن يكون معصوما لأنه عالم بقبح القبيح و بقبح ترك الواجب و مستغن عنه لا يتصور فيه حاجز القوة الشوقية و الجسمانية و لا الجهل لكماله في القوتين و إذا انتفى الداعي و ثبت الصارف امتنع منه فعل القبيح و ترك الواجب و هي العصمة و هو المطلوب .

السادس و الأربعون :

اعلم أن الناس طرفان و واسطة :

الأول :الفاجر

الجاهل بالله تعالى من كل وجه الذي لا يخشى الله من كل وجه .

الثاني :المعصوم الذي لا يخل بواجب و لا يفعل قبيحا و يكون عالما بالله تعالى على أنهى ما يكون للبشر علمه و يكون أخشى الخلق لله تعالى فيكون أكمل الخلق في ثلاثة الأول علمه الثاني خشيته الثالث فعله المراتب بينهما و لا تتناهى بعضها يكون أقرب إلى الأول و بعضها أقرب إلى الثاني و المحتاج إلى الإمام للتقريب و التبعيد الأول و الثالث و أما الثاني فقد يحتاج إلى تعريف الأحكام كاحتياج الحسن و الحسين (عليه السلام) إلى علي أمير المؤمنين في روايتهما و نقلهما إذا تقرر ذلك فنقول الإمام يجب أن يكون من الثاني لأنه يحتاج إلى إمام آخر و إلا لزم التسلسل و الأول و الثالث محتاجان فلا يجوز أن يكون منهما .

السابع و الأربعون :

الإمام أفضل من رعيته من كل وجه و لا شيء من غير المعصوم أفضل من كل واحد و من الكل من كل وجه فلا شيء من الإمام بغير معصوم أما الصغرى فلما يأتي و أما الكبرى فلأن كل غير معصوم غير بالغ في الكمال إلى طرف النهاية الممكنة للبشر فيمكن أن يكون من هو أكمل منه بل يوجد أكمل منه في شيء ما لأنه في حال ما لا بد و أن يكون في قوته العملية أو العلمية و في تلك الحال لا يجب موافقة الكل له في ذلك النقصان فيجوز أن يكون بعضهم في تلك الحال لم يوجد منه سبب النقصان قطعا فيكون أكمل منه من وجه و هو يناقض الكلية .

الثامن و الأربعون :

الإمام قادر على ترك القبيح و لم يوجد داعي الفعل منه و وجد الصارف فامتنع الفعل منه أما الأول فظاهر و إلا لم يكن مكلفا بالترك فلا يكون قبيحا و أما الثاني فلأن الداعي هو تصور كمال في الفعل إما للقوة الشهوية أو للقوة الغضبية أو للقوة الوهمية أو الجسمانية و قد بينا أنه يجب أن يكون مجردا عن هذه الأشياء قليل المبالاة بها لا التفات له إليها البتة و أما وجود الصارف فلأنه عالم بقبحه و يعلم ما يستحق عليه من الذم و العقاب لأنه يجب أن يكون عالما بجميع القبائح لأنه المبعد عنها

و لأنه أعلم الناس بالله عز و جل لما تقدم و لأنه الداعي للكل إليه و لا يدعو إلى الشيء إلا الأعلم به لاستحالة العكس و قال الله تعالى إِنَّما يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبادِهِ الْعُلَماءُ والخشية التامة صارف عظيم فإذا انتفى الداعي و وجد الصارف امتنع الفعل و هذا معنى العصمة .

التاسع و الأربعون :

الناس في العلم بالله و حضورهم و عدم اشتغالهم عن الجناب الإلهي على ثلاثة أقسام :

الأول :الذي لا شعور له و لا حضور .

الثاني :الذي له الشعور التام للبشر أي الذي يمكن له لا في نفس الأمر فإن ذلك لا يكون إلا لله تعالى و الحضور التام الممكن للبشر و هذا هو صاحب المحبة المفرطة لله تعالى المتلذذ بإدراكه في غاية اللذة الممكنة للبشر و لذته به أعظم اللذات لأن اللذات تتفاوت في القوة و الضعف بحسب إدراكه المؤثر من حيث هو مؤثر و المؤثر إنما هو بحسب كماله فإذا كان له الكمال الذي لا يتناهى كان مؤثرا على جميع ما سواه فإذا كانت المعرفة به أتم كانت اللذة به و بطاعته أقوى اللذات و يكون متنفرا عن معصيته غاية التنفر فيكون ذلك معصوما قطعا .

الثالث :المراتب بينهما و لا تتناهى بحسب القرب من إحداهما و البعد عنه و المحتاج إلى الإمام إنما هو الأول و الثالث لأنه المفتقر إلى المعاون الخارجي على طاعته و المبعد عن معصيته و يقرب من الثاني فلا يكون الإمام منهما لأنه مستغن عن غيره و لا شيء منهما مستغن عن غيره فيكون من الثانية و هو المطلوب كما نقل من حال علي ع .

الخمسون :

الإمام الذي له الرئاسة العامة و حكم العالم بيده لا بد أن تجتمع فيه أربعة أشياء :

الأول :أن يكون نفسه كاملة و إن كانت في الظاهر ملتحفة بجلابيب الأبدان لكنها في نفس الأمر قد خلعها و تجردت عن الشوائب و خلصت إلى

[١٢٥]

العالم القدسي .

الثاني :أن يكون لهم أمور خفية هي مشاهدتهم لما تعجز عن إدراكه الأوهام و تكل عن شأنه الألسن و ابتهاجاتهم بما لا عين رأت و لا أذن سمعت كما قال الله تعالى فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ ما أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ .

الثالث :أمور ظاهرة عنهم آثار كمال و إكمال تظهر من أقواله و أفعاله .

الرابع :آيات تختص به من جملتها ما يعرف بالمعجزات و الكرامات كقلع باب خيبر و ما ظهر من الآيات على يد أمير المؤمنين علي (عليه السلام) و إخباره بالمغيبات و كذلك إخبار صاحب الزمان (عليه السلام) بذلك لدليل إجمالي و تفصيلي فلأنه مكمل للنفوس و مرقيها إلى هذه المراتب فلا بد أن يكون منها و أما التفصيلي .

أما الأول فلئلا يغتر بالذات الجسمانية و القوى الشهوية و الغضبية و لا يلتفت إليها في حال ليتمكن من اعتماد العدل المطلق في جميع أحواله و إنما احتاج إلى الثاني لتكون علومه من قبيل فطرية القياس المتسقة المنتظمة فيعرف حكم الله تعالى في الوقائع جزما و ليعلم الثواب و العقاب و المجازاة و يتنفر خاطره عما يبعده عن أمور الآخرة بالكلية ليكون مقربا إليها و إنما احتاج إلى الثالث لأن الإمام هو الكامل المكمل و إنما احتيج إلى الرابع للعلم بصدقه و بعصمته و طاعة العالم له فإنهم لهذا أطوع إذا تقرر ذلك فنقول متى تحققت هذه الأمور كان الإمام معصوما قطعا لأن عدم العصمة أعني صدور الذنب و الخطإ إنما هو لترجيح القوى الشهوانية و اللذات الحسية على الأمور العقلية فلا يكون قد حصل له الأول فعدم العصمة من عدم هذه الأشياء فإذا ثبتت هذه الأشياء تثبت العصمة .

حكاية و منام :

يقول محمد بن الحسن بن المطهر حيث وصل في ترتيب هذا الكتاب

[١٢٦]

و تبينه إلى هذا الدليل في حادي عشر جمادى الآخر سنة ست و عشرين و سبعمائة بحدود آذربايجان خطر لي أن هذا خطابي لا يصلح في المسائل البرهانية فتوقفت في كتابته فرأيت والدي عليه الرحمة تلك الليلة في المنام و قد سلاني السلوان و صالحني الأحزان فبكيت بكاء شديدا و شكيت إليه من قلة المساعد و كثرة المعاند و هجر الإخوان و كثرة العدوان و تواتر الكذب و البهتان حتى أوجب ذلك لي جلاء عن الأوطان و الهرب إلى أراضي آذربايجان فقال لي اقطع خطابك فقد قطعت نياط قلبي و قد سلمتك إلى الله فهو سند من لا سند له و جاز في المسيء بالإحسان فلك ملك عالم عادل قادر لا يهمل مثقال ذرة و عوض الآخرة أحب إليك من عوض الدنيا و من أجرته إلى الآخرة فهو أحسن و أنت أكسب أ لا ترضى بوصول أعواض لم تتعب فيها أعضاءك و لم تكل بها قواك و الله لو لم علم الظالم و المظلوم بخسارة التجارة و ربحها لكان الظلم عند المظلوم مترجى و عند الظالم متوقى دع المبالغة في الحزن على فاني قد بلغت من المنى أقصاها و من الدرجات أعلاها و من الغرف ذراها و أقلل من البكاء فأنا مبالغ لك في الدعاء فقلت يا سيدي الدليل الحادي و الخمسون بعد المائة من كتاب الألفين على عصمة الأئمة يعتريني فيه شك فقال لم قلت لأنه خطابي فقال بل برهاني فإن إرادة الشيء تستلزم كراهة ضده و قوة الكراهة و ضعفها من حيث الضدية تابع لقوة الإرادة و ضعفها و كراهة الشيء منافية لإرادته فيمتنع الفعل و التزام القوانين الشرعية و ملازمة الأفعال التي هي كمال القوة العقلية مضادة لمتابعة القوى الشهوانية و الغضبية على خلاف العدل لأن تلك تستلزم استحقاق المدح و الثواب و هذه تستلزم استحقاق الذم و العقاب و تنافي اللوازم يستلزم تنافي الملزومات و الداعي إلى فعل المعاصي إنما هو توهم تكميل القوى البدنية الحيوانية و الإمام حافظ للعدل مطلقا في جميع الأحوال فإذا لم يحصل له ما قلنا كان له

التفات ما إلى تكميل القوى البدنية فلا يحيط العدل في جميع الأحوال فلا يصلح للإمامة فإذا تجرد عن القوى البدنية لم يحصل له إرادة إلى تكميل قواه بإبلاغ القوة الشهوية و الغضبية و الحسية مقتضاها فلا يريد

[١٢٧]

المعاصي و مع حصول المشاهدات المذكورة يحصل له المواظبة على الطاعات و الصارف عن المعاصي فتمتنع منه المعاصي و هذا هو العصمة و العلم بعصمته و حاله يحصل من الرابع و طاعته أيضا به فيتعلق المال و هو آثار الكمال و التكميل و عند ذلك تتم فائدة الإمام اعلم يا ولدي أن وجود النبي لطف عظيم و رحمة تامة لا يعرفها أهل الدنيا و رحمة الله واسعة لا تختص بزمان دون زمان و لا بأهل عصر دون عصر آخر و لا يحصل البقاء السرمدي للبشر في دار الدنيا فلا بد من وجود شخص قائم مقامه في كل عصر و لهذا قرن تعالى في يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ طاعته بطاعته فعليك بالتمسك بولاية الأئمة الاثني عشر فإنها الصراط المستقيم و الدين القويم هذه وصيتي إليك و الله خليفتي عليك ثم تولى عني ماشيا فوددت لو قبضت نفسي و لم تفارقه لكن الحكم لله الواحد القهار .

الحادي و الخمسون :

الإمام لا بد أن تجتمع فيه ثلاثة أشياء :

الأول الإعراض عن الدنيا و لذاتها .

الثاني المواظبة على فعل العبادات جميعها .

الثالث التصرف بفكرة إلى عالم الجبروت مستديما لبروق نور الحق في سره لأنه طالب للحق و لأمور الآخرة و ملزم للناس بها فيلزمه الإعراض عما سوى الحق تعالى لا سيما لما يشغله عن الطلب و هو لذات الدنيا و طيباتها خصوصا المحرمة ثم يقبل على ما يعتقد أنه يقربه من الحق و هو العبادات و هذان كمال الزهد و العبادة و لا بد من دوام تصوره تعالى إذا تقرر ذلك فنقول هذا يدل على عصمة الإمام (عليه السلام) للعلم الضروري بعصمة من اجتمع فيه هذه الأشياء .

الثاني و الخمسون :

الإمام يكون له حالتان :

الأولى :محبة الله تعالى و هي راجعة إلى نفسه خاصة .

الثانية :حركته في طلب القرب إليه و كلاهما

[١٢٨]

يتعلقان به تعالى لذاته و لا يتعلقان بغيره لذات ذلك الغير بل إذا تعلقا بغير الله تعالى فلأجل الله تعالى أيضا فهو يريد الله تعالى و مرضاته و لا يؤثر شيئا على عرفانه و مرضاته و تعبده له فقط و لأنه مستحق للعبادة و لأنها نسبة شريفة إليه لا لرغبة و لا لرهبة

كما قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إلهي ما عبدتك شوقا إلى جنتك و لا خوفا من نارك بل وجدتك أهلا للعبادة فعبدتك .

لأنه لو لم يكن كذلك لم يمكنه حفظ العدل المطلق في جميع الأحوال و الأزمان و بالنسبة إلى كل الأشخاص و إذا كان كذلك في كل أقواله و أحواله فهو معصوم لا محالة لأن الحركة الاختيارية تابعة للشوق و الإرادة فإذا لم يؤثر و لم يشتق في حال من الأحوال إلى غير الله تعالى و مرضاته لم يصدر منه ذنب قط فكان معصوما .

الثالث و الخمسون :

الحركات الاختيارية موقوفة على مبادئ أربعة مترتبة الإدراك ثم الشوق المسمى بالشهوة أو الغضب ثم العزم المسمى بالإرادة الجازمة ثم القوى المؤتمرة المثبتة في الأعضاء فنقول الإمام له بالنسبة إلى المعاصي المبدأ الأول لأنه مكلف باجتنابه فلا بد من إدراكه و له الآخر أيضا و إلا لم يكن قادرا بقي الثاني و الثالث فنقول لا بد من العلم بانتفاء الثالث عنه لأنه لو جوزناه عليه لجاز أمره به و لا يوثق بأنه المقرب إلى الطاعة و المبعد عن المعصية و لا يعتمد على قوله فتنتفي فائدته و إنما يعلم بانتفاء الثالث عنه مع العلم بعصمته و الثاني منتف عنه أيضا لأنه يعرف ما يستحق عليها من العقاب و يستحقر ما يحصل بها للقوى البدنية من اللذة لما تقرر من أنه لا التفات له إلى الأمور البدنية و القوى الشهوانية بل يتخذها مستحقرة فإن حصلها كان على سبيل العدل و الشرع و للتأسي به و ليعلم الناس إباحتها و عدم كراهتها لا غير ذلك فيستحيل الشوق منه إليه و إذا تعذر المبدءان امتنعت الحركة الاختيارية فامتنع وقوع المعاصي منه فكان معصوما .

الرابع و الخمسون :

الإمام كلما لمح شيئا عاج منه إلى الله تعالى فهو يرى الله بعين البصيرة عند كل شيء و خشيته منه كاملة و إرادته لمرضاته في كل

حال جازمة و إلا لم يصلح للتقريب في كل حال و لدعاء كل الناس إلى ذلك و لم يحفظ العدل المطلق فيستحيل منه الإخلال بواجب و فعل قبيح لاستلزام إرادة الشيء كراهة ضده فهو معصوم .

الخامس و الخمسون :

خشية الإمام و خوفه من الله تعالى يجب أن يكون في الغاية بحيث يستصغر كل شيء بالنسبة إليها و تكون راجحة على كل لذة أو مطلوب أو شهوة أو غضب فرضت في جميع الأوقات و الأحوال حتى يحسن من الحكيم تحكيمه و الأمر بطاعته و جعله مقربا إلى الطاعة و مبعدا عن المعصية و حافظا للعدل التام فتحصل من ذلك الكراهة التامة للمعاصي و إرادة الجازمة للواجبات فلا يحصل معها الشوق إلى شيء من المعاصي و الإرادة لها بل قد وجد الصارف فيستحيل فعلها فيكون معصوما .

السادس و الخمسون :

الإمام كلما لاحظ شيئا لاحظ غيره و إن لم يكن ملاحظته للاعتبار فسيخ له تعريج من عالم الزور إلى عالم الحق مستقر به حتى يتحقق منه حفظ العدل و ذلك يوجب له صارفا عظيما عن المعاصي فيكون معصوما .

السابع و الخمسون :

الإمام يكون سره مرآة مجلوة محاذاتها جانب الحق لأن له الكمال الأسنى حتى يحسن أمر الكل بتبعيته فترد عليه اللذات العلى فيستحقر القوى الشهوية و الغضبية و اللذات البدنية و لا يحصل له شوق و إرادة إلى المعاصي البتة .

الثامن و الخمسون :

الإمام متوجه بالكلية إلى الحق عز و علا لا يلاحظ نفسه إلا من حيث هي لاحظة لجناب القدس لأن له الرئاسة العامة في أمور الدين و الدنيا فيكون أكمل الكل في الكمالات الحقيقية لنفور النفس الكامل عن متابعة الأنقص منه و لقبحه في نفس الأمر فيستحيل إرادة المعاصي و الشوق إليها منه و يستحيل ترك الواجبات فيكون معصوما .

التاسع و الخمسون :

الإمام له صفات :

[١٣٠]

الأول :ى التفريق بين ذاته و بين جميع ما يشغله عن الحق بأعيانها .

الثانية : نقض آثار تلك الشواغل كالميل و الالتفات إليها عن ذاته تكميلا لها بالتجرد عن ما سوى الحق و الاتصال به .

الثالثة : ترك التوخي للكمال لأجل ذاته بل لذات الكمال و لذات الحق .

الرابعة : ترك اعتبار ذاته فإذا انقطع عن نفسه و اتصل بالحق رأى كل قدرة لا نسبة لها إلى قدرته المتعلقة بجميع المقدورات و كل علم لا نسبة له إلى علمه الذي لا يعزف عنه مثقال ذرة في السموات و الأرض و لا أصغر من ذلك و لا أكبر فصار قدرة الحق بصره الذي به يبصر و سمعه الذي به يسمع و قدرته التي يفعل بها و العلم الذي يعلم منه تعالى فلا يردع شيء منها عن مرضاته تعالى لأن الإمام يجب أن يكون له الكمال الأسنى لما يأتي .

الستون :

الإمام له حالتان الأولى: أن يكون له القدرة بحيث لا يقدر مع الاشتغال بالحق على الالتفات إلى غيره لشدة الاشتغال به فقط و يكون غافلا عما سواه كما نقل عن علي (عليه السلام) أنه إذا أرادوا إخراج نصل منه قصدوا أوقات مخاطبته لله تعالى .

الثانية : أن تفي القوة بالأمرين تتسع للحاستين فلا تكون الأمور الخارجية شاغلة إياه عن الحق ليكون أنفس الخلق في بهجة الحق فدائما هو مراقب الحق و ملاحظ بجنابه و هذا أعظم الصوارف عن المعاصي .

الحادي و الستون :

الإمام أشجع الناس لما يأتي و كيف لا و هو بمعزل عن تقية الموت و جواد و كيف لا و هو بمعزل عن محبة الباطل و صفاح و كيف لا و نفسه أكبر من أن يجرحها زلة بشر و نساء للأحقاد و كيف لا و ذكره مشغول بالحق فيلزم من ذلك قهره للقوى الشهوية و إلا لم يكن شجاعا

و الغضبية و إلا لم يكن صفاحا و للحقد و إلا لم يكن نساء للأحقاد فلا يصدر عن هذه القوى مقتضاها فلا يصدر منه ذنب لأن الذنب مصدر هذه القوى لا غير .

الثاني و الستون :

الإمام لا يلتفت إلى القوى البدنية و الشهوية البتة في وقت ما و إلا لكان غيره في تلك الحال إذا لم يلتفت أفضل منه من هذه الجهة لكن الإمام أفضل من الكل في كل الأوقات من كل الجهات و فاعل المعاصي لأجل ذاته ما لا غير فهو في تلك الحال ملتفت إلى ذاته معرض عن جناب الحق فلا شيء من الإمام بفاعل المعاصي .

الثالث و الستون :

الإمام نفسه دائما متوجهة بالكلية إلى طلب الحق و الصواب في جميع الأشياء و إلا لم يصلح للعدل في كل الأوقات فلا يتحرك القوى البدنية إلى ما يضاد ذلك لوجود هيئة راسخة في النفس تقتضي ضدها فلا يمكن صدور ذنب منه أصلا و البتة و هو المطلوب .

الرابع و الستون :

قوله تعالى وَ يُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ و إنما يحسن بعد إعلام الأحكام في كل واقعة و إنما يتم بالمعصوم في كل عصر كما تقدم تقريره .

الخامس و الستون :

قوله تعالى يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ و التقوى التنزه عن الشبهات و من جملة الشبهات اعتماد قول غير المعصوم فلا يجوز تكليفه بطاعته و أيضا فالتقوى موقوفة على المعصوم إذ منه يحصل الجزم بالأحكام و الأمر بالشيء مع الإخلال بشرطه الذي هو من فعل الأمر لا المأمور لا يحسن من الحكيم لأنه نقض الغرض و تكليف بما لا يطاق .

السادس و الستون :

قوله تعالى وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسائَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحامَ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً هذا يدل على وجوب الاحتراز في كل الأحوال لأنه تعالى رقيب دائما و هو عبارة عن الأمر بالتحري و قصد الثواب في كل الأحوال و الوقائع و لا يتم ذلك بدون المعصوم إذ غير المعصوم لا يتوقع منه الصواب في كل الأحوال .

[١٣٢]

السابع و الستون :

قوله تعالى وَ لا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ هذا الدليل يبنى على مقدمات :

الأولى :أن فعل غير الصواب في واقعة ما تبدل الخبيث بالطيب .

الثانية :أن هذا النهي عام في الأحوال و الوقائع و الأشخاص و الأزمان و هو إجماعي .

الثالثة :أن غير المعصوم يأمر بالباطل و يشتبه على الناس .

الرابعة :الاحتراز عن الضرر المظنون واجب .

الخامسة :اعتماد قول غير المعصوم متوقع منه تبدل الخبيث فيمتنع قبول قوله إذا تقرر هذا فنقول هذا الأمر يستلزم نصب المعصوم فيجب بالنظر إلى هذا الأمر لما تقدم و لأنه يصدق غير المعصوم لا يجب قبول قوله في الجملة و كل إمام يجب قبول قوله دائما ينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام

الثامن و الستون :

الإمام هاد دائما في كل الوقائع و الشبهات و كل من كان كذلك فهو معصوم ينتج أن الإمام معصوم أما الصغرى فظاهرة و أما الكبرى فلأن كل هاد للكل في كل الوقائع و الحوادث خصوصا في الأحكام الشرعية فإنه يهديه و لا شيء من غير المعصوم يهديه الله أما الصغرى فظاهرة و أما الكبرى فلأن غير المعصوم ظالم لما مر و لا شيء من الظالم يهديه الله تعالى لقوله تعالى وَ اللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ .

التاسع و الستون :

قوله تعالى وَ مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ خالِدِينَ فِيها وَ ذلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ الطاعة المطلقة إنما تحصل من المعصوم و لأن طاعة الله تعالى في كل الأمور مطلوبة لله تعالى و لا يعلم إلا من المعصومين فيجب .

السبعون :

قوله عز و جل وَ مَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَتَعَدَّ حُدُودَهُ

[١٣٣]

يُدْخِلْهُ ناراً خالِداً فِيها وَ لَهُ عَذابٌ مُهِينٌ لا يصلح للإمامة و لا يتبع إلا من يعلم انتفاء هذه الصفات فيه و ليس إلا المعصوم و لأن الاحتراز عن المعاصي لا يعلم إلا من المعصوم فيجب لاستحالة طلب الشرط مع عدم فعل المشروط به من فعله .

الحادي و السبعون :

قوله تعالى يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَ يَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَ اللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ و البيان بالمعصوم كما تقدم فيجب .

الثاني و السبعون :

قوله تعالى وَ يُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَواتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيماً هذه صفة ذم و منع عن اتباعهم و هم غير المعصوم لأن المتبع للشهوات فلا يجوز اتباعه مطلقا احترازا عن الضرر المظنون و الإمام يجب اتباعه و لا شيء من غير المعصوم بإمام .

الثالث و السبعون :

الإمام لا يقيم غيره عليه الحدود و إلا لسقط من القلوب محله و لأنه المنغلب على الرعية كلهم و يقهرهم و لا هو على نفسه و هو ظاهر و لأنه إذا كان يفعل الذنوب لإبلاغ القوى الشهوية مقتضاها فدفع الآلام عنه أولى منه و لأن التكليف في الحد على المحدود بالتمكن و الطاعة للمقيم لا بأن يكون فاعلا للإقامة إجماعا و كل مذنب فلا بد من مستحق للإقامة عليه الحد و إن لم يتمكن فهو عدم التمكن من المكلفين لا منه و لا من الله تعالى لأن وجوب إقامة الحد لا على مقيم إجماعا محال إذا تقرر ذلك فنقول الإمام يستحيل عليه الذنب لأنه لو جاز عليه الذنب فلا يخلو إما أن لا يجب إقامة حد عليه و هو باطل قطعا و إما أن يجب فإما أن يكون المقيم غيره و هو محال للمقدمة الأولى و إما نفسه و هو باطل لتغاير القابل و الفاعل إجماعا هنا .

الرابع و السبعون :

الذنوب حادثة فلها فاعل قطعا و لها مانع و هو ظاهر و المانع مغاير للفاعل قطعا لأن المانع هو المستلزم للعدم و الفاعل أثره

الوجود و تنافي الآثار أو اللوازم يدل على تغاير المؤثرات و الملزومات إذا تقرر ذلك فنقول الإمام مانع من كل المعاصي في جميع الأوقات و الأحوال لجميع الناس مع عدم مانعه و حصول شرائطه و الموانع لا يجوز أن تكون منه بل من أمر خارج عنه و إلا لما يصلح للمانعية فالشرائط و الموانع من قبل الله تعالى و من قبل الإمام كلها حاصلة و إلا لكان المقرب مبعدا و المبعد مقربا فإذا كانت شرائط المنع و زوال المانع عنه جميعا حاصلة فلا يجوز أن يكون سببا فيها منه و إلا لكان المانع سببا هذا خلف .

الخامس و السبعون :

الإمام مخرج للمحل عن قبول المعصية فلا يجوز أن يكون قابلا لها فيمتنع .

السادس و السبعون :

الإمام سبب الطاعات و جميع الشرائط من قبله حاصلة و الموانع من ذاته و عوارضه النفسانية و البدنية زائلة فمحال أن يخل بشيء من الواجبات و ذلك هو المطلوب .

السابع و السبعون :

الإمام مانع لسبب المعصية فلا يكون سببا لها بوجه و إلا لكان المانع من الشيء سببا له هذا خلف .

الثامن و السبعون :

علة وجود الطاعة و عدم المعصية في الإمام موجودة و المانع منتف و الشرائط حاصلة و كلما كان كذلك وجب وجود الحكم و هو اقتناع المعصية و وجوب الطاعات أما الصغرى فأما وجود العلة فلأن الإمام علة للتقريب من الطاعة و التبعيد عن المعصية في غير محلها ففي محلها أولى لأن المانع من الشيء مناف له و إذا كان في غير محله ففي محله القابل لهذا الحكم أولى و كذا التقرير و هذا حكم ضروري و أما عدم المانع فلأن المانع أما عدم علم الإمام بصدور ذلك من الفاعل إذ لا يتحقق عدم علمه بالحكم و أما مقاهرة الفاعل بحيث لا يتحقق قدرة الإمام على منعه لسبب انفكاك يده لأنه لو علم به و تمكن من مقاهرته و أهمل لزم الإخلال بالمقصود منه فلا

يصلح لذلك و كلا المانعين ممتنعان في حق نفسه إذ لو لم يكن له قدرة على الامتناع عن المعصية لزم تكليف ما لا يطاق و هذا محال و أما وجود

[١٣٥]

الشرائط فلوجوب تحققها من طرف الإمام و طرف الله تعالى و إلا لكانت الحجة للمكلفين و لأنه إجماعي قطعي.

التاسع و السبعون :

الإمام علة في تقليل المعاصي فلو وجدت منه لكان علة لكثرتها .

الثمانون :

قوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً وَ سَيَصْلَوْنَ سَعِيراً لا يصلح لولاية الإمامة إلا من تيقن نفي هذه الصفة منه و ليس إلا المعصوم .

الحادي و الثمانون :

قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ إلى قوله تعالى وَ كانَ ذلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً وجه الاستدلال بها من وجهين :

الأول :أن معرفة الحق الذي يؤكل به المال لا يكون إلا من الإمام المعصوم لما بين غير مرة فيجب نصبه .

الثاني :قوله تعالى وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ عُدْواناً وَ ظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ ناراً هذه صفة ذم لا يجوز أن يتبع من هي فيه و لا أن يكون إماما و إنما يعلم انتفاؤها عن المعصوم فلا يجوز اتباع غير المعصوم .

الثاني و الثمانون :

قوله تعالى إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ الآية هذه إنما تعلم من المعصوم لما تقدم تقريره .

الثالث و الثمانون :

قوله تعالى وَ إِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِها هذا خطاب للإمام (عليه السلام) و تحكيم له و تحكيم غير المعصوم لا يجوز من الحكيم و لأن تفويض نصب الإمام إلى الأمة يؤدي إلى تعطيل الأحكام لإفضائه إلى التنازع و عدم الاتفاق على إمرة واحد لعسره كما تقدم .

الرابع و الثمانون :

قوله تعالى إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كانَ مُخْتالًا

[١٣٦]

فَخُوراً يجب الاحتراز عن اتباع من يمكن فيه هذه الصفة لأنه احتراز عن الضرر المظنون و هو غير المعصوم فلا يصح أن يكون إماما .

الخامس و الثمانون :

قوله تعالى الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَ يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَ يَكْتُمُونَ ما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ لا يجوز اتباع كل من يمكن هذه الصفة فيه و هو غير المعصوم فلا يجوز أن يكون إماما .

السادس و الثمانون :

قوله تعالى وَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ رِئاءَ النَّاسِ هذه صفة ذم و منع عن اتباعه و غير المعصوم يحتمل ذلك منه فلا يجزم بقوله و لا بصحة فعله فلا يصلح للإمامة .

السابع و الثمانون :

قوله تعالى وَ مَنْ يَكُنِ الشَّيْطانُ لَهُ قَرِيناً فَساءَ قَرِيناً و غير المعصوم الشيطان له قرين قطعا و ما يعلم في أية حالة يسلب عنه فيجب الاحتراز عنه فلا يصلح للإمامة .

الثامن و الثمانون :

الإمام لنفي فعل الشيطان و إزالة أقرانه و غير المعصوم لا يصلح لذلك فلا يصلح للإمامة .

التاسع و الثمانون :

قوله تعالى إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقالَ ذَرَّةٍ وجه الاستدلال :أن الإمام يحكمه الله و لا شيء من المعصوم يحكمه الله تعالى ينتج لا شيء من الإمام بغير معصوم أما الصغرى فظاهرة و أما الكبرى فلأن تحكيم الظالم ظلم ما و لا الشيء من الظلم بصادر من الله تعالى بهذه الآية فلا شيء من غير المعصوم يحكمه الله تعالى .

التسعون :

الإمام أمر الله بطاعته في جميع أوامره و نواهيه و لا شيء من غير المعصوم أمر الله بطاعته في جميع أوامره و نواهيه فلا شيء من الإمام بغير معصوم أما الصغرى فلقوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ و هو عام في جميع الأوامر و النواهي اتفاقا و لتساوي المعطوف و المعطوف عليه في العامل فالطاعة هنا المراد بها في جميع الأوامر و النواهي فيكون في أولي الأمر كذلك و أما الصغرى فلأن امتثال أمر

الظالم في جميع أقواله و أوامره و نواهيه ظلم ما و هو منفي بهذه الآية لاقتضائها السلب الكلي و هو نقيض الموجبة الجزئية .

الحادي و التسعون :

قوله تعالى وَ إِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضاعِفْها وَ يُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً هذا حث عظيم على فعل الحسنات و إنما يعلم من المعصومين كما تقدم فيجب .

الثاني و التسعون :

أن الله عز و جل يريد فعل الحسنات من العباد و إنما يتم بالمعصوم لما تقدم من أنه لطف يتوقف فعل المكلف به عليه و هو من فعله تعالى فيجب فعله و إلا لكان نقضا للغرض .

الثالث و التسعون :

قوله تعالى فَكَيْفَ إِذا جِئْنا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَ جِئْنا بِكَ عَلى هؤُلاءِ شَهِيداً و إنما تتم الحجة عليهم و الغرض بنصب الإمام المعصوم في كل زمان لأنه الطريق إلى معرفة الأحكام الشرعية و امتثال الأوامر الإلهية فيجب .

الرابع و التسعون :

قوله تعالى يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَ عَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ معناه يود الذين كفروا و يود الذين عصوا الرسول هذه صفة ذم تقتضي أنه لا يجوز اتباع من يعصي الرسول و غير المعصوم يعصي الرسول فلا يجوز اتباعه فلا يصلح للإمامة .

الخامس و التسعون :

هذه تحريض على الاحتراز عن مخالفة أوامر الرسول و نواهيه و ذلك موقوف على معرفتها بالتحقيق و بعين اليقين و لا يتم إلا من المعصوم فيجب نصبه لاستحالة التحذير التام من الحكيم و عدم نصب الطريق إليه .

السادس و التسعون :

كلف الله تعالى في هذه الآية بامتثال أوامر الرسول و نواهيه و المعصوم لطف فيها فيجب لأنا بينا في علم الكلام أن التكليف بالشيء يستلزم فعل شرائطه و اللطف فيه الذي هو من فعل المكلف و بينا أن الإمام المعصوم لطف يتوقف عليه فعل المكلف به الواجب فيجب .

السابع و التسعون :

قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَ أَنْتُمْ سُكارى حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ الآية لا يجوز اتباع من يحتمل فعل ذلك منه و غير المعصوم كذلك فلا يجوز اتباعه فلا يصلح للإمامة .

الثامن و التسعون :

الإمام هاد إلى السبيل يقينا و لا شيء من غير المعصوم بهاد إلى السبيل يقينا فلا شيء من الإمام بغير المعصوم أما الصغرى فظاهرة لأن الإمام للتقريب إلى الطاعة و التبعيد عن المعصية و هي الهداية و أما الكبرى فلأنه يمكن أن يضل السبيل و لا يأمر بما يقرب إلى الطاعة و يبعد عن المعصية .

التاسع و التسعون :

قوله تعالى أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتابِ يَشْتَرُونَ الضَّلالَةَ وَ يُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ وجه الاستدلال :أن الإمام يجب له الصارف عن إضلال السبيل و يمتنع عليه ذلك و إلا لم يجزم بقوله و لا يعتمد على أمره و لاحتمال دخوله في هذه الآية و هي تقتضي الاحتراز عن اتباعه فتنتفي فائدته و لا شيء من غير المعصوم كذلك لأن له دلالة الدواعي إلى ذلك و العصمة الموجبة لمنعه منتفية فيكون ذلك ممكنا فيه .

هذا آخر الكلام في الجزء الأول من كتاب الألفين الفارق بين الصدق و المين

فرغ من تسويده مصنفه حسن بن يوسف بن المطهر الحلي

في العشرين من ربيع الأول لسنة تسع و سبعمائة

ببلدة دينور

و فرغ من تبييضه ولده محمد بن الحسن بن يوسف بن مطهر

في سادس جمادى الأولى لسنة ست و عشرين و سبعمائة بعد وفاة المصنف

[١٣٩]

المائة الثالثة

من الأدلة الدالة على وجوب عصمة الإمام (عليه السلام)

الأول:

قوله تعالى وَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدائِكُمْ وجه الاستدلال :أن الأعداء يكونون هادين و كل غير المعصوم يحتمل أن يكون عدوا فلا يجوز أن يجزم بكونه هاديا و وليا و كل إمام يجزم بكونه غير عدو بل يعلم أنه هاد و أنه ولي فلا شيء من غير المعصوم بإمام و هو المطلوب .

الثاني :

قوله تعالى وَ كَفى بِاللَّهِ وَلِيًّا هذا يدل على غاية الشفقة و استحالة إهمال الألطاف المقربة إلى الطاعات و المبعدة عن المعاصي و لا يحصل إلا بالمعصوم و كيف يتحقق من الحكيم أن ينص على أنه الولي و الولي هو النصير المتصرف في المصالح و يخلي من اللطف العظيم الذي هو المعصوم الذي به تحصيل السعادة الأخروية و الخلاص من العقاب السرمد و به يعرف الصواب من الخطإ .

الثالث :

قوله تعالى وَ كَفى بِاللَّهِ نَصِيراً ليس المراد في أمور الدنيا وحدها إجماعا بل إما في الآخرة أو فيهما و إنما يتحقق بإعطاء جميع ما تتوقف عليه الأفعال الواجبة و ترك المحرمات من الألطاف و المقربات خصوصا التي هي من فعله و أولاها بذلك المعصوم فإنه لا يقوم غيره مقامه و كل نصرة محتقرة في جانب جعل المعصوم و الدلالة عليه .

الرابع :

قوله تعالى أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشاءُ وجه الاستدلال :أن تقول الزكاة هي الطهارة و كل ذنب رجس فأما أن يكون المراد الزكاة من بعض الذنوب فالكل مشترك فيه و لأنه لا يسمى مزكى فبقي أن يكون من كلها و هو المطلوب لأنه عبارة عن العصمة

[١٤٠]

و لأنه يستحيل أن يزكي الله غير المعصوم .

الخامس :

قوله تعالى زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَواتِ مِنَ النِّساءِ وَ الْبَنِينَ وَ الْقَناطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَ الْأَنْعامِ وَ الْحَرْثِ ذلِكَ مَتاعُ الْحَياةِ الدُّنْيا وَ اللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ هذه صفة ذم تقتضي المنع من اتباع المتصف بها و كل غير معصوم متصف بها .

السادس :

أن حب الشهوات و القناطير المقنطرة مجبول في طبيعة الإنسان و لا يكفي العقل الذي هو مناط التكليف في دفعه و مانعيته فلا بد من رئيس دافع و مانع لذلك و إن لم يكن معصوما كان من هذا القبيل فلا يصلح للمانعية .

السابع :

قوله تعالى قُلْ أَ أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذلِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ خالِدِينَ فِيها وَ أَزْواجٌ مُطَهَّرَةٌ وَ رِضْوانٌ مِنَ اللَّهِ وَ اللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبادِ وجه الاستدلال :أن التقوى في ارتكاب الطريقة القويمة يقينا و لا يعلم إلا من المعصوم لما تقدم تقريره غير مرة .

الثامن :

التقوى موقوفة على المقرب إلى الطاعات و المبعد عن المعاصي و هو المعصوم فيجب .

التاسع :

الذي يفهم من هاتين الآيتين أن الثاني يحصل بترك ما زين لهم من حب الشهوات إلى آخره و لا تكفي القوة العقلية التي هي مناط التكليف في الناس و هو ظاهر فلا بد من مانع للشهوة و هو الإمام المعصوم لما تقدم .

العاشر :

التقوى الحقيقية التي لا تخالطها معصية البتة موجودة بهذه الآية هي العصمة .

الحادي عشر :

قوله تعالى وَ اللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبادِ وجه الاستدلال :أنه لا بد من الجزم بصحة إخبار الإمام و عدم إخلاله بشيء من الشرع و تيقن هدايته و أنه يستحيل عليه الإخلال و لا بصير بالعباد إلا الله تعالى فإن هذه

الآية مفيدة للحصر إجماعا فلا بد من جعل طريق لنا إلى علم ذلك و ليس إلا العصمة فيجب عصمة الإمام .

الثاني عشر :

قوله تعالى الصَّابِرِينَ وَ الصَّادِقِينَ وَ الْقانِتِينَ وَ الْمُنْفِقِينَ وَ الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحارِ وجه الاستدلال :أن هؤلاء تثبت لهم صفة المدح المطلق دائما فالمراد إما الصابرين و الصادقين إلى آخره في البعض أو في جميع الأحوال عن جميع المعاصي و على جميع الطاعات و الأول باطل و إلا لم يثبت لهم المدح المطلق و لاشتراك الكل فيه فلا يوجب تخصيصا في المدح و الثاني هو المعصوم فثبت فيستحيل أن يكون الإمام غيره و هذه الآية عامة في جميع الأزمنة و لا تخص الرسل .

الثالث عشر :

قوله تعالى وَ مَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ ما جاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ وجه الاستدلال :أن اختلف نكرة و قد وقعت في معرض النفي فيعم فيلزم أن كل اختلافهم بعد العلم بغيا بينهم و إنما يتحقق ذلك لو كان لهم إلى العلم طريق و قد بينا وجوب المعصوم في ذلك الطريق فيلزم ثبوته و ليس لطفنا أقل من لطفهم .

الرابع عشر :

قوله تعالى وَ وُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ ما كَسَبَتْ وَ هُمْ لا يُظْلَمُونَ وجه الاستدلال :أن المقصود من ذلك التحذير من فعل الشر و التحريض على فعل الطاعة و لا يتم الغرض من ذلك إلا بالمعصوم لما تقدم من كونه لطفا يتوقف حصول الغرض من التكليف عليه فيجب نصبه و إلا لزم نقض الغرض .

الخامس عشر :

إنما يحسن مجازاتها على فعل القبيح بشرط فعل جميع الشروط التي هي من قبله تعالى و التمكين التام و أعظم الشرائط المعصوم فقبله لا يحسن .

السادس عشر :

القوة الشهوية و الغضبية ليستا بمقدورتين لنا و فائدتهما أنه لولاهما لم يكن في التكليف كلفة و مشقة و لكان الفعل و الترك متساويين

بالنسبة إلى القدرة و لا مرجح لفعل القبيح إلا هما فإن انتفتا كان فعل القبيح بمجرد قبحه و كشف الشرع له قريبا من الممتنع فلم يحتج إلى التحذير التام و الزجر الوافر الأقسام فاقتضت الحكمة خلفهما و العقل لا يفي بترجيح ترك مقتضاهما فإنهما أغلب في أكثر الناس و طاعة كثير من الناس للقوى الوهمية أكثر من طاعتهم للقوى العقلية فلو لا وجود شيء آخر يقتضي ترجيح ترك مقتضاهما لكان فعل مقتضاهما يقرب من الإلجاء و الإكراه فما كان يحسن العقاب على فعل المعاصي و ليس المعاون للعقل قوة داخلية بل لا بد من الانتهاء إلى من يتمكن من دفع شهوته بقوته العقلية و تكون القوة العقلية فيه وافية بذلك و ذلك هو المعصوم لوجود المانع من فعلها و مع وجود المانع لا تأثير للسبب .

السابع عشر :

لو لم يكن معصوما لكانت قوته الشهوية غالبة عليه فلا يصلح للمانعية .

الثامن عشر :

الناس على ثلاثة أقسام طرفان و واسطة :

الأول :من قوته العقلية وافية بمعارضة القوة الشهوية بحيث لا يرجح مقتضى القوة الشهوية و يفي بمنعها دائما .

الثاني :من قوته الشهوية غالبة دائما .

الثالث :من تفي قوته العقلية بالمنع في وقت دون وقت .

الأول هو المعصوم .

و الثاني هو الفاجر الداخل تحت قوله تعالى خَتَمَ اللَّهُ عَلى قُلُوبِهِمْ وَ عَلى سَمْعِهِمْ وَ عَلى أَبْصارِهِمْ غِشاوَةٌ وَ لَهُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ فإن أبصارهم كلما أبصرت التغير المقتضي للتفكر في آثار رحمة الله و غضبه المقتضية للانزجار منعتها القوة الشهوية و كذلك سمعهم كلما وردت عليه الأوامر و النواهي و المواعظ و الدلائل المقتضية للانزجار منعته القوة الشهوية و غلبت عليه و هذا ليس من القوة الشهوية خاصة بل من إهماله القوة العقلية و عدم التفاته إلى مقتضاها .

[١٤٣]

و الثالث : الثابت المؤتمر .

و يعبر عن النفس الأولى بالمطمئنة . و عن الثانية بالأمارة . و عن الثالثة باللوامة . كما نطق به الكتاب العزيز فالإمام يستحيل أن يكون من الثاني قطعا و يستحيل أن يكون من الثالثة لأنه إما تجب طاعته و امتثال أوامره دائما في جميع أحواله و هو محال و إلا لزم كون الخطأ صوابا و الأمر بالمعصية و التناقض المحال عقلا بالضرورة و إما أن يجب امتثال أوامره و نواهيه في حال غلبة القوة العقلية على القوة الشهوية خاصة دون غيرها من الأحوال و هو محال لوجوه :

الأول :أنه حال قوته الشهوية لا بد له من رئيس مانع لتلك القوة لاستحالة خلو الزمان عنه و محال أن يكون هو محتاجا إلى رئيس آخر حاله كما ذكر فيقع الخبط و الهرج .

الثاني :أن يكون حينئذ محتاجا إلى رئيس عليه في تلك الحالة لأن علة الاحتياج إلى الرئيس و نصبه هو غلبة القوة الشهوية في بعض الأحوال و ذلك الرئيس يكون حاله كذلك فيلزم إما التسلسل أو الدور و الهرج و انتفاء الفائدة .

الثالث :الرئيس إذا كان إنما تجب طاعته في حال ما لا يحصل للمكلف اليقين بقوله و يجوز في كل حال أن تكون هي تلك الحالة فلا يتبعه فتنتفي فائدة نصبه لعدم الوثوق به .

الرابع :يلزم إفحامه لأنه يقول له المكلف لا يجب علي اتباعك حتى أعرف أن تلك الحالة هي حالة غالبة القوة العقلية و أن ما تقوله صواب و لا أعرفه إلا بقولك و قولك ليس بحجة دائما و لا أعرف أن هذه الحالة هي حالة حجية قولك فينقطع الإمام لا يقال لم لا يجوز معرفة قوله بالاجتهاد سلمنا لكن لم لا يجب قبول قوله كقبول فتوى المفتي فإنه يجب على المقلد دائما قبول قوله و إن لم يكن معصوما لأنا نقول أما الاجتهاد فإنه يلزم إفحامه أيضا لأنه إذا لزم المكلف له أن يقول إني اجتهدت و أدى اجتهادي إلى عدم

[١٤٤]

وجوب قبول قولك في هذه الحالة فينقطع و فائدته إلزام المكلف و أما وجود قبول قوله كالمفتي فهو باطل لوجوه :

الأول :أن قبول قول المفتي إنما هو على العامي الذي لا يتمكن من معرفة الصواب من الخطإ بالاجتهاد أما من يتمكن فإنه لا يجب عليه قبول اجتهاد آخر .

الثاني :أنه راجع إلى القسم الأول الذي أبطلناه من وجوب طاعته في جميع الأحوال .

الثالث :إما أن يكون إماما بالنص أو بغيره و الأول يستحيل منه تعالى إيجاب قبول قول من يجوز عليه الخطأ في جميع الأحوال و على جميع التقادير و الثاني مع الشك إما أن تخير المكلف كالمفتي فيلزم الهرج و إثارة الفتن فيلزم منه محالات و إما أن لا يتخير فأما أن يكون مكلفا بالاجتهاد فيلزم مع الهرج و إثارة الفتن إفحام الإمام و لأن الاجتهاد ليس عاما و أما لأنه فيلزم تكليف ما لا يطاق و الكل محال فتعين أن يكون الإمام من القسم الأول و هو المطلوب .

التاسع عشر :

قوله تعالى وَ يُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَ إِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ و إنما يحسن ذلك بخلق جميع الألطاف المقربة و المبعدة و أهمها المعصوم فيجب

العشرون :

قوله عز و جل يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ ما عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَراً وَ ما عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَها وَ بَيْنَهُ أَمَداً بَعِيداً وَ يُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَ اللَّهُ رَؤُفٌ بِالْعِبادِ و إنما يتم ذلك بمعرفة القبيح و الحسن فيجب وضع طريق يقيني و إنما يتم بالمعصوم كما تقدم في كل زمان فيجب و أيضا فلا يتم إلا بالمقرب إلى الطاعة و المبعد عن المعاصي و ذلك هو المعصوم فيجب .

الحادي و العشرون :

حكم الله بأنه رءوف بالعباد فيجب من ذلك فعل الألطاف الموقوف عليها فعل التكليف و كل لطف و كل نعمة فهي بالنسبة إلى نصب المعصوم صغيرة مستحقرة و أعظم النعم و أهم الألطاف المعصوم في كل

زمان فيجب ممن بالغ في وصف نفسه بالرأفة و الرحمة نصبه .

الثاني و العشرون :

قوله تعالى قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ اتباعه (عليه السلام) إنما يتم بأمرين أحدهما معرفة الأحكام الشرعية بطريق يقيني إذ غيره لا يجزم باتباعه فيه و لا بد من طريق إلى العلم و ثانيهما المقرب من أفعاله و المبعد عن مخالفته و كلاهما لا يحصل إلا بإمام معصوم في كل زمان فيجب .

الثالث و العشرون :

قوله تعالى وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ فغفور فعول للمبالغة و مع عدم نصب طريق يفيد العلم اليقيني بقبح القبائح و حسن الحسن و خلق اللطف المقرب و المبعد لا يتم هذا فيجب المعصوم .

الرابع و العشرون :

قوله عز و جل قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَ الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْكافِرِينَ أقول المراد الطاعة في جميع الأوامر و النواهي و إنما يتم ذلك علما و عملا بالمعصوم كما تقدم فيجب و جعل التولي عن الطاعة كالكفر و لا يتم ذلك إلا بطريق يقيني و لا يتم إلا بالمعصوم كما تقدم تقريره فيجب .

الخامس و العشرون :

قوله تعالى إِنَّ اللَّهَ اصْطَفى آدَمَ وَ نُوحاً وَ آلَ إِبْراهِيمَ وَ آلَ عِمْرانَ عَلَى الْعالَمِينَ هذا يدل على عصمة الأنبياء و لا قائل بالفرق فيجب عصمة الإمام و لأن عليا (عليه السلام) و الأئمة الأحد عشر من آل إبراهيم (عليه السلام) فيكون قد اصطفاهم الله تعالى فيكونون معصومين لا يقال هذا ليس بعام لأنا نقول هذا يدل على العموم لأن الجمع المضاف للعموم كما قد بين خرج من الأول من هو عاص فيبقى على الأصل .

السادس و العشرون :

قوله تعالى وَ أَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ هذا تحريض و حث على فعل الطاعات و ترك القبائح و إنما يتم بالعلم اليقيني و المقرب و المبعد كما تقدم تقريره و هو المعصوم فيجب .

السابع و العشرون :

قوله تعالى وَ اللَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ الإمام محبوب

لله تعالى و غير المعصوم غير محبوب لأنه ظالم فلا شيء من الإمام بغير معصوم .

الثامن و العشرون :

قوله عز و جل وَ اللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ و القصد الذاتي من الولي عمل المصالح و قصد منافع المولى و فعلها و كل مصلحة و منفعة للمكلفين فهي في جنب المعصوم مستحقرة لما تقدم فيجب عليه تعالى من حيث هذه الآية و لزوم هذا الحكم نصب الإمام .

التاسع و العشرون :

قوله تعالى لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْباطِلِ هذه صفة ذم تقتضي التحرز عن اتباع من يجوز فيه ذلك و كل غير معصوم يجوز فيه ذلك فلا يحسن إيجاب اتباعه و لأن هذه الآية تدل على النهي عن ارتكاب الباطل بحيث لا يمازجه بحق بل يكون جميع طريقه باطلا بطريق التنبيه بالأدنى على الأعلى و يدل على النهي و العقاب على ارتكاب الباطل في الجملة في بعض الأحوال بالنص فإذا بطلت الموجبة الجزئية المطلقة العامة تثبت السالبة الكلية الدائمة فيكون مراده أن لا يرتكب باطلا دائما و هذه هي العصمة بالفعل فالمراد في كل مكلف ذلك فهذا يدل على عصمة الإمام من وجهين :

أحدهما :أن العصمة على المكلف ممكنة و مكلف بها لأنه مكلف بفعل جميع الواجبات و الاحتراز عن جميع المحرمات و لا نعني بالعصمة إلا ذلك و المراد بالإمام وجود تلك الصفة بالفعل في المأموم عند طاعته إياه و عدم مخالفته إياه في شيء البتة فلو لم تكن هذه الصفة في الإمام لاشتركا في وجه الحاجة فلم يكن أحدهما بالإمامية و الآخر بالمأمومية أولى من العكس .

و ثانيهما :أنه تعالى أمر كل مكلف باتباع الإمام بمجرد قوله أمرا عاما في المكلف و الأوامر و النواهي و هذا يدل على أن سبيل الإمام و طريقه العصمة لأنه مأمور باتباع طريقه و مأمور بالعصمة فلا يمكن المنافاة بينهما .

الثلاثون :

قوله عز و جل وَ تَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ لا يجوز اتباع من يجوز فيه ذلك فلا يصح كون غير المعصوم إماما .

الحادي و الثلاثون :

أنه إنما يحسن الذم على كتمان الحق فلا بد أن يجعل الله تعالى مع العلم طريقا إليه و هو المعصوم .

الثاني و الثلاثون :

قوله تعالى وَ تَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ إنما ذم مع العلم و لا يحصل إلا بالمعصوم و لأنه صفة ذم تقتضي عدم جواز اتباع من يجوز فيه ذلك و كل غير المعصوم يجوز فيه ذلك فلا شيء من غير المعصوم بمتبع و كل إمام متبع و إلا لانتفت فائدة الإمام ينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام .

الثالث و الثلاثون :

قوله تعالى قُلْ إِنَّ الْهُدى هُدَى اللَّهِ وجه الاستدلال :أن هذا يدل على أن لا هدى أقوى من هدى الله تعالى و لا أصح منها طريقا فلا بد أن يفيد العلم الجازم المطابق الثابت و ليس بمختص بواقعة دون أخرى و هو موجود إذ الامتنان بما ليس بموجود محال و الترغيب إلى المعدوم ممتنع و لا طريق يفيد ذلك إلا المعصوم إذ الكتاب

حقيقة أكثره عمومات و ظواهر و النص المفيد لليقين لا يشمل أكثر الوقائع و السنة كذلك و لأن الاجتهاد لا يؤمن معه الغلط لتناقض آراء المجتهدين فيجب وجود المعصوم .

الرابع و الثلاثون :

قوله تعالى أَنْ يُؤْتى أَحَدٌ مِثْلَ ما أُوتِيتُمْ و طريق الاجتهاد مشترك بين الكل فلا بد من شيء يفيد اليقين و ليس إلا المعصوم لا يقال المعصوم على مذهبكم مشترك أيضا لأنا نقول إنه يدل على طريق يفيد اليقين من غير الاجتهاد و هو المعصوم و التفضيل بتفضيله على المعصومين المتقدمين من أرباب الملل .

الخامس و الثلاثون :

قوله عز و جل قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشاءُ وَ اللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ الكمال الحقيقي في قوتي العلم و العمل بحيث تكون العلوم الممكنة للبشر بالنسبة إليه من قبيل فطري القياس و تكون نفسه في مرتبة العقل المستفاد بحيث يكون الجميع مشاهدا عندها كالصور في المرآة كما

قال علي (عليه السلام) :لو كشفت الغطاء ما ازددت يقينا فيكون مهذب

الظاهر باستعمال الشرائع الحقة بحيث لا يهمل منها شيئا البتة و يتضمن ذلك فعله جميع الطاعات و ترك جميع القبائح بحيث لا يفعل قبيحا و لا يخل بواجب و يكون باطنه مزكى من الملكات الردية و نفسه متحلية بالصور القدسية و هذا هو التفضيل الذي يحسن به الامتنان و بالقدرة عليه المدح فلا بد من إثباته في كل وقت فيدل على وجود المعصوم في كل وقت و هو المطلوب .

السادس و الثلاثون :

قوله تعالى يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشاءُ لا رحمة أعظم مما قلنا من وجود المعصوم على غيره يدل على وجود المعصوم في كل وقت و هو المطلوب .

السابع و الثلاثون :

قوله تعالى وَ اللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ بيان ما ذكرناه من الفضل العظيم فيدل على وجود المعصوم .

الثامن و الثلاثون :

قوله تعالى وَ يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَ هُمْ يَعْلَمُونَ هذا يدل على التحذير عن اتباع من يجوز فيه ذلك و كل غير معصوم يجوز فيه ذلك فلا شيء من غير المعصوم بمتبع و كل إمام متبع .

التاسع و الثلاثون :

قوله تعالى بَلى مَنْ أَوْفى بِعَهْدِهِ وَ اتَّقى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ وجه الاستدلال :أن هذه تدل على وجود المتقي الحقيقي و هو المعصوم .

الأربعون :

أن هذه صفة مدح على التقوى فمع عمومها يكون المدح أولى و التحريض عليه أكثر فلا بد من طريق إلى ذلك و ليس إلا المعصوم فيجب وجوده .

الحادي و الأربعون :

أن قولنا هذا متق مساو لنقيض قولنا هذا ظالم لأن كل واحد منهما يستعمل في نقيض الآخر عادة و عرفا و ظالم يصدق بمعصية واحدة و نقيض الموجبة الجزئية السالبة الكلية فالمتقي إنما يصدق حقيقة على من لم يخل بواجب و لم يفعل قبيحا و ذلك هو المعصوم فيجب وجوده بهذه الآية لأنها تدل على إرادة الله تعالى لخلقه المحبة و المانع منتف و متى وجدت القدرة و الداعي

[١٤٩]

و انتفى الصارف وجب الفعل فيجب خلقه و نصبه في كل وقت و هو المطلوب .

الثاني و الأربعون :

الإمام يزكيه الله و لا شيء من غير المعصوم يزكيه الله تعالى فلا شيء من الإمام بغير المعصوم أما الصغرى فلأن إيجاب اتباع أقواله و أفعاله و امتثال أوامره و نواهيه و نفاذ حكمه و صحة حكمه بعلمه من غير شاهد يزكيه قطعا و الإمام كذلك و أما الكبرى فلقوله تعالى وَ لا يُزَكِّيهِمْ .

الثالث و الأربعون :

قوله تعالى وَ إِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقاً يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتابِ وَ ما هُوَ مِنَ الْكِتابِ وَ يَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَ ما هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَ يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَ هُمْ يَعْلَمُونَ هذه صفة ذم و الإمام يجزم بنفيها عنه و لا شيء من غير المعصوم يجزم بنفيها عنه فلا شيء من الإمام بغير معصوم و المقدمتان ظاهرتان .

الرابع و الأربعون :

الإمام يهديه الله قطعا لأنه هاد للأمة و إنما أوجب الله طاعته لهدايته و لا شيء من غير المعصوم يهديه الله تعالى لأنه ظالم و كل ظالم لا يهديه الله في الجملة لقوله تعالى وَ اللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ينتج لا شيء من الإمام بغير معصوم لا يقال هذا لا يتم على رأيكم لأن الله تعالى يجب عليه هداية الكل عند العدلية فالكبرى باطلة و لأن هذا قياس من الشكل الثاني و شرط انتاجه دوام إحدى المقدمتين أو كون الكبرى من القضايا المنعكسة سلبا و المقدمتان هنا مطلقتان عامتان لأنا نقول أما الأول فلأنا لا نعني بالهداية هنا الهداية العامة التي هي مناط التكليف لاشتراك الكل فيها بل بخلق ألطاف زائدة و هو من باب الأصلح فلا يجب عليه تعالى .

و أما الثاني فنقول الصغرى ضرورية فتدخل تحت الشرط .

الخامس و الأربعون :

قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقاتِهِ أقول وجه الاستدلال به :من وجهين :

أحدهما :أنه أمر باتقائه حق التقاة و لا يمكن ذلك إلا بالعلم اليقيني

[١٥٠]

بالأحكام و لا يحصل إلا من المعصوم فيجب و لأنه لا يتم إلا باللطف المقرب و المبعد و هو المعصوم فيجب .

و ثانيهما :أن المعصوم غير متق الله حق تقاته و هذا خطاب لا بد له من عامل و إلا لاجتمعت الأمة على الخطإ و لا يجوز فثبت المعصوم و هو المطلوب .

السادس و الأربعون :

أن الإمام سبب في امتثال أوامر الله تعالى و نواهيه جميعها و من جملتها الاتقاء حق التقاة فلا بد من أن يكون هو متقيا حق التقاة .

السابع و الأربعون :

الإمام مقرب إلى الاتقاء حق التقاة فلا تكون منفية عنه فلا بد أن تكون فيه متحققة

الثامن و الأربعون :

قوله تعالى وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ أُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ هذا يقتضي كون البعض يدعون إلى كل خير و يأمرون بكل معروف و ينهون عن كل منكر للإجماع على العموم و ذلك هو المعصوم قطعا و هذا خطاب لأهل كل زمان فيكون المعصوم ثابتا في كل زمان .

التاسع و الأربعون :

نهى الله عز و جل عن التفرق بقوله تعالى وَ لا تَفَرَّقُوا و إنما يتم هذا بنصب شخص يحملهم على الاجتماع و ليس باختيار الأمة و إلا لزم التفرق المحذور منه فيكون من الله تعالى و لا بد من إيجاب طاعته و يستحيل ذلك في غير المعصوم فيجب المعصوم .

الخمسون :

أنه تعالى نهى عن التفرق مطلقا و لو لم يكن المعصوم ثابتا في كل وقت لزم تكليف ما لا يطاق إذ الاستدلال بالعمومات و الأدلة و الاجتهاد فيها مما يوجب التفرق إذ لا يتفق اجتهاد المجتهدين فيما يؤدي إليه اجتهادهم فلو لم يكن المعصوم ثابتا لزم تكليف ما لا يطاق و اللازم باطل فالملزوم مثله .

الحادي و الخمسون :

عدم التفرق و الاختلاف مشروط بالعلم و التكليف

بالشرط تكليف بالمشروط فيلزم التكليف بالعلم في الوقائع و الحوادث فلا بد من نصب طريق مفيد للعلم و ليس الأدلة اللفظية إذ أكثرها ظنية و العقلية في الفقهيات قليلة جدا بل هي منتفية عند جماعة فليس إلا المعصوم فلو لم يكن ثابتا في كل وقت لزم التكليف بالعلم الكسبي مع عدم طريق مفيد له و ذلك تكليف ما لا يطاق لا يقال النهي عن الشيء لا نسلم أنه يستلزم الأمر بضده فلا يلزم من عدم جواز التفرق وجوب الاجتماع و لأن النهي عن التفرق ليس بعام بل في الأصول و في الجهاد و ما المطلوب فيه الاجتماع خاصة لأنا نجيب عن الأول بأن الناس اختلفوا في متعلق النهي فقال أبو هاشم و أتباعه إنه عدم الفعل .

و قالت الأشاعرة إنه فعل ضد المنهي عنه فعلى الثاني لا يتأتى هذا المنع .

و أما عن الأول فلأن المطلوب هنا من عدم التفرق اجتماع المسلمين و اتفاق كلهم ليحصل فوائد الاجتماع ففعل هذا مقصود و أبو هاشم لا يمنع مثل ذلك .

و عن الثاني بأنه نكرة في معرض النفي فيعم و لأن المراد عدم إدخال الماهية في الوجود فلو أدخلت في وقت ما لم يحصل الامتثال .

الثاني و الخمسون :

اتفاق آراء المجتهدين في الآفاق لا بد له من طريق متفق واحد و ليس إلا المعصوم إذ هذه الأدلة الموجودة ليست بمتفقة واحدة و لا غيرها و غير المعصوم اتفاقا فلو لم يكن المعصوم ثابتا لزم التكليف بالمسبب مع عدم السبب و ذلك تكليف بالمحال باطل .

الثالث و الخمسون :

اعلم أن تأدي السبب إلى المسبب إما أن يكون دائميا أو أكثريا أو مساويا أو أقليا فالمسبب الذي يتأدى السبب إليه على أحد الوجهين الأولين هو الغاية الذاتية و يسمى السبب ذاتيا و الذي يكون

على الوجهين الآخرين هو الغاية الاتفاقية و يسمى السبب اتفاقيا و قد أنكر جماعة الأسباب الاتفاقية لأن السبب إما أن يكون مستجمعا لجميع الجهات المعتبرة في المؤثرية فيتأدى إلى الأثر لا محالة فلا يكن اتفاقيا و إن لم يكن كذلك فهو بدون ذلك الشرط الفائت استحالة تأديته إلى المسبب فلا يكون اتفاقيا فإذن القول بالاتفاق باطل و تحقيق ذلك و موضوع الغلط من هذا مذكور في كتبنا العقلية إذ تقرر ذلك فنقول اتفاق المكلفين المجتهدين و غيرهم في آرائهم مسبب له سبب ذاتي و سبب اتفاقي نادر في الغاية و الأول هو خلق المعصوم و نصبه و الدلالة عليه و قبول المعصوم لذلك و طاعة المكلفين له و هذا ظاهر مع اعتقادهم عصمته و تمكنهم منه و قهر يده عليهم و سلطنته و هذا سبب ذاتي يؤدي إلى مسببه دائما و نصب أدلة تفيد اليقين و الجزم التام و هذا يمكن أن يكون أكثريا فإن غلبة الشهوة تعارضه و يخرج أكثر المكلفين عن العمل به إذا لم يحصل لهم قاهر يقرب إلى الطاعة و يبعد عن المعصية و سبب اتفاقي نادر في الغاية هو هذه الأدلة اللفظية و العمومات خصوصا مع وجود المعارض فالله تعالى قد نهى عن التفرق و طلب الاجتماع فإما أن يكون مع السبب الاتفاقي و هو تكليف بما لا يطاق قطعا و إما من السبب الذاتي و هو تكليف ما لا يطاق أيضا لأنه لا يفيد و إما مع وجود السبب الأول الذاتي و هو تكليف ما لا يطاق أيضا لأنه لا يفيد و إما مع وجود السبب الأول الذاتي و هو المطلوب فنقول الذي من فعله تعالى نصب المعصوم و الدلالة عليه و إيجاب الدعاء و القبول على الإمام ذلك و الذي على الإمام القبول و قد بقي الثاني من فعل المكلفين فأوجبه الله تعالى عليهم فلا بد أن يفعل الله تعالى من هذه الأشياء ما هو من فعله و إلا لزم التكليف بالمحال و الإمام ما يجب عليه فثبت وجود المعصوم و أما المكلفون فإذا لم يفعلوا كان انتفاء السبب من جهتهم لا غير .

الرابع و الخمسون :

طلب الاتفاق و عدم الاختلاف من هذه الأدلة هو جعل ما ليس بعلة علة و هو خطأ يستحيل على الله تعالى فلا بد من المعصوم .

[١٥٣]

الخامس و الخمسون :

الاتفاق إما بمتابعة واحد من غير ترجيح و هو ترجيح بلا مرجح أو بلا متابعة بل بالاتفاق و هو محال أو بمتابعة واحد ترجح اتباعه من حيث الشرع لا باختيار فإما أن يكون معصوما أو غير معصوم و الثاني محال و إلا لزم عدم الاتفاق أو الأمر بالمعصية فتعين الأول و هو المطلوب .

السادس و الخمسون :

قوله تعالى وَ لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَ اخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ ما جاءَهُمُ الْبَيِّناتُ دل على وجوب الاتفاق و تحريم الاختلاف و لا يتم إلا بالمعصوم كما ذكرناه و أيضا دل على تكليفنا بذلك بعد البينات و هو ما يفيد العلم و ذلك هو المعصوم و هو المطلوب .

السابع و الخمسون :

قوله تعالى لَيْسُوا سَواءً مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ أُمَّةٌ قائِمَةٌ يَتْلُونَ آياتِ اللَّهِ آناءَ اللَّيْلِ وَ هُمْ يَسْجُدُونَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ يُسارِعُونَ فِي الْخَيْراتِ وَ أُولئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ هذه تدل على المعصوم لأن الآمر بكل معروف و الناهي عن كل منكر و المسارع في الخيرات هو المعصوم و إنما قلنا بالعموم لظهوره و لأن غيره مسار و لأن الصالح حقيقة إنما يطلق على المعصوم و هو يدل على وجوده و لا قائل بالفرق .

الثامن و الخمسون :

قوله تعالى وَ ما يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَ اللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ هذا تحريض تام على فعل كل خير و يدل على طلب الله تعالى لفعل كل خير و إنما يعلم بالعلم اليقيني و المقرب و المبعد و لا يتم ذلك إلا بالمعصوم فيجب ثبوته .

التاسع و الخمسون :

قوله تعالى وَ ما ظَلَمْناهُمْ وَ لكِنْ كانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ وجه الاستدلال :أن فعل التكليف موقوف على العلم به يقينا و على المقرب و المبعد و لا يتم ذلك إلا بالمعصوم فإن أهمل الله تعالى أحد الفعلين مع تكليفه يكون قد كلف بالمشروط مع انتفاء الشرط و ذلك ظلم لهم تعالى الله عنه و إن كان مع وجود الشرطين و تجاوزوا يكون هم ظلموا أنفسهم لكنه

[١٥٤]

نفى الأول و أثبت الثاني فدل على وجود المعصوم .

الستون :

قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطانَةً مِنْ دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبالًا حذر الله عز و جل عن اتباع مثل هؤلاء و غير المعصوم يجوز كونه منهم فلا يجوز اتباعه .

الحادي و الستون :

قوله تعالى قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآياتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ البيان هنا بمعنى إيجاد فعل صالح لأن يحصل معه العلم و لا يمكن إلا بالمعصوم كما تقدم تقريره مرارا فيلزم أن يكون الله تعالى قد نصب المعصوم و هو ظاهر .

الثاني و الستون :

قوله تعالى ها أَنْتُمْ أُولاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَ لا يُحِبُّونَكُمْ وَ تُؤْمِنُونَ بِالْكِتابِ كُلِّهِ وَ إِذا لَقُوكُمْ قالُوا آمَنَّا وَ إِذا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذاتِ الصُّدُورِ وجه الاستدلال :أن الإمام ليس من هذا القبيل بالضرورة و غير المعصوم يمكن أن يكون من هذا القبيل فلا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة .

الثالث و الستون :

أنكر الله تعالى على محب هؤلاء مع إخفائهم حالهم عنا و ذلك يستلزم النهي عن محبة من يجوز فيه ذلك إذ لو كان يقينا لم يكن هؤلاء القوم و غير المعصوم يجوز فيه ذلك فلا يجب محبة الطاعة و الاتباع إذ هي المراد و الإمام يجب محبة الطاعة و الاتباع فلا شيء من غير المعصوم بإمام و هو المطلوب .

الرابع و الستون :

قوله تعالى إِنْ تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَ إِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِها كل غير معصوم يمكن أن يكون كذلك و لا شيء من الإمام يمكن أن يكون كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بإمام .

الخامس و الستون :

قوله تعالى وَ لِلَّهِ ما فِي السَّماواتِ وَ ما فِي الْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشاءُ وَ يُعَذِّبُ مَنْ يَشاءُ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ وصفه بالمبالغة في الغفران و الرحمة تستلزم عدم تعذيبه إلا مع قطع جميع الحجج و إظهار جميع الأحكام

و نصب الطرق التي يتوصل منها إلى معرفة الأحكام يقينا و اللطف المقرب من الطاعة و المبعد عن المعصية و ذلك كله لا يتم إلا بالمعصوم فيجب نصبه .

السادس و الستون :

قوله تعالى وَ اتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ هذا لا يتم إلا بالمعصوم كما تقدم و هو من فعله تعالى فيجب نصبه لاستحالة التكليف مع عدم خلق الشرائط التي هي من فعله تعالى .

السابع و الستون :

قوله تعالى وَ أَطِيعُوا اللَّهَ وَ الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ الطاعة موقوفة على معرفة أحكامه تعالى و أمره و نهيه و حكم الرسول و لا يتم إلا بالمعصوم كما تقدم مرارا فيجب نصبه .

الثامن و الستون :

قوله تعالى وَ سارِعُوا إِلى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَ جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّماواتُ وَ الْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَ الضَّرَّاءِ وَ الْكاظِمِينَ الْغَيْظَ وَ الْعافِينَ عَنِ النَّاسِ وَ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ المسارعة إلى المغفرة بفعل موجبها و هو امتثال أوامره و نواهيه الموقوف على معرفة ذلك و اللطف المقرب و المبعد الذي هو شرط فيه و كذلك الإحسان و التقوى و كل ذلك موقوف على المعصوم فلو لم ينصبه الله تعالى لزم منه أن يكون الله تعالى قد كلف مع عدم فعل شرط من فعله تعالى و هو تكليف بالمحال محال

التاسع و الستون :

قوله تعالى هذا بَيانٌ لِلنَّاسِ وَ هُدىً وَ مَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ و لا يتم كونه بيانا و هدى إلا بالمعصوم إذ أكثره مجمل و ظاهر لا يفيد اليقين و لا يحصل إلا بقول المعصوم فيجب نصبه و هو المطلوب .

السبعون :

قوله تعالى وَ يَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَداءَ الله تعالى يتخذ من الأمة شهداء فلابد من حصول العدالة المطلقة لهم حتى لا يتوجه الطعن عليهم بوجه أصلا و الباتة و العدالة المطلقة هي العصمة فدل على ثبوت معصوم في كل عصر و هو المطلوب .

الحادي و السبعون :

قوله تعالى وَ اللَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ غير المعصوم ظالم و كل ظالم لا يحبه الله تعالى فكل غير المعصوم لا يحبه الله تعالى و كل إمام

يحبه الله تعالى بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام و هو المطلوب .

الثاني و السبعون :

قوله تعالى وَ لَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جاهَدُوا مِنْكُمْ وَ يَعْلَمَ الصَّابِرِينَ الجهاد الدائم أفضل و هو الجهاد مع القوى الشهوية و الغضبية و كسرهما و الصبر على ترك مقتضاهما و ذلك هو مطلوب المعصوم فيلزم ثبوته و هو المطلوب .

الثالث و السبعون :

قوله تعالى وَ مَنْ يُرِدْ ثَوابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْها وجه الاستدلال :أن من يريد ثواب الآخرة يؤتيه الله منها و الثواب في مقابل الطاعة فلا بد أن يكون له طريق إلى معرفة الأحكام الشرعية و الأوامر و النواهي الإلهية و لا بد من اللطف المقرب و المبعد و لا يحصل ذلك إلا بالمعصوم فيجب نصبه .

الرابع و السبعون :

قوله تعالى وَ سَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ هذا تحريض على الشكر و لا يتم إلا بمعرفة كيفيته يقينا و لا يحصل إلا بالمعصوم فيجب نصبه و إلا لزم التحريض على شيء مع عدم التمكن منه و هذا باطل ضرورة فيلزم نقض الغرض و العبث و كل ذلك محال عليه تعالى .

الخامس و السبعون :

قوله تعالى وَ كَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَما وَهَنُوا لِما أَصابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ما ضَعُفُوا وَ مَا اسْتَكانُوا وَ اللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ هذه الفضيلة لا بد أن تدرك في كل زمان و النبي ليس في كل زمان فلا بد من شخص يقوم مقامه و يكون طاعته كطاعته و دعاؤه كدعائه و ذلك هو المعصوم فيجب حصوله في كل وقت و هو المطلوب .

السادس و السبعون :

قوله تعالى فَآتاهُمُ اللَّهُ ثَوابَ الدُّنْيا وَ حُسْنَ ثَوابِ الْآخِرَةِ وَ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ لا يتم ذلك إلا بالمعصوم فيجب ثبوته و هو المطلوب .

السابع و السبعون :

قوله تعالى بَلِ اللَّهُ مَوْلاكُمْ وَ هُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ فيجب بهذه الآية عمل المصالح و خلق الألطاف و التقوى و النصرة على القوى

الشهوية و الغضبية فلا يتم ذلك إلا بالمعصوم فيجب نصبه .

الثامن و السبعون :

قوله تعالى وَ بِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ الظالم يستحق مثوى النار و لا شيء من الإمام يستحق مثوى النار بالضرورة ينتج لا شيء من الظالم بإمام و كل غير معصوم ظالم فيجعل صغرى للنتيجة لينتج من الإمام بغير معصوم لا شيء من غير المعصوم بإمام و هو المطلوب .

التاسع و السبعون :

قوى النفس تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول :الملكية و هي التي بها التفكر و التميز و النظر في حقائق الأمور و آلتها التي تستعملها من البدن و الدماغ و قد تسمى هذه نفسا ناطقة .

الثاني :البهيمية و هي النفس الشهوانية و هي التي بها الشهوات و طلب الغذاء و الشوق إلى اللذات الحسية و آلتها التي تستعملها من البدن الكبد .

الثالث :السبعية و هي التي بها الغضب و النجدة و الترفع و آلتها التي تستعملها من البدن القلب و هذه الثلاثة متباينة و إذا قوى بعضها أضر بالآخر و ربما أبطل أحدهما فعل الآخر و بغلبة الأولى يحصل امتثال الأوامر الشرعية و انتظام نوع الإنسان و بغلبة الآخرين يحصل الاختلال فلا بد من مقوم للأولى و مانع للأخيرين و ليس من الأمور الداخلية بل من الأمور الخارجية للمشاهدة و ليس إلا توقع العقوبة في العاجلة و ليس ذلك إلا من الإمام المعصوم إذ غيره الآخريان فيه أقوى و أغلب فلا يصلح لتقوية ضدهما و كسرهما لأن غلبة أحد الضدين يستلزم ضعف الآخر .

الثمانون :

أجناس الفضائل أربعة :

الحكمة و الفقه و الشجاعة و العدالة .

و الأولى :إنما تحصل إذا كانت حركة النفس معتدلة .

و الثانية :إنما تحصل إذا كانت حركة النفس البهيمية معتدلة منقادة للنفس الناطقة .

و الثالثة :إنما تحصل إذا كانت حركة النفس البهيمية

و السبعية منقادة للنفس الناطقة .

و الرابعة :إنما تحصل من اعتدال الفضائل الثلاث و نسبة بعضها إلى بعض فالإمام لتحصيل هذه الفضائل للمكلف في كل وقت فلا بد أن يكون القوى البهيمية مغلوبة و القوى الناطقة غالبة فيه في كل وقت يفرض و ذلك يستلزم العصمة .

الحادي و الثمانون :

أجناس الرذائل أربعة :

الجهل و الشره و الجبن و الخمود إذا تقرر ذلك فنقول الإمام لدفع هذه في كل وقت يفرض فتنتفي عنه بالكلية و الإقدام على القبيح إنما يتأتى من أحد هذه و مع انتفاء السبب فيلزم من ينتفي المسبب ذلك العصمة و هو المطلوب .

الثاني و الثمانون :

غاية حصول الحكمة أن يعرف الموجودات على ما هي عليه و يعرف أي المفعولات يجب أن يفعل و أيها يجب أن لا يفعل و إنما يحصل ذلك بمعرفة الأحكام الإلهية يقينا و إنما تحصل من المعصوم كما تقدم و إنما يتم الغرض و الفائدة بفعل ذلك و لا يحصل إلا بالمعصوم كما تقدم فيجب .

الثالث و الثمانون :

أنواع الحكمة الذكاء و هو شرعة انقداح النتائج و سهولتها على النفس و الذكر و هو ثبات صورة ما يحصله العقل و الوهم من الأمور و التعقل و هو موافقة بحث النفس عن الأشياء بقدر ما هي عليه و إنما يحصل ذلك بكثرة التفات النفس إلى المعقولات بحيث تقوى القوة الناطقة و قوة التفاتها إلى القوة البدنية البهيمية و إنما يحصل ذلك بامتثال الأوامر الإلهية و إنما ذلك علما و عملا بالمعصوم كما تقدم تقريره غير مرة .

الرابع و الثمانون :

العفة تحدث عن القوة البهيمية و ذلك إذا كانت حركتها معتدلة منقادة للنفس الناطقة غير مباينة عليها و غاية ظهورها في الإنسان أن يصرف شهواته بحسن الرأي أعني أن يوافق التميز الصحيح حتى لا ينقاد لها و يصير بذلك حرا غير متعبد لشيء من شهواته و هي فضيلة

عظيمة مطلوبة و إنما يتم ذلك بقهر القوى الشهوانية و لا يحصل إلا بالمعصوم كما تقدم تقريره غير مرة .

الخامس و الثمانون :

العفة وساطة بين رذيلتين الأولى الشره و هو الانهماك في اللذات و الخروج فيها عن ما ينبغي الثانية الخمود و هو السكون عن الحركة التي يسلك بها نحو اللذة الجمالية التي يحتاج إليها البدن في ضروراته و هي ما يرخصه العقل و الشرع و الأولى أشر من الثانية بكثير فلا بد من حافظ للشرع في كل وقت يعرف أحكامه الصحيحة و الفاسدة و ما حرم من الشهوات ليخلص من الأولى و يعرف ما يحل ليخلص من الثانية و الكتاب و السنة لا يفيان بذلك فتعين الإمام و يجب أيضا قهر القوى الشهوية بحيث لا يقع في الرذيلة الأولى فإن أكثر تداعي القوة البشرية إلى استعمال القوى الشهوانية و لا يمنع ذلك إلا الرئيس القاهر فيجب المعصوم إذ غيره لا يصلح لذلك .

السادس و الثمانون :

للعفة اثنا عشر نوعا :

الأولى : الحياء و هو انحصار النفس خوف إتيان القبائح و الحذر من الذم و السبب الصارف .

الثاني : الدعة و هو سكون النفس عند هيجان الشهوة .

الثالثة : الصبر و هو مقاومة النفس للهوى لئلا تنقاد لقبائح اللذات .

الرابع : السخاء المتوسط في الإعطاء و الأخذ و هو أن ينفق الأموال فيما ينبغي بقدر ما ينبغي و تحته أنواع سنذكرها .

الخامس : الحرية و هي فضيلة النفس بها تكتسب المال من وجهه و تمتنع من اكتساب المال من غير وجهه .

السادس : القناعة و هي التساهل في المأكل و المشرب و الزينة .

[١٦٠]

السابع : الديانة و هي حسن انقياد النفس لما يجمل و يشرعها إلى الجميل .

الثامن : الانتظام و التدبير و هو حال للنفس يقودها إلى حسن تدبير الأمور و ترتيبها كما ينبغي .

التاسع : الهدى و هو حسن السمت و هي تكميل محبة النفس بالزينة الخشنة و الحسنة .

العاشر : المقالة و هي مرادعة تحصيل للنفس عن تكملة الاضطرار فيها .

الحادي عشر : الوقار و هو سكون النفس و ثباتها عند الحركات التي تكون في المطالب .

الثاني عشر : الورع و هو لزوم الأعمال الجميلة التي يكون فيها كمال النفس إذا عرفت هذا فنقول الإمام نصب لتكميل هذه في الناس فلا بد أن يكون فيه أكمل ما يمكن دائما في كل وقت و ذلك يوجب العصمة .

السابع و الثمانون :

الشجاعة إنما تحصل بانقياد القوة السبعية للنفس الناطقة فتكون الحركة السبعية معتدلة فلا تهيج في غير ما ينبغي و لا تحمي أكثر مما ينبغي و إنما تظهر بحسن انقيادها للنفس الناطقة المميزة و استعمال ما يوجبه الرأي في الأمور الهائلة أعني أن لا يخاف من الأمور المفزعة إذا كان فعلها جميلا و الصبر عليه محمودا و إذا لم يظهر أثر انقيادها لها في اللذات الحسية و الشهوات الحيوانية المحرمة لم يظهر فعلها في الخارج و لم يكن على أصل و الإمام أشجع الناس في كل وقت يفرض لاحتياجه إلى ذلك و هو ظاهر فلا تغلب السبعية الناطقة العقلية في وقت من الأوقات خصوصا في ما يتعلق بالشهوات الحيوانية فيكون معصوما .

الثامن و الثمانون :

أنواع الشجاعة ثمانية:

[١٦١]

الأول: كبر النفس و هو الاستهانة باليسار و الاقتصار على حمل الكرامة و الهوان و تنزيه النفس عن الدناءات .

الثاني : النجدة و هو ثقة النفس عند المخاوف بحيث لا يخامرها جزع .

الثالث : عظم الهمة و هي فضيلة للنفس بها يحتمل سعادة الجسد و ضدها حتى الشدائد التي تعرض عند الموت .

الرابع : الصبر و هي فضيلة بها تقوى النفس على احتمال الآلام و مقاومتها على الأهوال و الفرق بينه و بين الصبر الذي في العفة أن هذا يكون على الأمور الهائلة و ذلك على الشهوات الهائجة .

الخامس : الحلم و هو فضيلة للنفس تكسبها الطمأنينة فلا تكن سبعية و لا يحركها الغضب بسهولة و سرعة .

السادس : السكون و هو قوة للنفس تعسر حركتها عند الخصومات و في الحروب التي يذب بها عن الحرائم أو عن الشريعة لشدتها .

السابع : الشهامة و هو الحرص على الأعمال العظام للأحدوثة الجميلة .

الثامن : الاحتمال و هو قوة للنفس تستعمل آلات البدن في الأمور الحسية بالتمرين و حسن العادة و الإمام لتقوية هذه و ضعف أضدادها فلا بد أن يكون فيه في غاية الكمال و ذلك يقتضي العصمة

التاسع و الثمانون :

العدالة تحدث من الفضائل الثلاث المتقدمة بعضها في بعض فضيلة هي كمالها و تمامها و ذلك عند مسالمة هذه القوى بعضها لبعض و استسلامها للقوى المميزة لا تتحرك بتغالب و لا تتحرك عند مطلوبها على سوء طباعها و تحدث للإنسان بها هيئة يختار بها أبدا الإنصاف من نفسه على نفسه أولا ثم الإنصاف و الانتصاف من غيره و الإمام للحمد عليها و تقويتها فيجب أن تكون فيه في جميع الأوقات و على جميع الأحوال و على جميع التقادير على أكمل ما يمكن أن يكون و ذلك هو العصمة .

[١٦٢]

التسعون :

قد بينا أن العدالة فضيلة ينصف بها الإنسان من نفسه و من غيره من غير أن يعطي نفسه من النافع أكثر و غيره أقل و في الضار بالعكس أي لا يعطي نفسه أقل و غيره أكثر لكن يستعمل المساواة التي هي تناسب بين الأشياء و من هذا المعنى يشتق اسمه أعني العدل و أما الجائر فبخلاف ذلك فإنه يطلب لنفسه الزيادة من النافع و لغيره النقصان منه و في الأشياء الضارة يطلب النقصان لنفسه و لغيره الزيادة فيجب أن يتصف حاكم الكل بهذه الصفة على أكمل الأنواع و ذلك هو العصمة .

الحادي و التسعون :

من أنواع العدالة العبادة و هي تعظيم الله تعالى و تمجيده و طاعته و الإكرام لأوليائه من الملائكة و الأنبياء و الرسل و العمل بما توجبه الشريعة و الإمام لإتمام ذلك و الحمل عليه فلا بد أن يكون ذلك فيه في كل زمان على أكمل الأنواع و الوجوه و هو العصمة .

الثاني و التسعون :

اعلم أن العدالة وساطة بين رذيلتين :

الأولى : الظلم و هو التوصل إلى أكثر المقتنيات من حيث لا ينبغي بما لا ينبغي .

الثانية : الانظلام و هو الاستجابة في المقتنيات بمن لا ينبغي و كما لا ينبغي و لهذا يكون الظالم كثير المال لأنه يتوصل إليه من حيث لا يجب بما لا يجب و المتظلم يسير المال لأنه يتركه من حيث يجب و العادل في الوسط لأنه يقتني المال من حيث يجب و يتركه من حيث لا يجب و الإمام (عليه السلام) لدفع الأول و تعريف طريق الوسط ليتحفظ من الثاني فلا بد أن يكون معصوما و إلا لم يثق بقوله و فعله فيهما .

الثالث و التسعون :

الإمام إنما هو للعلوم بالشرع و العمل به فلا بد أن يكون معصوما و إلا لم تتم هذه الفائدة و لم يحصل الوثوق بقوله و لاحتاج إلى إمام آخر فيلزم الدور أو التسلسل .

الرابع و التسعون :

كل معصية لا بد أن يكون لها عقوبة في مقابلتها

[١٦٣]

و أقله التعزير و التأديب و لا بد أن يكون لها معاقب غير فاعلها يخافه الفاعل قبل فعله و ربما يترك و يستوفي منه مع فعله و في ذلك لطف للفاعل بامتناعه عن المعاصي و حصول الثواب باستيفاء العقاب و لغيره من المكلفين و لا بد أن يكون ذلك المعاقب بولاية شرعية و استحقاق و أخذ و إلا وقع الهرج فلو جاز عليه ذلك لوجب أن يكون معاقب آخر يخافه أقوى منه و أبسط يدا فيجب أن يكون للإمام إمام آخر و هو محال .

الخامس و التسعون :

موقوف على مقدمات :

المقدمة الأولى : كل فعل غاية فإما ذاته أو غيره و الثاني إما أن يكفي في حصول الغاية أو يتوقف على آخر غيره و الثاني لا بد أن يفعل الفاعل ذلك الفعل الموقوف عليه تحصيل الغاية من الفعل الآخر و إلا لزم الجهل و العبث لأنه إما أن يعلم بالتوقف أو لا و الثاني هو الجهل و الأول يستلزم العبث بالفعل لأنه إذا كان لغاية و لا يتم تحصيله إلا بالفعل الآخر فإذا لم يفعله لزم العبث .

المقدمة الثانية : نصب الحدود و تعريف الفرائض و ما يحرم إما أن يكون لا لغرض و هو عبث على الله تعالى محال أو لغرض و يستحيل عوده إليه فبقي عوده إلى العباد فإما النفع أو الضرر و الثاني باطل بالضرورة فتعين الأول و هو ارتداع المكلف عن المعاصي و حمله على الطاعات .

المقدمة الثالثة : لا تتم هذه الغاية إلا بحاكم قاهر يستحيل عليه إهمالها و المراقبة و يستحيل عليه موجب الحدود و إلا كان هو الداعي للمكلف إليه و ذلك هو المعصوم فيلزم من نصب الحدود و تقرير الشرائع نصب إمام معصوم فيلزم في كل زمان و هو المطلوب .

السادس و التسعون :

لو لم يكن الإمام معصوما لزم إما الترجيح بلا مرجح أو كون الإمام غير مكلف و التالي بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة أن إيجاب طاعة الإمام و نصبه إنما هو لمصلحة المكلف غير المعصوم

[١٦٤]

فإما أن يكون الإمام مكلفا غير معصوم أو لا و الأول يستلزم الترجيح من غير مرجح إذ جعل الإمام يقهر بعض المكلفين لمصلحتهم دون البعض مع تساوي الكل بالنسبة إليه تعالى ترجيح من غير مرجح و الثاني انتفاء المجموع إما بانتفاء التكليف فيلزم الأمر الثاني أو بانتفاء عدم العصمة و هو خلاف التقدير و المطلوب .

السابع و التسعون :

لو كان الإمام غير معصوم لزم أن يكون أقل رتبة عند الله تعالى و محلا للمعاصي و التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة الإمام إنما هو لمصلحة المكلف غير المعصوم فإذا كان الإمام مكلفا غير معصوم و لم ينصب له إمام مع إيجاب الله تعالى النصب بغيره دونه لزم أن يكون قد راعى الله تعالى مصلحة العوام دون مصلحة الإمام فيكون أقل رتبة من العوام لا يقال هذا إنما يتم على قول المعتزلة إن فعله تعالى لغرض و غاية أما على قولنا من أن فعله تعالى لا لغرض و غاية فلا يتم هذا لكن قد ثبت الثاني في الكتب الكلامية و القادر عندكم يجوز أن يرجح أحد مقدوريه على الآخر لا لمرجح كالجائع إذا حضره رغيفان و العطشان إذا حضره إناءان و الهارب إذا كان له طريقان و تساوت نسبة الجميع إلى المذكورين و بهذا أثبتم قدرة العبد و جاز أن يكون نصبه للأمة

لطفا له مانعا من المعاصي كمنصبه لغيره لخوف غيره العقوبة و خوفه من العزل أو نقول علو مرتبة توجب أن لا يكون عليه رئيس آخر فليس هو نقص رتبة بل علو مرتبة لأنا نقول الحق أنه تعالى يفعل لغرض لأن كل فعل يقع لا لغرض فهو عبث و كل عبث قبيح فكل فعل لا لغرض قبيح و كل قبيح لا يفعله الله تعالى و النقص إنما يلزم لو عاد الغرض إليه أما إلى غيره فلا و أما الترجيح بلا مرجح تساوي المصالح بالنسبة إلى الفاعل القادر أما مع لزوم المفسدة و هو الإخلال باللطف فلا سلمنا لكن لجواز من حيث القدرة لا ينافي عدمه من حيث الحكمة و الامتناع هنا في الثاني و هو المطلوب سلمنا لكن إذا كان المانع و الحامل للمكلفين هو الإمام فلو لم يكن ممنوعا لم يتحقق منعهم فما كان يحصل المقصود و كونه رئيسا أو مرءوسا إذا نسب إلى النجاة الأخروية كان الثاني أولى و أدخل في الاعتبار عند الله تعالى

[١٦٥]

و خوفه من العزل إنما يمنعه لو كان مقهورا أما إذا كان هو القاهر للكل فلا يتحقق الخوف من العزل و أيضا فإن خوفه من ذلك إنما يتحقق مع عصمتهم أما مع موافقتهم إياه في المعاصي فلا و أيضا فلأن خوف المكلفين بيان للمكلفين لا صلة للخوف من المعصوم و الممتنع عن المعاصي أكثر من غيرهما و أنه مع غيرهما أكثر و كان داعي جائز الخطإ إلى نصب غير المعصوم أو الأقل امتناعا أكثر إلا باعتبار أمر آخر .

الثامن و التسعون :

لو كان الإمام غير معصوم لزم أن يكون الله تعالى ناقضا لغرضه و التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة أنه تعالى إنما طلب بالإمام رفع المعاصي من المكلفين و وقوع الطاعات فإذا كان الإمام غير معصوم و لم يكن له إمام آخر لزم نقض الغرض و لأن دفع المعاصي و وقوع الطاعات لا يتصور إلا من المعصوم فلو لم يكن الإمام معصوما لزم أن يكون الله تعالى ناقضا لغرضه و بطلان التالي ظاهر .

التاسع و التسعون :

لو لم يكن الإمام معصوما لزم الترجيح من غير مرجح أو التسلسل و التالي بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة أن نصب الإمام إنما هو لنفع المكلف غير المعصوم فإن لم يكن الإمام معصوما فإن لم يكن له إمام آخر لزم تخصيص غير الإمام بالنفع دون الإمام و هو ترجيح من غير مرجح و إن كان له إمام آخر نقلنا الكلام إليه و تسلسل .

المائة :

القوة المدركة و القوة الشهوية و المدرك و القدرة علة حصول اللذات و بقاء النوع و ذلك مع احتياج البعض إلى ما في يد الآخر أو عمله أو بالعكس الموجب بحسن الشرع المعاوضات علة نظام النوع لكن يلزم هذه الأشياء التغالب و الفساد كما أن حرارة النار خير و إن استلزم إحراق ما لا يستحق إحراقه و القوة العقلية المقتضية أحسن التكليف مع حال من القوة العقلية التكليف و مع نصب رئيس معصوم في كل زمان قاهر مانع لهذه

[١٦٦]

الشهوات هو علة زوال هذا اللازم الذي هو المفسدة لا على وجه الجبر بحيث يمنع التكليف و هو مقدور لله تعالى و لا يحسن انتفاء هذه المفسدة على الوجه المذكور إلا بهذه الأشياء الثلاثة فلا بد من خلقها و إلا لكان الله تعالى فاعلا لسبب المفسدة مع قدرته على فعل سبب انتفائها على وجه لا ينافي التكليف و هذا قبيح عقلا لا يجوز من الحكيم إذ يكون هو سبب المفسدة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا

[١٦٧]

المائة الرابعة

من الأدلة الدالة على وجوب عصمة الإمام (عليه السلام)

الأول :

القوة الشهوية و الوهمية منشأ المفسدة و القوة العقلية هي منشأ المصلحة و هي المانعة لهما و الإمام إنما جعل معاضد للثانية و متمما لفعلها في كل وقت لغلبة الأوليين في كثير من الناس و لا يتم ذلك إلا مع كونه معصوما إذ غير المعصوم قد تقوى الشهوية و الغضبية عليه و تكون العقلية مغلوبة معه فلا يحصل المنع منه.

الثاني :

علة الحاجة إلى الإمام في القوة العملية إما غلبة القوة الشهوية بالقوة أو بالفعل و الثاني إما دائما أو في الجملة و هذا مانعة الخلو و هو ظاهر إذ لو كانت القوة الشهوية مغلوبة للعقلية دائما في كل الناس لم يحتج فعل الطاعات و الانتهاء عن المعاصي مع العلم بها إلى الإمام لتحقق سبب الأولى الذي من جملته القدرة و الداعي و انتفاء الصارف فيجب انتفاء سبب الثانية و يستحيل وجود ذي المبدإ بدون مبدئه فيمتنع فثبت صحة المنفصلة فنقول الأول يستلزم وجوب عصمة الإمام لأن نقيض الممكنة إنما هو الضرورية و لثبوت ذلك في الإمام غير المعصوم فيحتاج إلى إمام آخر و يتسلسل و بالثاني يلزم الاستغناء عن الإمام في أكثر الوقت لأكثر الناس في أكثر الأصقاع و لا تكون الحاجة إليه إلا نادرا و هو محال و الثالث هو المطلوب إذ غير المعصوم يتحقق فيه هذا فيحتاج إلى إمام آخر و تسلسل فلا بد أن يكون معصوما و هذا القسم الثالث هو الحق

الثالث :

لو كان الإمام غير معصوم لم يجز نصبه إلا بالنص لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة أن الأمة متساوية في هذا المعنى فترجيح أحدهم للإمامة ترجيح من غير مرجح و هو محال و لوجود علة الاحتياج فيه فلا ينقاد المكلفون إليه بأمر من النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) و أما بطلان التالي

فبالاتفاق و لأنه يستحيل من النبي (عليه السلام) الأمر بطاعة من يجوز عليه الخطأ في جميع ما يأمر به و ينهى عنه و لأنه لم يوجد لأن الناس بين قائلين منهم من شرط العصمة فأوجب النص و منهم من لم يشترطها فلم يوجب النص .

الرابع :

الإمكان هو تساوي طرفي الوجود و العدم بالنسبة إلى الماهية أو ملزومه و هو علة الحاجة إلى العلة المتساوية النسبة إلى الطرفين بل الواجبة و علة احتياج الأمة إلى الإمام و هو إمكان المعاصي و الطاعات عليهم فلا بد أن يجب للعلة في الطاعات و عدم المعاصي أن لا يكون ذلك ممكنا لها و هي معنى العصمة .

الخامس :

الممكن محتاج إلى غيره من حيث الإمكان و المغاير من جهة الإمكان هو الواجب فالممكن من حيث هو محتاج إلى الواجب فممكن الطاعة محتاج إلى واجبها و هو المعصوم فيجب أن يكون الإمام معصوما .

السادس :

الممكن محتاج إلى العلة في وجوبه و لا شيء من غير الواجب من حيث هو غير واجب يفيد الوجوب فكل علة للممكن فهي واجبة .

إذا تقرر ذلك فالإمام علة في فعل الطاعات فيجب وجودها للإمام و هو معنى العصمة و هو المطلوب .

لا يقال هذا إنما يرد في العلة التامة الموجبة على أن نمنع عمومه فإن الإمكان نفسه عند قوم علة لكن ناقصة و ما أنتم فيه كذلك و الإمام ليس من العلل الموجبة و إلا لم يقع معه معصية من مكلف البتة .

و أيضا فلأن المطلوب من الإمام تقريب المكلف لا وجوب وقوع الطاعة و إلا لارتفع التكليف أو كان بما لا يطاق و هو باطل قطعا و لأنه يلزم أن لا يكون لطفا فلا يجب و هو ترجيح يرجع بالإبطال .

و أيضا فلأن المطلوب من الإمام ترجيح الطاعة عند المكلف مع إمكان النقيض و إلا لزم الجبر فيجب فيه ترجيح الطاعة مع إمكان النقيض فلا يلزم العصمة و لا وجوبها .

و أيضا فإنه لو وجب وجود الطاعة مع الإمام لزم الجبر في حقه فلا يكون مكلفا و يلزم نفي فضيلته في العصمة لأنا نقول كل علة سواء أ كانت تامة أو ناقصة فإنه

[١٦٩]

يجب أن تكون واجبة في الجملة فإن الممكن المساوي لا يصلح للعلية فإن المتساوي من حيث هو لا يصلح للترجيح و هو ضروري و الإمكان لا يصلح للعلية لأنه عدمي و إلا لزم وجوب الممكن أو التسلسل و كل عدمي فلا تحقق له في نفسه و لا تعين و لا شيء مما لا تعين له و لا تخصص بعلة بل امتناع علية الإمكان في وجود خارجي بديهي و ما يذكر فيه تنبيه .

و أيضا فإن العلة المقتضية للترجيح لا بد من وجوب ما يرجحه لها و إلا لم تعقل عليه مقتضية فنقيضه حال التساوي بالنسبة إلى الله تعالى ممتنع ما لم يرجح بداع و إرادة فحال وجوب النقيض أولى بالامتناع و لا نعني بالعصمة إلا ذلك و الإمام مسلم أنه ليس من العلل الموجبة بل من المرجحة مع قدرته و علمه و علم المكلف و هذا يكفي إذ لو أوجب الإلجاء لخرج المكلف عن التكليف هذا خلف و الإمام المطلوب منه التقريب فمتى جوز المكلف عصيانه لم يثق بصحة ما يأمر به بل يجوز أمره بالمعصية فلا يكون مقربا فلا يفرض كونه مقربا إلا مع وجوب الطاعة منه و امتناع المعصية و هو المطلوب.

و أيضا فإن معنى كونه مقربا كونه علة ناقصة و قد قررنا أن كل ما هو علة لا بد من وجوبه و هو الجواب عن الثالث .

و أما الرابع فباطل لأنا نقول بوجوب الطاعة المنافي للقدرة بل الوجوب بالنسبة إلى الداعي الذي للإمام باعتبار اللطف الزائد و الوجوب بالنظر إلى الداعي لا ينافي الإمكان من حيث القدرة لاختلاف الاعتبار فلا جبر .

السابع :

كل مكلف مأمور بجميع الطاعات مع اجتماع شرائط الوجوب و منهي عن المعاصي كذلك و هذا هو العصمة فالعصمة مطلوبة من الكل و غاية الإمام التقريب منها فكل واحد من الأمة ممكن العصمة و غاية الإمكان التقريب منها بحسب الإمكان فلو يمكن واجب العصمة لم يكن علة ما في ثبوت الممكن لما تقرر في المعقول من وجوب وجود العلة .

الثامن :

لو كان الإمام غير معصوم لزم أحد الأمرين إما خرق الإجماع أو كون نقيض اللازم علة غائية مجامعة في الوجود للملزوم و التالي بقسميه

[١٧٠]

باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة يتوقف على مقدمتين :

إحداهما :

أن بقاء نظام النوع و دفع الهرج و المرج علة غائية مقصودة من نصب الإمام .

و ثانيتهما :

أن مساواة الإمام لغيره في عدم العصمة و عدم النص عليه مع اختلاف الأهواء و تباين الآراء موجب للتنازع و الهرج و المرج و هو أعظم الأسباب في إثارة الفتن و إقامة الحروب لأنا نرى في الرئاسات المنحصرة ذلك فكيف مثل هذا الأمر العظيم إذا تقرر ذلك فنقول لو لم يكن الإمام معصوما لكان تعيينه إما أن يكون بنص النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) أو لا و الأول يلزم منه خرق الإجماع إذ الأمة بين من يوجب العصمة و النص و من ينفيهما و لا ثالث فالثالث خارق الإجماع و الثاني و هو أن لا يكون بنص النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) يلزم منه اختلال نظام النوع و الهرج و المرج و هو ظاهر لكن انتظام النوع و أضداد ما ذكر غاية مجامعة في الوجود للإمام فيكون نقيض اللازم علة غائية مجامعة في الوجود للملزوم و أما بطلان التالي بقسميه فظاهر .

التاسع :

اقتدار العاقل على الظلم جائز لوقوعه و استحالة القبيح منه تعالى و لاستلزام عدمه عدم المكلف أو ثبوته بالمحال و الظلم قبيح فوجب في الحكمة التكليف بتركه و إلا لكان إغراء بالقبيح و التكليف غير كاف في التقريب من تركه و إلا لم يجب الرئيس و للمشاهدة فلو أوجب طاعته على المكلفين كافة و حرم معصيته و أباح له قتال عاصيه إلى أن يقتل أو يرد إلى طاعته مع عدم لطف زائد يمتنع معه اختيار المكلف للظلم و إن كان قادرا عليه بحيث لا يرتفع التكليف لكان إغراء بالقبيح و زيادة تمكن منه مع عدم الصارف إذ مجرد التكليف لا يكفي و هذا قبيح قطعا فلا بد في من أمر الله بطاعته و حرم معصيته و أمر بقتال عاصيه إلى أن يقتل أو يرد إلى طاعته من لطف زائد يمتنع معه اختياره للظلم و هذا هو العصمة و هو المطلوب .

العاشر :

علة الاحتياج إلى الإمام هو القدرة على المعصية و القوة الشهوية و عدم العصمة و لم يكف التكليف وحده فلا بد من إيجاب تمكين الإمام من المكلفين و إيجاب طاعتهم له بحيث يتسلط على الكل و يكون قادرا عليهم من غير عكس إذا تقرر ذلك فنقول تحكيم غير المعصوم كما ذكرنا زيادة في أقداره على أنواع الظلم و المعاصي و قد بان فيما مضى وجوب الإمام المقرب و المبعد مع وجود القدرة على المعاصي و عدم العصمة و لم يكتف بالتكليف فمع زيادة القدرة و زيادة التمكن أولى أن لا يكفي التكليف وحده و يجب الإمام فكان يجب أن يكون مرءوسا لا رئيسا لكن رئاسته أولى بالطاعة من الكل منه و لا يكون من فرض إماما هذا خلف .

الحادي عشر :

لا اعتبار في وجوب الإمام لمخصوصية المكلف بل الموجب لوجوبه هو قدرة المكلف و عدم العصمة و التكليف فلو لم يكن الإمام معصوما لزم تحقق الموجب فيه فيجب أن يكون للإمام إمام آخر و ننقل الكلام إليه و الدور و التسلسل محالان فتعين أن يكون الإمام معصوما .

الثاني عشر :

إما أن يجب الإمام لجميع المكلفين مع عدم العصمة أو لبعضهم أو لا لواحد منهم و الثاني باطل و إلا لزم الترجيح من غير مرجح و الثالث باطل أيضا لما بينا من وجوب الإمام فتعين الأول فيكون للإمام إمام آخر .

الثالث عشر :

علة المنافي منافية و هو ظاهر و الإمامة هي علة القرب من الطاعة و البعد عن المعصية فلا بد أن تكون منافية للقرب من المعصية و البعد عن الطاعة و تحقق أحد المنافيين يستلزم نفي الآخر فيستحيل على الإمام القرب من المعصية و البعد عن الطاعة في وقت ما لتحقق الإمامة في جميع الأوقات فيستحيل عليه المعصية و ترك الطاعة و هذا هو وجوب العصمة و الإمام و إن لم يكن علة تامة فهو في حكم الجزء الأخير من العلة و هو ظاهر .

[١٧٢]

الرابع عشر :

لا يجوز نقصان اللطف الواجب لمكلف لحصوله لآخر و إلا لجاز مجرد مفسدة مكلف لمصلحة آخر و هو محال و قد بينا أن تمكين غير المعصوم زيادة اقتدار له على المعاصي و التكليف وحده مع عدم هذه الزيادة في الأقدار غير كاف فمعها أولى بعدم الكفاية فلو لم يكن له إمام لنقص لطفه لأجل لطف مكلف آخر فيحصل محض المفسدة للمكلف لمصلحة آخر و هذا ظلم لا يجوز .

الخامس عشر :

لو كفى غير المعصوم في اللطف لكان إما أن يكفي لنفسه و لغيره أو لنفسه خاصة أو لغيره خاصة أو لا لواحد منهما و الأول باطل لوجوه :

أحدها : أنه لو كفى فإما باعتبار التكليف أو باعتباره و اعتبار الإمامة إذ لا غيرهما قطعا إجماعا و الأول باطل و إلا لم يحتج إلى إمام آخر و الثاني كما يقال يخاف القول من الرعية و هو محال لأن تسلط غير المعصوم زيادة في أقداره و تمكينه بل في إغرائه لغلبة القوى الشهوية في الأغلب و الرعية لا قدرة لها على السلطان و لا عزله فلا يتحقق خوفه منهم .

و ثانيها :لو كفى لنفسه و لغيره لكان تخصيص بعض دون بعض من غير علة موجبة مع تساويهم و هو محال .

و ثالثها :أن الإمامة لو كفت في التقريب لنفسه لم يكن معصية إذ الإمامة مقربة مبعدة و قد حصلت فيه و تكفيه فيلزم قربه من الطاعة دائما و بعده عن المعاصي دائما و هذا هو العصمة و لا يمكن أن يتحقق هذا في حق الغير لأن الغير يجوز عدم علم الإمام به و لأن تقريب الإمام هو باعتبار الحمل على الطاعة و ترك المعصية بمعنى أنه مع علمه و خوف المكلف منه و علمه بعدم التجاوز يوجد منه داعي الفعل أو الصارف فتقريب الإمامة قريب من العلل الموجبة و هي متحققة في الإمام مع عدم الشروق في غيره فيجب قربه من الطاعة و بعده عن المعصية هذا هو العصمة و الثاني لما ذكرنا و لأنه يلزم أن لا يكون لطفا لغيره فلا يكون إماما له هذا خلف و الثالث باطل و إلا

[١٧٣]

لخلا بعض المكلفين عن اللطف أو كان للإمام إمام آخر و الرابع يرفع إمامته و هو مطلوب فلا شيء من غير المعصوم بإمام .

السادس عشر :

لا شيء من غير المعصوم تمكينه و إيجاب طاعته في جميع ما يأمر به و ينهى و يقتل و يقاتل لطف و كل إمام تمكينه و إيجاب طاعته في ذلك كله لطف ينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام و هو المطلوب .

لا يقال هذا قياس من الشكل الثاني و شرط إنتاجه دوام الصغرى أو كون الكبرى منعكسة سلبا و عدم استعمال الممكنة إلا مع الضرورية أو تجعل كبرى لإحدى المشروطتين و الصغرى هاهنا إما جزئية أو ممكنة إذ قد يعلم الله تعالى أن بعض المكلفين غير المعصوم لا يأمر باعتبار الإمامة إلا بالطاعة و لا ينهى إلا عن المعصية فيكون تمكينه لطفا و الكبرى يمنع كونها ضرورية و ما البرهان عليه لأنا نقول إما أن يتقرر في العقول أن الإمام المنصوب يستحيل صدور معصية منه و يستحيل أمره بمعصية و نهيه عن طاعة و يستحيل عليه الخطأ أو لا يتقرر ذلك فإن كان الأول فهذا هو وجوب العصمة و إن كان الثاني لزم أحد الأمرين إما إمكان المعصية طاعة بمجرد اختيار إنسان غير معصوم و أمره و إما نقض الغرض و اللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله أما الملازمة فلأنه إما أن نجيب على المكلف في نفس الأمر جميع ما يأمر به و إن كان معصية و يصير طاعة أو لا

يجب إلا ما يكون طاعة و الأول يستلزم الأول و هو ظاهر و الثاني يستلزم الثاني إذ يجوز المكلف أن لا يكون ما أمر به واجبا عليه في نفس الأمر فلا ينقاد إلى فعله و يظهر التنازع و هو نقض الغرض فلا يكون لطفا بالضرورة فقد ظهر أن الأولى ضرورية .

سلمنا لكن الثانية ضرورية قطعا و اختلاط الضرورية مع غيرها في الشكل الثاني ينتج ضرورية و قد أوضحنا ذلك في كتبنا المنطقية .

السابع عشر :

تمكين غير المعصوم و إيجاب طاعته في جميع أوامره من غير اجتهاد و لا نظر مفسدة و لا شيء من تمكين الإمام و إيجاب طاعته كذلك

بمفسدة و يلزمها لا شيء من غير المعصوم بإمام و المقدمتان ظاهرتان مما تقدم .

الثامن عشر :

إنما يجب طاعة الإمام لو علم أنه مقرب إلى الطاعة مبعد عن المعصية و إنما يحصل ذلك لو لم يجوز عليه المكلف المعصية و لا الآمر بها و ذلك هو العصمة .

التاسع عشر :

لو لم يكن الإمام معصوما لساوى المأمومين في جواز المعصية فكان تخصيص أحدهم بوجوب الطاعة و الرئاسة ترجيحا بلا مرجح و هو محال .

العشرون :

لا شيء من غير المعصوم يجب طاعته في جميع أوامره سواء علم بكونه طاعة في نفس الأمر أو لا و كل إمام تجب طاعته في جميع أوامره سواء علم بكونه طاعة أم لا ينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام أما الصغرى فلأن المأمور به إنما يجب مع علم المأمور بكونه طاعة يستحق عليه الثواب أو ظنه إذ تجويزه كون المأمور به ذنبا و أن الآمر قد يأمر بمعصية و بما ليس بطاعة مما ينفر المكلف عن الامتثال و يبعده عن ارتكاب مشاق التكليف و أما الكبرى فلأنه لو لا ذلك لانتفت فائدته و لزم إفحامه .

الحادي و العشرون :

الإمام يحتاج إليه في حفظ الشرع و تقريب المكلف من الطاعة و تبعيده عن المعصية و إقامة الحدود و الجهاد و حفظ نظام النوع فنقول كل من هذه الخمسة يستلزم أن يكون معصوما فلو لم يكن معصوما لزم مساواته لباقي المجتهدين فلا .

أما الأول : يخصص لحفظ الشرع دونهم بل يقومون مقامه فيه فيفتقر احتياجهم إليه فيه .

و أما الثاني :فإذا لم يكن معصوما ساوى غيره فلو صلح لتقريب غيره مع مساواته إياه لصلح لتقريب نفسه فلم يحتج إليه فيه و الإمامة زيادة في التمكين .

أما الثالث :فنقول العلة الموجبة لنصب الإمام لإقامة الحدود جواز وجوبها على المكلف المعلول لعدم العصمة فلو لم يكن الإمام معصوما لزم أحد الأمرين إما الترجيح بلا مرجح و إما التناقض و التالي بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة أن الإمام إذا لم يكن معصوما وجد منه علة نصب مقيم الحدود فيه فإما أن لا يشرع لأحد إقامة الحد عليه أو يشرع فإن كان الأول لزم الترجيح من غير مرجح إذ علة نصب مقيم عليه موجودة فيه و نصبه على المكلفين الباقين دونه يستلزم ذلك و هو أيضا خارق للإجماع و إن كان الثاني فأما الرعية فيلزم غلبته عليهم و غلبتهم عليه و هو تناقض .

و أما الرابع :فإن لم يكن معصوما جوز المكلف خطأه في الدعاء إلى الجهاد فلا يبذل نفسه لعدم تيقنه بالصواب .

و أما الخامس :فتسليط غير المعصوم مما لا يؤمن عليه اختلال النظام فقد ظهر أن مع عدم عصمة الإمام لا يحصل شيء من هذه المقاصد فقد ظهر أن عدم عصمة الإمام يناقض الغرض و ينفي فائدة نصبه .

الثاني و العشرون :

لا شيء من غير المعصوم فعله حجة و كل إمام فعله حجة ينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام أما الصغرى فلأن الدليل شرطه عدم احتمال النقيض و احتمال الخطإ فيه ظاهر لوجود القدرة و الداعي و هو الشهوة و الصارف له كالصارف لغيره من المجتهدين إذ لا صارف إلا القبيح و العلم بقبحه و هو منازع غير المعصوم و الإمامة زيادة في التمكين بل الصارف في المجتهد الذي هو رعية أولى لخوفه من الرئيس و أما الكبرى فلأنه قائم مقام النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) و هي ظاهرة .

الثالث و العشرون :

عدم فعل القبيح إما لعدم القدرة عليه أو العلم بقبحه مع انتفاء الداعي أو ثبوت الصارف و قد يكون لعدم العلم بنفس الفعل في الاختيار إذ الفعل الاختياري تابع للقصد التابع للعلم إذ مع ثبوت القدرة و الجهل بالقبيح و ثبوت الداعي و انتفاء الصارف و العلم بالفعل يجب

الفعل قطعا فعدم إتيان الإمام بالقبيح إما لعدم القدرة عليه و هو باطل لوجود القدرة أو للعلم بقبحه و انتفاء الداعي و هذا العلم إذا لم يكن الإمام معصوما ساوى فيه غيره من المجتهدين و لو زاد عليهم لكان تلك الزيادة لا يطلع عليها إلا الشاذ النادر و داعي الشهوة موجودة متحقق تساوى فيه غيره و عدمه أمر خفي لا يطلع عليه أحد في الأغلب و أما الصارف فليس إلا التكليف و القوة العقلية و لا مدخل لها عند الأشاعرة و لا تفي أيضا بمنع القوة الشهوية إذ لو صلحت المصارفية التامة دائما كان معصوما و صارفية التكليف لا تكفي في غير المعصوم و إلا لم يجب نصب الإمام لمساواته غيره .

و أيضا فلأن ذلك الصارف إما أن يجب تحقيقه دائما أو لا و الأول يستلزم كونه معصوما مع اختلاف الإجماع و الثاني لا يصلح في الأغلب لسائر المكلفين العلم بحصوله و هو ظاهر و أيضا فإن الإمام إذا لم يكن معصوما لم يحصل الجزم بثبوت الصارف لأن البحث في الصارف التام .

و أيضا فإن الإمام إذا لم يكن معصوما ساوى غيره في الصارف و لو ثبت تفاوت لم يدركه كل أحد بل الأغلب لا يدركه و أما عدم العلم بأصل الفعل فباطل لأن التقدير علمه به و لأنه يكون من باب الاتفاق و الندرة و لا يجب فيه إذا تقرر ذلك فنقول الإمام إذا لم يكن معصوما لم يكن فعله حجة على المجتهدين لمساواتهم إياه في العلم و لا على غيرهم لأن الحجة إنما تكون حجة مع عدم احتمال النقيض و لمساواته غيره من المجتهدين فليس ترجيحه بالتقليد أولى من العكس و الإمامة زيادة في التمكين لما مر فلا تصلح للصارفية و من ليس فعله حجة لا يصلح للإمامة لأن الإمام خليفة النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) و قائم مقامه .

الرابع و العشرون :

علة الحاجة إلى الإمام هو التكليف و عدم العصمة فلو لم يكن الإمام معصوما لم يحصل اندفاع الحاجة لثبوت علتها فاحتاج مع وجود الإمام إلى إمام فلا يكون ما فرض إماما محتاجا إليه .

[١٧٧]

الخامس و العشرون :

عدم العصمة مع غلبة القوة الشهوية في أكثر الناس هو سبب الخطإ و الإمام (عليه السلام) مانع و مانع السبب يستحيل أن يكون من جنسه مثله فلا بد من مباينتهما و مضادتهما فلا بد أن يكون الإمام معصوما .

السادس و العشرون : الإمام لاستدراك الخطإ في الناس و الزلل فلو جاز عليه ذلك لانتقض الغرض .

السابع و العشرون :الناس على ثلاث مراتب :

الأولى :الذين لا يجوز عليهم الخطأ و المعاصي .

الثانية :المصرون على ذلك .

الثالثة :الواسطة بينهم و هم من يجوز عليهم الخطأ تارة يفعلونه و تارة لا يفعلونه و لهم مراتب في القرب من أحد الطرفين و البعد من الآخر لا تتناهى فقصارى أمر الإمام التقريب إلى المرتبة الأولى و التبعيد عن الثانية فمحال أن يكون من الثانية أو الثالثة فتعين أن يكون من الأولى .

الثامن و العشرون :

إنما يراد من الإمام رفع الخطإ و البعد عن المعاصي فهو علة في نقيض الخطإ و المعاصي مع علمه و قدرته و إطاعة المكلف له و علة نقيض الشيء يستحيل اجتماعهما معا و إلا اجتمع النقيضان و الشروط في نفسه حاصلة مجتمعة فيستحيل صدور الخطإ منه (عليه السلام) فيكون معصوما .

التاسع و العشرون :

لو لم يكن الإمام معصوما لزم التناقض و اللازم باطل فالملزوم مثله أما الملازمة فلأن المكلف مع اللطف المقرب المبعد أقرب إلى الطاعة و أبعد من المعصية من المكلف المساوي له في عدم العصمة إذا لم يكن له ذلك اللطف فالمكلف الذي له إمام أقرب إلى الطاعة و أبعد عن المعصية من المكلف المساوي له في عدم العصمة إذا لم يكن له إمام قاهر عليه فلو لم يكن الإمام معصوما كان المأموم أقرب منه إلى الطاعة و أبعد عن المعصية لأنا بينا أن الرئاسة و القهر زيادة في التمكين لا يقتضي منع ما توجبه القوة

[١٧٨]

الشهوية و الغضبية و الأقرب إلى اللطف أولى بالامتناع و بامتثال أوامره و بالإمامة مما ليس كذلك فكان لا يجب عليه امتثال أوامر الإمام أصلا و الباتة بل قد يجب على الإمام ذلك فلا يكون من فرض إماما و من فرض واجب الطاعة واجب الطاعة و هو تناقض فأما بطلان التالي فظاهر .

الثلاثون :

الإمام أمره و كلامه دليل قاطع على الصحة من حيث إنه كلامه و لا شيء من غير المعصوم كلامه دليل قاطع من حيث إنه كلامه فلا شيء من غير المعصوم بإمام بيان الصغرى أن مخالف كلام الإمام مخطئ قطعا و يحل قتاله إلى أن يفيء إلى كلامه و كل ما ليس بدليل قطعي لا يقطع بخطئه و لا يحل قتاله و أما الكبرى فظاهرة لاحتمال خطئه .

الحادي و الثلاثون :

كلام غير المعصوم مع عدم علم فسقه من حيث إنه كلامه و مع عدم العلم بصحته من جهة أخرى أعلى مراتبه أن يكون أمارة و لا شيء من الإمام كذلك ينتج لا شيء من غير المعصوم كذلك أما الصغرى فلاحتمال خطئه و كذبه و لا يدفع هذا الاحتمال إلا الأصل و إعادة الصدق و كلاهما لا يوجبان الجزم لاحتمال النقيض معهما و أما الكبرى فلأن مخالف كلام الإمام من حيث إنه كلامه إذا لم يعلم صدقه من جهة أخرى يقطع بخطئه و يحارب و يحل جهاده و لا شيء من مخالف الأمارة كذلك فكلام الإمام ليس بأمارة بل هو دليل مفيد للعلم

الثاني و الثلاثون :

الإمام أمره دليل على التقريب من الطاعة و التبعيد عن المعصية و لا شيء من غير المعصوم كذلك ينتج لا شيء من الإمام بغير معصوم و يلزمه كل إمام معصوم أما الصغرى فلأنه لو لا ذلك لانتفت فائدة نصبه إذ لو جوز المكلف كون أوامره مقربة إلى المعصية و نواهيه مبعدة عن الطاعة لم يحصل له الوثوق به فلم تتوفر الدواعي على اتباعه و تنفرت الخواطر عنه و لم يقطع بخطإ مخالفة و لم يعتمد على قوله في الجهاد و غيره و أما الكبرى فلأن الدليل هو المفيد للعلم و شرط المفيد للعلم عدم احتمال النقيض إذ مع احتماله يكون أمارة .

[١٧٩]

الثالث و الثلاثون :

لو لم يكن الإمام معصوما لزم تكليف ما لا يطاق و اللازم باطل فكذا الملزوم أما الملازمة فلأن المكلف مأمور بالعلم بقوله و إلا لم يحصل التقريب من الطاعة و التبعيد عن المعصية و لم يحصل الانقياد له و أقدم الناس على مخالفته و منازعته فلو لم يكن قوله مفيدا للعلم لكان الله عز و جل قد كلف بالعلم من شيء لا يفيده و هو

تكليف ما لا يطاق و غير المعصوم يمنع التكليف بالعلم بمجرد قوله لاحتمال النقيض و هو يستحيل أن يفيد إلا الظن و أما بطلان التالي فظاهر من كتبنا الكلامية .

الرابع و الثلاثون :

أوامر الإمام و نواهيه و إرشاده دليل على اللطف و لا شيء من غير المعصوم كذلك أما الصغرى فظاهرة و إلا لم يكن مقربا و لم يثق المكلف به فتنتفي فائدته و هو ظاهر و أما الكبرى فلأن الدليل ما يفيد العلم و أوامر غير المعصوم و نواهيه تحتمل النقيض فلا تكون دليلا .

الخامس و الثلاثون :

مع امتثال أوامر الإمام و نواهيه يأمن المكلف و يحصل له الجزم بالحق و الطمأنينة و لا شيء من غير المعصوم كذلك أما الصغرى فلأن المكلف لا بد له من طريق إلى الأمن و الجزم و الطمأنينة و السنة و القرآن لا يحصل بهما ذلك خصوصا على القول بأن الأدلة اللفظية لا تفيد اليقين و أكثرها عمومات و ظواهر و النص الدال على الأحكام قليل منهما و الوحي بعد النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) منقطع فليس إلا الإمام و أما أنه لا بد من طريق إلى ذلك فظاهر و كيف لا و قد نهي عن اتباع الظن و أما الكبرى فظاهرة لاحتمال الخطإ .

السادس و الثلاثون :

كلما كنا مكلفين بالحق و الصواب في جميع الأحكام كان الإمام معصوما لكن المقدم حق فالتالي مثله أما الملازمة فلأن الصواب و الحق في جميع الأحكام لا بد من طريق إلى العلم به و إلا لم يقع التكليف به لاستحالة تكليف ما لا يطاق و السنة و الكتاب لا يفيدان ذلك للمجتهدين قطعا فتعين أن يكون هو الإمام و أما حقيقة المقدم فلوجهين :

أحدهما :إما أن نكون مكلفين بالحق و الصواب في جميع الأحكام أو لا

نكون مكلفين بالحق و الصواب في شيء من الأحكام أو في البعض دون البعض و الثاني باطل قطعا و الثالث محال لأنه ترجيح من غير مرجح و لأن البعض الآخر إن لم يكن مكلفين في ذلك البعض بشيء فهو محال أو بالخطإ و هو محال و إلا لم يكن خطأ لأنا لا نعني بالصواب إلا ما كلف الله تعالى به و لأن الخطأ يستحيل التكليف به فتعين القسم الأول فثبت ما قلناه .

و ثانيهما :أن أحكام الله تعالى ليست مفوضة إلينا و إلى اختيارنا و نحن مكلفون بها في الوقائع إذ لم نخير في واقعة فيها حكم الله تعالى بل نحن مأمورون بذلك الحكم بعينه و المجتهد لا يمكنه تحصيل ذلك من الكتاب و السنة فتعين الإمام المعصوم إذ غيره لا يفيد .

السابع و الثلاثون :

الإمام لطف في فعل الواجبات و الطاعات و تجنب المقبحات و ارتفاع الفساد و انتظام أمر الخلق و هو لطف أيضا في الشرائع بأن يفسر مجملها و يبين محتملها و يوضح عن الأعراض الملتبسة فيها و يكون المفزع في الخلاف الواقع فيها الأدلة الشرعية عليه كالمتكافئة و يكون من وراء الناقلين فمتى وقع منهم ما هو جائز عليهم من الأعراض عن النقل بين ذلك و كان الحجة فيه و اعترض قاضي القضاة عبد الجبار بأن قال المكلفون إما يعلمون كون الإمام حجة باضطرار و باستدلال فإن قلتم باضطرار و نقضهم لا يؤثر في ذلك قلنا فجوزوا ذلك في سائر أمور الدين أن نعلمه باضطرار و لا يقدح النقض فيه فيقع الاستغناء عن الإمام .

و إن قلتم باستدلال قلنا فنقضهم يمنع من قيامهم بما كلفوه من الاستدلال على كونه حجة فإن قلتم نعم لزمت الحاجة إلى إمام آخر و يتسلسل لأن الكلام فيه كالكلام في الإمام الأول و مع التسلسل فلا يؤثر الأئمة التي لا

تتناهى كما لا يؤثر الواحد فلا بد من القول بأنه يمكنهم معرفة الحجة و القيام بتصرفه من غير حجة فنقول فجوزوا مثل ذلك في سائر ما كلفوا به و إن كان النقض قائما أجاب السيد المرتضى قدس سره بوجهين :

[١٨١]

الأول :أن هذا الاعتراض مبني على مقدمتين إحداهما أن علة الحاجة إلى الإمام هي أن يعلم منه ما لا يعلم عند عدمه لا غير .

و ثانيهما :أن ما كان لطفا في بعض التكاليف يجب أن يكون لطفا في جميعها و هاتان المقدمتان باطلتان فالاعتراض باطل أما بطلان المقدمة الأولى: فنقول إنا لم نثبت الحاجة إلى الإمام لأجل تعليمنا ما نجهله بفقده بل قلنا بالاحتياج إليه في أشياء منها العلم و منها كونه لطفا في مجانبة القبيح و فعل الواجب و لا يقع الاستغناء عنه و لو علمنا الكل باضطرار لأن الإخلال بما علمناه اضطرارا متوقع منا عند فقد الإمام و لا يمنع العلم بوجوب الفعل من الإخلال به و لا العلم بقبحه من الإقدام عليه فإن أكثر من يقدم على الظلم و فعل القبائح يكون عالما بقبحه .

و أما بطلان المقدمة الثانية :فلأن اللطف لا يجب عمومه بل في الألطاف العموم و الخصوص المطلقان من وجه فلا يجب في كون الإمام لطفا في ارتفاع الظلم و البغي و لزوم العدل و الإنصاف أن يكون لطفا في كل تكليف حتى في معرفة نفسه .

الثاني أنه معارض بالمعرفة بالثواب و العقاب و معرفة الله تعالى فإنها لطف في الواجبات و الامتناع عن القبائح فإن كانت لطفا في نفسها حتى لا تجب على المكلف حتى يعرف الثواب و العقاب و يعرف الله تعالى أو لا يكون كذلك و الأول ظاهر الفساد و الثاني نقول إذا جاز أن يستغني بعض التكاليف عن هذه المعرفة مع كونها لطفا فيه فهلا جاز الاستغناء عنها في سائر التكاليف لا يقال المعرفة بالثواب و العقاب و إن لم يكن لطفا في نفسها من حيث لم يصح ذلك فيها فهناك ما يقوم مقامها و هو الظن لهما فلم يغن المكلف من لطف في تكليفه المعرفة و إن لم يكن مماثلا للطفه في سائر التكاليف لأنا نقول فاقنع منا بما أقنعتنا به فإنا نقول إن معرفة كل الأئمة يستحيل أن يكون اللطف فيها معرفة الإمام لأنه لا بد في أول الأئمة

[١٨٢]

من أن يكون معرفته واجبة و إن لم يتقدم للمكلف معرفة بإمام غيره و إن استحال ذلك جاز أن يقوم مقامه المعرفة بالإمام في هذا التكليف غيرها و لا يجب أن يعم هذا الوجه سائر التكاليف كما لم يجب أن يعم اللطف الحاصل للمكلف في استدلاله على معرفة الله تعالى و معرفة ثوابه و عقابه .

الثامن و الثلاثون :

علة الوجود تخرج المعلول من الإمكان إلى الوجوب و علة العدم تخرجه من الإمكان إلى الامتناع و المخرج إلى الوجوب و الامتناع لا يجوز أن يكون في حد الإمكان بل لا بد أن يكون واجبا أو ممتنعا و الإمام علة في الطاعات و عدم المعاصي فيجب وجوب الأولى له أو امتناع الثانية و هو المطلوب .

التاسع و الثلاثون :

الناس بعد النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) إما من شأنه أن يكون مقربا إلى الطاعة و مبعدا عن المعاصي أو لا يكون مقربا لغيره و لا مبعدا و هو الطرف الأخير و إما أن يكون مقربا لغيره و مبعدا غير مقرب لغيره في هذا الزمان و لا يبعد و هو طرف المبدإ و إما أن يكون مقربا و مبعدا و هو الوسط و كل غير المعصومين في حكم الوسط أو الطرف الأخير لأن علة الاحتياج إلى المقرب و المبعد هو عدم العصمة فلو لم يكن المبدأ موجودا لزم أن يكون الوسط و الأخير مبدأ و هو محال .

الأربعون :

الإمام (عليه السلام) يحتاج إليه المكلفون من جهة عدم العصمة و المحتاج إليه مغاير للمحتاج من جهة الاحتياج فالإمام مغاير للرعية من جهة عدم العصمة و كلما هو سبب من جهة عدم العصمة فهو معصوم و هو المطلوب .

الحادي و الأربعون :

كل محتاج فهو ناقص من جهة الاحتياج و كماله حصول ما تزول به الحاجة فالمكلف غير المعصوم يحتاج إلى الإمام من جهة عدم العصمة فكماله في زوال هذا الوصف فقصارى أمر الإمام تحصيل العصمة للمكلفين غير المعصومين على حسب ما يمكن فمحال أن لا يكون معصوما لأن المكمل كامل في ذاته و لأن تحصيل العصمة لا يتصور من غير

[١٨٣]

المعصوم إذ إنها يلزمه بالحمل على الطاعة و المنع عن المعصية بحفظ الشرع فيما يشتبه هو التقوى و العدالة المطلقة لا غيرها .

الثاني و الأربعون :

وجوب نصب الإمام في الجملة إما عقلا أو شرعا مع كونه غير معصوم مما لا يجتمعان و الأول :ثابت فينتفي الثاني .

أما الثاني :فلأن عدم عصمة المكلفين إما أن يقتضي وجوب نصب الإمام أو لا و الأول يستلزم إما عصمة الإمام أو ثبوت علة الحاجة معه فيلزم وجوب نصب إمام آخر و يتسلسل و معه إن حصلت عصمة زالت علة الحاجة و عصمة الإمام و إلا تثبت الحاجة فيحتاج إلى إمام آخر خارج عن الأئمة الغير المتناهي و الكل باطل ظاهر الاستحالة و الثاني يقتضي عدم وجوب نصب الإمام لأن علة وجوب نصبه هو التكليف مع عدم العصمة إجماعا .

الثالث و الأربعون :

المقتضي لوجوب نصب الإمام إما عدم عصمة مجموع الأئمة من حيث هو مجموع أو عدم عصمة البعض و الأول باطل لعصمة كل الأمة و الثاني يستلزم نصب إمام آخر للإمام مع عدم عصمته لثبوت علة الاحتياج و يستلزم التسلسل .

لا يقال الواجب من عدم العصمة نصب الإمام و قد حصل فلا يجب آخر لأنا نقول كلما لم ينتف علة الحاجة لم ينتف الحكم فإذا كان علة الحاجة في البعض الموجب للنصب لم ينتف في الجملة بهذا المنصوب وجب آخر لا يقال فمع عصمة الإمام لم ينتف علة الحاجة إليه و إلى عصمته و هو عدم عصمة باقي المكلفين فيلزم المحذور لأنا نقول مع طاعة المكلف له و انقياده لأمره و نهيه ينتفي علة الحاجة فالإخلال من المكلف هنا فلا يلزم المحذور و أما مع عدم عصمة الإمام فلا ينتفي مع انقياد المكلف و طاعته له فلا يتمكن المكلف حينئذ من جبر هذا النقص و لا يحصل اللطف به بل طلب العصمة من المكلف مع عدم عصمة الإمام يكون تكليفا بالمحال

[١٨٤]

الرابع و الأربعون :

المحتاج إلى شيء فهو من حيث هو بالقوة و إنما يحتاج في خروجه من القوة إلى الفعل و المحتاج إليه حال لحاجة إليه فيه لا يمكن أن يكون له ذلك بالقوة بل يكون واجبا له إذا تقرر ذلك فالمحتاج إلى الإمام هو غير المعصوم في تحصيل العصمة فهي فيه بالقوة فيجب أن تكون في الإمام الذي هو العلة الفاعلية واجبة و هو المطلوب .

الخامس و الأربعون :

المكلف قابل للعصمة و الإمام فاعل و نسبته الفعل إلى القابل بالإمكان نسبته إلى الفاعل بالوجوب فتجب العصمة بالنسبة إلى الإمام و هو المطلوب .

السادس و الأربعون :

هنا مقدمات :

المقدمة الأولى: الفعل حال المرجوحية محال فكذا حال التساوي و إنما يقع حال الراجحية .

المقدمة الثانية :إنما وجب الإمام لكونه مقربا مبعدا يعني حصول رجحان فعل الطاعات و رجحان ترك المعاصي .

المقدمة الثالثة :أنه بالنظر إلى المرجح لو لم يحصل الترجيح لم يكن ما فرض مرجحا هذا خلف .

المقدمة الرابعة :العصمة ممكنة لكل مكلف لأن معناها فعل الواجبات و الامتناع عن القبائح و الله تعالى أمر بذلك كله لكل مكلف .

المقدمة الخامسة :شرائط ترجيح الإمام للعصمة اثنان الأول قبول المكلف لأوامر الإمام و نواهيه و عدم مخالفته له في شيء .

الثاني قدرته هذا ما يرجع إلى المكلف بحيث لا يلزم بالجبر .

المقدمة السادسة :مع وجود هذين الشرطين إما أن يترجح العصمة بالنظر إلى الإمام أو لا و الثاني محال لأنا فرضناه مرجحا مع وجود الشرائط فقد تحققت الشرائط فلو لم يترجح لم يكن ما فرضناه مرجحا مرجحا هذا

خلف و إن ترجحت فيكون نقيضها مرجوحا و قد قررنا أن الفعل حال المرجوحية ممتنع فيكون مع وجود الإمام و شرائط العصمة واجبة إذا تقرر ذلك فنقول لو لم يكن الإمام معصوما يلزم من تحقق هذين الشرطين و وجود الإمام وجوب العصمة إذ لا يلزم من قول غير المعصوم أوامر غير المعصوم و نواهيه و وجود غير المعصوم و حكمه و انقياد الناس له وجوب العصمة و قد ثبت وجوب العصمة عند وجوده و تحقق الشرطين المذكورين فلا يكون مرجحا و نحن قد فرضناه مرجحا و هذا خلف .

السابع و الأربعون :

هنا مقدمات :

المقدمة الأولى :فرق بين وجوب الفعل على المكلف شرعا أو عقلا عند القائلين به و بين وجوب صدوره منه و هذا ظاهر و لا يلزم من الأول الثاني .

المقدمة الثانية :إنما وجب الإمام لكونه لطفا مقربا إلى الطاعة و مبعدا عن المعصية .

المقدمة الثالثة :ليس المراد من الإمام التقريب من بعض الطاعات و التبعيد عن بعض المعاصي بل التقريب من جميع الطاعات و التبعيد عن جميع المعاصي مع قبول المكلف منه و قدرتهما فالمراد منه التقريب إلى العصمة و عدم ذلك إنما جاء من قبل المكلف لا من قبله .

المقدمة الرابعة :لا يتم التقريب من الطاعة و التبعيد عن المعصية بوجود الإمام و تكليفه و قبول المكلف منه و الاقتداء بأفعاله بل بصدور الأمر و النهي منه و عدم فعله لمعصيته لاقتداء المكلف به و لأنه يبعد عن امتثال نهيه و أمره و يسقط محله من القلوب و عدم تركه لواجب فاللطف هو فعل الإمام للطاعات

[١٨٦]

و امتناعه عن المعاصي و كونه بحيث لو قبل المكلف لأمر و نهى و اللطف واجب لأنا نبحث على هذا التقدير فالواجب هو ذلك و هذا هو العصمة و وجه خروج ذلك عن الجبر خلق ألطاف زائدة يختار معه المكلف ذلك و يرجحه و إن كان بالنظر إلى القدرة يتساوى الطرفان و لا منافاة بين الإمكان من حيث القدرة و الرجحان من جهة الداعي .

الثامن و الأربعون :

قد ظهر مما مضى أن الإمام مرجح مع الشرطين المذكورين في موضع اشتراطهما و مع عدم اشتراطهما يكون هو المرجح التام و في نفس الإمام لا يمكن اشتراطهما فيكون هو المرجح التام بالنسبة إليه و تجب العصمة له و إلا لم يكن ما فرض مرجحا مرجحا هذا خلف .

التاسع و الأربعون :

كل غير المعصوم يمكن أن يقرب إلى المعصية و لا شيء من الإمام أن يقرب إلى المعصية بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة و هو المطلوب .

الخمسون :

الإمامة تتم فائدتها بأشياء :

الأول :نصب الله تعالى للإمام .

الثاني :نصب الأدلة عليه .

الثالث :قبول الإمام للإمامة .

الرابع :إيجاب الله تعالى على المكلفين طاعته و امتثال أوامره و تحليل قتال من خالفه .

الخامس :إعلامهم ذلك بنصب الأدلة عليه .

السادس :طاعة المكلفين له و امتثال أوامره و نواهيه و الخمسة الأول من فعله تعالى و فعل الإمام و السادس من فعل المكلفين فلو لم يكن الإمام معصوما لانتفى الأول أما أولا فللإجماع فإن الناس بين قائلين منهم من قال بالنص فأوجب العصمة و من لم يوجبها لم يقل بالنص فالقول بالنص

[١٨٧]

مع كون الإمام غير معصوم خارق للإجماع و لم يجزم المكلف بذلك بقياسه بها فينتفي فائدة نصبه إذا مع عدم جزم المكلف بذلك لم يحصل له داع إلى اتباعه و لا يحصل الرابع أيضا و إلا لأمكن اجتماع النقيضين أو خروج الواجب أو القبيح عنه و كلاهما ممتنعان و إمكان الممتنع ممتنع و لقبحه عقلا .

الحادي و الخمسون :

مع اجتماع هذه الشرائط يجب التقريب لوجود العلة و الشرط و ارتفاع المانع و لأنه لو لا ذلك لانتفت فائدة الإمامة لأن فائدتها تقريب المكلف من الطاعة و تبعيده عن المعصية و هو العلة فيه مع اجتماع الشرائط فإذا لم يجب لم يكن العلة فيه بل هو مع شيء آخر لكن ذلك باطل إجماعا و ضرورة أيضا و لو لم يكن الإمام معصوما لم يجب التقريب .

الثاني و الخمسون :

الممكن ما لم يجب لم يوجد و قد تقرر ذلك في علم الكلام و العلة إنما تقتضي الوجوب لا الترجيح المجرد و الإمام مع الشرائط المذكورة علة في التقريب و التبعيد فيجب معه و لو لم يكن الإمام معصوما لم يجب التقريب معه و كلما لم يجب معه لم يقتض الترجيح أيضا لاستحالة اقتضاء العلة الترجيح غير المانع من النقيض فلا يكون مرجحا للتقريب أيضا بل يبقى معه التقريب على صرافة الإمكان فلا يكون علة و تنتفي فائدته لاستحالة وجوده حينئذ فيجب كونه معصوما .

الثالث و الخمسون :

الإمام مع هذه الشرائط هو العلة في التقريب و التبعيد فلو لم يجب بذلك فإما أن يجب بشيء آخر معه أو لا علة له غير ذلك و الأول محال لانعقاد الإجماع عليه فإن الإجماع واقع على أن المقرب هو الإمام و الثاني و هو أن لا علة له غير ذلك محال و إلا لكان إما واجبا أو ممتنعا أو كون الممكن مع علته ممكنا على صرافة إمكانه هذا خلف فالكل محال .

الرابع و الخمسون :

إذا اجتمع الشرائط الراجعة إلى الله تعالى و الإمام لا ينبغي أن يبقى للمكلف عذر البتة و لو لم يكن الإمام معصوما لبقي له عذر من وجهين:

أحدهما :أنه جاز أن يخل الإمام ببعض الأحكام فيكون المكلف قد أبرأ عذره .

ثانيهما :أنه يقول إنه لا وثوق لي بما تقول و لا أعرف صحته إلا من قولك لا يفيد العلم و الوثوق فينقطع الإمام فيلزم الإفحام .

الخامس و الخمسون :

الإمام إما أن يكون شرطا في التكليف أو لا و الثاني يلزم عدم وجوبه و لكن قد تحقق أنه واجب و أنه شرط و الأول إما أن يكون اشتراطه من حيث إنه مع اجتماع الشرائط يمكن أن يقرب أو يجب أن يقرب و الأول باطل لأنه لو كفى فيه الإمكان بعد اجتماع الشرائط لكفى في المكلف الإمكان لأنه يمكن أن يتقرب بمجرد سماعه الأمر الإلهي و الوعد و الوعيد فلا يكون الإمام شرطا و قد فرض أنه شرط هذا خلف و الثاني هو المطلوب إذ مع وجود الإمام و الشرائط الراجعة إلى المكلف لو لم يكن الإمام معصوما لم يجب التقريب .

السادس و الخمسون :

اللطف الذي هو مقرب إلى الطاعة و مبعد عن المعصية الذي هو الشرط في التكليف إنما هو عصمة الإمام فهي واجبة بالقصد الأول و إنما قلنا إنها هي الشرط لأن الإمام إنما هو لطف من حيث قوته العملية للعلم و العمل فلا يصلح أن يكون نسبته إليه الإمكان و إلا لساوى المكلفين فيه فكان الإمكان الحاصل لهم أولى باللطفية منه لأن إمكان الفعل من الفاعل أولى في الاشتراط و في التقريب من الإمكان من غير الفاعل هذا خلف .

السابع و الخمسون :

شرائط الفعل الوجودية لا بد أن تكون حاصلة للفاعل بالفعل و إلا لم يحصل الفعل و لا يصدر التقريب من الإمام إلا من قوته العملية العلم و العمل فلو لم تكن حاصلة فيه بالفعل لم يكن مقربا بالفعل عند الشرائط الراجعة إلى المكلف لكنه مقرب هذا خلف .

[١٨٩]

الثامن و الخمسون :

الإمام لا يصلح أن يكون علة لشيء و الإمام علة في فعل المكلف المكلف به و لا ندعي أنه علة تامة بل مع الشرائط العائدة إلى المكلف و ليس علة بوجوده و إنسانيته بل بقوته العملية بالعلم و العمل فلا بد أن يجب له و هو العصمة .

التاسع و الخمسون :

مجموع ما يتوقف عليه الفعل المكلف به من المكلف هو التكليف و العلم به و نصب الإمام و الدلالة عليه و انقياد المكلف له و أمره و نهيه فعند اجتماع الشرائط العائدة إلى المكلف يبقى موقوفا على ما يرجع إلى الإمام و أحواله و التكليف لو كان الفعل ممكنا باقيا على حد الإمكان إما لعدم فعل من الله تعالى يتوقف عليه فعل التكليف و يكون شرطا يجب فعله عليه تعالى من حيث الحكمة و التكليف فيكون الله تعالى قد أخل بالشرط الذي من فعله و هو لا يجوز لأنه يحصل للمكلف العذر حينئذ و إما من جهة المكلف و قد قلنا إنه قد اجتمعت الشرائط و إما من جهة الإمام فلا يكون ما فرض تمام الموقوف عليه و هو خلاف التقدير فتعين أن يجب الفعل مع اجتماع الشرائط العائدة إلى المكلف مع توقف الفعل على ما يرجع إلى الإمام و الله تعالى و لو لم يكن الإمام معصوما لم يجب لجواز أن لا يأمر المكلف و لا ينهاه و يأمر بالمعصية و ينهاه عن الطاعة و مع انتفاء العصمة لا يحصل تمام ما يتوقف عليه الفعل و مع وجودها يحصل فيجب أن يكون الإمام معصوما و هو المطلوب

الستون :

الأسباب إما اتفاقية أو أكثرية أو ذاتية و علة الإمام لقيام المكلفين بالتكاليف و دفع الهرج و رفع المفاسد مع انقياد المكلفين له أما الأول فيحتاج معه و مع الشرائط العائدة إلى المكلف إلى لطف آخر لأن الأسباب الاتفاقية لا تصلح للترجيح و لا يجوز أن يكون من الثاني و إلا لم يكن تمام اللطف فتعين أن يكون من الثالث و إنما يكون منه إذا كان معصوما و إلا لكان معه ممكنا فلا يكون سببا ذاتيا .

[١٩٠]

الحادي و الستون :

المبدأ الذي يخرج ما بالقوة إلى الفعل لا يجوز أن يكون بالقوة بل يجب أن يكون بالفعل و الشيء حال وجوده نقيضه ممتنع بالنظر إلى تحقق نقيضه و الإمام هو المخرج للمكلفين في القوة العملية علما و عملا من القوة إلى الفعل في كل حال يفرض بالنسبة إلى كل واجب و ترك معصيته يفرض احتياجهم فيها إليه و ذلك حكم عام لكل واحد بوساطة قوته العملية علما و عملا فنقول يجب أن يكون ذلك في الإمام بالفعل لا بالقوة و لا يكون نقيضه متحققا في كل حال بالنسبة إلى كل واجب في وقته و ترك كل معصية و هذا هو وجوب العصمة .

الثاني و الستون :

الناس إما ممتنع الخطإ أو جائزة و الأول إذا لم يكن من جهة الإمام لم يحتج إلى إمام و الثاني هو المحتاج إلى الإمام فإما ليبقى على حاله لجواز أو ليمتنع و الأول باطل و إلا لزم تحصيل الحاصل و الثاني هو المطلوب و إنما يمتنع مع عصمة الإمام إذ مع عدم العصمة يبقى الإمكان و هو ظاهر فلا يخرج إلى حيز الامتناع .

الثالث و الستون :

الإمامة إما منافية لفعل الواجب من حيث هو واجب و ترك المعصية من حيث هو ترك المعصية أو ملزومة له أو لا منافية و لا ملزومة و الأول محال قطعا بالضرورة و تثبت علته لأنها علة فيها و العلة في الشيء لا تنافيه و الثاني باطل و إلا لم يشترط في الإمامة العدالة و لم تكن علته في واجب أو ترك معصية من حيث هو واجب ما أو ترك معصية ما فلا تكون مقربة و نحن قد فرضناها كذلك هذا خلف فتعين الثاني و هو المطلوب و لأنه إذا تحققت الإمامة و كانت لذاتها مستلزمة لفعل الواجب من حيث هو فعل الواجب و ترك المعاصي من حيث هو ترك المعاصي فيجب أن تكون ملزومة للكل لامتناع تخلف المعلول عن علته فيمتنع اجتماعهما مع ترك واجب ما أو فعل معصية ما لأن كل ملزوم يمتنع اجتماعه مع نقيض لازمه فوجبت العصمة و هو المطلوب .

الرابع و الستون :

الإمامة مقربة مبعدة لأنه معنى اللطف و لأنه لولاه لما وجبت و قد تحققت في الإمام فتكون مرجحة للطاعات مبعدة عن المعاصي و الفعل حال التساوي ممتنع فحال المرجوحية أولى فيمتنع تحقق ترك واجب أو فعل محرم معها منه و هو المطلوب .

الخامس و الستون :

كلما لو كان المكلف مطيعا للإمام كانت الإمامة مقربة إلى الطاعة مبعدة عن المعصية كان الإمام معصوما و إلا على تقدير عدم اختيار الإمام للطاعة و اختياره المعصية و قهره عليها لم تكن الإمامة مقربة فإذا لم يكن الإمام معصوما كان هذا التقدير ممكن الاجتماع مع مقدم الشرطية التي هي مقدم فلا يكون التالي لازما على هذا التقدير فلا تكون الشرطية كلية و إلا لم يكن الإمام واجبا إذ ليس المراد منه التقريب في حال أو إلى بعض الواجبات أو لبعض المكلفين بل في كل الأحوال بالنسبة إلى كل الواجبات لكل المكلفين و لأنه تمام الشرط بعد طاعة المكلف و إلا لوجب لطف آخر بعده و هو باطل إجماعا لكن المقدم حق و هو ظاهر فالتالي مثله .

السادس و الستون :

دائما إما كلما كان المكلف مطيعا في جميع أقواله و أفعاله كانت الإمامة مقربة إلى الطاعة مبعدة عن المعصية أو لا يكون الإمام معصوما مانعة الجمع لما تقرر في المنطق من استلزام الملزومية الكلية مانعة الجمع من عين المقدم و نقيض التالي لكن الأول صادق بالضرورة فتعين كذب التالي فيجب أن يكون الإمام معصوما .

السابع و الستون :

دائما إما ليس كلما كان المكلف مطيعا فالإمامة مقربة مبعدة أو يكون الإمام معصوما مانعة خلو لأن كل متصلة تستلزم منفصلا مانعة الخلو من نقيض المقدم و عين التالي لكن الأول كاذب قطعا فتعين صدق الثاني و هو المطلوب .

الثامن و الستون :

إنما أوجبنا الإمامة لدفع المفسدة التي يمكن حصولها من خطإ المكلف مع قبوله و تحصيل المصلحة المناسبة من فعله للمكلف به إذ

[١٩٢]

لو لم يجزم الخطأ على شيء من المكلفين لم تجب الإمامة فلو لم يكن الإمام معصوما مع وجود الإمامة لم تحصل العلة الدافعة لتلك المفسدة و المحصلة للمصلحة مع زيادة مفسدة منها و هو جواز خطئه و حمله المكلف على الخطإ فالمفسدة الممكنة الحصول من إهمالها ممكنة مع زيادة مفسدة .

التاسع و الستون :

شرط الوجوب خلوه من وجوه المفاسد فلو لم يكن الإمام معصوما لجاز أن يقرب المكلف إلى المعصية و هذا وجه مفسدة و لا مانع له إذ الإمامة لا تنافي فعل المعاصي و إلا لزم بها و لا ريب أن إيجاب طاعة من يجوز منه دعاء المكلف إلى المعصية و تقريبه منها مع عدم مانع له إذ ليس إلا الإمامة و هي زيادة في التمكين و تمكينه من مفسدة لا يمكن منه إيجابها .

السبعون :

وجوب الإمامة مع عدم عصمة الإمام مما لا يجتمعان دائما و الأول ثابت فينتفي الثاني أما التنافي فلأن تجويز الخطإ من مكلف إما أن يستلزم وجوب الإمامة أو لا و الأول يستلزم نفي الوجوب و الثاني يستلزم العصمة أو التسلسل لأنه مع عدم العصمة لا يجوز الخطأ من الإمام على نفسه و أن يلزم به غيره فالموجب آكد فإما أن يستلزم وجوب إمام آخر فيلزم التسلسل و هو محال أو العصمة و هو المطلوب و إنما قلنا إنه إذا كان تجويز الخطإ لا يستلزم الوجوب ينتفي الوجوب لأن المقتضي ليس إلا تجويز الخطإ فإما من كل المكلفين و هو باطل لاستحالة اجتماعهم على الخطإ عندهم فكان يلزم أن لا يتحقق المقتضي للإمامة أو من بعضهم و هو المقصود و أما ثبوت الأول فلما مر من وجوبها .

الحادي و السبعون :

دائما أن يكون معصوم موجودا أو يجب نصب الإمام مانعة خلو إذ التكليف و تجويز الخطإ موجب للطف المقرب إلى الطاعة المبعد عن المعصية لأنا بينا ذلك في وجوب الإمامة و إنما يجب على هذا التقدير و بين نقيض العلة و عين المعلول مانعة الخلو و إلا لانفك المعلول عن العلة هذا خلف .

[١٩٣]

فنقول كلما لم يكن معصوم متحققا وجب نصب إمام و إذا لم يكن الإمام معصوما وجب نصب إمام فأما الأول فيستلزم تحصيل الحاصل أو غيره فيلزم التسلسل .

الثاني و السبعون :

متى وجدت القدرة و الداعي و انتفى الصارف و الإرادة وجب وجود الفعل و الإمام ليس المراد منه هو إيجاد القدرة للمكلف بل لإيجاد الداعي و الإرادة فإذا كان المعلول هو الداعي و الإرادة وجب أن يكون الإمام معصوما لأن العلة هو الداعي للإمام إلى الطاعة مع انتفاء الصارف فيكون واجبا لأن المحتاج هو جائز الخطإ حيث إن داعيه ممكن فتكون علته و هي داعي الإمام فيكون واجبا و إذا كان واجبا ثبت المطلوب و لأنه ساوى المكلف في جواز الخطإ لم يكن داعي أحدهما بالعلية أولى لتساويهما في الإمكان و لنفرة المكلف عن طاعة مساويه في جواز الخطإ و لأن الخطأ ينفر المكلف عن اتباع فاعله و لسقوط محله من القلوب .

الثالث و السبعون :

لو كان الإمام غير معصوم لما حسنت الإمامة و التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة أن وجود القدرة و التكليف مع عدم وجوب المقرب قبيح و إلا لما وجبت الإمامة لكن الإمام ليس بمقرب من حيث إنسانيته و لا من حيث قدرته و تكليفه و لا الإمامة من حيث هي زيادة في التمكين و لأن مطلق الرئاسة ليس موجبا للتقريب فإن

بعض الرؤساء الذين ادعوا الإمامة كبني أمية فساق في غاية الفجور بحيث لا يصح الاقتداء بهم في الصلاة و بعضهم بغاة فتقريبه إنما يكون من حيث قربه من الطاعة و فعله إياها و القرب ليس لذاته و لا من حيث التكليف و لا من حيث القدرة لأنه غير صالح للترجيح وحده و إلا لما وجبت الإمامة و لاستلزامه العصمة أيضا فتعين الوجوب من جهة أخرى فإما إمام آخر أو العصمة و هو المطلوب .

الرابع و السبعون :

الممكن من حيث هو محتاج إلى علة مغايرة له من حيث الإمكان و لا يمكن أن يكون ذلك هو الممتنع فتعين أن يكون هو الواجب و داعي المكلفين هو المحتاج إلى الإمام في إيجاده و المؤثر فيه داعي

الإمام إلى الطاعات و صارفة عن المعاصي فيكون واجبا و عند وجود القدرة و الداعي و انتفاء الصارف يجب الفعل .

الخامس و السبعون :

الإمامة لها عمود و أعوان حتى تتم فائدتها و قبول المكلف لأوامره و نواهيه أما العمود فهو الحجة الدالة على صدقه و حجية قوله و فعله و إيجاب طاعته على المكلف و ذلك إما الأدلة التفصيلية على خصوصيات المسائل و هو محال و إلا لم يجب ذلك إلا على المجتهد فتحريم التقليد في الإمامة فتعين أن يكون على كل أقواله و أفعاله من حيث هي أقواله و أفعاله و لو لم يكن معصوما لم تتحقق الدالة على ذلك لقيام الاحتمال في كل فعل و أما الأعوان فهو أقوال و أفعال إما من غيره كنص النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) أو الإمام قبله أو الله تعالى عليه و لو لم يكن معصوما لما حسن النص عليه لوجوب طاعته في جميع أقواله و أفعاله أو من أحواله كتنسكه و مواظبته على العبادة و لو لم يكن معصوما لكانت أفعاله مفردة في حال ما لكن الإمام يجب أن يكون دائما مقربا موجبا للداعي أو إطاعة المكلف أو من نفس قوله بأن يتحقق المكلف بأن قصده بألفاظه معناها لا يقصد الإضلال و لا الإغراء بالجهل و ذلك لا يحصل إلا بالعصمة و بأن يتحقق المكلف صحته و كونه حجة و كذا البحث في فعله و لو لم يكن معصوما لما تحقق ذلك .

السادس و السبعون :

الإمام يحتاج إليه لتكميل المكلف في قوته العملية بحيث يحصل له العمل بجميع الأوامر الواجبة و الانتهاء عن المعاصي كلها هذا هو غاية الإمام فلو لم يكن الإمام كاملا في هذه القوة لما حصل منه التكميل فيكون معصوما

السابع و السبعون :

لو لم يكن عدم العصمة علة الحاجة إلى الإمام لم يكن لعدمها تأثير في عدم الحاجة لأن علة العدم عدم العلة فجاز مع عدمها ثبوت الحاجة لوجود المقتضي لها لأن كل شيئين إذا نظر إليهما من حيث هما هما من غير اعتبار ثالث لو لم يكن أحدهما علة جاز انفكاك أحدهما عن الآخر و لو جاز أن يحتاج المكلفون إلى الإمام مع عصمتهم لجاز أن يحتاج الأنبياء

إلى الأئمة و الدعاة مع ثبوت عصمتهم و العلم بأنهم لا يفعلون شيئا من القبائح و هو معلوم الفساد بالضرورة فتعين أن تكون علة الحاجة ارتفاع العصمة و جواز فعل القبيح فلا يخلو حال الإمام إما أن يكون معصوما مأمونا منه فعل القبيح أو غير معصوم و الثاني باطل و إلا لاحتاج إلى إمام آخر لحصول علة الحاجة فيه و ننقل الكلام إلى ذلك الإمام و يتسلسل و بتقديره لا تنتفي علة الحاجة فيحتاج إلى إمام آخر فلا بد من عصمة الإمام .

اعترض بوجهين :

الأول: قد بينتم الكلام على أن المعصوم لا يحتاج إلى إمام و عولتم في ذلك على أمر الأنبياء فلم زعمتم أن كل من ثبتت عصمته لا يحتاج إلى إمام و لم لا يجوز أن يعلم الله من بعض عباده أنه إذا نصب له إماما آخر اختار الامتناع من كل القبائح و فعل جميع الواجبات و متى لم ينصب له إماما لم يختر ذلك و يكون معصوما الثاني :لم لا يجوز أن يحتاج المعصوم مع عصمته الثابتة إلى إمام فيكون مع وجوده أقرب إلى فعل الواجب و ترك القبيح .

أجاب السيد المرتضى قدس سره : عن الأول بأن هذا التقدير الذي قدرته لو وقع لم يقدح في قولنا إن المعصوم لا يحتاج مع عصمته إلى الإمام لأن من كانت بالإمام عصمته لم يحتج إلى الإمام مع عصمته و إنما احتاج إليه ليكون معصوما فلم تستقر له العصمة بغير الإمامة مع حاجته إلى الإمامة و إنما يكون مفسدا لما اعتمدنا موافقتك لنا على معصوم لم تكن عصمته ثابتة بالإمام و هو مع ذلك يحتاج إلى إمام على أن ما بينا عليه الدليل ليسقط هذه المعارضة لأنا عللنا وجوب حاجة الناس إلى المعصوم بعدم العصمة و قضينا بأن من كان معصوما لا يجب حاجته إلى الإمام و إنما يقتضي إذا صح تجويز ذلك فالتجويز لا يقدح فيما اعتمدناه لأن الحاجة إلى الإمام لا تجب للمعصوم و عن الثاني بأن ما فعله فيما قد علم أنه لا يخل معه بالواجب يغني و يكفي و إذا ثبتت هذه الجملة بطل ما سأل عنه لأن المعصوم الذي قد علم الله تعالى أنه لا يختار شيئا من القبائح عند ما فعله من الألطاف التي ليس من جملتها الإمامة هو مستغن عن إمام يكون عند وجوده أقرب إلى ما ذكره .

و أنا أقول :إن هذين الاعتراضين فيهما تسليم المطلوب لأنه إذا كان المعصوم يحتاج إلى إمام يكون معه أقرب إلى الطاعة و أبعد عن المعصية بحاجة غير المعصوم أولى و أوكد .

[١٩٦]

و اعترض فخر الدين الرازي على أصل الدليل :بأنه مبني على أن الشيئين إذا لم يكن أحدهما علة في الآخر جاز انفكاك كل واحد منهما عن الآخر و أنتم لم تذكروا عليه حجة بل أعدتم الدعوى لا غير و هذا الاحتمال لو لم يكن له مثال من الموجودات لافتقر إبطاله إلى البرهان لأنها قضية مفتقرة إلى البيان لعدم ظهورها فإنه ليس من المستبعد أن يكون كل واحد من الشيئين غنيا في ذاته عن الآخر إلا أن حقيقة كل واحد منهما تقتضي أن يحصل لها هذا الوصف أعني معية الآخر و هذا الاحتمال له مثال من الموجودات فإن الإضافات كالأبوة و البنوة و غيرهما لا يوجدان إلا معا مع أنه ليس لواحد منهما حاجة إلى الآخر لأن إحدى الإضافتين لو احتاجت إلى الأخرى لتأخر وجود المحتاج عن وجود المحتاج إليه فلا تكونان معا و هو خلف اتفاقا لأنا نفرض الكلام في إضافتين متماثلتين كالأخوة و المماسة فإنهما لما تماثلتا لو احتاجت إحداهما إلى الأخرى لاحتاجت الأخرى إلى الأولى و احتاج كل واحدة إلى نفسها و هو محال .

لا يقال هذا النوع من التلازم لا يعقل إلا في الإضافات لأنا نقول لما رأينا لهذا النوع من التلازم مثلا من الموجودات افتقر دعوى انحصاره في الإضافات إلى البرهان .

أجاب عنه أفضل المحققين خواجة نصير الدين الطوسي :بأن المفهوم من كون الشيء غنيا عن غيره ليس إلا صحة وجوده مع الغير و كون البيان هو الدعوى بعينه يدل على أن الدعوى واضح بنفسه غير محتاج إلى برهان و إنما أعيد ذكره بعبارة أخرى ليرتفع الالتباس اللفظي و أما المتضايفان فليس كل واحد منهما غنيا عن الآخر كما ظنه و ليس الاحتياج بينهما دائرا كما ألزمه بل هما ذاتان أفاد شيء ثالث كل واحد منهما صفة بسبب الآخر و تلك الصفة هي التي تسمى مضافا حقيقيا فإذن كل واحد منهما محتاج لا في ذاته بل في صفته تلك و هذا لا يكون دورا ثم إذا أخذ الموصوف و الصفة معا على ما هو المضاف المشهور حدثت جملتان كل واحدة منهما محتاجة لا في كلها بل في بعضها إلى الأخرى لا إلى كلها بل إلى بعضها غير المحتاج إلى الجملة

[١٩٧]

الأولى فظن أن الاحتياج بينهما دائر و لا يكون في الحقيقة كذلك فإذن ليس التلازم بينهما على وجه الاحتياج لأحدهما إلى الآخر على ما ظنه و لا على سبيل الدور فظهر من ذلك أن المعية التي تكون بين المتضايفين ليست من جنس ما تقدم بطلانه بل هي معية عقلية معناها وجوب تعقلهما معا .

و فيه نظر :فإن كل واحد من معلولي العلة إذا نظر إليه مع علته كان مستغنيا عن الآخر و لا يصح وجوده مع عدم الآخر بهذا الاعتبار و كون الدعوى هو البيان مصادرة على المطلوب الأول و لا يدل على وضوحه و قد حذر في المنطق عن استعماله و كيف يصح تسميته بالبيان مع أنه لم يستفد منه شيء و المضافان قد يعنى بهما تارة الذاتان اللتان عرضت الإضافتان لهما كذات الأب و ذات الابن و تارة نفس العرض و يسمى المضاف الحقيقي كالأبوة و البنوة و تارة المجموع من الذات مع الإضافة الحقيقية و يسمى المضاف المشهور و بحثنا في الإضافة الحقيقية .

فنقول هنا إضافتان هما الأبوة و البنوة و هما ذاتان وجوديتان عندهم و يستحيل انفكاك إحداهما عن الأخرى و هما معا لا يمكن تقدم إحداهما على الأخرى في الوجود العيني و الذهني و لا احتياج بينهما لأنه إن كان من الطرفين لزم الدور و إن كان من أحدهما كان المحتاج متأخرا و المحتاج إليه متقدما و هو ينافي المعية الذاتية فقوله و إنما المتضايفان إلى قوله و هذا لا يكون دورا يشير به إلى الذاتين اللتين عرضت لهما الإضافة و هي ذات الأب و ذات الابن أو أحدهما مجردين عن الإضافة فإنهما ذاتان أفاد شيء ثالث و هو سبب الإضافة كالتوليد ذات الأب صفة هي صفة الأبوة بسبب ذات الابن و ذات الابن صفة البنوة بسبب ذات الأب و هاتان الصفتان هما المضاف الحقيقي فكل واحد من ذات الأب و ذات الابن محتاج لا في ذاته بل في صفته التي هي الإضافة الحقيقية العارضة له ذات الآخر و ليس البحث في هذا كما قررناه بل في الصفتين و قوله ثم إذا أخذ الموصوف و الصفة معا إلى قوله وجوب تعلقهما مما يشير بذلك إلى المضاف المشهوري و هو الذات مع الإضافة و ليس البحث فيه أيضا بل في المضاف الحقيقي و لم يظهر من ذلك أن المعية

التي بين المتضايفين ليست من جنس ما تقدم بطلانه من التلازم مع عدم الاستغناء أو الاحتياج من الطرفين لأن البحث في المضاف الحقيقي و لم يذكر حكمه و الحق عندي أن الإضافة أمر اعتباري لا تحقق له خارجا و إلا لزم التسلسل فلا ترد المعارضة به .

الثامن و السبعون :

الغاية من خلق الإنسان هو حصول الكمال في القوة العلمية و العملية و أعلى المراتب في القوة العلمية هو العقل المستفاد و في القوة العملية في العلم هو ذلك أيضا ثم أصابه الصواب دائما و في العمل الامتناع عن القبيح و فعل الأفضل ثم الاقتصار على الواجب و عدم الإخلال بشيء منه و الإمام (عليه السلام) لتحصيل المرتبة الثانية و الترغيب في الأولى و الدعاء إليها فيلزم أن يكون كاملا في المرتبة الأولى و إلا لم يصلح للتكميل فيكون معصوما .

التاسع و السبعون :

الإمام شريك القرآن في إبانة الأحكام فإنه لما كانت الأحكام غير متناهية و الكتاب متناه فلم يمكن للمجتهد علم الأحكام منه فلذلك احتيج إلى الإمام فكما امتنع على القرآن الباطل كذا امتنع على الإمام تحققا للمساواة من هذا الوجه فكان الإمام معصوما .

الثمانون :

لو لم يكن الإمام معصوما لزم انتفاء الحاجة إليه حال ثبوتها فيلزم التناقض و اللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة أنه إذا تحقق و وجه الحاجة إلى شيء فمع تحقق ذلك الشيء إما أن يبقى وجه الحاجة أو ينتفي مع فرض وجوده و الأول يلزم أن لا يكون هو المحتاج إليه لأن تمام المحتاج إليه ما تندفع الحاجة بوجوده فإذا لم تندفع الحاجة بوجوده لم يكن تمام المحتاج إليه فإما أن يكون شيئا غيره ينضم إليه أو لا و الأول منتف هنا قطعا إذ مع فرض طاعة المكلف له في جميع ما يأمره و ينهاه يتم به الغرض و لا يحتاج إلى غيره في امتثال أوامر الشرع و الثاني يقع الاستغناء عنه إذ مع وجوده لا تنتفي الحاجة و لا بانضمام غيره إليه فلا يحتاج إليه قطعا إذ نسبة وجوده و عدمه إلى انتفاء الحاجة واحدة إذا تقرر ذلك .

[١٩٩]

فنقول :الطريق إلى وجوب الحاجة إلى الإمام هو كونه لطفا في ارتفاع القبيح و فعل الواجب و قد ثبت أن فعل القبيح و الإخلال بالواجب لا يكونان إلا ممن ليس بمعصوم و قد ثبت أن جهة الحاجة هي ارتفاع العصمة و جواز فعل القبيح و اقتران العلم بالحاجة بالعلم بجهتها و صارت الحاجة إلى وجوب الإمام ما ثبت من كونها لطفا و جهة الحاجة إلى كونها لطفا ارتفاع العصمة و جواز فعل القبيح فالنافي جهة الحاجة و مقتضاها كالنافي لنفس الحاجة فلو لم يكن الإمام معصوما لم يخرج عن العلة المحوجة إلى الإمام و لم تندفع الحاجة بوجوده فيلزم الاستغناء عنه حال الحاجة إليه و أما بطلان الثاني فظاهر للزوم التناقض اعترض بأن خلاصة كلامكم هو أن المعصوم لا تجب حاجته إلى الإمام و هذا مناقض قواعدكم لأن أمير المؤمنين عليا (عليه السلام) معصوم في حياة النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) و مع ذلك كان محتاجا إليه و مؤتما به و كذلك القول في الحسن و الحسين (عليه السلام) في حياة أمير المؤمنين (عليه السلام) فإن زعمتم أن أمير المؤمنين (عليه السلام) لم يكن محتاجا إلى النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) كان ذلك خروجا عن الدين و إن زعمتم أنه لم يكن معصوما كان خروجا عن قاعدتكم أن الإمام معصوم من أول عمره إلى آخره .

أجاب السيد المرتضى قدس الله سره :بأنا إنما منعنا حاجة المعصوم إلى إمام يكون لطفا له في تجنب القبيح و فعل الواجب و لم نمنع حاجته إليه من غير هذا الوجه أ لا ترى أن كلامنا إنما كان في تعليل الحاجة إلى إمام يكون لطفا في الامتناع من المقبحات و لم يكن في تعليل غير هذه الحاجة و إذا ثبتت هذه الجملة لم يمتنع استغناء أمير المؤمنين (عليه السلام) لعصمته في حياة النبي عنه (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فيما ذكرناه و إن لم يكن مستغنيا عنه في غير ذلك من تعليم و توقيف و ما أشبههما و كذلك القول في الحسن و الحسين (عليه السلام) مع أنهما مستغنيان بعصمتهما عن إمام يكون لطفا لهما في الامتناع عن القبائح و إن جازت حاجتهما إلى إمام للوجه الذي ذكرناه .

[٢٠٠]

الحادي و الثمانون :

لو لم يكن الإمام معصوما لزم العبث و التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة أن الغاية هو ارتفاع جواز الخطإ فإذا لم يرتفع ذلك لم تحصل الغاية فيكون إيجابه عبثا .

الثاني و الثمانون :

أدلة الشرع من الكتاب و السنة لا تدل بنفسها لاحتمالها و لذلك اختلفوا في معناها مع اتفاقهم في كونها دلالة فلا بد من مبين عرف معناها اضطرارا من الرسول أو من إمام فلو جاز خلافه لم يمتنع أن لا ينزل الله تعالى كتابا و لا نبيا في الزمان فلما بطل ذلك من حيث إنه لا بد من مبين للمراد بالكتاب للاحتمال الحاصل فيه فكذلك القول في الإمام اعترض قاضي القضاة عبد الجبار بأن هذا مبني على أن الكلام لا يدل بظاهره و قد بينا فيما بعد ما به يدل و أبطلنا الأقاويل المخالفة لذلك و بينا ما يلزم عليها من الفساد .

و أجاب عنه السيد المرتضى نضر الله وجهه :بأنا لسنا نقول إن جميع أدلة الشرع محتملة غير دالة بنفسها بل فيها ما يدل إذا كان ظاهره مطابقا لحقائق اللغة و تقدم العلم للمستدل بأن المخاطب به حكيم و أنه لا يجوز أن يريد خلاف الحقيقة من غير أن يدل عليه و لا شبهة أن جميع أدلة الشرع ليست بهذه الصفة لأنا نعلم أن في القرآن متشابها و في السنة مجملا و أن العلماء من أهل اللغة قد اختلفوا في المراد بهما و توقفوا في الكثير مما لم يصح لهم طريقه و مالوا في مواضع إلى طريقة الظن و الأولى فلا بد و الحال هذه من مبين للمشكل و مترجم للغامض يكون قوله حجة كقول الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) و ليس يبقى بعد هذا إلا أن يقال إن جميع ما في القرآن إما معلوم بظاهر اللغة أو فيه بيان من الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) يفصح عن المراد و إن السنة جارية بهذا المجرى و هذا قول يعلم بطلانه بالضرورة لوجود مواضع كثيرة من الكتاب و السنة قد أشكل على كثير من العلماء و أعياهم القطع فيها على شيء بعينه و لو لم يكن في القرآن إلا ما لا خلاف في وجوده و لا يتمكن من دفعه و هو المجمل الذي لا شك في حاجته إلى البيان و الإيضاح مثل قوله تعالى

خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً و قوله تعالى فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ إلى غير ما ذكرناه و هو كثير و إذا كان لا بد من ترجمته و البيان عن المراد به فلو سلمنا أن الرسول قد تولى بيان جميع ما يحتاج إلى البيان منه و لم يخلف منه شيئا على بيان خليفته و القائم بالأمر بعده على نهاية ما اقترحه الخصوم في هذا الموضع لكانت الحاجة من بعده إلى الإمام في هذا الوجه ثابتة لأنا نعلم أن بيانه (عليه السلام) و إن كان حجة على من شافهه به و سمعها من لفظه فهو حجة أيضا على من يأتي بعده ممن لم يعاصره و يلحق زمانه و نقل الأمة لذلك البيان و قد بينا أنه ليس بضروري و أنه غير مأمون منهم العدول عنه فلا بد مع ما ذكرناه من إمام مؤد لترجمة النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) مشكل القرآن و موضح عما غمض عنا من ذلك فقد ثبتت الحاجة إلى الإمام المعصوم مع تسليم أكثر قواعد المخالف .

اعترض قاضي القضاة بالمعارضة بالإمام :بأن من غاب عنه إما أن ينقل كلامه إليه بالتواتر أو لا فإن كان الأول فليجر في الرسول و إن كان الثاني فليجر أيضا في الرسول مثله .

و أجاب عنه السيد المرتضى بالفرق : بأن الإمام مراع لبيانه و الإمام بعده فيأمن فيه التغير بخلاف الرسول بعد .

الثالث و الثمانون :

الإمام يجب أن يؤتم به و يجب القبول منه و الانقياد له فلو لم يكن معصوما لم يؤمن فيما يأمر و ينهاه أن يكون قبيحا و لا يجوز تكليف الرعية للانقياد لمن هذه حاله و التزام طاعته بل إذا لم يكن معصوما لا يمتنع أن يرتد و أن يدعو إلى الارتداد و ليس بعد ثبوت العصمة إلا القول بأنه لا بد من إمام منصوص عليه في كل زمان .

و اعترض على هذا القاضي عبد الجبار بوجوه :

الأول: أنه إنما يلزم هذا لو قلنا بوجوب اتباع الإمام في كل شيء و ليس بل الإمام عندنا هو الذي إليه القيام بأمور مبينة في الشرع و الذي يلزم طاعته منه به ما بين الشرع حسن ذلك كما روي عن أبي بكر أنه قال أطيعوني ما أطعت الله فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم و هذه طريقة

علي (عليه السلام) فيما كان يأمر به .

لا يقال إذا دعا قوما إلى محاربة أو غيرها و هم لا يعلمون وجهها يلزم طاعته به فإن قلتم نعم لزم أن يكون معصوما لأنه إن لم يكن كذلك جاء فيما يأمر به أن يكون قبيحا و إن قلتم لا لزم إفحامه فتنتفي فائدته .

لأنا نقول الواجب اتباعه فيما لا يعلم قبحه و إن كان لا يمتنع أمره بالقبيح لكن فاعله مقدم على حسن من حيث يفعله لا على الوجه الذي يقبح كما أن العبد مكلف أن يطيع مولاه فيما لا يعلمه قبيحا على الوجه المذكور فكذا رعية الإمام .

الثاني :قد ثبت أن المأموم في الصلاة مكلف بأن يتبع الإمام إذا لم يعلم أن صلاته فاسدة و لا يخرج من أن يكون مطيعا و إن جوز في صلاة الإمام أن تكون قبيحة لأنه إنما كلف أن يلزم اتباعه في أركان الصلاة و لم يكلف أن يعلم باطن فعله فكذلك القول في الإمام و على هذه الطريقة يجري الكلام في الفتاوي و الأحكام و غيرهما .

الثالث :يلزم من قولهم أن لا ينقاد الرعية للأمراء إذا لم يكونوا معصومين لمثل هذه العلة التي ذكروها و إذا لم تجب لأجل ذلك عصمتهم و لم يمنع ذلك من وجوب طاعتهم ما لم يعلم دعاؤهم إلى المعصية فكذا القول في الإمام .

و الجواب عن الأول: من وجوه :

الأول :أنه لو لم يجب اتباعه إلا فيما يعلم حسنه لزم إفحامه لأن المكلف يقول له لا أعلم حسن هذا إلا بقولك و قولك ليس بحجة و وجوب اتباعه فيما لا يعلم قبحه لا يدفع وجه المفسدة لأن المفسدة إنما لزمت من عدم أمن المكلف من أمره بالقبيح و تجويز ارتكابه الخطأ و لا يندفع هذا إلا بدفع هذا الاحتمال أو نقيض الممكنة الضرورية فيجب القول بامتناع القبيح عليه و هذا هو العصمة .

الثاني :ما ذكره السيد المرتضى من أن وجوب اتباع غير المعصوم فيما لا

يعلم قبحه يستلزم إمكان أن يتعبد الله تعالى بفعل القبيح على وجه من الوجوه لإمكان أن يكون ذلك الذي يأمر به معصيته لكن ذلك محال فيلزم عصمته .

الثالث :ما ذكره السيد المرتضى أيضا و هو أن الإمام إنما هو إمام في جميع الدين و ما لم يكن متبعا فيه من الدين يخرج عن كونه إماما فيه و هذه الجملة لا خلاف فيها فليس لأحد أن ينازع فيها لأن المنازعة في هذا الإطلاق خرق الإجماع و أما ما رواه عن أبي بكر فلا يفيد علما و لا عملا للمنع من إمامته أولا و أنه خبر واحد لا يفيد في المسائل العلمية و أيضا فلأنه إذا بين أن كل ما يقوله ليس بحجة فإما أن لا يكون شيء منها حجة فلا حجة في الخبر المذكور و إما أن يكون البعض حجة و البعض الآخر ليس بحجة فلا يدل أيضا لجواز كونه من ذلك البعض و الأصل فيه أن الجزئية لا تصلح كبرى في الشكل الأول فحينئذ لا يمكن الاستدلال قوله هذه طريقة أمير المؤمنين (عليه السلام) فليس في ذلك زيادة على الدعوى و لم يذكر رواية عنه تقتضي ذلك فلا دلالة لنتكلم عليها و الذي يؤمننا فما ظنه قيام الدلالة على إمامته و قيامها على أن الإمام يجب أن يكون معصوما و مقتدى به في جميع الدين قوله الواجب اتباعه فيما لا يعلم قبحه و إن كان لا يمتنع أمره بالقبيح لكن فاعله مقدم على حسن من حيث يفعله لا على الوجه الذي يقبح قلنا محال أن يقع الفعل قبيحا على وجه من بعض الفاعلين و يقع على ذلك الوجه من فاعل آخر و لا يكون قبيحا لأن علة القبح الوجوه و الاعتبارات فالمحاربة إذا دعا الإمام إليه و فعلها و كانت قبيحة منه لم يصح منه لأنه عالم بقبحها بل لأنه متمكن من العلم بذلك لأن التمكين في هذا الباب يقوم مقام العلم و رعية الإمام إذا كانوا متمكنين من العلم بقبح المحاربة و ما يعود به الفساد في الدين قبحت منهم و إن لم يعلموا وجهها في الحال لتمكنهم من العلم بقبحها فلا بد و أن يكونوا متمكنين فكيف تكون المحاربة قبيحة منه غير قبيحة منهم و لو سلمنا جواز عدم تمكنهم من العلم بحال المحاربة في القبح أو الحسن لم يقدح أيضا لأن الكلام فيما مكنوا من

[٢٠٤]

العلم بحاله من جملة ما دعاهم الإمام إلى فعله و لو استقام له ما أراده من المحاربة لم يستقم له مثله في غيرها من أمور الدين لأن الإمام لا بد و أن يكون إماما في سائر الدين و مقتدى به في جميع ما كان معلوما وجهه للرعية و ما لم يكن على ما دللنا عليه من قبل فيلزم على هذا أن لو دعاهم إلى غير المحاربة مما لا يمكن المنازع أن يدعي كونه حسنا أن يلزم طاعته و الانقياد لأمره من حيث وجب الاقتداء به فأما العبد فلما كلف طاعة مولاه فيما لا يعلمه قبيحا فما تمكن من العلم بقبحه حكم ما يعلمه قبيحا و أما ما لا سبيل له إلى العلم بحاله فيجوز أن لا يقبح منه و إن قبح من المولى و ليس هذا حال الإمام لأن كلامنا على ما أمرنا باتباعه فيه فيما يتمكن من العلم بحاله فلا بد أن يكون القبيح منه قبيحا منا .

و عن الثاني :أن إمامة الصلاة ليست بإمامة حقيقة لأنه لم يثبت فيها معنى الاقتداء الحقيقي سلمنا كونها إمامة حقيقة لكن الاقتداء هنا فيما التكليف فيه منوط بالظن و ثمة الاقتداء لتحصيل العلم و إزالة الاحتمال و إزالة الشك و الريب .

و عن الثالث :أن الأمير مولى عليه و لعصمة الإمام و عدم مسامحته له يخاف من المؤاخذة و العزل و خطؤه ينجبر بنظر الإمام (عليه السلام) و وجوده و يستدرك بخلاف من لا ولاية عليه و لا يخاف من معاقبة أحد و هو المتسلط على العالم و ليس أحد متسلطا عليه و أيضا فإن الإمام ولاية متبعة عامة و ولاية الأمير خاصة .

و قال السيد المرتضى رحمه الله الاقتداء بإمام لا بد أن يكون مخالفا للاقتداء بكل من هو دونه من أمير و قاض و حاكم و لأن معنى الإمامة أيضا لا بد أن يكون مخالفا لمعنى الإمارة من غير رجوع إلى خلاف الاسم و إذا كان لا بد من مزية بين الإمام و من ذكرناه من الأمراء و غيرهم في معنى الاقتداء فلا مزية يمكن إثباتها إلا ما ذكرناه و فيه نظر فإن المحال اللازم في

[٢٠٥]

وجوب اتباع غير المعصوم آت هاهنا و لا ينفع هذا في دفعه و لأنا نمنع انحصار المزية فيما ذكرتم

الرابع و الثمانون :

الإمام له صفات :

الأولى :أنه واحد .

الثانية :أنه يولي و لا يولى عليه .

الثالثة :أنه يعزل و لا يعزل .

الرابعة :يجب على غيره طاعته و لا يجب عليه طاعة غيره حال كونه إماما .

الخامسة :كلامه و فعله كل منهما دليل .

السادسة :اعتقاد الصواب في أفعاله و أقواله و الجزم بعدم خطئه .

السابعة :له التصرف المطلق .

الثامنة :مخالفه تحل محاربته إلى أن يرجع إلى طاعته بمجرد مخالفته .

التاسعة :يجب تعظيمه كتعظيم النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) .

العاشرة :أنه حافظ للشرع .

الحادي عشر :المحاربة و الجهاد بأمره و دعائه .

الثانية عشر :أنه مقيم للحدود .

الثالثة عشر :أنه داع إلى الطاعات مقرب إليها .

الرابعة عشر :مبعد عن المعاصي إذا تقرر ذلك .

فنقول هذه الأشياء مفتقرة إلى العصمة :

أما الأول :فلأن وحدته توجب عدم من يقربه إلى الطاعة و يبعده عن

المعصية فلا يحتاج فتنتفي علة الحاجة فيه و هي عدم العصمة فيه .

و أما الثاني :فلأنه لو لم يكن الخطأ مأمونا لم يؤمن أن يولي من لا تحسن ولايته و في ولايته سبب لهلاك الدين و فساد المسلمين .

و أما الثالث :فلأنه إذا لم يعزل أمن ارتكابه الخطأ و إذا عزل هو جاز أن يعول الأصلح في الولاية .

و أما الرابع :فحاجته إلى العصمة ظاهرة و إلا لزم أحد أربعة أمور إما إفحامه أو إمكان وجوب المعصية في نفس الأمر أو تكليف ما لا يطاق أو التناقض لأنه إن وجب طاعته فيما يعلم صوابه لزم إفحامه لأن قوله غير حجة إذن و دعوى المكلف بعدم الظفر بالدليل لا يمكن ردها إن وجب مطلقا لزم إمكان وجوب المعصية لجواز أمره بها و إن كان في بعض الأحكام غير معين لزم تكليف ما لا يطاق و إن لم تجب طاعته في شيء ناقض وجوب طاعته .

و أما الخامس :فلأنه لو كان الخطأ عليه جائزا لم يكن كلامه و فعله دليلا .

و أما السادس :فلأنه فلو جاز عليه الخطأ لم يحصل اعتقاد الصواب في أفعاله و أقواله و الجزم بعدم خطئه لعدم اجتماع الجزم مع إمكان النقيض .

لا يقال ينتقض بالعاديات لأنا نقول ثبوت العادة غير معلوم هاهنا فيستحيل الجزم .

و أما السابع :فلأن التصرف المطلق يستحيل من الحكيم أن يجعله لمن يجوز منه الظلم و الكفر و أنواع التعدي و الخطإ في الأقوال و الأفعال .

و أما الثامن :فلأن مخالفة غير المعصوم بمجرد مخالفته في شيء كان لا يمكن الجزم بإيجابها للمحاربة و القتل لجواز كون الحق في طرف المخالف فيلزم أن يكون قابل الحق أو فاعله يمكن أن يجب محاربته بمجرد ذلك و هو محال بالضرورة .

[٢٠٧]

و أما التاسع :فلأن تعظيم النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) واجب في كل حال و غير المعصوم يمكن صدور ما يوجب الحد و العقوبة منه فإن لم يجب مقابلته بالعقوبة كان إغراء بالقبيح و إن وجبت عقوبته فإن بقي وجوب التعظيم اجتمع النقيضان و إن لم يجب التعظيم ناقض الحكم بوجوب تعظيمه دائما .

و أما العاشر :فلأن غير المعصوم لا يحصل الجزم بحفظه للشرع فلا يحصل الوثوق بقوله فتنتفي فائدته .

و أما الحادي عشر :فإن الإنسان لا يقتل نفسه و يقتل غيره إلا بقول من يعرف يقينا صوابه و أنه ينزل منزلة النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) و لا يتحقق ذلك إلا بالمعصوم .

و أما الثاني عشر :فلأن مقيم الحدود لا بد و أن يستحيل عليه الميل و الحيف و المراقبة في الحد و يستحيل عليه سبب الحد و إلا لكان غيره مقيما أيضا فلا ينحصر المقيم فيه .

و أما الثالث عشر و الرابع عشر :فلأن المقرب إلى الطاعات لا بد أن يكون أقرب من غيره دائما إليها و المبعد عن المعاصي لا بد أن يكون دائما بعيدا عنها و هذا هو العصمة .

الخامس و الثمانون :

وجوب عصمة النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) مع عدم وجوب عصمة الإمام مما لا يجتمعان و الأول ثابت فينتفي الثاني أما النافية فلأن النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) مخبر عن الله تعالى و مقتدى بفعله و قوله و يجب اتباعه و طاعته فإما أن يقتضي ذلك وجوب العصمة أو لا فإن كان الأول وجب عصمة الإمام لتحقق العلة فيه و إن كان الثاني لم تجب عصمة النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) و أما ثبوت الأول فلأن كونه حجة فيما يخبر به عن الله تعالى يوجب أن لا يجوز عليه ما ينقض كونه حجة من الغلط و السهو و غير ذلك و لعدم الوثوق حينئذ بقوله و فعله .

[٢٠٨]

السادس و الثمانون :

كلما وجب عصمة النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) وجب عصمة الإمام و المقدم حق فالتالي مثله أما حقية المقدم فلقوله تعالى لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ فلو لم يكن الرسول معصوما لكان للمكلف حجة لأن قول الرسول حينئذ ليس بدليل لاحتماله النقيض و مع انتفاء الدليل و إن ثبت الأمارة تتحقق الحجة و أما الملازمة فلأن مع عدم إمام معصوم يبقى للمكلف حجة إذا المكلف الذي لم يبصر الرسول و المجمل موجود في القرآن و السنة و المتشابه و الإضمار و ما يحتاج إلى التفسير و عدم المقرب حينئذ و قول غير المعصوم ليس بدليل و المجمل و المتشابه ليسا بدليل فلو لم يكن الإمام معصوما لثبت الحجة المنفية .

السابع و الثمانون :

كلما كان الإمام أفضل من رعيته وجب أن يكون معصوما لكن المقدم حق فالتالي مثله أما الملازمة فلأن الإمام لو عصى في حال ما فإما في تلك الحالة يعصي كل واحد واحد من الناس فتجتمع الأمة على الخطإ و هو محال لما تحقق في أدلة الإجماع و إما أن لا يعصي واحد ما ففي تلك الحالة غير العاصي أفضل من العاصي فغير الإمام أفضل فيخرج عن الإمامة فلا تكون إمامته مستقرة و هذا هو الفساد الموقع للهرج و المرج و يلزم تكليف ما لا يطاق و إما أن يكون إماما مع وجوب كون الإمام أفضل دائما مع كونه ليس بأفضل في هذه الحال و هو تناقض و أما حقية المقدم فلاستحالة تقديم المفضول على الفاضل و استحالة تقديم المساوي لامتناع الترجيح من غير مرجح و العلم بها ضروري .

الثامن و الثمانون :

الإمام هو الحامل لكل من يعلمه من المكلفين الجائزي الخطإ على الحق و ارتكابه الشريعة في كل حكم و حال و قهره على ذلك مع تمكنه و مانع كل مكلف من الخطإ و مع تمكنه دائما فلو أخطأ وقتا ما لم يكن إماما لأن المطلقة العامة نقيض الدائمة فخطؤه ملزوم للمحال فيكون محالا .

التاسع و الثمانون :

يستحيل إمكان تحقق الشيء مع فرض وجود ضده

[٢٠٩]

و تحقق نقيضه و إلا اجتمع النقيضان فالإمامة ضد للخطإ و النسيان و أقوى الأشياء معاندة له فيستحيل اجتماعهما في محل واحد و في وقت واحد إنما قلنا بالمعاندة لأن الإمامة هي المبعدة من الخطإ و المعاصي و المقتضي للمبعد عن الشيء و لعدمه مضاد له و معاند له فقد ظهر أن تحقق الإمامة في محل لموجب امتناع الخطإ عليه و هذا هو العصمة .

التسعون :

المحوج إلى الإمام ليس امتناع الخطإ بل هو المغني عنه في التقريب و التبعيد و لا وجوب الخطإ و إلا لزم تكليف ما لا يطاق فبقي أن يكون هو إمكان الخطإ ليحصل به عدمه فالإمام هو المخرج للخطإ من حد الإمكان إلى الامتناع و لا شيء أقوى في المعاندة في الوجود من علة الامتناع فمع تحقق الإمامة يستحيل الخطأ و هو المطلوب .

الحادي و التسعون :

نسبة الوجود إلى الخطإ مع الإمامة إما الوجوب و هو محال لأنه مع عدمها الإمكان و يستحيل أن تكون مقربة إليه فكيف تكون علة فيه و إما الإمكان أيضا فوجودها كعدمها فيكون إيجابها عبثا و إما ترجيح العدم لكن رجحان غير النهي عن الوجوب محال و إلا لجاز فرض وجود المرجوح مع علة الرجحان في وقت و عدمه في آخر فترجيح أحد الوقتين بالوجود و الآخر بالعدم إما أن يكون محتاجا إلى مرجح أو لا و الثاني محال و إلا لجاز الترجيح بلا مرجح و الأول يستلزم عدم كون ما فرض مرجحا تاما هذا خلف و إما الامتناع و هو المطلوب .

الثاني و التسعون :

معلول الإمامة إما ترجيح عدم الخطإ أو امتناع الخطإ و أيا ما كان يلزم المطلوب أما على التقدير الأول فلأن أحد طرفي الممكن مع التساوي يستحيل وقوعه فمع المرجوحية أولى و إذا استحال وجود الخطإ انتهى إلى الامتناع و إن كان الثاني فالمطلوب أظهر لأن العلة متى تحققت وجب تحقق المعلول فإذا تحققت الإمامة امتنع الخطأ و هذا هو العصمة .

الثالث و التسعون :

كل عرض يتوقف على استعداد مسبوق باستعداد المحل له و الاستعداد التام هو الذي يوجد عقيبه بلا فصل المستعد له

[٢١٠]

فالإمامة هي المبعدة عن الخطإ و المبعد عن الشيء مناف له لأنه موجب لبطلان الاستعداد المتوقف عليه ذلك الشيء فالإمامة منافية للخطإ و تحقق أحد المتنافيين يستلزم امتناع الآخر فالإمامة موجبة لامتناع الخطإ و هو مطلوبنا .

الرابع و التسعون :

كل شيء إذا نسب إلى آخر فإما أن يكون مثله أو لا و الثاني إما أن يكون منافيا له يستحيل اجتماعه معه أو لا و هذه قسمة حاصرة مترددة بين النفي و الإثبات فالإمامة إذا نسبت إلى الخطإ فإما أن يكونا من الأول و هو محال و إلا لما بطل استعداده و لم يكن انتفاء مطلق الخطإ و الماهية المطلقة من حيث هي غاية في وجودها و هو ظاهر لأن أحد المثلين لا يكون عدم الماهية المطلقة من حيث هي غاية في وجودها لاستحالة عدمها معه إذ هو مثل فوجوده يستلزم وجود الماهية المطلقة فكيف يطلب منه العدم و إما أن يكون من الثالث و هو محال و إلا لم يكن معها أبعد لأن كل ما يمكن اجتماعه مع الشيء لا يكون منافيا له يجامع علة وجوده فلا يكون معه أبعد و لتساوي نسبة الوجود و العدم أو رجحان الوجود قطعا فتعين أن يكون من الثاني و تحقق أحد المتنافيين يستلزم امتناع الآخر و إلا لأمكن اجتماع النقيضين و هو محال .

الخامس و التسعون :

الإمام هاد دائما و العاصي ليس بهاد في الجملة فالإمام ليس بعاص أما الصغرى فلأنه المراد من الإمام إذ ليس المراد منه الهداية في وقت دون آخر و لا في حكم دون حكم آخر و لا لبعض دون بعض و أما الكبرى فلأن العاصي ضال ما دام عاصيا و الضال ليس بهاد ما دام ضالا .

السادس و التسعون :

الإمام مقيم للشرع حامل على العمل به دائما و لا شيء من العاصي كذلك ما دام عاصيا فلا شيء من الإمام بعاص أما الصغرى فظاهرة لأن الغاية من الإمام ذلك و أما الكبرى فظاهرة .

[٢١١]

السابع و التسعون :

العلة الغائية في الإمامة إنما هو ارتفاع الخطإ و العلة الغائية علة بماهيتها معلولة بوجودها فدل على أن ارتفاع الخطإ معلول الإمامة و قد تحققت الإمامة فيتحقق ارتفاع الخطإ ما دامت متحققة في محلها و هو الإمام فيلزم العصمة .

الثامن و التسعون :

كل شيء إذا نسب إلى غيره فإما أن يكون واجبا معه أو ممتنعا معه أو ممكنا معه فإذا نسب الخطأ إلى الإمامة فمع فرض تحققها إما أن يجب وجود الخطإ معها فتكون مفسدة لأنه بدونها جائز فإذا كان معها واجبا كانت مفسدة هذا خلف و إن كان معها ممكنا تساوى وجودها و عدمها فانتفت فائدتها و هو محال قطعا و إن كان معها ممتنعا ثبت المطلوب .

التاسع و التسعون :

المكلف لا مع الإمامة له نسبة إلى الطاعات و ارتفاع المعاصي و هو جواز الفعل و الترك فمع الإمامة إما أن يصير المكلف أقرب إلى الطاعة و أبعد عن المعصية مع تمكن الإمام منه و علمه به أو لا و الثاني محال و إلا لكان وجوده كعدمه فتعين الأول فكل مكلف يتمكن الإمام من تقريبه إلى الطاعة و تبعيده عن المعصية و يعلم به يجب له ذلك فيمتنع عنه المرجوع و الإمام قادر على نفسه و إلا لم يكن مكلفا فيجب له ذلك فيمتنع منه نقيضه بحيث لا يعد مقهورا و لا مجبرا و هذا هو العصمة .

المائة :

امتناع الخطإ و الإمامة مع تمكن الإمام من المكلف و قدرته على منعه من المعاصي و حمله على الطاعات و علمه به و بطاعة المكلف له إما أن يكون بينهما لزوم ما أو لا و الثاني محال و إلا يمكن مع ذلك أن لا تقع الطاعة و تقع المعصية فتنتفي فائدة الإمامة لأن فائدة الإمام مع طاعة المكلف له و تمكنه و تمكينه و قدرته على حمله على الطاعة و منعه عن المعصية يتحقق الطاعة و تبعد عن المعصية فبقي أن يكون بينهما لزوم فإما أن يكون الإمامة مع الشرطين المذكورة ملزومة لرفع الخطإ أو بالعكس أو التلازم من الطرفين الأول و الثالث المطلوبان و الثاني محال و إلا لكان مع تحقق الإمامة و إطاعة المكلف للإمام و تمكن الإمام من تبعيده عن المعصية و تقريبه إلى الطاعة فكان يمكن أن

يكون المكلف أبعد عن الطاعة و أقرب إلى المعصية و هو محال و إلا لانتفت فائدته و إنما قلنا بلزوم المطلوب من الثالث و الأول لأن الملزوم الإمامة و تمكن الإمام من حمل المكلف على الطاعة و تبعيده عن المعصية و إطاعة المكلف له و الثالث لا يتحقق في الإمام لأن الطاعة لا تتحقق بين الإنسان و نفسه فيبقى الأول ان و هما متحققان فثبت المطلوب

المائة الخامسة

من الأدلة الدالة على وجوب عصمة الإمام (عليه السلام)

الأول :

الإمامة مع تمكن الإمام من حمله المكلف على الطاعة و إبعاده عن المعصية و علمه به سبب لفعل المكلف الطاعة و امتناعه عن المعصية اتفاقا فإما أن يكون من الأسباب الاتفاقية و هو محال لأن الاتفاقي لا يدوم و هذا السبب يدوم تأثيره و من الأسباب الذاتية الدائمة و هو المطلوب .

الثاني :

كل إمام يجب إطاعته بالضرورة ما دام إماما إذ لو لم تجب طاعته لكان الله تعالى ناقضا لغرضه و التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة أن الله تعالى إذا نصب إماما و أوجب عليه الدعاء للأمة إلى فعل الطاعات ثم لم يوجب عليهم طاعته بل قال إن شئتم فاقتدوا به و أطيعوه و إن شئتم فلا انتفت فائدته و انتقض الغرض ضرورة و أما بطلان التالي فظاهر فلو كان إمام غير معصوم لصدق بعض الإمام لا تجب طاعته بالإمكان حين هو إمام لأن الإمام إذا لم يكن معصوما يمكن أن يدعو إلى معصيته فإن وجب وجبت المعصية حال كونها معصية هذا خلف و إن لم تجب ثبت المطلوب و لو صدقت هذه المقدمة مع صدق الأولى لاجتمع النقيضان إذ الحينية الممكنة تناقض المشروطية العامة لكن الأولى صادقة لما بينا فالثانية كاذبة فملزومها و هو كون الإمام غير معصوم كاذب .

الثالث :

هنا مقدمات :

الأولى : كل ما أوجبه الله عز و جل على المكلف فهو واجب في نفس الأمر بالضرورة لاستحالة أن يوجب الله سبحانه على المكلف و يأمره بشيء و لا

يكون قد أوجبه عليه في نفس الأمر و إلا لكان مغريا بالجهل و القبيح لأن الإلزام بما ليس بلازم قبيح ضرورة .

الثانية :كلما كان طاعة الإمام في جميع الأقوال و الأفعال التي يأمر بها و ينهى قد أوجبه الله تعالى على المكلف يكون المأمور به من جهة الإمام واجبا في نفس الأمر .

الثالثة :كل ما هو معصية لا يجب بوساطة أمر الإمام لو فرض و العياذ بالله تعالى و محال أن يوجبه الله تعالى و إلا لزم التكليف بالضدين .

الرابعة :الإمام هو الموقف على الأحكام و الشرع بعد النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) و منه تستفاد أحكام الشريعة .

الخامسة :التكليف بالمحال محال و قد بين ذلك في علم الكلام .

السادسة :طاعة الإمام واجبة دائما في جميع أوامره و نواهيه لأنه إما أن تجب دائما في جميع الأوامر و النواهي أو في بعض الأوقات أو في بعض الأوامر و النواهي دون بعض أو لا تجب في شيء و الكل محال سوى الأول .

و أما الثاني و الثالث : فلأن ذلك البعض إما أن يكون معه أو لا و الثاني يستلزم التكليف بالمحال و قد قررنا استحالته منه و الأول إما أن يكون معينا باسمه كما يقال في الفعل الفلاني أو في الوقت الفلاني غير ذلك كما يقال ما يظنه المكلف صوابا في وقت يظنه على الحال المستقيم و هو باطل لوجهين :

أحدهما :أنه يستلزم إفحامه إذ المكلف يقول له إني لا يجب علي اتباعك إلا فيما حصل في ظني بأنك مصيب فيه أو أعلم و أقل مراتبه الظن في وقت أعلمك أو أظنك في الحال المستقيم و إن لم يحصل في هذا الظن فينقطع الإمام إذ حصول الظن و العلم من الوجدانيات التي لا يمكن إقامة البرهان عليها و إنما يحصل لصاحبها .

و ثانيهما :أنه المعرف للأحكام فإذا لم يكن قوله حجة كان للمكلف أن

[٢١٥]

يقول إني لا أعرف هذا الحكم و إصابتك إلا بقولك و قولك بمجرده ليس حجة عندي فينقطع الإمام أيضا فلا فائدة في نصبه البتة .

و الرابع محال قطعا :و إلا لكان وجوده كعدمه فتعين الأول و هو وجوب طاعته دائما في كل الأوامر و النواهي مطلقا إذا تقرر ذلك فنقول كل ما أوجبه الإمام على المكلف أوجبه الله تعالى عليه من المقدمة الثانية و كل ما أوجبه الله تعالى على المكلف فهو واجب عليه في نفس الأمر بالضرورة من الأولى ينتج كل ما أوجبه الإمام على المكلف فهو واجب عليه في نفس الأمر بالضرورة فالإمام إما أن يجوز عليه الخطأ و العصيان أو لا و الأول يستلزم جواز أمره بالمعصية فإن لم يجب ناقض السادسة و إن وجبت في نفس الأمر ناقض الثالثة و لزوم التكليف بالمحال و إن لم تجب أمكن صدق قولنا بعض ما يأمر به الإمام غير واجب في نفس الأمر و هو نقيض النتيجة الضرورية و هو محال فقد ظهر أن جواز الخطإ على الإمام ملزوم للمحال فيكون محال فتعين الثاني و هو امتناع الخطإ و العصيان عليه و هو المطلوب .

اعترض بعض الفضلاء على هذا الدليل :بأنا لا نسلم أن إمكان صدق قولنا بعض ما يأمر به الإمام بالفعل غير واجب في نفس الأمر غير ثابت و صدق الضرورية لا ينافي في إمكان صدقه لأن إمكان صدق قولنا بعض ما يأمر به الإمام غير واجب في نفس الأمر إمكان صدق القضية و الذي ينافي أصل القضية هو قولنا بعض ما يأمر به الإمام بالفعل غير واجب في نفس الأمر بالإمكان و لا يلزم من صدق الأولى صدق الثانية لأن إمكان صدق القضية لا يتوقف على صدق الموضوع بالفعل بل جاز أن يكون المحمول و الموضوع بالقوة بخلاف الثانية .

أجاب عنه أفضل المحققين خواجة نصير الدين محمد الطوسي قدس الله سره :بأن هذا تجويز لوقوع ما يقابل القضية الضرورية لأن إمكان صدق

[٢١٦]

القضية هو جواز صدقها بالفعل ملزوم للممكنة فإن المطلقة العامة أخص من الممكنة و امتناع وقوع مقابل القضية الصادقة معلوم بالضرورة قوله لأن إمكان صدق القضية إلى قوله أن يكون الموضوع المحمول بالقوة باطل لأن ذلك قريب من صدق إمكانها لا إمكان صدقها و إنما قلنا إنه قريب من صدق إمكانها و لم نقل هو صدق إمكانها لأن صدق إمكانها بأن يكون الموضوع لذلك البعض بالفعل المحمول بالقوة و إمكان الصدق غير صدق الإمكان فإن الأول دون الثاني ربما يعرض للقضية غير الممكنة كما يعرض للقضية الفعلية كقولنا بعض ج ب بالفعل و هذه القضية من حيث إمكان صدقها تقابل صدق الضرورية من حيث هي صادقة و من حيث كونها بالفعل تقابل نفس تلك القضية و لا تناقضها إنما تناقضها لو كانت ممكنة بالإمكان العام و إذا كانت مقابلة الضرورية لا يمكن اجتماعها معها ثبت مطلوبنا إذ يمتنع صدقها مع صدق الضرورية .

و اعترض أيضا بأن هذا يدل على عصمته في التبليغ و الأوامر و النواهي لا على عصمته مطلقا و مطلوبكم الثاني لا الأول و الثاني غير لازم من الأول لأن الأول أعم و قد ذهب إلى ذلك جماعة من أهل السنة في الأنبياء .

و الجواب عنه من وجهين :

الأول :أنه لم يقل أحد بذلك في صورة الإمام بل الناس بين قائلين منهم من قال بعدم عصمته مطلقا و منهم من قال بعصمته مطلقا فالفرق قول ثالث باطل مخالف الإجماع .

الثاني :أن المقتضي للفعل هو القدرة و الشهوة و ربما جلبت الإرادة و المانع ليس إلا الخوف من الله تعالى و النهي و التحذير و تحريم الفعل و نسبته إلى الكل واحدة فإن اقتضى المنع اقتضى في الجميع و إن لم يوجب المنع كان الكل ممكنا و لم يوجب شيئا لتساوي علة الحاجة إليه و وجه عليته و معلوليتها .

[٢١٧]

الرابع :

لو كان الإمام غير معصوم لصدق كلما لم يكن الإمام معصوما ما وجبت طاعته إذ جعله إماما من غير وجوب طاعته نقض للغرض و يلزمه قولنا كلما لم يجب طاعة الإمام كان الإمام معصوما لأن انتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم و يلزمه قد يكون إذا كان الإمام معصوما لم يجب طاعته و كل ذلك محال لأن وجوب طاعة الإمام إذا لم يكن معصوما يقتضي وجوب طاعته إذا كان معصوما بطريق الأولى فيصدق دائما إما أن يكون الإمام معصوما أو لا يجب طاعته مانعة جمع و يلزمه كلما كان الإمام معصوما وجبت طاعته فهو يناقض الثانية .

الخامس :

لو كان الإمام غير معصوم لكان النبي غير معصوم لأنه لو كان النبي معصوما على تقدير عدم عصمة الإمام لكان عصمة النبي ثابتة على هذا التقدير و إذا كان كذلك فلا يخلو إما أن تكون عصمة النبي لازمة لعدم عصمة الإمام أو لا تكون لازمة و كلاهما باطل و أما الأول فلأنه لو ثبت الملازمة بين عدم عصمة الإمام و عصمة النبي لثبتت الملازمة بين عدم عصمة النبي و عصمة الإمام و كان كلما كان النبي غير معصوم كان الإمام معصوما لأن انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم لكن التلازم محال لأن عصمة الإمام مع عدم عصمة النبي مما لا يجتمعان لأن النبي أولى بالعصمة من الإمام لعدم القائل به فعلى تقدير عدم عصمة النبي ينتفي عصمة الإمام قطعا لأنه تابع له و خليفته و أما الثاني فلأنه إنما قلنا على تقدير عدم عصمة الإمام و لا نعني بالملازمة إلا هذا القدر و فيه نظر و لأنه قد ثبت في الكلام وجوب عصمة النبي على كل تقدير دائما فكلما ثبت عدم عصمة الإمام ثبت عصمة النبي دائما و لأن على تقدير عدم عصمة الإمام لو لم يكن النبي معصوما لم يكن للمكلف طريق إلى العلم البتة و لأن النائب إذا لم يكن معصوما و الأصل معصوم بخبر بنظره أما مع عدمه فلا يمكن التحرز من الخطإ مطلقا أصلا هذا خلف لا يقال انتفاء عدم عصمة النبي على تقدير عدم عصمة الإمام المانع و هو أن النبي هو المخبر عن الله تعالى الذي لا يمكن أن يعمله إلا النبي فلو لم يكن معصوما لم يحصل الوثوق بخلاف الإمام المخبر

[٢١٨]

عن النبي و هو إنسان يمكن غيره الوصول إليه و العلم منه بالإحساس فيمكن حصول الوثوق للمكلف بتواتر المخبرين عنه بخلاف النبي (عليه السلام) لأن للمستدل أن يقول لا نسلم أن المانع متحقق على ما ذكرناه من التقدير فإن الحافظ للشرع كالمؤسس له فإن شرط عصمته للوثوق شرط عصمة الحافظ و إلا فلا فائدة فيهما الوثوق بكثرة المخبرين ينفي كون الإمام هو الحافظ للشرع لأنا لا نعني بالحافظ إلا الذي يحصل الوثوق بقوله و الجزم به فيكون الحافظ هو المجموع لا الإمام وحده و هو خلاف التقدير .

السادس :

هنا مقدمات :

الأولى: الإجماع حجة لقوله (عليه السلام) لا تجتمع أمتي على الضلالة و لأدلة الإجماع .

الثانية :كل ما أوجب الله تعالى الأمة الاجتماع عليه و قبوله و حرم النزاع فيه فإنه يكون حقا .

الثالثة :أوجب الله تعالى على الأمة كافة امتثال أوامر الإمام كلها و نواهيه و صحة أقواله و أفعاله لأن طاعته لا تختص بالبعض على ما تقدم مرارا فيكون جميع أفعاله و أقواله حقة صحيحة ليس شيء منها بخطإ و هذا هو العصمة .

السابع :

كلما كان نزاع الإمام حراما بالضرورة و مع وجوب إنكار كل منكر كان الإمام معصوما و المقدم حق فالتالي مثله أما الملازمة فلأنه لو لم يكن الإمام معصوما لأمكن أن يأتي بالمنكر فإما أن يجب إنكاره أو لا و الثاني يناقض وجوب إنكار كل منكر و الأول يستلزم وجوب نزاعه و هو نقيض القضية الأولى .

الثامن :

كل إمام نافع لكل مكلف في القوة العملية بالضرورة فلو كان الإمام غير معصوم لصدق بعض الإمام يمكن أن لا يكون نافعا لأنه يمكن أن يدعو المكلف إلى المعصية أو لا يدعوه إلى الطاعة و إلى ترك المعصية فلا

يكون نافعا لكن الثانية نقيض الأولى فصدق الأولى يستلزم كذب الثانية فيكون ملزومها كاذبا .

التاسع :

لا شيء من الإمام بضار بالضرورة و كل غير معصوم ضار بالإمكان العام ينتج لا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة أما الصغرى فلأن الإمام إنما وجب لنفع المكلف و دفع ضرره فمحال أن يكون ضارا و أما الكبرى فلأن غير المعصوم يمكن أن يحمل على المعاصي و أما الإنتاج فلما بين في المنطق أنه إذا كانت إحدى المقدمتين ضرورية في الشكل الثاني تكون النتيجة ضرورية لثبوت الضرورة لإحديهما بالضرورة و نفيها عن الأخرى بالضرورة فيكون القياس في الحقيقة من ضروريتين .

العاشر :

أوامر الإمام و نواهيه و أقواله و أفعاله سبيل المؤمنين لوجوب اتباعه على المؤمنين كافة و سبيل المؤمنين حق فكلما يصدر منهم حق فيمتنع منه الخطأ و هذا هو العصمة .

الحادي عشر :

لا ينعقد الإجماع مع مخالفة الإمام لأنه كبير الأمة و سيدهم و قوله وحده حجة لأنه يجب على الأمة كافة اتباعه و لا نعني بالحجة إلا هذا فقوله و فعله بمنزلة قول كل الأمة و فعل كل الأمة فهو بمنزلة كل الأمة و كل الأمة معصومة فيلزم أن يكون الإمام معصوما .

الثاني عشر :

الإمام إما أن يكون واجب الخطإ أو جائز الخطإ أو ممتنع الخطإ و القسمان الأولان باطلان فتعين الثالث .

أما بطلان الأول :فلأنه يكون حينئذ أسوء حالا من الأمة إذ الأمة يجوز عليهم الخطأ .

و أما الثاني :فلأنه يكون مساويا للأمة في علة الحاجة إلى الإمام فتعين إمام لهم دونه ترجيح بلا مرجح و تعيينه إماما لهم دونهم ترجيح بلا مرجح أيضا .

الثالث عشر :

الإمامة مع عدم العصمة لا يجتمعان في محل واحد و الأول ثابت فينتفي الثاني أما المنافاة فلأن اجتماعهما في محل واحد يستلزم

التسلسل أو الدور أو التناقض أو إخلال الله تعالى بالواجب أو الترجيح بلا مرجح و الكل باطل أما الملازمة فلأنا قد بينا أن الإمامة واجبة إما على الله تعالى عندنا أو على الأمة عند آخرين و علة وجوبها جواز الخطإ على المكلف و هو عدم العصمة فإذا لم يكن الإمام معصوما إما أن يجب له إمام آخر أو لا و الأول يستلزم التسلسل أو الدور أو ينتهي إلى إمام معصوم فيكون هو الإمام للاستغناء به عن غير المعصوم و عدم الاستغناء عنه بغير المعصوم و عدم وجوب قبول قوله و وجوب قبول قول المعصوم فإمامة غير المعصوم تكون عبثا فتنتفي و الثاني يستلزم أحد الأمرين إما إخلال الله تعالى بالواجب مع امتناعه و هو تناقض لتحقق علة الوجوب في الإمام مع عدم إمام له أو اجتماع كل الأمة على الخطإ حيث لم يجعلوا له إماما فأخلوا بالواجب لكن الأمة يستحيل اجتماعها على الخطإ و هو تناقض أيضا و أما عدم كون ما فرض علة و هو تناقض و إن كان في غير الإمام يوجب الإمام و بالإمام لا يوجبه لزم الترجيح من غير مرجح لتساويهما في علة الحاجة و هذا أيضا راجع إلى كون ما ليس بعلة علة لأنه حينئذ لا يكون علة تامة و الدليل لا يتم بدونه و إذا كان اجتماع الإمامة مع عدم العصمة في محل واحد مستلزما للمحال كان محالا و أما ثبوت الأول فظاهر لتحقق الإمامة لإمام بعينه .

الرابع عشر :

عدم عصمة الإمام مع عدم كونه تعالى ناقضا للغرض مما لا يجتمعان و الثاني ثابت فينتفي الأول بيان التنافي أن فائدة الإمام ارتفاع الخطإ و الأمن منه و وثوق المكلف فإذا لم يكن معصوما لم يثق المكلف به فلم يحصل له داع إلى قبول قوله فإذا أوجب الله تعالى طاعة إمام لا يحصل منه الغرض كان ناقضا لغرضه و إن كان معصوما ثبت عدم العصمة و أما ثبوت الثاني فظاهر .

الخامس عشر :

كلما لم يكن الله تعالى ناقضا للغرض كان الإمام معصوما و المقدم حق فالتالي مثله بيان الملازمة أن كل مانعة جمع تستلزم متصلة من عين أي جزء كان و نقيض الآخر .

السادس عشر :

كلما لم يكن الإمام معصوما كان الله تعالى ناقضا للغرض و التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة أنه كلما لم يكن الإمام معصوما لم يحصل للمكلف وثوق بقوله بل يجوز أن يكون الهلاك في قوله و ذلك مما ينفره عن الطاعة فلا يحصل له داع إلى قبول قوله و الغرض من نصب الإمام قبول المكلف قوله و حصول الداعي بمجرد قوله و مع عدم عصمة الإمام لا يحصل ذلك فيكون نصب الإمام غير المعصوم نقضا للغرض .

السابع عشر :

كلما كان الإمام غير معصوم كان المكلف أبعد عن طاعته و أقرب إلى معصيته و كلما كان كذلك كان تكليف المكلف بالعكس تكليفا بالمحال ينتج كلما كان الإمام غير معصوم كان تكليف المكلف بطاعته و البعد عن معصيته محالا و ذلك محال أما الصغرى فلأن المكلف حينئذ يعتقد مساواته للمجتهد للرعية فيكون تكليفه طاعته من دون العكس ترجيحا من غير مرجح و الترجيح من غير مرجح محال فيعتقد أن تكليفه طاعته محال و ذلك يستلزم البعد عن طاعته و القرب إلى معصيته و أما الكبرى فلأن تكليف نقيض اللازم مع وجود الملزوم تكليف بالمحال إذ هو محال لامتناع الاجتماع و أما استحالة النتيجة فلأن نصب الإمام مع عدم التكليف بقرب المكلف عن طاعته و البعد عن معصيته مانعة الجمع لأن المكلف يعتقد مساواته له و قوله مساو لقوله فترجيح بلا مرجح و ذلك يستلزم بعده عن طاعته فلو كلف الله تعالى المكلف بذلك كان تكليفا له بالجمع بين جزئي مانعة الجمع و هو محال و إن لم يكلفه كان نصبه ينفي الإمام و نصبه .

الثامن عشر :

دائما إما أن يكون الإمام غير معصوم أو يكون المكلف أقرب إلى طاعته و أبعد عن معصيته عبثا .

التاسع عشر :

دائما إما أن يكون الإمام معصوما أو لا يوجب الله تعالى على المكلف كونه أقرب إلى طاعته و أبعد عن معصيته مانعة خلو لأن كل متصلة تستلزم مانعة خلو من نقيض المقدم و عين التالي و الثاني منتف بالضرورة فيكون الأول ثابتا .

[٢٢٢]

العشرون :

كلما كان الإمام غير معصوم كان نصبه عبثا لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة أن المكلف يعتقد من طاعته الترجيح بلا مرجح و ذلك مما ينفر عن طاعته بل يحيلها فيكون نصبه عبثا و أما بطلان التالي فظاهر .

الحادي و العشرون :

دائما إما أن يكون الإمام غير معصوم أو لا يكون نصبه عبثا مانعة الجمع لأن كل متصلة تستلزم مانعة جمع من عين المقدم و نقيض التالي لكن الثاني ثابت بالضرورة فينتفي الأول .

الثاني و العشرون :

دائما إما أن يكون الإمام معصوما أو يكون نصبه عبثا مانعة خلو لأن كل متصلة تستلزم مانعة خلو من نقيض المقدم و عين التالي لكن الثاني منتف بالضرورة فيكون الأول ثابتا .

الثالث و العشرون :

كلما كان الإمام غير معصوم ترجيح أحد طرفي الممكن بلا مرجح لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة أنه يجب طاعته مع مساواته للمكلف و لا يجب عليه طاعة المكلف مع تساويهما و هذا هو الترجيح بلا مرجح و أما بطلان التالي فظاهر .

الرابع و العشرون :

كلما كان الإمام غير معصوم فدائما إما أن تجب طاعته دائما أو لا تجب طاعته دائما أو تجب في وقت دون وقت و كلما وجبت طاعته دائما أمكن وجوب المعصية أو اجتماع النقيضين و كلما لم تجب طاعته دائما كان نصبه عبثا و اجتمع النقيضان أيضا و كلما وجبت في وقت دون آخر فإما في وقت إصابته أو في وقت خطئه و الثاني يستلزم التناقض و الأول يلزم إفحامه ينتج كلما كان كان الإمام غير معصوم فدائما إما أن يمكن وجوب المعصية أو يكون نصبه عبثا أو يلزم إفحامه أو اجتماع النقيضين و التالي بأقسامه باطل فالمقدم مثله بيان الصغرى أن الأمر لا يخلو من هذه الثلاثة على هذا التقدير و صدق هذه القضية التي هي مانعة الخلو بل هي حقيقته على تقدير المقدم صدقا لازما ظاهرا و أما الكبرى فلأن وجوب طاعته دائما مع إمكان أمره بالمعصية أمكن أن يجب المعصية إن وجبت بأمره و إلا لم تجب

[٢٢٣]

طاعته دائما أو وجب على المكلف الفعل و لم يجب عليه و كلاهما يستلزم اجتماع النقيضين و عدم وجوب طاعته دائما يستلزم العبث في نصبه و عدم كونه إماما مفترض الطاعة و هو اجتماع النقيضين و وجوب طاعته في وقت إصابته المعلومة إما بقوله و ليس بحجة حتى يعلم إصابته فيكون علة إصابته ملزومة للدور المحال فيكون محالا فيلزم إفحامه أيضا و إما باجتهاد المكلف فإذا قال المكلف اجتهدت و لم أعلم إصابتك انقطع فيلزم إفحامه أيضا و أما الإنتاج فلما ظهر في القياس المنطقي .

الخامس و العشرون :

كلما كان كل من اجتماع النقيضين و العبث بنصب الإمام و إفحامه و إمكان وجوب المعصية محالا فدائما إما أن يكون نصب الإمام غير واجب أو يكون معصوما مانعة خلو لكن المقدم حق فالتالي الذي هو المنفصلة المانعة الخلو حقة صادقة أما الملازمة فلأنا بينا أن عدم عصمة الإمام ملزوم لهذه الأشياء فإذا كانت مستحيلة يلزم امتناع الإمام غير المعصوم و امتناع المركب مستلزم لامتناع أحد أجزائه فإما أن يكون هذا الامتناع وجوب الإمام أو الامتناع عدم عصمته و أما حقية المقدم فقد بيناها فيما مضى و هي بينة أيضا بنفسها يحتاج بعض من عرض له شبهة إلى تنبيه ما و إذا ثبتت هذه القضية المانعة الخلو فنقول لكن عدم وجوب نصب الإمام باطل لما بينا من وجوب نصبه فيجب أن يكون معصوما

السادس و العشرون :

إما أن يكون الإمام معصوما دائما أو ليس بمعصوم دائما أو يكون معصوما في وقت دون آخر و كلما كان ليس بمعصوم دائما أمكن أن يكون الله سبحانه ناقضا لغرضه و كلما كان معصوما في وقت دون وقت أمكن أن يكون الله تعالى ناقضا للغرض و لزم إفحامه أو تكليف ما لا يطاق ينتج إما أن الإمام معصوما دائما أو يكون الله تعالى ناقضا للغرض مانعة خلو و ينتج أيضا إما أن يكون الإمام معصوما أو يمكن أن يكون الله تعالى ناقضا للغرض أو يفحم الإمام أو يكون تكليف ما لا يطاق واقعا أما الصغرى فصدقها مانعة الخلو ظاهر و أما صدق الملازمة الأولى

[٢٢٤]

فلأنه يمكن أن لا يقرب إلى الطاعة في وقت من الأوقات فيكون الله تعالى ناصبا لإمام لا يحصل منه الغرض البتة فهذا هو نقض الغرض و أما صدق الملازمة الثانية فلأنه يمكن أن لا يقرب إلى الطاعة في وقت عدم عصمته مع أن الغرض أن يكون مقربا في جميع أوقات إمامته فيلزم إمكان نقض الغرض أيضا و أما الملازمة الثالثة فلأن المكلف إما أن يميز بين وقت عصمته و عدم عصمته بقوله و قوله ليس بحجة إلا وقت عصمته و هو لا يعلم إلا منه فينقطع النبي و كذا إن كان باجتهاد المكلف و إن لم يمكن التمييز للمكلف يكون تكليفا بما لا يطاق و أما الإنتاج فقد ظهر في المنطق فإن امتناع الخلو عن الشيء و الملزوم يستلزم امتناع الخلو عنه و عن اللازم فإذا صدقت هاتان النتيجتان فنقول في الأولى لكن كون الله تعالى ناقضا للغرض محال فتكون عصمة الإمام ثابتة و في الثانية نقول كل واحد من الجزءين الآخرين محال فتعين عصمة الإمام .

السابع و العشرون :

إما أن يكون الإمام معصوما بالضرورة أو يكون ليس بمعصوم بالضرورة أو يكون يمكن أن يكون معصوما و يمكن أن لا يكون معصوما و كلما كان ليس بمعصوم بالضرورة أمكن أن يكون ذلك الإمام إماما مع وجود النص عليه أو الإجماع و كلما كان يمكن أن يكون معصوما و يمكن أن لا يكون أمكن أن لا يكون إماما دائما ينتج دائما إما أن يكون الإمام معصوما بالضرورة أو يمكن أن لا يكون إماما دائما مانعة خلو أما الصغرى فصدقها مانعة خلو ظاهر و أما صدق الشرطيتين فلأن غير المعصوم يمكن أن لا يدعو إلى الطاعة دائما فإذا لم يكن مقربا أصلا لم يكن إماما و إلا لكانت إمامته عبثا و إذا تحققت النتيجة فنقول الثاني محال لأنه لو أمكن أن لا يكون إماما دائما مع وجود النص عليه أو الإجماع لم يكن للمكلف طريق إلى معرفة إمامته أصلا و الباتة فيكون تكليف المكلف بهذه المعرفة محالا فلا يجب فتعين الأول و هو أن يكون الإمام معصوما بالضرورة .

[٢٢٥]

الثامن و العشرون :

دائما إما أن يجب نصب الإمام أو يمكن أن لا يكون إماما دائما بعد أن صار إماما أو خرق الإجماع مانعة خلو و القسمان الآخران باطلان فتعين الأول أما منع الخلو فلأن الإمام إما أن تجب عصمته دائما أو لا تجب عصمته دائما أو في وقت دون وقت آخر و الأول هو أحد أجزاء المنفصلة و الثاني يستلزم الثاني إذ عدم عصمته دائما

يستلزم جواز أن لا يقرب إلى الطاعة في شيء من الأوقات فلا يكون إماما و إلا لأمكن أن يكون الله تعالى ناقضا للغرض و استحالة اللازم تدل على استحالة الملزوم و الثالث يستلزم خرق الإجماع و أما بطلان الأخير فظاهر من ذلك أيضا .

التاسع و العشرون :

كلما كان نقض الله تعالى الغرض ممتنعا وجب أن يكون الإمام معصوما لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الملازمة أن المراد من الإمام التقريب إلى الطاعة و عدم عصمته يستلزم إمكان عدم ذلك منه فيلزم إمكان نقض الله تعالى الغرض لأن إمكان الملزوم يستلزم إمكان اللازم و أما حقية المقدم فلما بين في علم الكلام .

الثلاثون :

دائما إما أن يكون الإمام معصوما أو يمكن أو يكون تكليف ما لا يطاق واقعا أو الإغراء بالجهل من الله تعالى أو يكون العبث جائزا على الله تعالى مانعة الخلو و الكل سوى الأول باطل فتعين ثبوت الأول أما صدق المنفصلة فلأنه إما أن يكون الإمام معصوما أو لا و على الثاني يكون الإمام جائز الخطإ فجاز أن يدعو إلى المعصية و لا يقرب إلى الطاعة فينتفي كونه لطفا و وجه الحاجة إليه فإما أن يبقى إمامته فتكون عبثا فيجوز العبث على الله تعالى و إن لم تبق إمامته فإما أن يكون المكلف مكلفا بمعرفة ذلك من غير طريق إليه فيكون تكليفا بما لا يطاق و هو يستلزم إمكان تكليف ما لا يطاق و إن لم يكن مكلفا بمعرفة ذلك فيكون الله تعالى مغريا بالجهل لأن الأمر باتباعه دائما مع عدم وجوبه في بعض الأوقات يكون إغراء بالجهل و أما بطلان الكل غير الأول فقد تقرر في علم الكلام .

الحادي و الثلاثون :

كلما وجب نصب الإمام كان واجبا في نفس الأمر

بالضرورة لأن الوجوب هنا إما على الله أو على كل الأمة و على كل واحد من التقديرين فخلافه محال و كلما كان الإمام غير معصوم أمكن انتفاء وجه الوجوب دائما و كلما أمكن انتفاء الوجوب دائما فكلما وجب نصب الإمام فأحد الأمرين لازم إما كونه معصوما بالضرورة أو إمكان صدق قولنا لا يجب نصب الإمام حين وجوب نصبه لأنه على تقدير وجوب نصب الإمام إما أن يكون معصوما أو لا و الثاني يستلزم إمكان انتفاء وجه الوجوب المستلزم لإمكان انتفاء الوجوب و عدم الخلو عن الشيء و الملزوم يستلزم انتفاء الخلو عنه و عن اللازم لكن صدق الثاني على تقدير صدق وجوب نصب الإمام محال لأن الوقتية المطلقة و الوقتية الممكنة متناقضتان و لأن حين وجوب نصبه يستحيل أن يصدق إمكان عدم نصبه فتعين على هذا التقدير صدق الأول فيكون معصوما بالضرورة و هو المطلوب .

الثاني و الثلاثون :

كلما لم تكن عصمة الإمام واجبة أمكن انتفاء وجه الوجوب في كل وقت و كلما أمكن انتفاء الوجوب لاستحالة وجوب المعلول مع إمكان العلة ينتج كلما لم يكن عصمة الإمام واجبة أمكن انتفاء وجوب نصب الإمام فقد ظهر أن وجوب الإمام لا يجامع عدم وجوب نصب العصمة لأن الأول ملزوم لوجوب النصب و الثاني يستلزم إمكان عدمه و تنافي اللوازم يستلزم تنافي الملزومات و الأول ثابت فينتفي الثاني .

الثالث و الثلاثون :

لو لم يكن الإمام معصوما أمكن أن يكون مقربا إلى المعصية و مبعدا عن الطاعة فكان نصبه مفسدة حين وجوب نصبه و كلما كان نصب الإمام واجبا كان مقربا إلى الطاعة و مبعدا عن المعصية بالضرورة ما دام واجبا و إلا لانتفت فائدة الوجوب فيكون الوجوب عبثا و يلزم من هاتين المقدمتين مع استثناء عين مقدميهما اجتماع النقيضين .

الرابع و الثلاثون :

لو لم يكن الإمام معصوما لم يكن الفرق بين الصادق و الكاذب لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة أن الإمام إذا لم يكن معصوما أمكن أن يقرب إلى المعصية و يأمر بها و ينهى عن الطاعة فإما أن

[٢٢٧]

يبقى إماما على هذا التقدير فتجب طاعته أو لا و الأول محال لأن الإمام لضد ذلك و الثاني إذا بقي على دعواه و حكمه و لا طريق للمكلف إلى العلم به فيمتنع الفرق بين الصادق و الكاذب في دعوى الإمامة لكن ذلك محال فعدم عصمة الإمام محال .

الخامس و الثلاثون :

لو لم يكن الإمام معصوما لم يعلم المكلف هل طاعته مقربة إلى الطاعة مبعدة عن المعصية أو طاعته مقربة إلى المعصية مبعدة عن الطاعة إذ إمامته لا تمنع من ذلك لأنه غير معصوم حينئذ و لا طريق حينئذ له إلى معرفة ذلك و هذا أعظم المنفرات عن اتباعه فيكون نصب غير معصوم نقضا للغرض .

السادس و الثلاثون :

لو لم يكن الإمام معصوما لم يعلم المكلف أن اتباعه مصلحة له أو مفسدة و لا طريق له إلى العلم إذ لا طريق إلا الإمامة و معها يجوز كونه مفسدة و مع هذا يستحيل اتباع المكلف له و تكليف المشاق فتنتفي فائدته .

السابع و الثلاثون :

لو لم يكن الإمام معصوما لامتنع الوثوق بوعده و وعيده و أمره و نهيه و صحة كلامه و ذلك من أعظم المنفرات عن اتباعه فلا فائدة في نصبه .

الثامن و الثلاثون :

لو لم يكن الإمام معصوما لكان وجوب اتباعه إما للعلم بتقريبه إلى الطاعة و تبعيده عن المعصية أو للظن أو لإمكان ذلك و الثالث محال و إلا لساوى غيره و كان يجب أن كل أحد يتبع غيره مع إمكان ذلك و الثاني محال و إلا لساوى غيره من المجتهدين فكان تعيينه ترجيحا بلا مرجح فتعين الأول و إنما يعلم ذلك بامتناع النقيض فهو معصوم .

التاسع و الثلاثون :

دائما إما أن يكون إمام معصوما أو يمكن أن يحب المعصية حال كونها معصية على تقدير كونها مفسدة و انتفاء وجوه الحسن فيها و اجتماع وجوه المفاسد أو لم يكن الفرق بين ما يجب اتباعه فيه و بين ما لا

[٢٢٨]

يجب اتباعه فيه مانعة خلو لأنه إذا لم يكن الإمام معصوما أمكن أن يأمر بالمعصية على هذا التقدير المذكور فيها فإن وجبت لزم الثاني و إن لم يجب مع أنه الحافظ للشرع و هو المميز بين الحلال و الحرام لزم الثالث إذ مجرد قوله يمكن معه أن يكون معصية فلا يحصل العلم به لكن القسمين الأخيرين باطلان قطعا فتعين الأول و هو المطلوب .

الأربعون :

نصب غير المعصوم ضلال و كل ضلال يستحيل وقوعه من الله تعالى أو من إجماع الأمة فيستحيل نصب غير المعصوم من الله تعالى أو من إجماع الأمة و كل من لا يكون نصبه من الله تعالى و لا من إجماع الأمة لا يكون إماما و إلا لزم الترجيح بلا مرجح و اجتماع النقيضين و انتفاء الفائدة فيه و وقوع المفاسد أما الأولى فلأن نصب الإمام إنما هو للتقريب إلى الطاعة و التبعيد عن المعصية و التقريب و التبعيد إنما هو سبب ذلك أمره بالطاعة و إلزامه بها و نهيه عن المعصية و تجرده عنها و ذلك من غير المعصوم ممكن لا واجب فلو كان غير

المعصوم إماما لكان قد جعل الإمكان علة في الوجود لكن الإمكان لا يصلح للعلية لما ثبت في علم الكلام فنصب غير المعصوم يستلزم جعل ما ليس بعلة علة و هذا ضلال و أما المقدمة الثانية فظاهرة

الحادي و الأربعون :

لو كان إمكان التقريب كافيا لكان إمكان التقرب في نفس المكلف كافيا لتساوي الإمكانين و الاحتمالين و زيادة احتمال الكذب في الغير و لو كان كافيا لكان نصب الإمام و إيجاب طاعته خاليا عن لطف فيكون محالا لأنه إنما وجب لكونه لطفا .

الثاني و الأربعون :

كلما كان الإمام غير معصوم فدائما إما أن يتساوى الواجب و عدمه في الوجه المقتضي للوجوب أو إيجاب شيء لا فائدة فيه أصلا لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة أن إمكان التقريب لو كان كافيا لكان إمكان القرب كافيا فتساوى نصب الإمام و عدمه في وجه الوجوب و إما أن يكون إيجابه لا للتقريب و لا غيره إجماعا فيلزم إيجاب شيء لا لفائدة و أما بطلان التالي فقد ظهر في علم الكلام .

الثالث و الأربعون :

كلما كان الإمام غير معصوم فدائما إما أن يمكن الترجيح بلا مرجح أو يكون كل واحد من الناس إماما برأسه إما على سبيل البدل أو الجمع مانعة خلو لأنه إذا لم يكن معصوما كان نسبة التقريب إليه بالإمكان لاحتمال النقيض فلو كفى و الإمكان متحقق في كل واحد فإن ثبت إمامته من دون كل الناس مع تساويهم في وجه الوجوب لزم الترجيح بلا مرجح أو أن يكون كل واحد إماما إما على البدل أو على الجمع و بيان بطلان التالي ظاهر أما الأول فضروري و أما الثاني و الثالث فضروري أيضا و لاستلزامه خرق الإجماع بل بطلانهما ضروري أيضا لا يقال الإمامة من فعل الله تعالى عندكم و الله قادر على كل مقدور و القادر عندكم يجوز أن يرجح أحد مقدوراته لا لمرجح فكيف يمكنكم الحكم باستحالة الترجيح بلا مرجح هنا ثم هذا سؤال وارد على كل تقدير إذ كل من اختاره من الأمة للإمامة يرد هذا السؤال عليه فيكون باطلا لأنه لا بد من واحد لأنا نقول أفعاله تعالى على قسمين :

أحدهما :غير الأحكام الخمسة و ثانيهما :الأحكام الخمسة .

فالأول :يجوز منه الترجيح بلا مرجح فيه لتخصيص وقت خلقه بقدرته به و أما الثاني :فلا يجوز فيه الإيجاب و التحريم بغير وجوه تقتضيه و إلا لكان ظلما و قد تقرر ذلك في علم الكلام و أما قوله سؤال باطل لأنه يرد على كل تقدير قلنا بل هو سؤال حق لأنه وارد على كل تقدير .

الرابع و الأربعون :

كلما كان الإمام غير معصوم فدائما إما أن يكون الوجوب شرعيا محضا كما تقوله الأشاعرة أو اقتضاء العلة التامة بمعلولها في صورة دون أخرى مانعة خلو لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة أنه إذا وجب نصب الإمام فلا يخلو إما أن يجب لغرض أو لا و الثاني يستحيل في الوجوب العقلي لأنه إما أن يجب لذاته أو لغيره أو كلاهما عبث و محال أن لا يشتمل على غاية و غرض و إلا لكان عبثا و هذا الوجوب له غاية غير الفعل إجماعا من مثبتي الغاية و إنما يتحقق على قول الأشاعرة أن الوجوب شرعي

محض فثبت الأول من المنفصلة و الأول فليس إلا التقريب و التبعيد و ما يوصل إليهما و ما يتوقفان عليه إجماعا فلو كان غير معصوم لكان كون ذلك بالقوة المحضة كافيا لكن الكل يتشارك في ذلك و هذا هو العلة

التامة في الوجوب فيلزم أحد الأمرين إما تحقق الإمامة لكل واحد واحد و وجود العلة التامة مع تخلف معلولها عنها و إما بطلان التالي فلما بين في علم الكلام من أن الحسن و القبح عقليان و استحالة تخلف المعلول من علته التامة .

الخامس و الأربعون :

دائما إما أن يكون الإمام معصوما أو يعين الله تعالى لوجوب أحد المتساويين في الوجه المقتضي للوجوب مع عدم مرجحه أو التخيير بين واجب و غيره مع تساويهما في الوجه مانعة خلو لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة أن الوجه حينئذ إمكان التقريب و ليس يختص به الإمام بل يساويه غيره فيه فأما أن يجب طاعته عينا فيلزم إيجاب أحد المتساويين في الوجه المقتضي للوجوب مع عدم مرجحه و إن خير بينه و بين طاعة غيره من الخلو لزم التخيير بين الواجب و غير الواجب و هو باطل لما بين في علم الكلام فإن عدم إيجاب طاعته محال و إلا لخرج عن الإمامة .

السادس و الأربعون :

كلما كان الإمام غير معصوم لم يكن إماما على تقدير إمامته و التالي باطل لاستلزامه اجتماع النقيضين فالمقدم مثله بيان الملازمة استحالة الترجيح بلا مرجح فلا يوجب طاعته عينا و لا طاعة الكل إجماعا فتعين أن لا يوجب طاعته البتة فلا يكون إماما قطعا .

السابع و الأربعون :

كل واجب عينا فإما لذاته أو لمصلحة لا تحصل إلا منه و الإمامة ليست من الأول إجماعا فهي من الثاني و كلما كان كذلك موجبا للمصلحة مع قبول المكلف إذ لو بقيت ممكنة معها لم يكن لها بد من السبب و السبب ما لم يوجب لم يوجد فأما غيره فهو خلاف التقدير أو لا لسبب فيلزم استغناء الممكن عن المؤثر و هو محال و لا مصلحة في الإمامة إلا التقريب و التبعيد إجماعا فيجب أن يكون موجبا لهما مع قبول المكلف و مع عدم العصمة لا يكون موجبا بل يكون معه ممكنا هذا خلف فتصدق معنا

مقدمتان كل إمام مع قبول المكلف يجب أن يكون مقربا مبعدا و لا شيء من غير المعصوم مع قبول المكلف يجب أن يكون مقربا مبعدا ينتج لا شيء من الإمام بغير معصوم و هو المطلوب .

الثامن و الأربعون :

كلما وجب لكونه لطفا وجب تحقق اللطف عنده و كلما لم يكن الإمام معصوما لم يجب تحقق اللطف عنده و يلزم ذلك صدق دائما إما أن يجب الإمام لا لكونه لطفا أو يكون معصوما أو لا يجب نصب الإمام و صدق هذه المنفصلة مانعة خلو ظاهر لكن الكل سوى الثاني باطل فتعين عصمته .

التاسع و الأربعون :

كلما لم يكن الإمام معصوما لم يكن علة الحاجة إلى المؤثر هو الإمكان و التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة أن الإمام إذا لم يكن معصوما كان التقريب و التبعيد بالنسبة إليه ممكنا لا يؤثر فيه إلا الإمام و إلا لم يجب بعينه لكن لا يجب للإمام إمام و إلا تسلسل و هو محال و معه فالكل يتساوون في علة الحاجة فيلزم إمام آخر خارج و الخارج عن كل الأئمة غير المعصومين مع كونه إمام يكون معصوما فيكون إثبات أولئك عبثا هذا خلف فيكون الإمكان متحققا و لا حاجة فلا يكون علة الحاجة هي الإمكان و هو المطلوب فأما بطلان التالي فظاهر في علم الكلام فينتفي الأول و هو المطلوب .

الخمسون :

إما أن يكون الإمام غير معصوم أو يكون علة الحاجة الإمكان مانعة جمع لأن كل منفصلة تستلزم مانعة جمع من عين المقدم و نقيض التالي لكن الثاني ثابت لما بين في علم الكلام فينتفي الأول .

الحادي و الخمسون :

دائما إما أن يكون الإمام معصوما أو لا تكون علة الحاجة الإمكان مانعة الخلو لأن كل متصلة تستلزم مانعة خلو من نقيض و عين التالي لكن الثاني منتف فتعين الأول و هو المطلوب .

الثاني و الخمسون :

كل ما يجب لكونه لطفا فإما أن تكون لطفيته

حاصلة له بالإمكان أو بالوجوب و الأول غير كاف فإن الفعل لا يجب لإمكان كونه لطفا بل لأنه لطف بالفعل و الإمام إنما يجب لكونه لطفا فمحال أن يكون له الإمكان المحض بل بالوجوب و إنما يكون كذلك إذا كان معصوما .

الثالث و الخمسون :

نسبة اللطف إلى الإمام إما بالوجوب أو بالإمكان أو بالامتناع و الثالث محال و إلا امتنع وجوبه و الثاني يستلزم عدم وجوبه لأنه لا يكفي في وجه الوجوب ثبوته للفعل بالإمكان و الأول هو المطلوب إذ غير المعصوم جاز أن يكون مقربا إلى المعصية فلا يكون لطفا .

الرابع و الخمسون :

هنا مقدمات :

الأولى :إنما وجب الإمام لكونه لطفا .

الثانية :وجه الوجوب متى انتفى انتفى الوجوب إذ المعلول يستحيل بقاؤه مع عدم العلة .

الثالثة :الضرورية و الدائمة ملازمتان لما ثبت في المنطق الآلي إذا تقرر ذلك فنقول إما أن يكون الإمام لطفا دائما أو ليس بلطف دائما أو يكون لطفا في وقت دون وقت آخر و الثاني يستلزم نفي وجوبه و الثالث يستلزم كونه إماما في وقت دون وقت آخر و وجوب اتباعه في وقت دون آخر و هو محال لما تقدم و إلا لزم تكليف ما لا يطاق أو انتفاء فائدته فتعين الأول و كل دائم ضروري لما تقدم في المقدمة الثالثة و إنما يكون ضروريا إذا كان معصوما و هو المطلوب .

الخامس و الخمسون :

كلما لم يكن الإمام معصوما فدائما إما أن يكون ليس بإمام دائما أو في وقت دون آخر مانعة خلو لأنه إن كان هو مقربا مبعدا لو أطاعه المكلفون فيكون معصوما لما تقدم و إن لم يكن كذلك فإما دائما أو في وقت فيخرج عن الإمامة إما دائما أو في وقت لكن التالي باطل لما تقدم فالمقدم مثله .

السادس و الخمسون :

كلما لم يكن الإمام معصوما لم يجزم المكلف بكونه مقربا أو لطفا له بل يجوز ذلك و يجوز أن يكون مفسدة له و متى كان كذلك حصل له نفرة عن اتباعه و لم يحصل له داع فينتفي فائدة نصبه فيلزم نقض الغرض .

السابع و الخمسون :

اتباع غير المعصوم جاز أن يكون مهلكا مضرا و الاحتراز عن الضرر المتوقع واجب فكلما كان الإمام غير معصوم وجب ترك اتباعه و طاعته و كلما كان كذلك انتفت فائدته و لزم التناقض فكلما كان الإمام غير معصوم انتفت فائدته و لزم التناقض لكن التالي باطل قطعا فكذلك المقدم .

الثامن و الخمسون :

كلما لم يكن الإمام معصوما كان اتباعه ارتكابا للضرر المظنون و كل إمام اتباعه دفع للضرر المظنون فلو كان الإمام غير معصوم كان اتباعه دفعا للضرر المظنون و ارتكابا للضرر المظنون و ترك اتباعه يكون أيضا دفعا للضرر المظنون و ارتكابا للضرر المظنون فيكون كل من اتباعه و ترك اتباعه مستلزما للنقيضين و إنما قلنا إن اتباعه ارتكاب للضرر المظنون فلأن القوة الشهوية في الأغلب غالبة على القوة العقلية في غير المعصوم و اقتضاؤها ترك الواجبات و فعل المعاصي لأن ميل القوة البشرية إلى ترك المكلفات و فعل الملاذ التي هي المعاصي و إنما قلنا إن كل إمام يجب أن يكون اتباعه دفعا للضر المظنون فلأنه مرشد إلى الصواب و لأنه فائدته و استلزام تركه لهما ظاهر .

التاسع و الخمسون :

كلما كان الإمام غير معصوم كان اتباعه فيما لا يعلم المكلف صحته و فساده حراما لكن التالي باطل إجماعا فالمقدم مثله بيان الملازمة أن اتباعه حينئذ يشمل على ضرر مظنون فيكون حراما .

الستون :

الإمام إما أن يجزم المكلف بأن اتباعه لطف أو مفسدة أو لا يجزم بواحد منهما بل يجوز كليهما و الثاني و الثالث يستلزمان انتفاء فائدة نصبه فتعين الأول و إنما يكون على تقدير العصمة .

الحادي و الستون :

إما أن يجزم المكلف بأن الإمام يدعو إلى الهدى أو إلى الضلال أو يجوز كليهما و الثاني و الثالث يقتضيان حصول الداعي للمكلف إلى ترك اتباعه و إلى مخالفته و عدم الالتفات إليه و هو يناقض في نصبه فتعين الأول و إنما يلزم ذلك عن تقدير العصمة .

الثاني و الستون :

كلما لم يكن الإمام معصوما لم يجب معرفة الله تعالى بالدليل عقلا لكن التالي باطل فكذا المقدم بيان الملازمة أن إمكان وجود الشيء إما كان في الجزم به أو لا و الأول يستلزم أن يكتفي بإمكان ثبوت الواجب في الجزم به فلا يحتاج إلى الدليل و الثاني يستلزم عدم الاكتفاء بقوله في الإصابة إلا إذا كان معصوما .

الثالث و الستون :

كلما كان الإمام غير معصوم كان الجزم بلطيفته أخذ ما بالقوة مكان ما بالفعل مع إمكان عدمه لكن التالي باطل لأنه من باب الأغلاط فكذا المقدم الملازمة ظاهرة فإن عدم عصمته يوجب إمكان تبعيده عن الطاعة و تقريبه إلى المعصية و عكسه .

الرابع و الستون :

كلما كان الإمام غير معصوم فدائما إما أن يمكن وجوب المعصية بمجرد اختيار عاص لها أو عدم وجوب ما أوجبه الله تعالى على المكلف و التالي بقسميه باطل فكذا المقدم بيان الملازمة أن غير المعصوم يمكن أن يأمر بالمعصية فإن وجبت لزم الأول و إلا لزم التالي لأن المكلف يجب عليه طاعة الإمام في جميع ما يأمر به و إلا انتفت فائدته و يجب عليه فعل ما أمره به و أما بطلان التالي فالأول ظاهر بأن المعصية يستحيل وجوبها باختيار عاص ضرورة و الثاني يستلزم الجهل .

الخامس و الستون :

كلما كان نصب الإمام واجبا كان عدمه أشد محذورا من وجوده في تحصيل الغاية منه بالضرورة و كلما لم يكن معصوما كان وجوده أشد محذورا من عدمه في تحصيل الغاية منه بالإمكان العام أما صدق الأولى فظاهر و أما صدق الثانية فلأنه يمكن أن يأمر بالمعصية فإن اعتقد وجوبها لزم

[٢٣٥]

مع ارتكاب المعصية الجهل المركب و إلا لزم من عدم الإمام جواز ارتكاب المعصية و من وجوده إمكان ارتكابها مع الجهل المركب و الغاية من الإمام البعد عن إمكان فعل المعصية و نصبه حينئذ يلزمه إمكان فعلها مع الجهل المركب و يلزم من صدق هاتين القضيتين كلما كان الإمام غير معصوم كان عدمه أشد محذورا من وجوده في تحصيل الغاية منه بالضرورة و كلما كان الإمام غير معصوم كان وجوده أشد محذورا من عدمه في تحصيل الغاية منه فيكون مقدم هذه القضية مستلزما للنقيضين و كلما كان كذلك كان صدقه محالا بالضرورة و إلا لزم إمكان اجتماع النقيضين و هو محال و كلما كان عدم العصمة محالا كانت العصمة واجبة و هو المطلوب و صورة القياس فيه أن نجعل مقدم الثانية مقدما و مقدم الأولى تاليا و تصدق الملازمة بينهما و إلا لصدق قولنا قد لا يكون إذا لم يكن الإمام معصوما لا يجب نصبه لكن الإمام غير معصوم دائما لأن القائل بعدم العصمة قائل بجواز خطئه و هذا الجواز لا يختص وقت دون آخر بل دائما فيلزم أن لا يجب نصبه في الجملة و هو باطل إجماعا لزم من فرض صدق هذه القضية و إذا لزم من فرض صدقها المحال كان صدقها محالا فيكون نقيضها .

السادس و الستون :

كلما كان نصب الإمام واجبا كان حصول الغاية منه لو أطاعه المكلف واجبا و كلما كان الإمام غير معصوم لم يكن حصول الغاية منه أو إطاعة المكلف واجبا و اللازم منهما كلما كان نصب الإمام واجبا كان و ليس غير معصوم لكن المقدم حق دائما فكذا التالي فيكون معصوما .

السابع و الستون :

لا شيء من الإمام نصبه عبث بالضرورة و كل غير معصوم نصبه عبث بالإمكان ينتج لا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة و يلزمه كل إمام معصوم بالضرورة و هو المطلوب أما الصغرى فظاهرة إذ يستحيل العبث على الله عز و جل أو على الإجماع لأنه ضلال أما الكبرى فلأنه يمكن عدم تقريبه من الطاعة و تبعيده عن المعصية و كلما لا تحصل الغاية منه ففعله عبث بالضرورة و أما الإنتاج فلما بينا في المنطق من أن الحق

[٢٣٦]

أن اختلاط الضرورية و الممكنة في الشكل الثاني ينتج ضرورية لثبوت الضرورة للضرورة بالضرورة و انتفائها عن الأخرى بالضرورة فيرجع القياس إلى الضروريتين و أما لازم النتيجة فلأنا قد بينا في المنطق أن السالبة المعدولة المحمول مستلزمة للموجبة المحصلة المحمول مع وجود الموضوع لكن هنا الموضوع موجود .

الثامن و الستون :

كلما كان الإمام مظهرا للشريعة و كاشفا لها لا جاعلا للأحكام كان معصوما لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الملازمة أن الإمام يجب طاعته في جميع ما يأمر به و إذا لم يكن معصوما أمكن أن يأمر بالمعصية فإما أن يجب و يحرم و هو محال فيكون التكليف بالمحال واقعا أو لا يجب طاعته و هو خلاف التقدير أو يخرج من كونها معصية بأمره فيكون جاعلا للأحكام كاشفا لها و هو خلاف التقدير و أما حقية المقدم فإجماعية .

التاسع و الستون :

كلما كان نصب الإمام واجبا كان طاعته دائما مصلحة للمكلف مقربا له من الطاعة و مبعدا له عن المعصية بالضرورة و كلما كان طاعة المكلف له مصلحة للمكلف دائما و مقربا من الطاعة و مبعدا عن المعصية بالضرورة كان معصوما ينتج كلما كان نصب الإمام واجبا كان معصوما بالضرورة لكن المقدم حق فالتالي مثله و المقدمتان ظاهرتان مما تقدم .

السبعون :

إنما وجب نصب الإمام لكونه لطفا في التكليف و لكما وجب على الله تعالى لكونه لطفا في التكليف يكون التكليف موقوفا عليه و بدونه لا يحسن التكليف و كلما كان كذلك فإما أن يتوقف فائدته على فعل من أفعال المكلف أو لا فإن كان الأول وجب على الله تعالى إيجابه على المكلف فإذا فعل المكلف تم اللطف و حصل الملطوف فيه بالضرورة و إن كان الثاني تم اللطف و حسن الملطوف فيه و كلما لم يفعل الله تعالى أو من يتعلق بفعله تمام اللطف ذلك الفعل انتفى التكليف بالفعل على المكلف إذا تقرر ذلك فنقول ما يتوقف عليه حصول الغاية من لطف الإمام الذي من فعل المكلف هو طاعته له في جميع الأوامر و النواهي فنقول إذا فعل المكلف ذلك و بذل

الطاعة فإما أن يتم لطيفة الإمام بالضرورة أو لا و الأول يستلزم العصمة و إلا لم يمكن القطع بتمام لطيفة الإمام و إن كان الثاني فيكون عدم اللطف الموقوف عليه الفعل من الله تعالى أو من الإمام فينتفي تكليف المكلف بالفعل بحيث لا يبقى مكلفا بالفعل فلو لم يكن الإمام معصوما أمكن أن يخرج المكلف عن التكليف بالفعل مع حصول الأمر الظاهر و عدم علم المكلف بخروجه عنه و هذا هو بعينه تكليف ما لا يطاق .

الحادي و السبعون :

كلما كان الإمام غير معصوم لم يبق للمكلف وثوق ببقاء تكليفه بالواجبات الشرعية و لا طريق له إلى الجزم لأنه ليس لهذا الأمر إلا الإمام و إخبار الإمام و معهما يحتمل عدم بقائه مكلفا بالفعل و جاز خروجه عنه و زواله و إذا لم يبق له وثوق ببقاء التكليف و جوز أن لا يكون مكلفا كان من الطاعة أبعد فإن التكليف فيه كلفة و مشقة و ميل البشر إلى تركه و ارتكاب المعاصي فيكون مفسدة نصبه أكثر من مفسدة تركه .

الثاني و السبعون :

الإمام إنما نصب لتأكيد التكليف و لتمامه و من نصب غير المعصوم قد يحصل زواله فلا يصلح للإمامة .

الثالث و السبعون :

الإمام لإتيان المكلف بالفعل المكلف به و من نصب الإمام غير المعصوم يحصل الخلل في نفس التكليف فيحصل إخلال المكلف بالفعل و هذا يناقض الغاية .

الرابع و السبعون :

نصب الإمام بعد استجماع الشرائط المعتبرة في فعل المكلف التي من فعله تعالى غير الإمام و نصب الإمام غير المعصوم قد ينفي التكليف كما بينا فلا تكون الإمامة بعد استجماع الشرائط التي من فعله لا يقال هذا إنما يرد على قول من يجعل الإمامة من فعله تعالى أما إذا جعلت الإمامة من فعل المكلفين فلا و قد بينا في الكلام بطلان

الأول و صحة الثاني لأنا نقول قد بينا في كتبنا الكلامية بطلان الثاني و صحة الأول ثم تعين الدليل على وجه يعم فنقول الإمامة بعد التكليف فلا تصلح أن تكون نافية له و إلا لما كانت بعده .

الخامس و السبعون :

غاية الإمام فعل المكلف به و غاية الشيء يستحيل أن تكون سببا في ضدها لكن نصب الإمام غير المعصوم قد يكون سببا في زوال أصل التكليف فيبطل الفعل المكلف به فيكون سببا في ضدها .

السادس و السبعون :

الإمام لتحصيل الثواب المستحق بالتكليف و نصب الإمام غير المعصوم قد يزيل التكليف فلا يبقى الثواب المستحق .

السابع و السبعون :

كل إمام لإتمام التكليف بالضرورة و لا شيء من الإمام غير المعصوم لإتمام التكليف بالإمكان ينتج لا شيء من الإمام بغير معصوم .

الثامن و السبعون :

كل ذي غاية فإنه يستحيل أن يكون سببا في ضدها و الإمام غايته تكميل التكليف بفعل المكلف ما كلف به و غير المعصوم قد يكون سببا في ضد ذلك كما بينا فيستحيل أن يكون إماما .

التاسع و السبعون :

كلما كان الإمام واجبا كان الإمام مقربا للتكليف و مظهرا لأثره على تقدير إطاعة المكلف له و كلما كان الإمام غير معصوم فقد لا يكون الإمام مقربا للتكليف و لا مظهرا لأثره و يلزمهما قد يكون إذا كان الإمام واجبا لا يكون الإمام مقربا للتكليف و لا مظهرا لأثره و هو يناقض الأولى .

الثمانون :

لا شيء من الإمام بمزيل للتكليف لعدم فعل المكلف به بالضرورة و كل غير معصوم يمكن أن يكون كذلك ينتج لا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة .

الحادي و الثمانون الإمام تابع للتكليف و إنما هو لأجله و كلما زال لم يجب فلو كان الإمام غير معصوم لأمكن أن يكون سببا في زواله .

الثاني و الثمانون :

كل إمام فإن المكلف المطيع له أقرب إلى فعل المأمور به و ترك المنهي عنه بالضرورة فلو كان الإمام غير معصوم لصدق

بعض الإمام المكلف إذا أطاعه لم يكن كذلك بالإمكان العام فيجتمع النقيضان و المحال نشأ من عدم العصمة .

الثالث و الثمانون :

كل إمام فإنه منشأ المصلحة للمكلف في الدين بالضرورة فلو كان الإمام غير معصوم أمكن أن يكون منشأ للمفسدة فيجتمع النقيضان و هو محال و المقدمتان ظاهرتان .

الرابع و الثمانون :

لا شيء من الإمام بآمر بالمعصية و ناه عن الطاعة بالضرورة و كل غير معصوم آمر بالمعصية و ناه عن الطاعة بالإمكان العام فلا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة .

الخامسو الثمانون :

يستحيل من الله تعالى أن يجعل ما يمكن أن يكون سببا للضد مقربا إلى الضد و غير المعصوم يمكن أن يكون سببا في ضد الفعل المكلف به فيستحيل أن يجعل له الله تعالى سببا له .

السادس و الثمانون :

الإمام إما حامل المكلف على الطاعة و مانع له عن المعصية أو مكفوف اليد لعدم طاعة المكلفين و قلة الناصر مانعة خلو و إلا لم يكن له فائدة فلو كان الإمام غير معصوم لجاز أن يخلو عن الحالين .

السابع و الثمانون :

إنما وجب الإمام لكونه لطفا في التكليف مقربا إلى الطاعة مبعدا عن المعصية فيستحيل أن يكون بضد ذلك و كل غير معصوم لا يستحيل أن يكون بضد ذلك فيستحيل أن يكون الإمام غير معصوم .

الثامن و الثمانون :

كلما كان الإمام غير معصوم لم ينتف حجة المكلف على الله تعالى لأن الإمام إنما وجب لكونه لطفا يتوقف عليه فعل التكليف حتى يقرب المكلف إلى الفعل المكلف به فإذا لم يكن الإمام معصوما أمكن أن لا يتحقق ذلك اللطف بل يمكن أن يبعد عن الطاعة فإما أن يقع هذا الغرض بالفعل أو لا يقع فإن وقع فحجة المكلف ظاهرة ليس فيها لبس إذ لم يحسن التكليف إلا مع ذلك اللطف فإذا لم يفعل ذلك اللطف لم يجب على المكلف فعل ما كلف به و إلا كان الله تعالى مرتكبا للقبيح تعالى الله عن ذلك علوا

كبيرا و إن لم يتحقق كان الإمكان متحققا فلم يجزم المكلف بوقوع شرط التكليف فلا يجزم بالتكليف له و لا طريق له إلا بنفي هذا الاحتمال و لا ينتفي إلا بعصمة الإمام فإذا لم يتحقق لم ينتف و أيضا فإن الإمام إذا جاز أن يدعو إلى المعصية و جاز أن يكون ضدا لذلك اللطف اشتمل اتباعه على ضرر مظنون و قد أمر بدفع الضرر المظنون فله في ترك اتباعه عذر لكن التالي باطل قطعا فالمقدم مثله .

التاسع و الثمانون :

كلما كان لازم إمامة غير المعصوم منتفيا كان إمامة غير المعصوم منتفية لكن المقدم حق فالتالي مثله أما الملازمة فظاهرة إذ انتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم و أما انتفاء اللازم فلأن إمامة غير المعصوم تستلزم

التكليف بارتفاع النقيضين و ارتفاع النقيضين محال بيان استلزامها ذلك أن اتباع غير المعصوم و طاعته ارتكاب الضرر المظنون كما بينا و ترك اتباعه و ترك طاعته كذلك و الاحتراز عن الضرر المظنون واجب فيجب ترك اتباعه و ترك طاعته .

التسعون :

دائما إما أن يكون إمامة غير المعصوم منتفية أو تكون ثابتة مع انتفاء لازمها مانعة خلو لكن الثاني محال فثبت الأول بيان صدق المنفصلة أن إمامة غير المعصوم تستلزم وجوب اتباع غير المعصوم و تحريمه لأنه يشتمل على ضرر مظنون و فعل ما يشتمل على ضرر مظنون حرام و ترك اتباعه حرام للإمامة و واجب لتحريم اتباعه و هذا اللازم منتف لأنه جمع بين النقيضين فإما أن يكون إمامة غير المعصوم ثابتة أو لا يخلو الحال منهما فإن كانت ثابتة و لازمها منتف على كل تقدير لزم الأمر الثاني و إن كانت منتفية لزم الأول و أما استحالة الثاني فظاهرة إذ وجود الملزوم مع انتفاء اللازم محال .

الحادي و التسعون :

الإمام شرط للتكليف و سبب ما في فعل المكلف به و إلا لما وجب فيستحيل أن يكون مانعا و غير المعصوم يمكن أن يكون مانعا فمحال أن يكون الإمام غير معصوم .

الثاني و التسعون :

الإمام مقرب إلى الطاعة و مبعد عن المعصية و علة الاستعداد للشيء بالذات و علة البعد عنه أو الاستعداد لضده بالذات متنافيان لا يمكن اجتماعهما في محل واحد بأن يكون معد الشيء بالذات و مبعدا عنه أو معدا بضده في الحال و عدم العصمة معد لتحصيل المعاصي و عدم الطاعات مع الشهوة و النفرة فلا يمكن أن يجتمع مع الإمامة المعدة لضدها بالذات مع طاعة المكلف فلا يمكن إمامة غير المعصوم .

الثالث و التسعون :

الإمامة لمنع عدم العصمة مع قبول المكلف أوامره و نواهيه و هذا الشرط لا يكون شرطا في الإمام نفسه لأنه ليس له إمام آخر حتى يقال يقبل أوامر الإمام و نواهيه و لا يتحقق امتثال الإنسان لأوامر نفسه و نواهيه لأن الآمر و المأمور متغايران و لا يمكن أن يقال الشرط امتثاله لأوامر الله تعالى و اختياره للطاعة و إلا لكان خاليا عن اللطف فتكون مانعة من عدم العصمة في حق الإمام مطلقا و يستحيل تحقق الشيء مع المانع له أو علة عدمه فيستحيل اجتماع عدم العصمة مع تحقق الإمامة في محل واحد و هو المطلوب و إنما قلنا إن الإمامة مانعة من عدم العصمة مطلقا لأن الإمامة للتقريب من الطاعة و التبعيد عن المعصية لكل مكلف و إلا لم يجب بالمعصية بالنسبة إلى كل طاعة و كل معصية في كل وقت .

الرابع و التسعون :

دائما إما أن يكون الشيء أو المانع منه و علة عدمه متحققتين في محل واحد في وقت واحد أو يكون الإمام معصوما مانعة خلو لأن الإمامة مانعة من عدم العصمة فإما أن يكون الإمام معصوما أو لا و كلما لم يكن الإمام معصوما اجتمع الشيء مع مانعه و علة عدمه و امتناع الخلو عن الشيء و الملزوم يستلزم امتناع الخلو عن الشيء و اللازم لكن الأول منتف قطعا و مما ينبه عليه أنه لو لا انتفاؤه لزم أحد الأمرين إما كون المانع

ليس بمانع أو كون الشيء الواحد ثابتا منتفيا و كلاهما محال فثبت الثاني و هو المطلوب .

الخامس و التسعون :

دائما إما أن يكون الإمام ليس بمعصوم أو يستحيل اجتماع الشيء مع المانع من وجوده و علة عدمه مانعة جمع إذ الإمامة مانعة من عدم العصمة و يستلزم العلة في عدم العصمة أو تكون هي علة فيه فلو كان الإمام غير معصوم لم يجتمع هذان الحكمان و الثاني ثابت قطعا فينتفي الأول .

السادس و التسعون :

كل ناصب لغير المعصوم إماما مخطئ و الله تعالى أو كل الإمامة يستحيل أن يكون مخطئا ينتج ناصب غير المعصوم إماما يستحيل أن يكون الله تعالى و أن يكون كل الأمة و كل من لا ينصبه الله تعالى و لا كل الأمة يستحيل أن يكون إماما فغير المعصوم يستحيل أن يكون إماما بيان الأولى أن إمامة غير المعصوم تستلزم اجتماع الشيء مع مانعة أو علة عدمه لما تقدم و أما الكبرى فظاهرة و أما الثالثة فلأن ناصب الإمام ليس إلا النص أو الإجماع .

السابع و التسعون :

ناصب الإمام غير المعصوم إما أن يمكن أن يجعل سبب أحد الضين سببا في الآخر حال كونه سببا للضد أو يمكن بأن يكون مغريا بالجهل أو يكون مكلفا بما لا يطاق و الكل خطأ و هو على الله تعالى و على كل الأمة محال أما الملازمة فلأن غير المعصوم يمكن أن يدعو إلى المعصية فإما أن يبقى إماما مقربا مبعدا فيكون قد جعل سبب أحد الضدين سببا في الآخر حال كونه سببا في الضد و إما أن لا يبقى إماما مع أنه نص عليه و نصبه و لم يعزله فيكون مغريا بالقبيح و إما أن يكلف المكلف بعدم قبوله قوله و عدم الالتفات إليه في وقت عصيانه و ارتكابه مع أنه لا يعلم ذلك إلا بقوله لكونه هو الحافظ للشرع و المبين للأحكام مع أنه القاهر الحاكم لا يمكن مخالفته فيلزم تكليف ما لا يطاق و إمكان المحال محال لا يقال هذا لازم للوقوع لا لإمكان الوقوع و فرق بين الوقوع بالفعل و بين إمكان الوقوع لأنا نقول

إمكان اللازم لازم لإمكان الملزوم و لاستحالة استلزام الممكن المحال و إلا لزم استحالة الممكن و إمكان المحال لكن ذلك ليس بممكن بل هو محال على الله تعالى و على كل الأمة فيستحيل لا يقال أدلة الإجماع دلت على عدم وقوع الخطإ لا على استحالته للفرق بين الدائمة و الضرورية فلا يرد على تقدير كون الإمام نصب كل الأمة لأنا نقول قد بينا في الكلام استحالة استناد نصب الإمام إلى المكلفين بل هو من فعله تعالى و أيضا أدلة الإجماع دلت على أن كل ما فعلته الأمة حسن و كل ما هو حسن فهو حسن بالضرورة لاستحالة الانقلاب على الحسن و القبح و هما عقليان و أيضا قد ظهر في الإلهي تلازم الضروري و الدائم .

الثامن و التسعون :

إذا أوجب الله طاعة الإمام على المكلف في جميع أوامره و هو غير معصوم و له داع إلى المعصية و له مانع لا يكفي غير المعصوم في المنع و هو الأمر و العقل فيكون إضلال الله تعالى للعبد يتم بإخبار إنسان غير مكلف و لا يندفع بداعي الحكمة لأنه لا يندفع إلا بعدم احتمال إتيان إنسان غير معصوم بالمعصية لا غير .

التاسع و التسعون :

جواز الخطإ على المكلف وجه نقض لا بد للمكلف من طريق إلى التفصي منه و عدم ورود خلل عليه من هذا الوجه فلا يحسن الحكيم أن يأمر بأن يطلب سد هذا النقض من مساويه فيه و في الدواعي المقتضية لورود الخلل مع عدم ساد لخلل هذا المساوي و عدم طريق له إلى جبر هذا النقض و قبح هذا معلوم بالضرورة

المائة السادسة

من الأدلة الدالة على وجوب عصمة الإمام (عليه السلام)

الأول :

كلما كان الإمام غير معصوم فدائما إما أن يكون الله تعالى مكلفا للعبد عقدا كسبيا من غير سبب و لا كاسب أو يكون مكلفا للعبد بما لا يعتقد أنه صواب و لا طريق له إلى اكتسابه و التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة أنه لا يخلو إما أن يكون المكلف مكلفا باعتقاد صواب أفعاله و أوامره و نواهيه أو لا و الأول ملزم للأول إذ غير المعصوم يجوز عليه الخطأ و الأمر بالمعصية فالمرجح للصواب الذي لا يتوقف بعده على مرجح إما أن يكون معلوم الحصول للإمام عند المكلف أو لا و الأول يستلزم عصمته لوجوب الطرف عند وجود المرجح التام و إن لم يكن معلوما كان تكليفه بذلك تكليفا بعقد ذي سبب من غير حصول سبب و الثاني إما أن يكون لحصوله للمكلف فيكون التكليف به تكليفا بالحاصل أو لعدم لزومه في وجوب طاعة الإمام أو لها أو لجواز نقيضه و الأول ان محالان أما الأول فلما تقدم و أما الثاني فلأن لطفية الإمام و طاعته من المكلف إنما يتم بذلك و الثالث يستلزم الجزء الثاني من المنفصلة المذكورة لأنه تعالى كلفه بطاعته في جميع أوامره و نواهيه فإذا جاز الخطأ في بعضها أمكن أن يكون الله تعالى قد كلف العبد بالخطإ و القبيح و أما بطلان التالي بقسميه فظاهر لأن الأول تكليف بما لا يطاق و تكليف بالجهل و هو قبيح على الله تعالى و الثاني يستلزم إمكان النقيض عليه و هو محال لا يقال هذا لا يرد على مذهبكم لأن عندكم أن الله تعالى قادر على القبيح و قادر على الأمر بالمعاصي و القبيح و النهي عن الطاعة و الأمر بما لا يطاق من حيث القدرة و إن امتنع من حيث الحكمة خلافا للنظام و كل مقدور ممكن فلا يصح استثناء نقيض التالي الذي هو المنفصلة لإمكانهما لأنا نقول المحال إمكان ذلك مع فرض الحكمة لأن وجود الممكن مع علة

[٢٤٦]

عدمه من هذه الجهة محال لذاته لأنه اجتماع النقيضين فلو كان الإمام غير معصوم لأمكن ذلك مع فرض وجود حكمة الله تعالى بالنظر إليها لأن ثبوت الملزوم على تقدير الملازمة الكلية ثابتة على كل تقدير يمكن اجتماعه مع المقدم يستلزم ثبوت اللازم على ذلك التقدير و إمامة غير المعصوم مع فرض وجوب طاعته في كل وقت و حال في كل أمر و نهي لو ثبت لثبت على تقدير حكمة الله تعالى مع استلزامها المنفصلة المانعة من الخلو كليا .

الثاني :

هنا مقدمات :

الأولى :كل ذي سبب فلا بد له من سبب تام يجب عنده المسبب .

الثانية :كل ما وجب لكونه لطفا في واجب لا يمكن أن يحصل ذلك الواجب إلا به و إلا لما وجب .

الثالثة :كل ما وجب علينا لكونه لطفا في تقريب المكلف غير المعصوم من الطاعة في واجب لا لغير ذلك لم يقم غيره مقامه في اللطفية في ذلك الواجب و إلا لم يتعين .

الرابعة :الإمام واجب علينا لكونه لطفا في تقريب المكلف غير المعصوم من الطاعة و تبعيده عن المعصية إذا تقرر ذلك .

فنقول عند قدرة الإمام على حمل المكلف على الطاعة و تبعيده عن المعصية و علمه إما أن يقف السبب المرجح للفعل المتعقب المستعقب له على شيء آخر أو لا و الثاني محال و إلا لم يكن مقربا بل توقف على شيء آخر و كان يجب و عدمه وجوبه يدل على عدمه و الأول يستلزم الوجوب عنده و إلا فإما أن لا يتوقف على شيء آخر فيكون ذو السبب ليس له سبب تام هذا خلف و كلما كان الإمام غير المعصوم لم يجب الترجيح عند اجتماع هذه الأشياء و بطلان التالي يستلزم بطلان المقدم .

فنقول عند وجود الإمام و التكليف و علم المكلف و قدرة الإمام على

[٢٤٧]

حمل المكلف على الطاعة و ردعه عن المعصية و علم الإمام و انتفاء المانع له إما أن يبقى رجحان وجود الفعل أو علته من المكلف في نفس الأمر و مرجوحية الترك فيه في نفس الأمر موقوف على شيء آخر أو لا و الثاني محال و إلا لوجب ذلك الآخر لكونه لطفا لا يتم الفعل بدونه و كلما كان كذلك كان واجبا لكن لا يجب على الله تعالى شيء آخر خارج عن هذه الأشياء و إن لم يتوقف فإما أن يجب الترجيح المتعقب المستعقب للفعل و الترك عنده أم لا و الثاني محال لأنه لا سبب غير ما ذكرناه و إلا كان موقوفا عليه فإما أن يكون هذا هو السبب التام أو لا يكون له سبب تام و الثاني محال لما تقدم في الأول فيتعين الأول و إذا كان كذلك وجب عصمة الإمام لوجود الإمامة و قدرة الإمام في صورة نفسه و إلا لم يكن مكلفا فيتحقق السبب التام دائما فيتحقق المسبب و يمتنع نقيضه و لا نعني بالعصمة إلا ذلك لا يقال الإمامة لطف للغير و سبب في صورة الغير لا في نفسه و إلا لكان إماما لنفسه و قاهرا لنفسه لأنا نقول الأمر و النهي و القدرة و العلم في حق الإمام كاف أو لا فإن كان الأول حصل السبب التام و هو المطلوب و إن كان الثاني فإما أن يكون الموقوف عليه حاصلا للإمام أو لا و الثاني محال و إلا لزم الإخلال باللطف الواجب و الأول يستلزم حصول السبب التام و أيضا فإن الإمامة لطف عام بوجودها للإمام و بعمل الإمام و حمله لغيره فاستغنى بها من غيرها .

و الثاني مستلزم الوجود و الأول المقصود فلو كان الإمام غير معصوم لكان معصوما لتحقق ما يجب عنده الأفعال فيلزم المحال و هو اجتماع النقيضين و تحصيل المطلوب أيضا .

الثالث :

الإمامة لطف لكل غير معصوم في تحصيل الواجبات و منع المعاصي لتساوي الكل في علة الاحتياج و عدم قيام غيرها مقامها و إلا لم يجب عينا و كلما كان الإمام قادرا على حمل المكلف على الطاعة و إبعاده عن المعصية عالما بذلك وجب تحقق ذلك و إلا فإما أن نجيب أو يبقى على صرافة الإمكان أو يترجح بالنسبة إلى الداعي و الثاني محال و إلا لانتفت فائدته .

[٢٤٨]

الرابع :

لو لم يكن الإمام معصوما لزم أحد الأمور الأربعة إما كون ذي السبب لا سبب تاما له أو جعل غير ذي السبب سببا أو عدم إيجاب ما يتوقف عليه الفعل من اللطف أو إيجاب أحد المتساويين في وجه الوجوب عينا بلا مرجح مانعة خلو و اللازم بأقسامه باطل فينتفي الملزوم أما الملازمة فإنه لا طريق للمكلف إلى تحصيل الحق و القرب من الطاعة و البعد عن المعصية إلا الإمام لأنه إما أن يكون طريقا أو لا و الثاني يستلزم جعل غير السبب سببا و الأول إما أن يقوم غيرها مقامها أو لا و الأول يستلزم إيجاب أحد المتساويين في وجه الوجوب عينا بلا مرجح و الثاني إما أن يتوقف بعدها على شيء آخر أو لا و الأول يستلزم عدم وجوب اللطف الذي يتوقف فعل الواجب عليه و الثاني إما أن يكون سببا تاما يتقرب المكلف معها و يعلم الحق أو لا و الثاني يستلزم كون ذي السبب لا سبب تاما له و الأول يلزم أن يكون معصوما إذ لا تكون إمامة غير المعصوم سببا تاما لأنها مع طاعة المكلف و امتثاله لأوامره يمكن أن لا يقربه من الطاعة و أما بيان بطلان اللازم بأقسامه فظاهر .

الخامس :

إمامة غير المعصوم مع طاعة المكلف للإمام و امتثال أوامره ليس طريقا للجزم بالنجاة و التقريب و التبعيد و لا طريق غير الإمامة لما تقدم فيلزم أن لا يكون للمكلف طريق إلى معرفة نجاته و صحة أفعاله و هذا محال .

السادس :

نصب الإمام و الدلالة عليه و طاعة المكلف له في جميع أوامره و عدم مخالفته في شيء أصلا جعله الشارع سببا تاما في التقريب و التبعيد فلو لم يكن الإمام معصوما لأمكن انفكاك التقريب و التبعيد منه و كلما أمكن انفكاك أثره عنه لم يكن سببا ذاتيا بل غايته أن يكون أكثريا .

فنقول كلما كان الإمام غير معصوم كان الله تعالى قد جعل السبب الأكثري أو الاتفاقي سببا ذاتيا لكن التالي باطل لاشتماله على الضلال فكذا المقدم .

السابع :

كل إمام فإن طاعة المكلفين له مع نصبه كافية في اللطف

بالضرورة و لا شيء من غير المعصوم طاعة المكلفين له مع نصبه بكاف في اللطف بالإمكان ينتج لا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة و أما الصغرى فلأنه لو لا ذلك لكان الله تعالى مخلا باللطف الذي يتوقف عليه التكليف و هو محال و أما الكبرى فلأنه يمكن أن يدعو إلى المعصية و ينهى عن الطاعة أو يهمل فيمكن أن لا يكون كافيا في اللطف .

الثامن :

الإمام غير المعصوم يمكن أن يخرج عن اللطف و لا يقوم به فإن بقي إماما لم يحصل اللطف و كان قد أقيم ما ليس بلطف و لا يحصل منه اللطف مقامه و هو محال لاشتماله على العبث أو الجهل المركب و إن لم يبق إماما فإن لم ينصب غيره خلا عن اللطف الواجب و إن نصب إماما غيره مع عدم دلالة عليه و لا تعريف المكلف ذلك ليستلزم تكليف ما لا يطاق إذ لا معرف لإمامته إلا هو أو كل الأمة و ذلك يؤدي إلى الهرج و المرج و الفتن و هو عين ما لزم من المحال .

التاسع :

كلما كانت الإمامة ثابتة في كل وقت كانت لطفا محتاجا إليها في التكليف دائما و كلما كان كذلك استحال أن يخلو عنها وقت لوجوبها على الله تعالى أو على الأمة على القولين فإهمالها خطأ و كلما كان الإمام غير معصوم أمكن أن يخلو وقت ما عن اللطف إذ اللطف لا يتم بنصب الإمام خاصة بل بدعائه على تقدير إطاعة المكلف له و هذا يمكن أن يخل به غير المعصوم و اجتماع الممكنة المناقضة للضرورية معها محال .

العاشر :

كل ما جعله الله عز و جل سببا موصلا للمكلف إلى غاية مطلوبة له تعالى يتوقف حصولها عليه و إنما تحصل تلك الغاية منه لا من غيره فلا بد و أن يكون واجب التأدية إليها أو بطلب تلك الغاية التي لا تحصل إلا من ذلك السبب دائما من المكلف مع عدم حصولها منه دائما إذ لو كان حصولها منه دائما لكانت سببا ذاتيا إذ كل سبب يؤدي إلى مسببه دائما ذاتيا و كل سبب ذاتي يجب حصوله منه مع فرض عدمه هذا خلف و القرب و البعد

سببه الإمام مع طاعة المكلف له فيكون واجبا عنه و كل من ليس بمعصوم لا يجب عنه .

الحادي عشر :

دائما إما أن يكون الإمام معصوما و إما أن يخرج الواجب عن كونه واجبا حال كونه مشتملا على وجه يقتضي وجوبه أو يخرج الشرط عن كونه شرطا إذ يلزم تكليف ما لا يطاق مانعة خلو لأنه إذا لم يقرب المكلف من

الطاعة بل نهاه عنها فإما أن يبقى الفعل الذي هذا اللطف شرط فيه واجبا أو لا يبقى فإن لم يبق ثبت الأول و إن بقي و خرج اللطف عن كونه شرطا لزم الثاني و إن بقي لزم التكليف بالمشروط و حال عدم الشرط و هو الثالث لكن التالي بأقسامه باطل فهكذا المقدم .

الثاني عشر :

كلما كان الإمام غير معصوم أمكن أن يكون الشرط معاندا حال كونه شرطا لكن التالي باطل قطعا فكذا المقدم بيان الشرطية أنه يمكن تبعيده المكلف عن المعصية حال كونه إماما شرطا في التكليف إذا لم يكن معصوما .

الثالث عشر :

الإمام إنما احتيج إليه لأجل عدم العصمة فالمراد منه نفي هذا الخلل مع إطاعة المكلف له في جميع أحواله و كلما كان كذلك كان الإمام معصوما إذ يستحيل أن يطلب نفي شيء ممن هو متحقق فيه .

الرابع عشر :

لطفية الإمام إنما يتم بما يرغب المكلف به المكلف الطالب للحق في اتباعه فيما يأمره به و ينهاه عنه من الأوامر و النواهي الشرعية و أن لا يصدر عن الإمام ما ينفره عنه و صدور المعصية منه مما يعدم رغبة المكلف له في اتباعه و ينفره عنه فتستحيل عليه المعصية و إلا لانتفت فائدته .

الخامس عشر :

إذا ارتكب الداعي ضد ما يدعو إليه كان من أعظم الدواعي إلى عدم طاعته فلو ارتكب الإمام معصية ما انتفت فائدته بالكلية .

السادس عشر :

لا أعظم في النفرة عن اتباعه من معرفة المكلف أنه مساو له في وجه الحاجة و أنه لا يتميز عنه بوجه فلا فائدة فيه .

السابع عشر :

كلما كان الإمام غير معصوم فإما أن لا يجب اتباعه أو يكون الله سبحانه قد طلب من المكلف أحد الضدين مع ثبوت علة الضد الآخر و عدم قدرة المكلف على إزالتها و التالي بقسميه باطل فكذا المقدم أما الملازمة فلأن الإمام إذا لم يكن معصوما كان موجب النفرة عن اتباعه ثابتا لأن موجب النفرة مساواته في جواز الخطإ و طاعته ترجيح بلا مرجح و عدم الوثوق بأقواله و أفعاله و كلما كان موجب النفرة ثابتا فإن لم يجب طاعته ثبت القسم الأول و إن وجب طاعته وجب الرغبة فيها لكن الرغبة و النفرة ضدان بمعنى التنافي فيكون قد طلب أحد الضدين مع وجود علة الضد الآخر و عدم تمكن المكلف من إزالتها .

الثامن عشر :

ثبوت التكليف مع إمامة غير المعصوم مما لا يجتمعان و الأول ثابت قطعا فينتفي الثاني بيان التنافي أن التكليف إنما هو بالممكن و هو موقوف على اللطف الذي هو الإمام فإذا كان الإمام غير معصوم فإما أن يثبت أو لا يثبت فإن كان الثاني قبح التكليف فاستحال منه تعالى و إن ثبت فالمكلف له نفرة عن اتباعه فلا يتبعه و إنما وجب اللطف لأنه لا يفعل حتى يفقد هذا اللطف و مع هذا اللطف لا يفعل فلا يكون لطفا فينتفي التكليف لانتفاء شرطه و أما ثبوت الأول فظاهر .

التاسع عشر :

كلما كان حصول الأثر لم يبق له مما يتوقف عليه الاستعداد القابل كان الفاعل قد وجب من الجهة التي هو بها فاعل و إلا بقي وجوب الفاعل مع استعداد القابل و هو خلاف التقدير و فاعل التقريب إلى الطاعة و التبعيد عن المعصية هو الإمام من جهة أنه مصيب غير مخطئ و مع وجوده لم يبق إلا استعداد المكلف للحصول و استعداده هو قبوله و امتثاله أوامر الإمام و نواهيه فيلزم وجوب الجهة التي هو بها فاعل له و هي عدم الخطإ و ملازمة الطاعات و عدم مقاربة المعاصي و هذه هي العصمة .

[٢٥٢]

العشرون :

لو كان الإمام غير معصوم لزم أحد الأمرين إما كون استعداد المحل مع إمكان جهة الفاعلية التي هي جملة ما يتوقف عليه الأثر و إما كون الإمام ليس تمام اللطف الذي يتوقف عليه التكليف و التالي بقسميه باطل فالمقدم مثله أما الملازمة فلأن الإمام هو المقرب المبعد من جهة قوته الكاملة بالفعل فإما أن يكون إمكان فعل الطاعات و الانتهاء عن المعاصي كافيا مع امتثال المكلف فيلزم الأمر الأول و إن لم يكف فإذا كان الإمام غير معصوم لم يحصل منه إلا الإمكان فلا يكون هو تمام اللطف الذي يتوقف عليه التكليف و أما بطلان التالي فظاهر .

الحادي و العشرون :

عدم عصمة الإمام مع استحالة اجتماع المعلول مع عدم علته مما لا يجتمعان و الثاني ثابت فينتفي الأول أما المنافاة فلأن عدم عصمة الإمام يستلزم الاكتفاء بإمكان جهة الفاعلية بالفعل لما تقدم و الإمكان بجامع السلب إذ المراد بالإمكان الإمكان الخاص هنا و إذا جامع السلب جامع المعلول السلب لأن ما جامع العلة جامع المعلول فيلزم ثبوت المعلول مع عدم علته و أما ثبوت الثاني فظاهر .

الثاني و العشرون :

كلما كان الإمام غير معصوم كان الممكن واجبا و التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة أن عدم عصمة الإمام تستلزم الاكتفاء بالإمكان في جهة الفاعلية فيكون كافيا في الوجوب من جهة الفاعل و هو واجب بالذات من حيث هي لا يمكن فرض نقيضه فلا يمكن فرض نقيض معلوله مع الذات و هذا هو الوجوب لا يقال هذا وجوب بالنظر إلى العلة فلا ينافي جواز فرض النقيض لا من هذه الجهة و لا ينافي الإمكان لأنا نقول يلزم منه أنه حال فرض الإمكان يمتنع معه فرض النقيض من غير التفات إلى شيء آخر فلا يكون إمكانا بل وجوبا .

الثالث و العشرون :

لو كان الإمام غير معصوم لكان معصوما لأنه إذا استلزم عدم عصمة الإمام الاكتفاء في جهة الفاعلية بالإمكان وجب به فكان معصوما .

[٢٥٣]

الرابع و العشرون :

كلما كان الإمام غير معصوم فكلما كان المكلف مطيعا له في جميع أوامره و نواهيه يجب أن يكون معصوما و التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة أنه إذا كان الإمكان كافيا في جهة الفاعلية و هو مع قبول المكلف كاف في تمام التأثير لزم وجوب الأثر و هو القرب من الطاعات و البعد عن المعاصي فإذا حصل دائما امتنعت المعاصي و وجبت الطاعات لكن التالي باطل لإمكان أمره بالمعصية و نهيه عن الطاعة لا يقال إذا نهى عن الطاعة و أمر بالمعصية وجب على المكلف الاتباع من حيث امتثال الأمر و النهي لا من جهة الطاعة و المعصية فالمكلف مطيع من حيث امتثاله للأمر لا من جهة المعصية و الطاعة و إن كان الإمام عاصيا لأنا نقول جهة حسن طاعة الإمام هو كون المأمور به طاعة و كون المنهي عنه قبيحا لا لذاته فإن وجوب اتباع الإمام إنما هو لأجل تعريفه و حمله على الطاعات و نهيه عن المعاصي فهو تابع للمأمور به فلا يمكن أن يكون المكلف بامتثاله فاعلا للحسن و الإمام فاعلا للقبيح فإذا انتفى وجه الحسن انتفى الحسن .

الخامس و العشرون :

كلما كان الإمام غير معصوم فقد لا يكون عدم العلة علة عدم المعلول و التالي باطل مثله بيان الملازمة أن عدم عصمة الإمام يستلزم الاكتفاء بإمكان جهة الفاعلية الجامعة لعدم الفاعلية فيكون عدم العلة ليس علة للعدم و أما بطلان التالي فظاهر في علم الكلام .

السادس و العشرون :

لو كان الإمام غير معصوم لكان وجوب المعلول مع إمكان العلة أو عدم اللطف الذي هو شرط في التكليف من جهة الله تعالى أو من الإمام مع طاعة المكلف الإمام و امتثال جميع أوامره و نواهيه و التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة أن نصب إمام وحده غير كاف في اللطف بل مع دعاء الإمام إلى الطاعة و بعده عن المعصية فإما أن يكفي فيه الإمكان فيلزم وجوب المعلول مع إمكان العلة عند إطاعة المكلف له في جميع أوامره و نواهيه أو لا يكفي بل لا بد من الأمر بالطاعة و النهي عن المعصية فمع طاعة الإمام قد لا يحصل فيكون اللطف قد انتفى من جهة الله سبحانه

[٢٥٤]

و تعالى و من جهة الإمام فلا يزاح العلة للمكلف و يكون معذورا فيكون له الحجة .

السابع و العشرون :

لا بد في اللطف من نصب الإمام طريق للمكلف إلى معرفته و إلى العلم بأنه يأمر بالطاعة و لا يخل به و ينهى عن المعصية و لا يخل به و أنه لا يفعل ضد ذلك فإما على سبيل الوجوب أو يكتفى فيه بالإمكان و الثاني يستلزم كون الإمكان المتساوي الطرفين سببا للترجيح و الاعتقاد بلا سبب و تحسين الجهل و هو محال فيتعين الأول وهو العصمة .

الثامن و العشرون :

مرجح أحد طرفي الممكن لا بد أن يكون ذلك الطرف واجبا له لأن المتساوي الطرفين بالنسبة إليه محال بأن يكون مرجحا لأحدهما .

التاسع و العشرون :

كلما كان الإمام غير معصوم كان قدرته على حمل المكلف على الطاعة و ترك المعصية مع تكليفه و إمكان تجربة الصحيح و ارتكابه الطريق السوي هو المقرب للمكلف إلى الطاعة و المبعد عن المعصية و هذا بعينه متحقق في المكلف نفسه فيلزم أن يكون إيجابه عبثا إذ ليس الفائدة في إيجابه الحمل بالفعل و إلا لزم أن لا يكون الكافر مكلفا بطاعة الإمام و لا الباغي .

الثلاثون :

الوجوب لا بد أن يكون إما لذات الشيء كالمعرفة أو لمصالح ناشئة منه و الإمامة من الثاني .

فنقول :إما لا تحصل تلك المصالح إلا منه أو تحصل تلك المصالح منه و من غيره بحيث يكون كل مصلحة تقتضي الوجوب يتساوى الفعلان في تحصيلها و الأول يوجب إيجابه عينا .

و الثاني إما أن يكون أحدهما مشتملا على مصلحة لا تقتضي الوجوب بل تقتضي ترجيحه فيكون أفضل فيجب إيجابهما على التخيير و ندبية الإتيان بالأفضل و أما أن يكون أحدهم مشتملا على بعض المصالح المقتضية للوجوب

دون بعض فلا يوجب الثاني إلا عند تعذر الأول هكذا ينبغي أن يفهم الواجب المعين أو المخير و الذي على البدل إذا تقرر ذلك .

فنقول :الوجوه التي يقتضي وجوب نصب الإمام و وجوب طاعته متحققة في المكلف نفسه كما تقرر فجعله إماما عليه و إيجاب طاعته عليه عينا مع مشاركته إياه في وجه الوجوب محال .

الحادي و الثلاثون :

لو كان الإمام غير معصوم لزم أن يخير الشارع بين طاعته و طاعة أي مكلف كان بحيث لا يجب طاعته عينا لأن قدرة الإمام على حمل المكلف ليس شرطا مطلقا بل لو أطاعه المكلف و كل واحد هذا المعنى متحقق فيه فينتفي فائدة الإمامة لا يقال لا يجب التخيير على تقدير إمامة غير المعصوم للمانع و هو كون الإمام يجب أن يكون معينا لأنا نقول لا نسلم أن المانع متحقق على تقدير تساوي الإمام و غيره فإذا لزم خلاف الصارف من أمر لا يقال إنه لا مانع بل يستدل من ذلك على استحالة ذلك الأمر .

الثاني و الثلاثون :

إمامة غير المعصوم تستلزم ارتفاع الواقع فليس بواقع ينتج إمامة غير المعصوم غير واقعة أما الصغرى فلأنها تستلزم أحد الأمرين إما ترجيح أحد الفعلين المتساويين في المصالح الناشئة منهما المقتضية للوجوب

من غير مرجح أو تساوي الإمام و غيره في وجوب الطاعة لما تقدم و كلاهما خلاف الواقع و أما الكبرى فلأن كلما استلزم ارتفاع الواقع لو كان واقعا لزم اجتماع النقيضين و هو ظاهر .

الثالث و الثلاثون :

كلما يساوي الفعل و عدمه في منشأة الصالح التي جعلت مقتضية للوجوب كان الفعل غير واجب قطعا و إمامة غير المعصوم للمكلف تساوي عدمها فيها لما تقدم فيلزم أن لا تكون الإمامة واجبة هذا خلف .

الرابع و الثلاثون :

كلما كان الشيء و عدمه متساويين في المصالح

اللطيفة لم يجب الشيء و لم يحتج إليه فلو كان الإمام غير معصوم لزم ذلك .

الخامس و الثلاثون :

لو كان الإمام غير معصوم لزم إيجاب الشيء مع مساواة عدمه لوجوده في منشئية المصالح التي جعل الوجوب لأجلها مع اشتماله على مفسدة ليست في عدمه و التالي باطل فكذا المقدم بيان الملازمة أن المقتضي قدرة الإمام لو أطاعه المكلف و تكليفه و عقله و رغبته في الثواب و المكلف مساو له في الجميع و المفسدة اللازمة من وجود الإمام أنه يمكن إجباره على المعصية و كذبه من غير علم المكلف فإنه لو أراد الطاعة لم يتحقق إجبار نفسه على المعصية و لا يتحقق الكذب مع نفسه .

السادس و الثلاثون :

لو كان الإمام غير معصوم لزم إيجاب أحد الشيئين المتساويين في منشئية المصالح مع كون أحدهما يحتاج إلى شرط أكثر دون الآخر و التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة أن قدرة الإمام على التقريب و التبعيد مشروطة بطاعة المكلف بخلاف المكلف نفسه و أما بطلان التالي فقد ظهر في علم الكلام .

السابع و الثلاثون :

لو كان الإمام غير معصوم لساوى المكلفين في وجه الحاجة لكن دفع حاجتهم موقوف على دفع حاجته إذ المحتاج في تحصيل شيء لا يغني غيره في تحصيله إلا بعد استغنائه و تحصيله فإن كانت إمامته دافعة لحاجته لزم العصمة إذ وجه الحاجة جواز الخطإ و إن لم تكن دافعة لحاجة و تحقق احتياجه لم يدفع حاجة غيره فلا يصلح للإمامة .

الثامن و الثلاثون :

كلما كان الإمام غير معصوم فإما أن يكون فرض معصيته و أمره بها ممكنا أو محالا و الثاني يستلزم العصمة و الأول يلزم في فرض وقوعه محال فلنفرض أنه وقع فإما أن يكون كلما أطاعه المكلف في جميع أوامره و نواهيه في جميع الأوقات يكون ليس بمخطئ دائما و إما أن يكون مخطئا في ذلك الوقت و الأول يستلزم كونه معصوما فيكون أولى بالاتباع فإن اتباع المصيب دائما أولى من اتباع المخطئ في بعض الأوقات

خصوصا إذا لم يعرف وقت خطئه و الثاني يستلزم أن لا يكون للمكلف طريق إلى المقرب من الطاعة و المبعد عن المعصية إذ ذلك يكون موقوفا على الإمام و إلا لم يجب نصبه و لا طريق إلا به لعدم وجوب سواه و هو في

حال أمره بالمعصية لا يكون مقربا و لا هاديا فلا يكون للمكلف طريق إلى ارتكاب الصواب فإما أن لا يكون مكلفا فيخرج عن التكليف فلا يجب الإمام في ذلك الحكم لأنه إنما يجب للتكليف فإذا انتفى فلا يجب اتباعه إذا و هذا تكليف بما لا يطاق بعينه لعدم تعين الاتباع وقت عدمه و إن بقي مكلفا كان تكليفا بما لا يطاق و هو محال .

التاسع و الثلاثون :

كلما كان الإمام غير معصوم أمكن في كل تكليف أن يكون قبيحا مع قدرة المكلف و علمه و وجه وجوب الفعل لأن الإمام إذا أخطأ فيه و هو لطف في التكليف لا يحسن بدونه و ليس لطفيته باعتبار ذاته بل بإصابته لكن التكليف الذي كلف الله تعالى به يستحيل أن يكون قبيحا .

الأربعون :

إمامة غير المعصوم تستلزم شدة حاجة المكلف و كل ما استلزم شدة الحاجة استحال أن يحصل به الغنى و كل ما استحال أن يحصل به الغنى كان نصبه للغنى محالا بيان الاستلزام أن المكلف محتاج إلى المقرب و إلى من يحصل له الإصابة و إلى رئيس يحفظه من جور غيره عليه و دفع الظلم من القوي فإذا كان الإمام غير معصوم احتاج إلى معرف أنه إنما دعاه إلى الطاعة و دفع ظلمه إن ظلمه فلأن التكليف باتباع الإمام زيادة في التكليف لكن معرفة صواب ذلك لا يصلح من الإمام لاحتماله الخطأ فلا بد من مقرب آخر .

الحادي و الأربعون :

الإمامة زيادة تكليف للإمام مع جواز خطئه و كونه غير معصوم فحاجته إلى إمام أزيد من حاجة المكلف .

الثاني و الأربعون :

الإمام إذا كان في التكليف المتعلق بنفسه يحتاج إلى إمام ففي الذي يتعلق بغيره و بمصالح غيره أولى بالاحتياج فيساوي غيره في

التكليف المتعلق بالنفس فيزيد في التكليف عنه بتولي مصالح غيره فهو إلى المقرب أحوج لزيادة تكليفه .

الثالث و الأربعون :

كل مبدإ يخرج ما بالقوة إلى الفعل محال أن يكون بالقوة بل لا بد و أن يكون بالفعل و الإمام مخرج للمكلف في قوته العملية من القوة إلى الفعل في العمل فلا بد و أن يكون بالفعل بالنسبة إلى كل واحد من الواجبات و هذا هو العصمة .

الرابع و الأربعون :

كل مبدإ للكمال فإن كماله بالفعل و الإمام مكمل للمكلف من حيث عدم العصمة فلا بد و أن يكون كاملا بالفعل بالعصمة .

الخامس و الأربعون :

غير المعصوم ناقص فأراد الله سبحانه و تعالى تكميله و كان لا يتكمل إلا بالإمام فنصب الله الذي جلت عظمته و تقدست أسماؤه الإمام لتكميله فلا يمكن أن يكون ناقصا .

السادس و الأربعون :

لو كان الإمام غير معصوم لزم أن يكون أحد المثلين علة في الآخر و التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة أن غير المعصوم قواهم العملية متساوية فقوة الإمام متساوية لقوة المأموم مع أن قوة الإمام علة .

السابع و الأربعون :

لو كان الإمام غير معصوم لزم إمكان كون المعلول أقرب استعدادا إلى الوجود من العلة و التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة أن العصمة و الفجور طرفان و بينهما مراتب لا تتناهى فلو كان الإمام غير معصوم لزم أن يكون بعض المكلفين أقرب منه إلى الطاعة و لو في بعض الأزمان لكن قوته العملية علة .

الثامن و الأربعون :

لو كان الإمام غير معصوم لزم إمكان كون الإمكان البعيد عن الوجود علة في الفعل و التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة أن الإمام إنما احتيج إليه لكون المكلف غير معصوم و يمكن له العصمة و فعل

الإمام بقوته العملية يقربه من طرف العصمة مهما أمكن بحيث يوصله إليها إن أطاع المكلف فقد تكون بالنسبة إلى مأموم ما أقرب منها إلى الإمام فيكون الممكن الأبعد من الوجود أقرب علة في الفعل و هذا محال .

التاسع و الأربعون :

لو كان الإمام غير معصوم لزم إما إمكان كون ما بالذات بالغير أو إمكان الدور و التالي بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة أن الإمام مع باقي ما يتوقف عليه وجودها لا يخلو إما أن يكون علة في إمكان الطاعة للمكلف أو في حصولها له بالفعل و الأول ملزوم للأول إذ إمكان الطاعة له لذاته فلو كان معلولا للغير لكان ما بالذات معلولا بالغير و هو الأمر الأول و الثاني ملزوم للثاني لأن المكلف إذا لم يعلمها إلا من الإمام و لم يفعله الإمام و لم يدعه إليها فإن بقي التكليف لزم تكليف ما لا يطاق و إن لم يبق التكليف خرج عن التكليف فيخرج الدعاء عن الوجوب و الشرطية فيها فيكون الوجوب متأخرا عن الإعلام و الدعاء و الإعلام و الدعاء متأخران عن الوجوب و هو الأمر الثاني و أما بطلان التالي بقسميه فظاهر .

الخمسون :

الإمام إنما يجب لكونه مقربا بالفعل و إلا لم يتحقق وجوب طاعته بالنسبة إلى الكافر بل يجب لكونه مقربا بالقوة ثم هذا له معنيان .

أحدهما أنه لو أطاعه المكلف أو تمكن من حمله على الطاعة و توقف فعلها على تقريبه لأمكن أن يكون مقربا .

و ثانيهما أنه لو حصل استجماع الشرائط غير التقريب و ما يتوقف عليه كالإرادة المستعقبة للفعل مع توقف الفعل عليه لوجب أن يقرب و ليس المراد الأول و إلا لأمكن نقيضه مع استجماع الشرائط قبل المكلف سوى التقريب و ما يتوقف عليه فيكون المكلف معذورا و الإمام مهملا فينتفي فائدته بل المراد الثاني و إنما يكون كذلك لو كان معصوما إذ غير المعصوم يمكن أن لا يقرب .

الحادي و الخمسون :

الفعل موقوف على شرائط منها الإمام و ما يتعلق به

و هو قسمان منها ما هو من فعل المكلف كامتثال أوامره و طاعته و الداعي و غير ذلك و منها ما هو فعل الله عز و جل كنصب الإمام أو من فعل الإمام كقبوله الإمامة و تقريبه عند الحاجة و دعائه و حمله على الطاعة مع قدرته فعدمه إنما يكون بعدم بعضها فإما أن يكون ذلك من فعل المكلف أو من فعله تعالى أو من فعل الإمام فعلى تقدير عدم الأول بأن يكون قد أتى المكلف بجميع ما يرجع إليه غير تابع فعل الإمام كإرادة الفعل فيكون ما هو تابع لفعل الإمام بحالة لو فعل الإمام فعله لفعل المكلف ذلك و لو أمكن تحقق الثاني لكان الإخلال بالواجب بسبب الإمام فلا يكون مقربا إلى الطاعة حينئذ مع قدرته و طاعة المكلف له فلا يكون إماما في تلك الصورة و هو محال أو يمتنع فيلزم أن لا يعلم إمامته حتى يعلم امتناع ذلك و إنما يعلم امتناع ذلك مع العلم بوجوب كونه معصوما و إنما تجب طاعته مع العلم بكونه إماما أو تمكن المكلف منه مع نصب طريق و العلم لا بد فيه من المطابقة فتوقف إمكان العلم بإمامته على عصمته و كذا إمامته فإمامة غير المعصوم محال .

الثاني و الخمسون :

لو كان الإمام غير معصوم لكان لطفا بوجوده و عدمه و التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة أن كل حكم لحق الممكن من حيث هو ممكن تساوى فيه وجوده و عدمه لتساوي الطرفين من جهة الإمكان فالإمام إنما وجب لكونه لطفا فإما أن يكون كونه لطفا لإمكان تقريبه أو لتقريبه بالفعل لو أطاعه المكلف أو تمكن من حمله أو تقريبه بالفعل لا مطلقا لا باعتبار هذين الشرطين و الثالث محال لما تقدم و الأول باطل و إلا لتساوى فيه وجوده و عدمه و تعين الثاني و إنما يكون كذلك لو كان معصوما .

الثالث و الخمسون :

إما أن يكون الإمام له لطف زائد علينا يقتضي مرجوحية فعل الحرام أو الإخلال بواجب أو لا و الثاني يستلزم مساواته لباقي المكلفين في جواز فعل كل معصية فيلزم جواز الكذب في التبليغ و يلزم ما ذكرنا من المحال و الأول يستلزم عصمته إذ اللطف الزائد يقتضي منع الحرام من حيث هو حرام .

الرابع و الخمسون :

أحد الأمرين لازم و هو إما كون التكليف و القدرة و العلم في الإمام كافيا في تقريب الإمام بحيث يؤثر ما يؤثر الإمام المقرب لنا من الطاعة و المبعد عن المعصية مع طاعتنا له أو مع قدرته و تمكنه من حمل المكلف على ذلك مع عدم إخلاله بالتقريب و التبعيد في حال و لا في شيء و إما أن يكون له لطف زائد غير خارج عنه يقتضي ذلك كاستحضاره ذكر الله تعالى مع زيادة معرفته و بالجملة شيء من الألطاف يقتضي ذلك و أما ما كان يلزم عصمة الإمام و إنما قلنا إن أحد الأمرين لازم لأن المكلفين متساوون في اللطف الذي هو شرط و قد بينا أن الإمام لطف للرعية في التكليف بحيث لو أطاعه المكلف أو تمكن منه قربه من التكليف الذي يتمكن من حمله عليه و حيث ليس للإمام إمام فإما أن يكفي التكليف في حق الإمام في ذلك أو لا فإن كان الثاني تعين اللطف الذي يفعل ذلك الفعل و إلا فعل التكليف ذلك و الثاني متحقق و هو قدرة محل اللطف على حمل المكلف بالتكليف على فعله و إلا لم يجب تكليفه و مع ذلك يجب وقوع الفعل و كذا في اللطف الذي في حق الإمام أو التكليف فيلزم عصمته .

الخامس و الخمسون :

كل فعل من فاعل يستحيل عليه الخطأ و الجهل فإن وجوده ينافي عدم غايته و إلا كان عبثا و الإمامة فعل من فاعل يستحيل عليه الخطأ لأنها إما من الله تعالى أو من كل الأمة و كلاهما يستحيل الخطأ عليهما و الغاية من وجود الإمامة هو كون المكلف بحيث لو أطاع الإمام أو تمكن الإمام من حمله لم يخل بشيء من الواجبات و لم يفعل شيئا من المحرمات و إلا لزم الترجيح بلا مرجح أو انتفت فائدته و الثاني متحقق في حق الإمام فلو لم يكن معصوما لزم انتفاء الغاية مع وجود الفعل و لكن قد قلنا باستحالة اجتماعهما و الإمامة ثابتة فيلزم العصمة .

السادس و الخمسون :

لو لم يكن الإمام معصوما لكان لطفه أقل من لطف رعيته و لزم التفاوت في اللطف المعتبر في التكليف لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية أن اللطف الذي للمكلف هو عبارة عن الإمام

[٢٦٢]

بحالة لو تمكن الإمام من حمل المكلف على فعل التكليف حصل من المكلف ذلك و لم يخل بشيء من الواجبات فالإمام إن ساوانا في الاحتجاج إلى اللطف لم يمكن له إمام بل كان لطفه من الألطاف النفسانية فإن فعل لطفنا و اتحد المحل و تحقق الشرط لأنه شرط التكليف إذن لزم العصمة لتحقق العلة المستلزمة لتحقق المعلول و إن لم يفعل فعل لطفنا كان أنقص فيلزم تفاوت المكلفين في اللطف المعتبر في التكليف و أما بطلان التالي فقد بين في علم الكلام و هو ظاهر فإن التفاوت في الشرط يستلزم تفاوتهم في المشروط فلا يكون الذي لطفه أنقص مكلفا لعدم الشرط .

السابع و الخمسون :

لو لم يكن الإمام معصوما لم يكن مكلفا لعدم الشرط و التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة أنه إذا لم يكن معصوما لم يكن له لطف كلطفنا و إلا لكان معصوما لما تقدم و ليس له إمام و إلا تسلسل و استغنى بالثاني فكان لطفه أنقص من اللطف المشترط في التكليف فينتفي التكليف و أما بطلان التالي فلأن غير المكلف لا يصلح للإمامة قطعا .

الثامن و الخمسون :

لو لم يكن الإمام معصوما لزم أحد الأمرين أما عدم عموم وجوب طاعته بالنسبة إلى المكلفين أو الأحكام أو إمكان وجوب اجتماع الأمة على الخطإ و التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة أنه إذا أخطأ و أمر الأمة باتباعه فإما أن يجب أو لا و الثاني إما أن يجب على الكل أو في هذا الحكم و أيا ما كان لزم الأمر الأول و الأول يستلزم الأمر الثاني و أما بطلانهما فظاهر .

التاسع و الخمسون :

الإمامة هي المقتضية للتقريب من الطاعة و التبعيد عن المعصية فهي مع قدرة الإمام على حمل المكلف أو طاعته له مانعة من المعصية و المانع من الشيء يستحيل اجتماعه معه .

الستون :

الإمام حافظ للشرع لوجود حكم الله تعالى في كل واقعة لما تبين في علم الكلام من وجود التكليف و عدم وفاء السنة و الكتاب به فلو لا

[٢٦٣]

حافظ للشروع لزم تأخر البيان عن وقت الحاجة فكل مسألة يقع فيها خلاف يجب أن يرجع فيها إليه و يعمل الكل بقوله و يجمعوا على صحته و يفتي به المجتهدون و كل من ليس بمعصوم ليس كذلك لمساواته المجتهدين فالإمام معصوم .

الحادي و الستون :

قول الإمام يجب على المجتهدين كافة الرجوع إليه و ترك ما دل الاجتهاد عليه فلو لم يكن معصوما لم يكن كذلك .

الثاني و الستون :

قول الإمام أقوى من كل اجتهاد يفرض فيكون يقينيا فيكون مساويا لقول النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) و لا شيء من غير المعصوم قوله مساو لقول النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) في اليقين بمجرد قوله إجماعا فالإمام معصوم .

الثالث و الستون :

كل من كان قوله حجة ففعله حجة إجماعا و كل من كان قوله و فعله حجة كان معصوما أما الصغرى فإجماعية و لتساوي القدرة و المانع و أما الكبرى فلأن كل من كان قوله و فعله حجة دائما فإما أن يكون التكليف بها في نفس الأمر أو لا و الأول المطلوب و الثاني إما أن يكون مكلفا بضدها أو لا و الثاني محال إذ الثاني يستلزم عدم التكليف و الأول يستلزم التكليف بالضدين و قد بينا أن الإمام قوله و فعله حجة فيكون معصوما .

الرابع و الستون :

لو لم يكن الإمام معصوما لزم أحد الأمرين إما حسن خلو المكلف عن التكليف أو الأمر بالتبيين من غير مبين و التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة قوله تعالى إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا و إذا كان الإمام ليس معصوما جاز أن يفسق و جاز أن يعلم واحدا واحدا من المكلفين بفسقه لكنه هو المبين للمجمل و الأحكام فإذا أخبر بخبر وجب عدم القبول و التبيين و لا مبين إلا هو فإما أن يخلو المكلف في تلك الواقعة عن التكليف فيلزم الأول أو لا يخلو فيلزم الثاني .

الخامس و الستون :

صدور الذنب موجب لعدم قبول قوله و الإمامة موجبة لقبول قوله و إلا انتفت فائدته و تنافي اللوازم يستلزم تنافي الملزومات و ثبوت أحد المتنافيين يوجب امتناع الآخر حال ثبوته فيلزم امتناع الذنب ما دامت الإمامة .

السادس و الستون :

الإمام قوله حجة و لا شيء من المذنب قوله حجة أما الصغرى فلأن الإمامة مبنية على ذلك و إلا لم ينتظم أمر الجهاد و إلا انتفت فائدة الإمام و أما الكبرى فللآية .

السابع و الستون :

كلما كان الذنب موجبا لعدم قبول قوله عندنا كان الجزم بقوله مشروطا بالعلم بعدم الذنب فإن العلم بالمشروط مشروط بالعلم بالشرط فيلزم أن لا يجزم بقول الإمام فينتفي فائدة نصبه .

الثامن و الستون :

قوله تعالى إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا جعل صدور الذنب موجبا لعدم قبول القول فإما لاستلزامه الكذب أو لسقوط محله أو لعدم رجحان صدقه حينئذ فإذا لم يكن معصوما أمكن صدور الملزوم منه إمكانا قريبا لوجود القدرة و الداعي و هو الشهوة و عدم الوفاء الصارف بتمام المانعية فيمكن اللازم حينئذ و متى جوز المكلف عدم وجوب طاعته و تردد فيها و جوز أن يكون خالف الله تعالى في شيء بأن أمر بالمنهي عنه و نهى عن المأمور به فإنه لا يحصل له داع إلى طاعته و تنتفي فائدته .

التاسع و الستون :

فعل المعصية مناف لجواز قبول قوله و كل ما ينافي جواز قبول قوله كان ممتنعا على الإمام حين الإمامة فيلزم امتناع المعصية عليه أما الصغرى فللآية و أما الكبرى فلأنه لو جوز المكلف أن يصدر منه ما يمنع جواز قبول قوله بحيث يكون قبول قوله منهيا عنه و لا طريق إلى العلم بتمييز أحد القولين عن الآخر فإنه يمنع ذلك عن طاعته فتنتفي فائدته .

السبعون :

الإمام مقرب من الطاعة و مبعد عن المعصية ما دام إماما بالضرورة لو أطاعه المكلف و صدور الذنب يستلزم تحريم قبول قوله فيكون

مبعدا عن الطاعة مقربا من المعصية لو أطاعه المكلف حين هو إمام فيلزم التناقض و هو محال .

الحادي و السبعون :

كلما كان دفع الضرر أولى من جلب النفع كان الإمام معصوما لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الملازمة أن كلما كان دفع الضرر أولى كان السبب المعارض فيه بين كونه سببا لجلب الضرر أو لجلب النفع كان تركه أولى من فعله و الملازمة ظاهرة فلو كان الإمام غير معصوم لكان قبول قوله و طاعته مرددا بين كونه جلبا للنفع أو جلبا للضرر فيكون ترك ذلك أولى هذا خلف و أما حقية المقدم فقد ثبت في علم الكلام .

الثاني و السبعون :

لا شيء من إمامة غير المعصوم بخال عن وجوه المفاسد بالإمكان و كل واجب خال عن وجوه المفاسد بالضرورة ينتج لا شيء من إمامة غير المعصوم بواجبة و هو المطلوب .

الثالث و السبعون :

متى تعارض الشيء بين الوجوب و التحريم قدم التحريم و لا ريب أن غير المعصوم يحتمل في كل آن أن يفسق فيكون قبول قوله و طاعته مترددا بين الوجوب و التحريم فيقدم التحريم فلا يجوز قبول قوله فتستحيل إمامته .

الرابع و السبعون :

الواجب لا يحتمل أن يكون حراما و اتباع قول غير المعصوم يحتمل أن يكون حراما فاتباع قوله واجب فلا يمكن أن يكون الإمام غير معصوم .

الخامس و السبعون :

كل فاسق فهو غير مقبول قوله بمجرده بالضرورة للآية و الشرع كاشف و ينعكس بعكس النقيض إلى قولنا كل من يجب قبول قوله بمجرده فليس بفاسق بالضرورة و كل من امتنع فسقه فهو معصوم و الإمام يجب قبول قوله بمجرده .

السادس و السبعون :

لو كان الإمام غير معصوم احتمل أن يفسق فيجب عدم قبول قوله و متى جوز المكلف ذلك كان المكلف إلى إمام آخر مبين

لحالة فسقه أو عدم فسقه أحوج من إمام مبين له كل مجمل الخطاب و الأحكام فيكون إمامة غير المعصوم محوجة إلى إمام آخر .

السابع و السبعون :

إذا كان الإمام غير معصوم كانت حاجة المكلفين إلى إمام آخر أشد من عدمه لأن الإمام غير معصوم يمكن أن يحمل المكلف على المعصية و العقل و الأمر و النهي لا يكفي في التكليف بل لا بد من مقرب مبعد فلا بد من إمام آخر يأمن المكلف معه ذلك .

الثامن و السبعون :

كل إمام ليس اتباع غيره من رعيته أولى من اتباعه بالضرورة و لما كان مناط قبول القول العدالة و كان لها طرفان الفجور و العصمة كانت قابلة للأقل و الأكثر و كلما كانت العدالة و الصلاح أكثر كان أولى بقبول القول فالإمام إما أن يشترط فيه العدالة أو لا و الثاني محال لاشتراطها في الشاهد و الراوي فكيف الحاكم المتصرف في أمور الدين كلها و الأول إما أن يشترط فيه العدالة المطلقة البالغة العصمة و هو المطلوب و إما أن لا يشترط ذلك فيمكن زيادة غيره عليه في الصلاحية فيكون قبول قوله أولى و هو ينافي المقدمة الأولى .

التاسع و السبعون :

الإمام تصرفه و قدرته في الغير فيزيد تكليفه فيصير أحوج إلى إمام آخر من رعيته .

الثمانون :

الشريعة كما تحتاج إلى مقرر و مؤسس و هو النبي تحتاج إلى حافظ و مقيم لها و هو الإمام و علة الاحتياج إلى الأول هو حسن التكليف و أهلية المكلف له و عدم الوحي إليه و إنما تنقطع الحاجة بمن يوحى إليه ليعرف الأحكام بالوحي و علة الحاجة إلى الثاني هو تكليف المكلف و عدم عصمته و عدم ضبطه الأحكام و تعذر بقاء النبي دائما فإنما تنقطع الحاجة بمعصوم ضابط فهما متساويان في اللطف المقرب المبعد فيتساويان في الوجوب

الحادي و الثمانون :

الإمام قائم مقام النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) في التبليغ و حفظ الشريعة و في حمل المكلف عليها و دعائه إليها و إنما يفترقان في

التبليغ عن الله تعالى و عن المخبر عنه و الوحي و عدمه و كما اشترط في الأول العصمة لما بين في علم الكلام فكذا في الثاني .

الثاني و الثمانون :

إذا كان الإمام قائما مقام النبي (عليه السلام) في هذه الأشياء فكما لا يحتمل فعل النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) و قوله فيهما النقيض فكذا الإمام و إنما يكون كذلك إذا كان معصوما .

الثالث و الثمانون :

لا يحصل الغرض من الإمام إلا بشروط منها أن يأمن المكلف من خطئه في الحكم و كذبه في التبليغ و يجزم بامتناع تكليفه بغير ما كلفه الله تعالى و لا يمكن ذلك إلا في المعصوم .

الرابع و الثمانون :

إذا كان الإمام قائما مقام النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) في تعريف الأحكام و في حمل المكلف عليها و في محاربة الكفار و في جميع ما أرسل به النبي إلى الأمة سوى الوحي كان أمره كأمره و فعله كفعله و مخالفته كمخالفته و لو لم يكن معصوما لم يكن كذلك .

الخامس و الثمانون :

لما كان الإمام قائما مقام النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) في تبليغ الأحكام و بيان الخطاب و الحمل عليه لم يعتن باجتهاد أحد من المجتهدين مع التمكن من الإمام لوجوب متابعة قوله كالنبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) و إذا كان كذلك فيكون قوله قطعي الصحة فلا شيء من الإمام بغير معصوم و لا شيء من غير المعصوم قوله قطعي الصحة .

السادس و الثمانون :

الإمام وساطة بين النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) و الأمة كما أن النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) وساطة بين الله تعالى و الأمة فلو جاز الخطأ عليها لأمكن أن لا يكون وساطة في ذلك في وقت ما لكنه وساطة دائما فكيف يتحقق منه المعاصي .

السابع و الثمانون :

كل غير معصوم محتاج إلى هذه الوساطة لتساويهم في علة الحاجة فلو كان الإمام غير معصوم لاحتاج إلى وساطة أخرى بل احتياجه أشد .

الثامن و الثمانون :

لما كان الإمام هو الوساطة بين الله تعالى و كل غير المعصومين لزم أن لا يكون منهم و إلا لكان وساطة لنفسه .

التاسع و الثمانون :

لو كان الإمام هو الوساطة بين الله تعالى و الأمة بعد النبي (عليه السلام) فلا بد و أن يكون أكمل من الجميع فيما هو وساطة فيه لكنه وساطة في العلم بالأحكام و العمل فيكون أكمل من الجميع و الأكمل من الكل و ممن نفرض وجوده المشارك لهم في علة الاحتياج إلى الوساطة و هو عدم العصمة دائما لا بد و أن يكون معصوما و إلا لأمكن كمالية أحد منهم عليه في وقت هذا خلف .

التسعون :

الإمام هو حجة الله تعالى على كل مكلف في كل حكم فلا يصدر منه ذنب لاستحالة أن يجعل الله تعالى حجته على العباد فاعل الذنب في ذلك الحكم حالة و هذا ظاهر لا يحتاج إلى برهان .

الحادي و التسعون :

كل من يجوز خطؤه يحتاج إلى هاد إما علما أو عملا أو كليهما و هو الإمام و لما كان واحدا في كل زمان كان هاديا للكل فلا يمكن أن يحتاج هو إلى هاد و إلا لم يمكن هدايته لغيره إلا بعد تحقيق هادية فلا يكون قوله و فعله حجة حتى يكون له إمام آخر .

الثاني و التسعون :

يستحيل من الله تعالى أن ينصب للأمة هاديا يحتاج إلى هاد من غير أن يجعل له هاديا و هذا ظاهر و كل غير معصوم يحتاج إلى هاد من غيره لأنا نعني بالهادي هو المقرب إلى الطاعة و المبعد عن المعصية فلو لم يتوقف عليه الفعل لم يكن واجبا فلو كان الإمام غير معصوم و لا إمام له استحال أن يجعله الله تعالى هاديا للأمة فكل إمام هاد .

الثالث و التسعون :

حيث الإمامة شرطها العدالة و الإمامة إمامة مطلقة لا أعلى منها أصلا غير النبوة فشرطها العدالة المطلقة التي لا أعلى منها و هي العصمة .

الرابع و التسعون :

لما كان الفاسق لا يقبل إخباره في أدنى الأمور الجزئية

فائدته فالأمور الكلية التي هي تقرير الشرائع بحيث تبقى إلى ما بعده لا يقبل فيها إلا إخبار من يجزم قطعا بعدم جواز الفسق عليه و هو العصمة .

الخامس و التسعون :

يستحيل من الله تعالى أن يأمرنا في تحصيل الهداية باتباع من يمكن أن يضلنا و لا يهدينا مع وجود القدرة و الداعي و انتفاء الصارف و المانع الذي هو التكليف و العقل غير كاف لغير المعصوم و علم الله تعالى مطابق بعلم الأشياء كما هي فإذا كان يمكن الإضلال لا يعلم خلافه و إنما يعلم إمكان الإضلال لا يقال لا يلزم من هذا الإمكان الوقوع فجاز أن يعلم الله تعالى أن هذا لا يقع لأنا نقول لكن المكلف يجوز ذلك فلا يحصل له داع إلى اتباعه إذ لم يأمن باتباع الهلاك بل هو داع عظيم إلى ترك امتثال قوله فتنتفي فائدته .

السادس و التسعون :

أمر الله تعالى و نهيه و ترغيبه في الثواب و ترهيبه بحصول العقاب مع جزم المكلف جزما تاما بأن الله تعالى صادق الوعد فيلزم الجزم بحصول النجاة بامتثاله و الهداية باتباعه و الضلال بعدمه المؤدي إلى استحقاق العذاب قطعا لا يكفي في تحصيل داعي المكلف إلى الفعل و ترغيبه منه بل يحتاج إلى إمام و إلا لما وجب لغير المعصوم فكيف يكفي في تحصيل طريق يجوز المكلف كونه سببا للهلاك و كيف يجوز من الحكيم الذي حكمه لا يتناهى أن يأمر من يعلم أنه لا يكفيه الطريق المؤدي إلى السلامة و الصواب دائما قطعا باتباع طريق في ذلك يمكن أن يكون طريقا إلى الهلاك و إلى المبعد عن الطريق الأول و ليس هذا إلا من النقص العام و يستحيل من الكامل المطلق أن يصدر منه ذلك .

السابع و التسعون :

النتائج الضرورية إنما تحصل من القضايا الضرورية لما ثبت في علم البرهان فلو لم يكن الإمام معصوما لكان الله تعالى قد أمرنا باستنتاج القضايا الضرورية من غيرها و التالي باطل لأنه إنما يتحقق من الجهل و العبث فالمقدم مثله و بيان الملازمة أن الإصابة في امتثال أوامر الله تعالى و نواهيه و استحقاق الثواب و العقاب ضرورية يحصل ذلك من غير المعصوم

الذي لا يكون ضروريا منه ذلك لإمكان خلافه و هو الاستنتاج الضروري من غيره و هو محال .

الثامن و التسعون :

أمر الإمام و نهيه اتباعه في تحصيل الإصابة في امتثال أوامر الله تعالى و نواهيه و تحصيل استحقاق الثواب و مخالفته في استحقاق العقاب ليس من باب الاستقراء و لا التمثيل لأنهما ليسا دليلين و الله تعالى جعل الإمام دليلا و لا من باب الخطابة لاختصاصهما بالعوام و لا من باب الجدل لأنه لا طريق بعده و لا من باب المغالطة و هو ظاهر فتعين أن يكون برهانا فيجب أن يكون معصوما و إلا لاستنتج النتائج الضرورية من الممكنات في البرهان و هذا محال قد ثبت في علم البرهان فيستحيل أن يجعل له الله تعالى طريقا و أن يأمر به .

التاسع و التسعون :

لو لم يكن الإمام معصوما لزم أن يكون الله تعالى قد جعل الطريق المقرب ما يستحيل أداؤه إلى المطلوب و التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة أن المطلوب هو تحصيل الإصابة في أوامر الله تعالى و نواهيه فهي ضرورية و الإمام غير المعصوم طريق من القضايا الممكنة و يستحيل استنتاج الضروري من الممكن في البرهان و أما بطلان التالي فظاهر إذ جعل طريق إلى تحصيل شيء محال أن يحصل منه من الحكيم العالم محال .

المائة :

الإمام إما أن يكون معصوما في التبليغ أو لا و الثاني يستلزم جواز الإضلال و الدعاء إلى المعاصي فلا يبقى وثوق بقوله و لا يحصل للمكلف وثوق بأنه لطف و الأول يستلزم عصمته مطلقا لأنه كلما لم يكن معصوما في الأفعال لم يكن معصوما في الإخبار للآية تم الحمد لله رب العالمين و صلى الله على سيدنا محمد و آله الطيبين الطاهرين و الحمد لله رب العالمين

المائة السابعة

من الأدلة الدالة على وجوب عصمة الإمام (عليه السلام)

الأول :

لو لم يكن الإمام معصوما لكان إما أن يكون تكليفه أخف من تكليفنا أو أثقل أو أكثر أو مساويا له و الأول باطل لتساوينا في الواجبات و إنما يختلف بتوابع المرءوسية و الرئاسة و لا ريب أن الثاني أكثر و أثقل و هو مساو لنا في علة الاحتياج إلى اللطف الذي هو شرط في التكليف و هو المقرب و المبعد إذ علة الاحتياج هو جواز الخطإ فيلزم تساوي المكلفين في الشرط و التكليف أو الزيادة مع أن أحدهما قد فعل الله تعالى الشرط الراجع إليه إلى أحدهما دون الآخر و هذا محال .

الثاني :

يستحيل من الله تعالى أن يجعل مصلحة زيد بمفسدة غيره و إلا لزم الظلم و إذا كان الإمام مساويا لنا في الاحتياج إلى اللطف المقرب المبعد و لم يجعل للإمام لطفا لإمامته و رئاسته علينا فإنه يكون قد جعل مصلحتنا بمفسدة الإمام و هو منعه من اللطف و هو محال .

الثالث :

إذا كان اللطف لزيد مثلا من فعل الغير و هو ضرر للفاعل قبح تكليف الفاعل به لأجل زيد و إلا لزم الظلم و قد بان ذلك في علم الكلام فالإمام إذا ساوانا في علة الاحتياج و قبوله الإمامة و قيامه بها منعه عن إمام آخر يقربه مع احتياجه إليه فيلزم ضرورة بذلك اللطف غيره و هو محال .

الرابع :

لو كان الإمام غير معصوم فإمامته إما أن تكون لطفا لنا خاصة أو له خاصة أو لنا و له أو ليس لنا و لا له و الرابع محال و إلا لما وجبت و الأول و الثاني محالان و إلا لكان تكليفنا بطاعته أو تكليفه بإمامتنا و القيام بها تكليفا

للغير للطف غيره و هو محال قد ثبت في علم الكلام فتعين الثالث فتساوى فعلها فينا و فيه مع تمكنه من حمل المكلف على الطاعة و إبعاده عن المعصية أو طاعة المكلفين له لكن فعلها فينا مع هذا الشرط هو التقريب من الطاعة بحيث لا يخل بواجب و البعد عن المعصية بحيث لا تقع و هو يوجب عصمته و هو المطلوب .

الخامس :

لو لم يشترط صحة العمل في الإمام لم يشترط فيه العلم لأن العلم إنما يراد لصحة العمل فإذا لم يشترط صحة العمل لم يكن المراد لأجله شرطا فيلزم كون الإمام عاصيا جاهلا فلا فائدة في إمامته أصلا و الباتة إذ لا يرشد إلى العلم و لا إلى العمل فيجب كونه مجزوما بصحة عمله و ليس كذلك إلا المعصوم فيجب كونه معصوما .

السادس :

القاضي الجاهل أولى بالعذر من العالم فلو لم يكن الإمام معصوما لكانت إمامة الجاهل أولى من إمامة العالم لأنه بالعذر أولى .

السابع :

الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر في كل قضية مشروع و إنما يتحقق بأمر و مأمور و الأمر لا بد و أن يكون معينا شخصيا و المأمور هو غير المعصوم فالأمر الأصلي هو المعصوم و إلا اتحد المضاف و المضاف إليه باعتبار واحد و محال أن يكون كل واحد أمرا أصليا للآخر و إلا لزم وقوع الفتن و الهرج .

الثامن :

الإمام هو الآمر لكل غير المعصوم بالمعروف و الناهي لهم عن المنكر فلو كان غير معصوم لكان إما آمرا لنفسه أو لا يوجد له أمر مع مساواته إياهم في علة الحاجة إليه هذا خلف .

التاسع :

كل من لا آمر له بالمعروف و لا ناهي له عن المنكر هو آمر للكل لا يصدر منه قبيح و لا يخل بواجب و إلا فإما أن لا يجب أمره و نهيه و هو محال إذ علة الوجوب الصدور و الترك أو يجب من غير من يجب عليه و هو محال لأنا فرضنا أنه لا آمر له فهو المعصوم و الإمام لا آمر له لأنه إما من رعيته و هو

يوجب سقوط وقعه و عدم القبول منه و أيضا فإن ذلك محال فإن السلطان لا تتمكن رعيته من أمره و نهيه فيكون الوجوب خاليا من الفائدة بالكلية و إما أن يكون له إمام آخر و هو يوجب التسلسل .

العاشر :

قوة الإمام العقلية قاهرة للقوى الشهوية الموجودة في زمانه كلها لو بسطت يده فمحال أن يقهرها قوة ما شهوية فيستحيل عليه المعصية .

الحادي عشر :

الإمام مقتدى الكل و يجب عليهم الاقتداء به و متابعته في أقواله و أفعاله جميعا فلا بد و أن يكون عقله أكمل من الكل فلو عصى في وقت لكان عقله أنقص في ذلك الوقت من المطيع و هو محال .

الثاني عشر :

يقبح تقديم المفضول على الفاضل فيجب أن يكون له الكمال الممكن للإنسان الأقصى في جانبي العلم و العمل فهو معصوم .

الثالث عشر :

عدم عصمة الإمام ملزومة لإمكان انتفاء الغاية منه الملزوم لصدق كلما كان الإمام المتمكن حين إمامته الممكنة غير معصوم أمكن أن يصدق لا شيء من الغاية منه ثابتة حين إمامته الممكنة لكن كلما كان الإمام إماما متمكنا كانت الغاية منه ثابتة بالضرورة ما دام إماما متمكنا أما صدق الأولى فلأن الغاية من الإمام التقريب من الطاعة و التبعيد عن المعصية مع تمكنه فإذا لم يكن الإمام معصوما أمكن عدم حصول هذه الغاية و هو ظاهر و أما الثانية فلأنه لو لم يجب حصول الغاية عند ثبوت الإمامة لزم أحد الأمرين إما إمكان العبث أو الجهل أو عدمها حال ثبوتها باعتبار ثبوتها و كلاهما محال و الملازمة ظاهرة لكن صدق هاتين المقدمتين بجميع أقسامهما محال بالضرورة .

الرابع عشر :

قوله تعالى إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ عَلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ تَنْزِيلَ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ لِتُنْذِرَ قَوْماً ما أُنْذِرَ آباؤُهُمْ فَهُمْ غافِلُونَ لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلى أَكْثَرِهِمْ وجه الاستدلال : يتوقف على مقدمات الأولى أن الغاية معلولة بوجودها و علة بماهيتها كالجلوس على السرير فإنه علة لفعل الصانع له

و معلول له الثانية أن جعل ما ليس بعلة علة من الحكيم العالم به قبيح محال الثالثة أنه تعالى عالم بكل معلوم و هو حكيم الرابعة اللام في قوله لِتُنْذِرَ لام الغاية و هو ظاهر إذا تقرر ذلك فنقول جعل الله تعالى ذا الغاية المذكورة و هي الإنذار أشياء أحدها وجود المنذر و ثانيها أنه مرسل و ثالثها أنه (عليه السلام) على صراط مستقيم و رابعها أن ذلك الصراط المستقيم تنزيل العزيز الرحيم و كذا إرساله (عليه السلام) فعرفنا أن الإنذار موقوف على هذه الأشياء أما توقفه على نصبه تعالى إياه رسولا فلترجيح وجوب طاعته من بين بني نوح و لدفع اعتراض المعترضين فإن كلامهم مع المماثلة في عدم نصبه تعالى أوجه من المماثلة البشرية و أما توقفه على كونه على صراط مستقيم فلأنه لو كان طريقه غير صحيح في الكل كان اتباعه قبيحا فيتوجه الحجة للمكلفين على عدم اتباعه و إن كان في البعض لم يكن كلامه و فعله و طريقه دالا على الصواب لأنه أعم منه حينئذ و لا دلالة للعام على الخاص فيكون حجة المكلف في ترك اتباعه أظهر فتعين أن يكون طريقه صوابا دائما و أما توقفه على كونه منزلا من عند الله فبمعرفة صحة ما لم يدركه العقل في الأمور النقلية و انتفاء عذر المكلف بعدم إدراك عقله إياه في الأمور النظرية التفصيلية إذا تقرر ذلك فشرط في الإمام أيضا كونه بنصب الله تعالى و بأنه على صراط مستقيم أي كون أمره و نهيه و إخباره و فعله و تركه صوابا كونه من عند الله لمشاركة النبي الإمام في الغاية و هي الإنذار و حمل المكلفين و إلزامهم بذلك و يكون الفارق أن النبي (صلّى

الله عليه وآله وسلّم) يعلمه بالوحي و هذا يعلمه من النبي (عليه السلام) فدعاء النبي و الإمام إلى شيء واحد و هما معا على صراط مستقيم و هو يرد من عند الله إلى النبي بالوحي و إلى الإمام بإخبار النبي (عليه السلام) إياه و إنما يتحقق ذلك مع كون الإمام معصوما .

الخامس عشر :

أنه جعل في هذه الآية أن بعد هذه الأمور حق القول عليهم فمع الإخلال بشيء منها لا يلزم ذلك فبعد موت النبي (عليه السلام) و إن لم يوجد من له هذه الصفات أعني وجود المنذر و كونه بنصب الله تعالى

[٢٧٥]

و كونه على صراط مستقيم و أنه يرد من عند الله و الفارق بينهما أن النبي رسول من عند الله تعالى و هذا نائب عنه لكن يتحدان في الغاية و الطريق لم يحق القول لا يقال هذان الدليلان مبنيان على أن الغاية إذا تعقبت الجمل رجعت إلى الكل و هو ممنوع لأنا نقول قد بينا وجه تعلقها بالكل .

السادس عشر :

لو تساوى الإمام و المأموم في علة الاحتياج إلى إمام لزم أحد الأمرين إما خلو بعض المكلفين عن اللطف أو احتياج الإمام إلى إمام آخر و يلزم أيضا الترجيح من غير مرجح .

السابع عشر :

قوله تعالى صِراطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَ لَا الضَّالِّينَ أثبت لهم أربعة أشياء أحدها كون طريقهم مستقيما الثاني أنه تعالى أنعم عليهم بهذا الطريق الثالث كونهم غير مغضوب عليهم و الرابع كونهم غير ضالين فنقول إما أن يكون هذا الطريق مستقيما في جميع الأحوال و التكاليف و الأفعال و الأقوال أو في بعضها و الثاني محال لاشتراك الكل فسؤاله عبث فتعين الأول و إنما يتم بعصمتهم بل هو صريح فيها و كذا نقول في نفي الغضب عليهم و نفي ضلالهم و دلالته على نفيهما عنهم دائما ظاهر واضح و إنما يتم بعصمتهم فنقول إما أن تكون هذه طريقة الإمام أو تكون طريقة الإمام غيرها و الثاني محال لأنا مكلفون باتباع الإمام و اتباع طريقته و من المحال أن يأمرنا بسؤال الهداية إلى طريقة و يكلفنا اتباع غيرها فتعين الأول فيكون معصوما .

الثامن عشر :

إما أن لا يكون شيء واحد من الناس معصوما أو يكون كل الناس معصوما أو يكون البعض معصوما و الأول باطل لقوله تعالى إِنَّ عِبادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغاوِينَ و سلطان نكرة في معرض النفي فيعم جميع وجوهه و كل آت بذنب فللشيطان عليه سلطان في الجملة و هو ينافي النفي الكلي و الثاني باطل بالإجماع و الثالث إما أن يكون ذلك البعض هو الإمام وحده أو مع غيره و الثالث محال لقوله تعالى أَ فَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدى فَما لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ و لأن الاحتياج إلى

[٢٧٦]

عصمة الإمام أكثر من عصمة غيره و لتأثيرها فيه و في غيره من الناس و عصمة غيره لا تؤثر إلا فيه فيكون هو أولى بالعصمة و الأول و الثاني هو مطلوبنا .

التاسع عشر :

عدالة الإمام في كل وقت تفرض هي علة في تقريب المكلف من فعل الواجب و ترك المحرم فلا بد و أن يكون الوجود أولى بها و قد بين في العالم الأعلى أن الأول وية لا تنفك عن الوجوب و ذلك هو العصمة .

العشرون :

العلة في الوجود يجب لها الوجود حال كونها علة و عدالة الإمام في كل وقت تفرض و في كل حال علة في عدالة المكلف فتجب للإمام و العدالة المذكورة هي العصمة لا يقال عدالة الإمام علة معدة و هي لا يجب أن تكون موجودة بل جاز أن تكون عدمية لأنا نقول العلل المعدة إما بوجودها أو بعدمها كالأجزاء المفروضة في الحركة و الأولى حال عليتها يجب لها الوجود و هو المطلوب و لا يمكن أن تكون هذه معدة بعدمها لأن عدمها في وقت ما ينافي لطف المكلفين في ذلك الوقت .

الحادي و العشرون :

إنما جعل الإمام لتكميل القوة العملية و التكميل إنما يحصل من الكامل لاستحالة إفادة الناقص الكمال و التكميل المطلوب ليس إلى مرتبة دون من فوقها لاختلاف ذلك باختلاف المكلفين بل الكمال التمكن للنفس الإنسانية و ذلك هو العصمة .

الثاني و العشرون :

غير المعصوم ظالم بالإمكان و لا شيء من الظالم بإمام بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة أما الصغرى فلأن كل غير معصوم مذنب و هو ظاهر و كل مذنب ظالم لأن الآيات المصرحة بذلك كثيرة في الكتاب العزيز و أما الكبرى فقوله تعالى لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ و المراد بالعهد هنا الإمامة لقوله تعالى إِنِّي جاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِماماً قالَ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِي قالَ لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ و وجوب مطابقة الجواب للسؤال و استحالة تأخير البيان عن وقت الحاجة يوجب ذلك و هذا ظاهر و لا لنفي الدائم و الدائمة مستلزمة للضرورية كما بين في المنطق و هذا مبني على مقدمات ثلاث

[٢٧٧]

إحداها أن الممكنة الصغرى في الشكل الأول تنتج بديهية و قد بيناه في المنطق و عليه القدماء و ثانيتها استلزم الدائمة الضرورية و قد بيناه في العلم الإلهي لاستحالة أن يكون الاتفاقي دائما و أكثريا و ثالثتها أن النتيجة ضرورية و قد بان في المنطق أيضا .

الثالث و العشرون :

للإنسان حالتان دار الدنيا و دار الآخرة و الأولى سماها الله تعالى دار الغرور و اللهو و اللعب و في مشاهدتنا أن البليات فيها لاحقة للأنبياء و الأولياء و هي منقضية و قد أحكمها الله تعالى و أحكم خلق بدن الإنسان و جعل فيه من القوى المدركة و الغاذية و ما يتوقف عليه و جعل له قوى العلوم بمراتبها و فيه من العجائب ما يبهر عقل كل عاقل و لا يعرف ذلك إلا من وقف على علم التشريح ثم خلق من المطعومات و المشمومات و المركوبات و النبات و الحيوان و المعادن و حركات الكواكب و تأثيراتها بالحر و البرد ما يدل بصريحه على تمام حكمة صانعه فتبارك الله أحسن الخالقين ثم قال تعالى خَلَقَ لَكُمْ ما فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً تكرمة لبني آدم فالعاقل إذا أمعن النظر ب صحيح الفكر و الاعتبار يجد هذه دار التي سماها لهوا و لعبا و دار الغرور بهذه الحكمة و يكرم الإنسان فيها بهذه الكرامة بهذه المنافع لم يهمل دار قراره و آخرته بأن لا ينصب إماما معصوما يحصل اليقين بقوله يحفظ الشرع و يقيم نظام النوع و يهديه و يلزمه الطريق الذي يوصله إلى دار القرار بل يجعل ذلك موكولا إلى الخلق و لا يجعل فيهم معصوما ليختار أرباب العقول الضعيفة و القوى الشهوية و الغضبية القوية بعقلهم من لا يحصل اليقين بقوله هو و لا يؤده بفعله إذ يجوز عليه الخطأ أو أكبر منه فلا يحصل له طريق إلى اليقين بحكم الله تعالى فكيف يمكن إحكام أمور الإنسان في هذه الدار و إهمال أموره في تلك الدار مع أن هذه الدار ليست بمقصودة بالذات إنما المقصود تلك و هذا ينافي الحكمة بالضرورة و ما ينافي الحكمة بالضرورة لا يقول به من له أدنى فطنة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .

الرابع و العشرون :

الدليل لا بد أن يمتنع معه نقيض المدلول و إلا لم

[٢٧٨]

يكن دليلا و حجة و قول الإمام دليل و فعله دليل على الصواب فيمتنع عليه نقيضه و لا نعني بالعصمة إلا ذلك .

الخامس و العشرون :

خلق الله تعالى للإنسان طرقا لمعرفة منافعه في العالم الحسي الذي هو دار غرور و تلك الطرق يقينية كالحواس الظاهرة و الباطنة و لا يجعل له إلى معرفة منافعه و مصالحه في دار الآخرة طريقا مفيدا لليقين و هذا ينافي الحكمة و الطريق إلى معرفة أحوال الآخرة و أحكام الشرع الأنبياء و الأئمة (عليه السلام) فإذا لم يجعلهم معصومين لم يجعل للآخرة طريقا مفيدا لليقين و هذا ينافي الحكمة .

السادس و العشرون :

لا بد و أن يكون المبطل و الرافع أقوى من المبطل و المرفوع لاستحالة كونه أضعف و استلزام التساوي الترجيح بلا مرجح و المنهي عنه و الممنوع منه هو ما تقتضيه القوى الشهوية و الغضبية و اللذة و الغضب من الأمور الوجدانية و المحسوسة و المانع منهما هو قول الإمام فإذا لم يكن معصوما لم يفد قوله العلم و لا الظن لأن إمكان الخطإ فيه ثابت و ترجيح أحد طرفي الممكن لا لمرجح محال فيكون المانع و المبطل أضعف دلالة من الممنوع و المبطل فلا يليق من الحكيم ذلك .

السابع و العشرون :

كل ما وجب بسبب وجه حاجة ما فإذا وجد فيه اعتبار وجوده و عدم المانع يرتفع وجه الحاجة بالضرورة إذ لو لم يرتفع وجوده وجه الحاجة احتاج في دفعه إلى شيء آخر إذا تقرر ذلك فوجه الحاجة إلى الإمام جواز الخطإ على المكلف فإذا تمكن الإمام و أطاعه المكلف و علم بأفعاله إما أن يرتفع خطأ كل مكلف تحققت فيه الشرائط أو لا و الثاني يستلزم التسلسل و التالي باطل فكذا المقدم بيان الملازمة أن الإمام إذا لم يكن معصوما يرتفع وجه الحاجة و هو جواز الخطإ و هو ضروري فإن جواز إهماله بل أمره بالباطل متحقق فيحتاج إلى إمام آخر و يتسلسل .

الثامن و العشرون :

ما وجب لدفع وجه الحاجة لا يمكن أن يؤكد وجه

الحاجة و وجه الحاجة إلى الإمام جواز الخطإ على المكلف فإذا لم يكن الإمام معصوما جاز إلزامه للمكلف بالخطإ فيكون مؤكدا لوجه الحاجة فيمتنع كونه إماما .

التاسع و العشرون :

إمامة غير المعصوم أولى بالرفع من عدم الإمامة لكن رفع الثاني واجب فالأول أولى بالوجوب أما الأول فلأن عدم الإمامة يستلزم جواز الخطإ و أما إمامة غير المعصوم فجواز الخطإ ثابت مع جواز إلزام الإمام به و تمكنه من التعدي على غيره و الظلم و أنواع كثيرة من الفساد لا يقع مع عدم الإمام فكان رفع هذا أولى من رفع عدم الإمام لكن رفع عدم الإمام واجب لوجوب نصب الإمام إما على الله تعالى عندنا أو على المكلفين عند آخرين بالاتفاق إلا من شذ و هو من لا يقدح خلافه في الإجماع على وجوب رفع عدم الإمام بنصبه فيجب القول بعدم إمامة غير المعصوم و هو المطلوب .

الثلاثون :

كل ما يلزم مع عدم الإمام من جواز الخطإ على المكلفين من المحذور يلزم مع ثبوت الإمام الغير المعصوم و زيادة محاذير أخرى لأن اللازم من جواز الخطإ على المكلفين من المحذور مع عدم الإمام إذا كان الإمام غير معصوم و لا إمام له لازم أيضا لأنه مكلف جائز الخطإ و أما الزيادة فلأنه زيادة أقدار غير المعصوم و جواز حمله على الظلم و قتل الأنفس كما وقع و شوهد ممن تقدم من الرؤساء كبني أمية لعنهم الله تعالى فإن الذي فعله يزيد لعنه الله بالحسين و أولاده و ما تظاهر يزيد به من شرب الخمور و خراب بيت الله الحرام و مدينة رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فذلك لم يحصل من أحد من الرعية و كل ما يحصل منه ما يحصل من شيء و زيادة لا يحسن من الحكيم العالم به أن يجعله دافعا لمفسدة ذلك الشيء و هذا أمر ضروري فلا يحسن

من الحكيم العالم عز و جل نصب إمام غير معصوم و لا يحسن منه أيضا الأمر بنصبه على قول من يوجب الإمامة على الناس بإيجاب الله تعالى لأن الضرورة قاضية بأن من يطلب رفع شيء لا يأتي بما يحصل منه ذلك مع زيادة مفسدة تكون أولى بالرفع بل إنما يفعل ذلك الجاهل به أو المحتاج أو العابث و الكل منتف في حق الله تعالى .

[٢٨٠]

الحادي و الثلاثون :

جواز خطأ المكلف و ظلمه لنفسه جهة حاجة المكلف إلى إمام معصوم و خطؤه على غيره أشد محذورا من خطئه على نفسه فكونه جهة حاجة أولى من كون الإمام إياها و هذا الوجه في تمكن غير المعصوم و رئاسته أشد من كونه رعية فإمامة غير المعصوم تكون جهة حاجته إلى إمام آخر أولى و أشد من حاجة الرعية فإهمال الأولى و الأشد و النظر إلى المرجوح لا يليق بالحكيم العالم بكل معلوم .

الثاني و الثلاثون :

فائدة الإمام في الأشياء في الأمور التي تتوقف على الاجتماع كالحروب و إقامة الحدود و العقوبات الشرعية و غيرها و فيما يرجع إلى كل واحد من المكلفين في معاده و معاشه و عباداته و في ما يرجع إلى حفظ نظام النوع و فائدته في ذلك كله الحمل على الحق و المنع من الباطل بالنسبة إلى المجموع و إلى كل واحد من المكلفين بالنسبة إلى كل واحد من التكاليف و الأمور الشرعية في كل زمان و إنما يمكن ذلك لو امتنع عليه الخطأ في كل واحد واحد من الأحكام الشرعية لأن المراد منه امتناع الخطإ في كل واحد واحد على غيره فعليه أولى و يمتنع عليه الخطأ بالنسبة إلى كل واحد من المكلفين و إلا لخلا واحد عن اللطف في كل زمان زمان و إلا لخلا زمان عن اللطف و إنما يكون كذلك إذا كان الإمام معصوما بالضرورة .

الثالث و الثلاثون :

إمامة غير المعصوم مستلزمة لإمكان اجتماع النقيضين و اللازم محال فكذا الملزوم بيان الملازمة أن غير المعصوم إذا أمر بالخطإ و توقع من مخالفته الفتنة كما إذا أمر بسفك الدماء المعصومة مثلا فوجوب متابعته مع تحريم ذلك الفعل اجتماع النقيضين و وجوب مخالفته مستلزم للفتنة مع تحريمها و استلزام نقض الغرض من الإمام إذ المقصود منه نظام النوع و في الفتنة اختلال النوع و ذلك يستلزم اجتماع النقيضين و عدم متابعته كذلك .

الرابع و الثلاثون :

وجوب طاعة الإمام كوجوب طاعة النبي و وجوب

[٢٨١]

طاعة الله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ و إنما تتماثل الطاعتان في الوجوب لو تماثل الأمران لكن أمر الله تعالى لا يمكن أن يكون خطأ فكذا أمر الإمام و فعله و لا نعني بالمعصوم إلا ذلك .

الخامس و الثلاثون :

الواجب لا بد و أن يختص بصفة زائدة على حسنه تقتضي وجوبه إذ إيجاب أحد المتساويين دون الآخر ترجيح من غير مرجح لا يليق بالحكيم فإيجاب اتباع الإمام في أفعاله و أقواله لا بد و أن يكون بصفة فيها و تلك هي كونها صوابا دائما و لا نعني بالمعصوم إلا ذلك .

السادس و الثلاثون :

قوله تعالى إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ عَلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ هذا يدل على عصمة النبي لأن معنى كونه على صراط مستقيم أنه لا يجوز عليه الخطأ بل كل أفعال صواب و إلا لخرج عن الاستقامة في وقت ما لكن إنما يقال إنه على صراط مستقيم أن لو كان كذلك دائما و لأنه ترغيب في وجوب اتباعه و إعلام للأمة أن النبي (عليه السلام) على صراط مستقيم فاتبعوه إلى ذلك الصراط ما دام هو نبي لكن النبوة له دائما و على كل التقادير فكذا وجوب الاتباع فيكون على صراط مستقيم دائما و القائم مقامه و خليفته داع إلى ما دعا إليه فينبغي أن يكون على ذلك الصراط الذي هو عليه فيجب كونه معصوما .

السابع و الثلاثون :

قوله تعالى تَنْزِيلَ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ هذا ترغيب من وجهين أحدهما أنه قد حكم بأن ما يأتي به الرسول فهو تنزيل من الله تعالى و ثانيهما أن الذي نزله عزيز غني عالم و إنما نزله رحمة بكم لأنه رحيم فيكون ما يأتي به رحمة من الله تعالى و لا يعلم أنه كذلك إلا بكونه معصوما فالداعي إلى ما دعا إليه و القائم مقامه في كل الأحوال و الأفعال يجب كونه كذلك .

الثامن و الثلاثون :

قوله تعالى وَ اضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جاءَهَا الْمُرْسَلُونَ إِذْ أَرْسَلْنا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُما فَعَزَّزْنا بِثالِثٍ فَقالُوا الآية وجه الاستدلال: يتوقف على مقدمات :

إحداها :أن رحمة الله تعالى متساوية بل على أمة محمد (عليه السلام) أولى .

الثانية :أمة محمد (صلّى الله عليه وآله وسلّم) أشرف من سائر الأمم لقوله تعالى كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ الثالثة أن لطف الإمامة كلطف النبوة إذا تقرر ذلك فنقول لطف الله تعالى في حق الأمة الذين كذبوا و أنكروا الرسالة عليهم بعد التكذيب و لا لطف أعظم من طريق مفيد للعلم بطريق الآخرة و تحصيل السعادة الأبدية و الدلالة على الأحكام الشرعية و حفظها بمعصوم فهل يتلطف الله بالكفار و لا ينصب لأمة محمد (صلّى الله عليه وآله وسلّم) من بينهم و يخبرهم ممن يفيد قوله اليقين و هم أشرف الأمم و عناية الله تعالى بهم أتم هذا لا يتصور .

التاسع و الثلاثون :

تكرار الإنذار ممن لا يفيد قوله اليقين و يجوز المكلف خطؤه و كذبه بحيث يتساوى الثاني و الأول في ذلك الاحتمال و لا يزيد العلم به عما كان في الأول لا يدفع حجة المكلف و لا يفيد غير ما كان أولا فلا فائدة فيه و إنما يتحقق دفع الحجة و الإنذار بالتكرار لو ثبت امتناع الخطإ فثبت نصب البرهان المفيد للعلم و كمال قوته فتنتفي حجتهم و هو المطلوب لكن الإمام هو قائم مقام النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) حيث امتنع نبي آخر لأنه (عليه السلام) خاتم النبيين فيجب عصمة الإمام .

الأربعون :

المراد من النبي أو الإمام الدعاء للمكلفين إلى امتثال أوامر الله تعالى و نواهيه فإما أن يكون المراد صورة الفعل لا غير أو الاعتقاد أو الفعل مع الاعتقاد و النية و الاختيار و الأول يكفي فيه القهر بالسيف و أما الثاني فلا يمكن بالسيف و لا بالقهر بل بالبرهان و الأدلة التي يسكن إليها العاقل و يحصل له العلم بها و هذا على قسمين إما عقلي أو نقلي و الأول فعل النبي و الإمام و فيه التنبيه و الإرشاد إلى المقدمات التي تركب البرهان منها و أما الثاني فلا طريق له إلا قول النبي و الإمام إذا تقرر ذلك .

فنقول التكاليف الشرعية التي من النبي أو الإمام لطف فيها منحصرة في هذه الأقسام و فعل النبي أو الإمام في القسم الأول و القسم الأخير أكثر إذا عرفت ذلك

[٢٨٣]

فنقول القسم الأخير لا يحصل برهان فيه إلا مع عصمة المبلغ له و هو النبي أو الإمام لأنه لو لا عصمته لكان قوله لا يفيد العلم فلا تسكن نفس المكلف إليه لتجويزه الخطأ عليه فلا يحصل الاعتقاد المطلوب الذي لا يصح الفعل إلا به من هذا الإمام فلا يحصل الغرض منه في هذا القسم و القسم الأول لا يوثق بأنه أمر بالصواب منه إلا بعصمته فلو لم يكن الإمام معصوما لزم نقض الغرض منه .

الحادي و الأربعون :

الإمام أفضل من كل رعية لأن تقديم المفضول قبيح و المساوي ترجيح من غير مرجح ما دام إماما لكنه إمام في كل زمان بالنسبة إلى كل مكلف فلو جاز عليه الخطأ يلزم من فرض وقوعه على تقدير إمامته و أفضليته محال فإنه إذا فرض فيه الخطأ في زمان ما فإما أن يقع خطأ كل المكلفين فيه فتجمع الأمة على الخطإ هذا خلف فلا بد و أن يكون مكلف ما غير مخطئ بل هو مصيب في أقواله و أفعاله فيكون أفضل من الإمام في تلك الحال فيجتمع النقيضان هذا خلف .

الثاني و الأربعون :

السبب للشيء يمتنع أن يكون سببا لضده و الإمام مع تمكنه و بسط يده و حضور المكلف عنده و علمه و امتثال المكلف أوامره سبب لكون فعل المكلف صوابا و قربه من الطاعة و بعده عن المعصية فيمتنع حينئذ أن يكون الإمام مع هذه التقادير سببا في ضده و غير المعصوم يمكن أن يكون سببا في ضده فنقول لا شيء من الإمام بسبب في ضد ما ذكرناه بالضرورة و كل غير معصوم يمكن أن يكون سببا في ضده ينتج لا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة و هو المطلوب .

الثالث و الأربعون :

دعاء الإمام مفيد لليقين و لا شيء من دعاء غير المعصوم بمفيد لليقين فلا شيء من الإمام بغير معصوم أما الصغرى فلأن دعاء الإمام كدعاء الله تعالى و هو مفيد لليقين فكذا الأول لقوله تعالى أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فجعل طاعة الرسول و أولي الأمر واحدة كطاعة الله تعالى و كل من كانت طاعته كطاعة النبي و طاعة

[٢٨٤]

الله تعالى كان دعاؤه كدعائهما قطعا و أما الكبرى فظاهرة لأن قول غير المعصوم لا يفيد اليقين لتجويز الخطإ مع تجويز النقيض لا يحصل .

الرابع و الأربعون :

قوله تعالى قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ يلزم من ذلك أن كل من لم يتبع النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) لا يحب الله و لا يحبه الله أي لا يكون مطيعا لله و لا يكون الله عز و جل مثيبا له و الاتباع إنما يتحقق بالمتابعة في أقواله و أفعاله كلها إلا ما نص على عدم وجوب الاتباع فيه و هذا إنما يتحقق مع العلم القطعي بكون أفعاله و أقواله صوابا و إنما يكون ذلك في المعصوم فيجب عصمة النبي و الإمام قائم مقامه و مساو له فيما يراد منه سوى الوحي فتجب عصمته .

الخامس و الأربعون :

اتباع الإمام هو اتباع النبي فحكمهما واحد و إنما يتحقق بعصمة الإمام .

السادس و الأربعون :

الإمام يبطل دعاء إبليس و يمنع عن متابعته بالضرورة و لا شيء من غير المعصوم كذلك بالإمكان ينتج لا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة .

السابع و الأربعون :

الله تعالى كلف في كل واقعة بحكم خاص و الكتاب و السنة لا يمكن استخراج كل الأحكام منهما فإما أن يكلف الله تعالى كل مجتهد بما يؤديه اجتهاده إليه فلا يكون له تعالى في الواقعة حكم واحد و هو خلاف التقدير و إما أن يكلف استخراج ذلك الحكم من الكتاب و السنة مع عدم دلالتهما إذ هما متناهيان و الوقائع غير متناهية و هو تكليف ما لا يطاق و لا نبي و لا وحي بعد النبي (عليه السلام) فلا بد من طريق يرجع المكلف إليه و ليس إلا الإمام فإن لم يكن معصوما لم يكن للمكلف دليل إلى العلم إلا بذلك إذ قول غير المعصوم قد لا يفيد الظن و لو أفاده فقد لا يقنع المكلف به خصوصا مع قوله تعالى اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ فبقي أن يكون الإمام الحافظ للشرع يجب أن يكون معصوما .

[٢٨٥]

الثامن و الأربعون :

إذا كان فعل صفة في محل لغرض و غاية يصدر من ذلك المحل عند فعل تلك الصفة فإما أن يعلم الفاعل أن ذلك المحل مع فعل تلك الصفة فيه يصدر منه تلك الغاية أو يصدر منه ضد تلك الغاية أو يتحقق نقيضها أو لا يعلم واحدا منهما و الثالث محال على الله تعالى و الثاني بقسميه مناقض للغرض معدود من باب الخطإ لا يصدر من الحكيم فتعين الأول إذا تقرر ذلك .

فنقول :الإمامة صفة من الله تعالى و تحقيقها في محل معين و هو الشخص المعين فعل من لا يجوز عليه الخطأ إما من الله تعالى و هو الحق عندنا أو من أهل الإجماع عند المخالف و الغرض منها حمل المكلف على الحق و هدايته إلى الطريق الصحيح و الصراط القويم فمتى علم الله تعالى أن الإمام يصدر منه ضد ذلك في وقت ما كانت إمامته في ذلك الوقت مناقضة للغرض خطأ لا يصدر من الله تعالى و لا من أهل الإجماع فتعين امتناع صدور ذلك منه في وقت من الأوقات فيكون معصوما لا يقال هذا يدل على عصمته في التبليغ لا مطلقا لأنا نقول متى جاز الخطأ و مخالفة الشرع في شيء جاز مطلقا بل المعلوم قطعا أن من صدر منه خطأ يؤثر أن يتبعه غيره فيه لئلا يكون أفضل منه و يساويه في ذلك المقام .

التاسع و الأربعون :

النبوة أصل للإمامة و الإمامة فرعها و الإمام قائم مقام النبي (عليه السلام) في إملاء الدعوى و لطف الإمامة أعم من لطف النبوة لقوله تعالى إِنَّما أَنْتَ مُنْذِرٌ وَ لِكُلِّ قَوْمٍ هادٍ و يشترط في الإمام ما يشترط في النبي لأجل جزم المكلف بصحة الدعوى لكن يشترك في النبي العصمة فيشترط في الإمام ذلك .

الخمسون :

الإمام هو هاد يجب اتباعه و كل من كان كذلك لا يحتاج إلى هاد فالإمام لا يحتاج إلى هاد أما الصغرى فلما تقدم و أما الكبرى فلقوله تعالى أَ فَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ

[٢٨٦]

يُهْدى فَما لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ فإذا ثبت أن الإمام هاد لا يهدى امتنع عليه الخطأ فثبت المطلوب .

الحادي و الخمسون :

قوله تعالى إِنَّما أَنْتَ مُنْذِرٌ وَ لِكُلِّ قَوْمٍ هادٍ و الهداية في القول و الاعتقاد و الفعل و لا يتم ذلك إلا بأربعة أشياء الأول أن يكون عالما بجميع ما جاء به النبي (عليه السلام) و كل حكم لله تعالى في كل واقعة للمكلفين و لا يكفي الظن لقوله تعالى إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً ولأن الهداية لا تكون إلا بالعلم و تكون كل اعتقاداته برهانية الثاني قيامه بجميع الأوامر و النواهي الشرعية بحيث لا يقع الإخلال منه بشيء منها لا عمدا و لا سهوا و لا تأويلا و إلا لم تتحقق الهداية المطلقة الثالث أن يكون مصيبا في جميع أقواله و آرائه و أوامره و نواهيه للمكلفين الرابع أن يكون المكلف جازما بذلك جزما يقينا برهانيا بحيث تتم فائدته و هي اتباع المكلف له في جميع ما يأمر و ينهاه خصوصا في الأشياء المبنية على الاحتياط التام و ترجيح المعارضة مثلا إذا دعاه إلى الجهاد و هو بذل نفسه و تعريضها للهلاك مع قوله تعالى وَ لا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ فإنه لو لم يعلم علما جزما بحصول مرتبة الشهادة من امتثال قوله بأن يقتل و يقتل لم يبذل نفسه للهلاك و كذا في باقي الأحكام و إنما يتم الثلاثة الأول مع العصمة و الأخير مع وجوب العصمة فدل على أن الإمام يجب كونه معصوما و هو المطلوب .

الثاني و الخمسون :

الإمام هاد لا يهديه أحد في زمن وجوب اتباعه و هو زمان إمامته و كل من كان كذلك فهو يعلم الأحكام يقينا و يمتنع منه فعل القبيح و الإخلال بالواجب أما الصغرى فإما أنه هاد لقوله تعالى إِنَّما أَنْتَ مُنْذِرٌ وَ لِكُلِّ قَوْمٍ هادٍ و إما أنه لا يهديه أحد في زمان إمامته فظاهر و إلا لكان اتباع ذلك أولى من اتباعه لقوله تعالى أَ فَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدى فَما لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ فقد أنكر على اتباع المهتدي دون الهادي و وبخ عليه و أما الكبرى فأما علمه بالأحكام فلأنه لو جهل شيئا منها لاحتاج إلى هاد فيه و لو ظنه فالظن متفاوت فكان الأقوى أولى

بالاتباع و العلم أولى فإما أن لا يحصل لأحد فيلزم عدم بيان الله تعالى حكما تكليفيا و هو محال أو يحصل بغيره فيكون هاديا له فيكون هو واجب الاتباع لكن هذا محال لقوله تعالى أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ و أما امتناع فعله للقبيح و تركه الواجب فظاهر و إلا لوجب على الرعية الإنكار عليه و أمره بالمعروف فيكون هاديا له لكنه باطل بالآية .

الثالث و الخمسون :

قول الإمام و فعله و تركه و تقريره حجة لقوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ و عطف المفرد على معمول الفعل يقتضي تساويهما فيه و الطاعة الواجبة للرسول هي متابعة قوله و فعله و تركه و تقريره فيجب أن يكون الإمام كذلك و لأن المفهوم من الطاعة الكلية ذلك فإن غيرها طاعة جزئية و قوله و فعله و تقريره مقدم على كل دليل ظني و على كل اجتهاد لأن المجتهد إما إذا حصل له ظن بسبب دليل على حكم يخالف حكم الإمام فإن وجب اتباع اجتهاده فقد خالف الإمام فلم يثبت له حكم الطاعة الكلية و هو محال و مناقض للغرض و موجب لإفحام الإمام فتعين اتباع غيره حكم الإمام قولا أو فعلا أو تقريرا فهو مقدم على كل دليل ظني و اجتهاد و المقدم على كل ظني لا يكون ظنيا قطعا بل علما و لو جوزنا عليه الخطأ لكان ظنيا هذا خلف فيجب أن يكون معصوما .

الرابع و الخمسون :

الإمام قوله أقوى من كل مراتب الظن و آخر مراتب الظن ما بعده العلم فيكون قول الإمام مفيدا للعلم و قول غير المعصوم لا يفيد العلم .

الخامس و الخمسون :

كل قول أو فعل أو تقرير أو ترك من الإمام سبيل المؤمنين و من خالف سبيل المؤمنين استحق الذم بالضرورة ينتج من خالف قول الإمام أو فعله أو تركه أو تقريره استحق الذم بالضرورة أما المقدمة الأولى فلقوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فأوجب على المكلفين كافة اتباع الإمام مطلقا و طاعته طاعة كلية و الطريق التي أوجب الله تعالى على كل المكلفين اتباعها و لا يجوز مخالفتها هي سبيل المؤمنين

بالضرورة و أما المقدمة الثانية فلقوله تعالى وَ مَنْ ... يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلَّى و هو نص عام إذا تقرر ذلك فنقول الإمام كل من خالفه مستحق للذم قطعا بالضرورة و لا شيء من غير المعصوم كل من خالفه مستحق للذم قطعا بالضرورة لإمكان خطئه و أمره بمعصية فلا يعصى مخالفته و إلا لزم أحد الأمرين إما انقلاب الحرام إلى الوجوب بأمر الإمام أو اجتماع النقيضين و اللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله أما الملازمة فظاهرة و أما بيان بطلان اللازم أما الأول فبإجماع المسلمين و أما الثاني بالضرورة ينتج لا شيء من الإمام بغير معصوم و هو المطلوب .

السادس و الخمسون :

قول الإمام مساو للإجماع و الإجماع دليل قطعي .

فنقول الإمام قوله دليل قطعي و لا شيء من غير المعصوم قوله دليل قطعي لأن غير المعصوم معناه جائز الخطإ عمدا فيحتمل قوله النقيض و كل ما احتمل النقيض فليس بقطعي فقول غير المعصوم ليس بقطعي أما مساواة قول الإمام للإجماع فلأن الكل أمروا باتباعه لقوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ أمر بالطاعة العامة للإمام و هي الاتباع في أقواله كلها و أفعاله و إذا أمر الكل باتباعه في القول و الاعتقاد فيكون قوله مساويا للإجماع و هو ظاهر و أما كون الإجماع دليلا قطعيا فلما بين في الأصول لقوله تعالى وَ مَنْ.. . يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلَّى

السابع و الخمسون :

أوامر الإمام و نواهيه و اختياراته و أفعاله و تروكه و تقريراته هي الصراط المستقيم التي أشار إليها الله جل جلاله في قوله اهْدِنَا الصِّراطَ الْمُسْتَقِيمَ لأنه تعالى جعلها مساوية لطريقة النبي (عليه السلام) و لأوامر الله تعالى و نواهيه لأنه ساوى بين وجوب اتباع الله تعالى و النبي و اتباع الإمام و إخباراته لكن هذه صراط مستقيم قطعا فيكون مساويها كذلك .

الثامن و الخمسون :

أمر الله تعالى عباده و أرشدهم إلى سؤال الله تعالى أن يهديهم إلى الصراط المستقيم فإما أن يكون هي طريقة الإمام و طريقة الإمام

(عليه السلام) تؤدي إليها أو لا هي و لا تؤدي إليها و الثالث باطل لأنه يستحيل أن يأمر العباد بأن يسألوه الهداية إلى طريق ثم يأمرهم بسلوك غيرها و لا يؤدي إليها هذا مناقض للغرض فلا يصدر من الحكيم تعالى مجده لا يقال هذا يدل على عصمته في التبليغ لا على عصمته في غيره لأنا نقول يلزم أن يأمر الإمام بما لا يفعل في الجملة لكن يلزم أن تكون طريقته غير صراط مستقيم لقوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ ما لا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا ما لا تَفْعَلُونَ و نحن قررنا أن طريقة الإمام صراط مستقيم .

التاسع و الخمسون :

قوله تعالى غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَ لَا الضَّالِّينَ نقول هؤلاء إما أن لا يكون لهم وجود في الخارج أصلا أو يكون وجودهم متحققا و الأول محال لاستحالة الأمر بسؤال الهداية إلى طريق المعدوم في الخارج و هو ضروري و إن كان لهم وجود فإما أن يكون الإمام منهم أو لا و الثاني محال لاستحالة أمره تعالى عباده بأن يسألوه الهداية إلى طريقة قوم لم يأمر عباده باتباع طريقة من ليس منهم و استحالة ذلك بديهي فتعين أن يكون منهم و هؤلاء هم المعصومون .

الستون :

قوله تعالى اهْدِنَا الصِّراطَ الْمُسْتَقِيمَ صِراطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَ لَا الضَّالِّينَ دلت هذه الآية على أن هذه طريقة الهداية و المهتدي هو الذي على هذه الطريقة فالإمام يهدي إليها لأنه هاد لما بينا في قوله تعالى إِنَّما أَنْتَ مُنْذِرٌ وَ لِكُلِّ قَوْمٍ هادٍ و الإمام لا يهديه غيره بعد النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) لما بينا في قوله أَ فَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدى فَما لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ فيلزم أن يكون الإمام على هذه الطريقة و إلا لكان له هاد آخر لأن الهادي قولا و فعلا و أمرا و إلزاما بحيث لا يخرج عن هذه الطريقة هو المعصوم بالضرورة .

الحادي و الستون :

و قوله تعالى أَ فَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدى فَما لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ أمره باتباع من لا يهديه غيره و حرم

اتباع من يهتدي بغيره دائما و يلزم أن يكون هذا الهادي الذي لا يهديه غيره معصوما بالضرورة و هو غير النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) لقوله تعالى إِنَّما أَنْتَ مُنْذِرٌ وَ لِكُلِّ قَوْمٍ هادٍ فإما أن يكون هذا الهادي الإمام أو غيره فإن كان الأول فهو المطلوب و إن كان الثاني فالإمام إن لم يكن معصوما كان زيادة لاحتياجه إليه لأن ذلك الهادي يجب اتباعه سواء قارنه أمر الإمام أو فعله أو لا و الإمام وحده بغير ذلك الهادي لا يتبع لأنه يهتدي بغيره لأن غير المعصوم يهتدي بغيره فيكون الإمام حشوا لا فائدة فيه فنصبه يكون عبثا هذا خلف و إن كان الإمام معصوما فهو المطلوب .

الثاني و الستون :

الإمام تجب طاعته في جميع أوامره و نواهيه دائما و تقريره و تركه لقوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ و العطف على معمول الفعل يقتضي المساواة فيه فامتنع أمره بمعصيته و إلا لم يجب اتباعه فيه لأنه حينئذ لا يهدي فيه إلا أن يهدى مع صدق الدائمة الموجبة الأولى فكان بفرض وقوع أمره بمعصيته يتم اجتماع النقيضين لأن المطلقة السالبة تناقض الدائمة الموجبة و الأولى صادقة إذا صدق أحد النقيضين بالفعل امتنع صدق الآخر و كان معصوما في التبليغ و الحكم فيكون معصوما مطلقا إذ لا قائل بالفرق بل بالإجماع على عدم الفرق و لأن العلة في فعل الواجبات و الامتناع عن المنهيات في الإمام من الأحكام هو العلم بالله تعالى و علمه و عقابه و استحصال ذلك في تلك الحال على المعصية و هذه العلة مشتركة بين عدم الإقدام على فعل المعصية و بين عدم الإقدام على الأمر بها و متى اشتركت علة الوجود اشتركت علة العدم لأنها عدم علة الوجود .

الثالث و الستون :

لا شيء من غير المعصوم يجب اتباعه في الجملة و كل إمام يجب اتباعه دائما للآية ينتج من الشكل الثاني لا شيء من غير المعصوم بإمام دائما و ينعكس بالعكس المستوي إلى قولنا لا شيء من الإمام بغير معصوم دائما و هو يناقض قولنا بعض الإمام غير معصوم في الجملة لكن الأولى صادقة فتكذب الثانية لأنها نقيضها .

[٢٩١]

الرابع و الستون :

قوله تعالى اتَّبِعُوا مَنْ لا يَسْئَلُكُمْ أَجْراً وَ هُمْ مُهْتَدُونَ الواو للحال هنا فكل من وجب اتباعه دائما فهذه الصفة فيه دائمة لكن الإمام يجب اتباعه دائما لما تقدم من الأدلة فتكون هذه الصفة فيه دائمة و لا نعني بالمعصوم إلا المهتدي في جميع أقواله و أفعاله و تروكه و تقريراته .

الخامس و الستون :

إذا ورد أمران أحدهما مطلق و الآخر مقيد بصفة و اتحد الحكم و الموضوع أو كان المقيد أعم حمل المطلق على المقيد لما تقرر في الأصول فتقيد الأمر بطاعة أولي الأمر في قوله تعالى أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ بهذا الوصف و هو كونه مهتديا فإن وجب ثبوت هذا الوصف له فالمطلوب و إلا فإن علم بقوله دار و باجتهاد المكلف لزمه إفحامه لأنه إذا أمر المكلف بأمر قال له المكلف لا أتبعك حتى أعلم أنك مهتد و لا أعلم حتى أجتهد و أني لا أجتهد أو اجتهدت و أدى اجتهادي إلى خلاف هذا الحكم فينقطع الإمام و كذا إن لم يعلم فلا بد من وجوب هذا الوصف له و هو المطلوب لأنه معنى العصمة .

السادس و الستون :

يثبت من هذه الآية و من قوله تعالى أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ مقدمتان هما الإمام يجب اتباعه دائما و كل من وجب اتباعه فهو مهتد ما دام يجب اتباعه ينتج الإمام مهتد دائما و هو المطلوب .

السابع و الستون :

لو لم يكن الإمام معصوما لزم اجتماع النقيضين و التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة أنه قد ثبت في المقدمتين المذكورتين في الدليل السابق كل إمام مهتد دائما فلو كان الإمام غير معصوم لصدق بعض الإمام ليس بمجتهد بالفعل و الدائمة و المطلقة العامتان تتناقضان فيلزم اجتماع النقيضين هذا خلف لا يقال المحال لزم من المجموع من حيث هو مجموع لا من مقدمة واحدة هي أن الإمام ليس بمعصوم في الجملة و استلزام المجموع للمحال لا يلزم منه استلزام أحد أجزائه لذلك فإن كل واحد من النقيضين قد يكون ممكنا و المجموع من حيث هو مجموع محالا لأنا نقول إذا كان

[٢٩٢]

أحد النقيضين صادقا بالفعل كان صدق الآخر مستلزما لاجتماع النقيضين فيكون مستلزما للمحال فيكون محالا و التقدير صدق المقدمة الأولى و هي قولنا الإمام مهتد دائما .

الثامن و الستون :

علة وجوب الاتباع كون المتبوع مهتديا و هو ظاهر و في هذه كالتصريح به لأن الوصف لو لم يكن علة في الحكم لم يحسن ذكره و لو حسن ذكره وجب الحكم بكونه علة و لكن هنا كذلك فإن قوله تعالى اتَّبِعُوا مَنْ لا يَسْئَلُكُمْ أَجْراً وَ هُمْ مُهْتَدُونَ لو لم يكن علة لم يحسن ذكره لكنه حسن فيكون علة فإن انتفى عن أولي الأمر وجب انتفاء وجوب اتباعهم لأن عدم المعلول يجب عند عدم العلة فتكون هذه الآية ناسخة أو مخصصة لقوله

تعالى وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ لاقتضاء هذه الآية العموم لمساواة طاعته طاعة الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) لكن ذلك باطل بالإجماع .

التاسع و الستون :

لو لم يكن هذا الوصف دائما لزم الإجمال في وجوب اتباع الإمام لأنه يكون في حال وجوده لا في حال عدمه لكنه ليس بمعلوم لكل من وجب عليه اتباع الإمام فلا يتم فائدة الإمام .

السبعون :

كون الإمام غير معصوم يستلزم نقض الغرض من نصب الإمام و هو على الحكيم محال لأنه إنما يجب اتباعه حال كونه مهتديا و غير المعصوم تنتفي فيه هذه الصفة في الجملة و لأنه لا يجب اتباعه في المعصية فإن علمت بقوله دار فكان اتباعه مستلزما للدور المحال فيكون محالا أو بقول المجتهد يستلزم إفحامه و لأنه يلزم أيضا وقوع الهرج و المرج و الاختلاف و القصد من نصب الإمام رفع ذلك .

الحادي و السبعون :

عصمة الإمام أمر ممكن خال عن وجوه المفاسد مشتمل على مصلحة تامة للمكلفين و إصلاحهم و الله عز و جل قادر على كل الممكنات فنقول يجب عصمة الإمام لوجود القدرة الداعي و انتفاء الصارف و هو ظاهر .

الثاني و السبعون :

خطأ الإمام تقديرا يستلزم إمكان اجتماع النقيضين لكن اجتماع النقيضين محال فيكون هذا التقدير مستلزما للمحال و كل تقدير مستلزم للمحال فهو محال فيكون هذا التقدير محالا أما استلزامه لإمكان اجتماع النقيضين فلأن وجوب اتباع الإمام عام في الأشخاص و الأزمان و الأوامر و النواهي فإذا أخطأ في أمره و نهيه فإن وجب اتباعه وجبت العصمة و هو يستلزم اجتماع النقيضين و إن لم يجب اتباعه في الجملة مع وجوب اتباعه لزم اجتماع النقيضين و لا معه يستلزم نقض الغرض من نصبه و هو يستلزم اجتماع النقيضين أيضا و أما الثاني فظاهر .

الثالث و السبعون :

قوله تعالى وَ لا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطانِ تقرير الاستدلال به يتوقف على مقدمتين:

المقدمة الأولى : أن تابع التابع في ما هو تابع فيه تابع للمتبوع في ذلك الشيء .

المقدمة الثانية :أن هذه الآية عامة في الأشخاص و في الأزمان و في المنهي عنه و ذلك بالإجماع و المراد بخطوات الشيطان المعاصي و ترك الواجبات إذا تقرر هذا فنقول غير المعصوم بالفعل أي من أخل بواجب أو فعل معصية فهو متبع لشيء من خطوات الشيطان و لا شيء ممن هو متبع لخطوات الشيطان يجب اتباعه ما دام متبعا لذلك ينتج لا شيء من غير المعصوم بالفعل بواجب الاتباع في الجملة و كل إمام يجب اتباعه دائما لما تقدم ينتج لا شيء من غير المعصوم بالفعل بإمام دائما و ينعكس بالعكس المستوي إلى قولنا لا شيء من الإمام بغير معصوم بالفعل دائما و يستلزم قولنا كل إمام معصوم دائما لأن السالبة المعدولة المحمول تستلزم الموجبة المحصلة عند وجود الموضوع و التقدير ثبوت الإمام لا يقال هذا الدليل على ثبوت عصمة الإمام دائما و المدعى هو وجوب العصمة و الدائمة أعم من الضرورية لما ثبت في علم المنطق لأنا نقول الجواب من وجهين :

الأول: قد ثبت في علم الكلام أن الدائمة تستلزم الضرورية لأنه قد ثبت بالبرهان في علم الكلام أن الاتفاقي لا يكون دائما و لا أكثريا .

الثاني : أنا لا نعني بوجوب العصمة الوجوب الذاتي بل الوجوب بالغير و العصمة من

[٢٩٤]

الأغراض الممكنة و قد ثبت في علم الكلام أن الممكن لا يوجد إلا بعد وجود سببه و إلا لزم الترجيح من غير مرجح و هو محال بالضرورة و إذا دل الدليل على عصمة الإمام دائما ثبت وجود سببها دائما و هو يستلزم وجود المسبب دائما و هو المطلوب .

الرابع و السبعون :

وقوع الخطإ من الإمام مستلزم للمحال و كل ما استلزم المحال فهو محال فوقوع الخطإ من الإمام محال أما الصغرى فلأنه قد ثبت بهذه الآية الكريمة النهي عن اتباع من يقع منه الخطأ فيه و ثبت بقوله تعالى وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ وجوب اتباع الإمام دائما فلو وقع منه الخطأ في الجملة لزم اجتماع النقيضين لأنه يلزم كون الشيء الواحد في الوقت الواحد عن المكلف الواحد مأمورا به و منهيا عنه فدل هذا الدليل على وجوب العصمة بأي وجوب كان و هو مطلوبنا .

الخامس و السبعون :

قوله تعالى يس وَ الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ عَلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ تَنْزِيلَ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ تقرير الاستدلال به : أن نقول الطريق الذي يدعو النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) إليه طريق مستقيم و هي طريق العصمة لأنها تكون صوابا بحيث لا يتخللها خطأ و إلا لم يكن صراطا مستقيما و يكون معلوما بحيث لا يتطرق إليه شك و لاحتمال النقيض لقوله تعالى تَنْزِيلَ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ وصف الطريق المذكورة بأنها منزلة من عند الله تعالى لكن هذه الطريقة هي طريقة الإمام لأنه الهادي إليها و النبي منذر بها فقد اشتركا في دعوة الخلق إليها و الهداية و الدلالة عليها فتكون هي طريقة الإمام لأنه الهادي أيضا فيصح وصف الإمام بأنه على صراط مستقيم فيكون معصوما .

السادس و السبعون :

دلت هذه الآية المقدسة على أن النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) على صراط مستقيم فوجوب طاعته لكونه على هذا الطريق يوجب اتباعه لذلك و طريق غير المعصوم ينافي ذلك في وقت ما و قوله تعالى أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ يدل على وجوب اتباع النبي دائما

[٢٩٥]

و اتباع الإمام دائما فيكون قد كلف المكلف بالمتنافيين في حالة واحدة في وقت واحد و هذا محال لما بين في علم الكلام من استحالة ذلك و هو ظاهر .

السابع و السبعون :

تساوي الحكمين في اللطفية بحيث يسد كل منهما مسد الآخر و يقوم مقامه يدل على تساوي وجه اللطف المقتضي لوجوب الحكم فيهما و أنه في كل واحد منهما مثله في الآخر و قد بين الله سبحانه و تعالى في هذه الآية الشريفة وجه لطف نبوة نبينا محمد (صلّى الله عليه وآله وسلّم) بقوله إِنَّكَ عَلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ و أشار إلى ذلك بقوله تعالى لِتُنْذِرَ قَوْماً ما أُنْذِرَ آباؤُهُمْ فَهُمْ غافِلُونَ و الإمامة قائمة مقام النبوة في اللطفية فيجب أن تساويها في وجه اللطف و نبه عليه تعالى بقوله إِنَّما أَنْتَ مُنْذِرٌ وَ لِكُلِّ قَوْمٍ هادٍ فيكون الإمام على صراط مستقيم دائما كما كان النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) .

فنقول الإمام على صراط مستقيم دائما و هذا معنى العصمة .

الثامن و السبعون :

النبوة لطف خاص و الإمامة لطف عام لقوله تعالى إِنَّما أَنْتَ مُنْذِرٌ وَ لِكُلِّ قَوْمٍ هادٍ و لا شك أن الاحتياج إلى الهداية دائم بخلاف الإنذار و هي أولى بوجه اللطفية و قد بين أن وجه لطف النبوة هي العصمة فيكون أولى بالإمام .

التاسع و السبعون :

أحد الأمور الأربعة لازم و هي :

إما وجوب مخالفة النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) في وقت ما .

أو وجوب مخالفة الإمام في وقت ما .

أو التكليف بما لا يطاق .

أو عصمة الإمام .

و الثلاثة الأول باطلة فتعين الرابع و هو المطلوب.

بيان الملازمة:

أن طريقة النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) صواب دائما فلو كان الإمام غير معصوم لكان على خطإ في وقت ما لكن يجب اتباع كل واحد منهما دائما لقوله تعالى وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فساوى بينهما في وجوب الطاعة ففي ذلك الخطإ إما أن يجب اتباع النبي فيجب مخالفة الإمام في وقت ما و هو أحد الأمور الثلاثة و يجب اتباع الإمام فيجب مخالفة النبي في وقت ما و هو أحد الأمور الثلاثة أو يجب اتباعهما معا فيلزم تكليف ما لا يطاق و هو الأمر

الثالث أو يكون الإمام على صراط مستقيم و هو الأمر الرابع إذ لا يعنى بالعصمة إلا ذلك و أما بيان استحالة الثلاثة الأول فظاهر .

الثمانون :

قوله تعالى قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ مَلِكِ النَّاسِ إِلهِ النَّاسِ مِنْ شَرِّ الْوَسْواسِ الْخَنَّاسِ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ مِنَ الْجِنَّةِ وَ النَّاسِ تقرير الاستدلال به : أن نقول وقوع الخطإ من الإمام يستلزم أمورا ثلاثة إما إقحامه أو أمر الله تعالى للمكلف بالاستعاذة منه بالاستعاذة به من شيء و أمره بذلك الشيء و باتباع ما أمر المكلف فيما استعاذ به منه أو التسلسل و اللازم بأقسامه باطل فالملزوم مثله أما الملازمة فلأن الله تعالى أمر باتباع الإمام فإما أن يكون هذا الأمر عاما في أقواله و أفعاله أو لا فإن كان الثاني فيكون مأمورا باتباع الإمام فيما علم صوابه و العلم هاهنا بالاجتهاد أو بقول إمام أو بقول إمام آخر فإن كان بالاجتهاد فإذا قال له المكلف إن اجتهادي ما أداني إلى اتباعك في هذا الحكم فلا يجب علي اتباعك و إنما لك أن تأمرني بما يجب علي فينقطع الإمام فيلزم إقحامه و إن كان بقول الإمام لزم الدور و هو إقحام الإمام أيضا و إن كان بقول إمام آخر لزم التسلسل في الأئمة و إن كان الأول فوقوع الخطإ منه يستلزم أمره تعالى باتباعه في الخطإ لأن عموم الأمر باتباعه في أقواله و أفعاله يستلزم ذلك لكن الله تعالى أمر بالاستعاذة من شر من يخيل للمكلف الخطأ في الحكم الشرعي فيلزم أن يكون الله تعالى قد أمر بفعل ما أمر بالاستعاذة بالله تعالى ممن يأمر بالخطإ أو يرجح فعله عند المكلف بقول أو فعل أو أمر و أما استحالة اللازم بأقسامه فظاهر فاستحال وقوع الخطإ من الإمام و هو المطلوب .

الحادي و الثمانون :

الأمر باتباع الخطإ و التواعد بالعقاب على تركه من القادر الصادق أشر من استمالة المكلف بمخيلات باطلة إلى فعل الخطإ لكن أمر الله تعالى بالاستعاذة به تعالى من الثاني فمن الأول أولى فيكون أمر بالاستعاذة من نفسه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فاستحال وقوع الخطإ من الإمام و هو المطلوب .

[٢٩٧]

الثاني و الثمانون :

المستعاذ به تعالى منه شر و ما أمر الله تعالى به خير خال من وجوه المفاسد لأنه شرط التكليف فلا يكون شرا بوجه أصلا فيكون خيرا من كل وجه فلو وقع من الإمام الخطأ و المكلف مأمور باتباعه دائما لما تقدم لاجتمع الضدان في شيء واحد و هو كونه خيرا من كل وجه و شرا إما من كل وجه أو من وجه في حالة واحدة و هو محال .

الثالث و الثمانون :

العقل السليم و الذهن المستقيم يحيلان بديهة أن يأمر الله تعالى المكلف بالاستعاذة به تعالى من شيء و هو قادر على إيعاذه منه ثم يأمره به أمرا جزما و يحلل على القيم بالشرائع حربه و مقاتلته على ترك فعله .

الرابع و الثمانون :

الخطأ في الأحكام كفعل المعصية و ترك الواجب و الحمل عليه و الدعاء إليه داخل في أمر الله تعالى بالاستعاذة به منه دائما في جميع الأقوال و الأفعال و التروك لكن قد وجب اتباع الإمام دائما فلو وقع الخطأ من الإمام لزم اجتماع الأمر و النهي في الشيء الواحد في وقت واحد و هذا محال .

الخامس و الثمانون :

لا شيء مما يصدر من الإمام بمستعاذ منه دائما و إلا لكان الإمام داخلا في قوله تعالى مِنْ شَرِّ الْوَسْواسِ و العقل الصريح يحكم بديهة بأن الله تعالى لا يأمر باتباع شخص و يجعله هاديا ثم يأمرنا بالتعوذ منه في وقت ما و كل خطإ يتعوذ منه دائما ينتج لا شيء مما يصدر من الإمام بخطإ دائما و هو المطلوب .

السادس و الثمانون :

قوله تعالى وَ مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ و الاستعاذة به توكل عليه و إنما يستعاذ به تعالى مما يخاف منه فقد أمر الله تعالى بالاستعاذة به تعالى مما يخاف منه فقد أمر الله تعالى بالاستعاذة و وعدنا أنه تعالى يكفي من ذلك فلو وقع من الإمام الخطأ و أمرنا باتباعه دائما لكان الله تعالى مخلفا لوعده تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .

السابع و الثمانون :

للطف الله تعالى مراتب إحداها التوفيق و هو بخلق

[٢٩٨]

القدرة و الآلات و ثانيها الهداية بإيضاح البرهان و نصب الأدلة و ثالثها الإفاضة و الحمل على الأفعال الحميدة و الأخلاق المرضية و فائدة الاستعاذة به تعالى و وعده بالإجابة و إنما يكون في إحدى هذه المراتب و الأمر باتباع من وقع منه الخطأ و عموم الأمر في الأوقات و الأفعال ينافي هذه المراتب كلها فأحد الأمرين لازم إما عدم وجوب طاعة الإمام في الجملة أو عدم الإجابة في الاستعاذة به تعالى في الجملة و كلاهما محال لصدق

نقيضهما و هو وجوب اتباع الإمام دائما و حصول الإجابة في الاستعاذة به تعالى مما استعاذ منه دائما لأنه تعالى قادر على كل مقدور عالم بكل معلوم و الفعل خال من المفاسد و إلا لما أمر الله تعالى بطلبه منه فيوجد القدرة و الداعي و ينتفي الصارف فيجب الفعل به دائما .

الثامن و الثمانون :

للإمام صفات إحداها أنه هاد لقوله تعالى إِنَّما أَنْتَ مُنْذِرٌ وَ لِكُلِّ قَوْمٍ هادٍ و ثانيها أنه مفترض الطاعة و ثالثها أنه ولي الناس كافة فلقوله تعالى إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا و لا داعي للمكلف إلى فعل مقتضى للقوة الشهوية و الغضبية من المعاصي مع غلبة الشهوية و وجود القدرة أعظم من فعل الإمام المتصف بهذه الصفات بها مع بقائه على الإمامة فإنه إذا رأى من هو بهذه المنزلة عند الله تعالى يفعل ذلك و هو باق على منزلته كان داعيا عظيما للمكلف إلى فعل ذلك فيدخل في الاستعاذة بالله تعالى منه فيكون من الشيطان و أتباعه و العقل الصريح يمنع أن يكون نائب رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) و القائم مقامه قد أمرنا الله بالتعوذ منه .

التاسع و الثمانون :

هنا مراتب خلق القدرة و الآلات و التكليف و ثانيتها حصول العلوم بالأفعال و وجهها مثل الوجوب أو الندب أو التحريم و ثالثها الحمل عليها و المعاقبة على الفعل أو الترك في الآخرة و في الدنيا بحيث لا يلزم الإخبار و لا الإلجاء الاستجبار إلى الإلجاء فالإمام ليس المرتبة الأولى لأنه من فعل الله تعالى فالمراد إنما هو حصول المرتبتين الأخيرتين بالنسبة إلى من فقد شيئا مما يتعلق بهما في كل وقت يمكن أن يحصل منه ذلك لبعض المكلفين الذي يمكن أن يفعل أو يترك إحداها و لا يمكن تحصيل ذلك إلا من المعصوم و لأنه لو

جاز منه ترك شيء منها أو فقد شيء منها لوجب جعل إمام له و إلا لخلا بعض المكلفين عن شرط التكليف و هو محال .

التسعون :

قوله تعالى هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آياتِهِ وَ يُزَكِّيهِمْ وَ يُعَلِّمُهُمُ الْكِتابَ وَ الْحِكْمَةَ تقرير الاستدلال به :يتوقف على مقدمات :

إحداها :أنه تعالى أراد بالرسول محمدا (صلّى الله عليه وآله وسلّم) تزكية كل واحد واحد و هو ظاهر .

و ثانيتها :أن المراد به التزكية المطلقة .

و ثالثتها :أن المراد في الإمام ذلك لقوله تعالى إِنَّما أَنْتَ مُنْذِرٌ وَ لِكُلِّ قَوْمٍ هادٍ إذا تقرر ذلك فنقول الإمام مزكي لغيره فلا بد و أن يكون قد حصل له التزكية المطلقة لقوله تعالى أَ تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَ تَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ أنكر الله سبحانه و تعالى اجتماع الأمر بالشيء مع عدم فعله و اشتراكهما في وجه الوجوب و التزكية المطلقة هي العصمة .

الحادي و التسعون :

أن هذه الآية تدل على أنه (عليه السلام) مكمل لقوتي العمل و العلم فلا بد و أن يكون كاملا فيهما الكمال الذي يمكن حصوله للبشر و الإمام هاد إلى ذلك فلا بد و أن يكون بهذه الصفة كماله الذي يقتضي عصمته و إلا لكان ناقصا في القوة العملية و العلمية هذا خلف .

الثاني و التسعون :

النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) عام الدعوة للإمام و لغيره فلا يخلو إما أن يكون قد كملت هذه الصفات الأربع التي جاء النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) لتكميلها فيه أو لا و الثاني محال لأنه إما محال فلا يكون مكلفا بالبعض لاستحالة التكليف بالمحال و إما ممكن فيجب حصوله لأن النبي فاعل شديد الحرص و الإمام قابل و هو ظاهر و الأول هو المطلوب و هو يستلزم العصمة .

الثالث و التسعون :

قد علم بهذه الآية الكريمة أن النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) إنما بعث لتكميله هذه الصفات الأربع و أوجب الله تعالى طاعته و التأسي به ليحصل للمطيع له (عليه السلام) في كل أوامره و نواهيه المتأسي به كمال هذه الصفات فكل من أوجب طاعته كوجوب طاعة النبي و يكون أولى بالتصرف في الأمة كالنبي فلا يكون بد أن يكون المطيع له في أوامره و نواهيه المتأسي به يحصل له هذه الغاية كما حصل من اتباع النبي و طاعته لأن مساواة وجوب طاعة الأمرين يستلزم اتحاد غايتهما و تساوي الأمرين في الأداء إلى الغاية فلا بد أن يحصل كمال هذه الصفات في الإمام قطعا و هو معنى العصمة .

الرابع و التسعون :

قوله تعالى أَ فَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدى فَما لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ جعل الهادي هو الذي يهدي و لا يهدى فكل من لم يكمل هذه الصفات فيه و هي التزكية المطلقة و العلم بالكتاب و العلم بالحكمة فهو يهدي و الإمام هو الهادي لقوله تعالى وَ لِكُلِّ قَوْمٍ هادٍ فتكون هذه الصفات كاملة في الإمام و هي العصمة .

الخامس و التسعون :

قوله تعالى فَمَنْ تَبِعَ هُدايَ فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لا هُمْ يَحْزَنُونَ فنقول التابع للإمام دائما هو تابع للهدى دائما لأن الله تعالى أمر بطاعته أمرا كليا عاما فهو كالمشرع أمره عام في الأوقات و المكلفين فلو لم يكن الإمام معصوما لم يكن تابعة دائما تابعا للهدى دائما لكن التالي باطل فالمقدم مثله لا يقال أحد الأمرين لازم و هو إما عصمة المفتي و أمير الجيش أو عدم وجوب اتباعهما و كلاهما محال أما الأول فإجماعي و أما الثاني فلوجوب اتباع المفتي على المقلد و اتباع أمير الجيش على الجيش و إلا لم يتم الغرض لأنا نقول اتباع المفتي و أمير الجيش ليس بهاد و لا لكل الأشخاص و لا في أمور كلية كالتشريع بل في أمور جزئية خاصة و أما الإمام فاتباعه في أمور كلية عام في الأوقات و المكلفين فهي كالتشريع فافترقا فلا يلزم أحد الأمرين اللذين ذكرتموهما .

السادس و التسعون :

قوله تعالى يا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ اتَّبِعُوا مَنْ لا

يَسْئَلُكُمْ أَجْراً وَ هُمْ مُهْتَدُونَ تقرير الاستدلال :أن نقول علل وجوب الاتباع بأنهم مهتدون و ذكر ما يوجب انتفاء التهمة و هو سؤال الأجر لكن الإمام مساو للنبي في وجوب الاتباع فيلزم مساواته في العلة و هو الهداية فإنه لم يعلل وجوب اتباع المرسلين إلا بأنهم مهتدون فيطرد العلة في حق المعلول .

السابع و التسعون :

العلة الغائية لوجوب الاتباع حصول الهداية في المعاش و المال و اتباع غير المعصوم قد يؤدي إلى ضد الهداية فيما فيه الاتباع و قد لا يؤدي إليها و اتباع غير المعصوم يؤدي إليها دائما ما دام الاتباع موجودا و نصب إمام معصوم ممكن و الله تعالى قادر على كل مقدور فلا يحسن من الحكيم نصب غير المعصوم و الأمر باتباعه طلبا للهداية مع مساواتها ضدها و عدمها في نفس الأمر و عند المكلف مع قدرته على المعصوم .

الثامن و التسعون :

قوله تعالى رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتى قالَ أَ وَ لَمْ تُؤْمِنْ قالَ بَلى وَ لكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي وجه الاستدلال :أن اطمئنان القلب أمر مطلوب في الأمور الدينية الكلية و لا ريب أن الإمامة من الأمور الدينية الكلية لأن المكلف

يقتل و يقتل و يأخذ الأموال و يضرب الحدود و يفعل العبادات و يصحح المعاملات بقوله و بأمره و إشاراته و هذه الأمور كلية و لأن الإمامة نيابة النبوة في كل الأمور فيكون اطمئنان القلب فيها أمرا مهما مطلوبا و لا يحصل إلا بعصمة الإمام فيجب أن يكون الإمام معصوما .

التاسع و التسعون :

الله تعالى لطيف بعباده رحيم في غاية اللطف و الرحمة و الإمام المعصوم طريق أمن للمكلف من الخوف و الإمام غير المعصوم طريق خوف و هو ظاهر فلا يناسب نصب الإمام غير المعصوم لطف الله و رحمته بعباده و إرادته إسلامهم و هدايتهم و المناسب للطف و الرحمة الإمام المعصوم فتعين نصبه .

المائة :

الإمام مرشد دائما و لا شيء من غير المعصوم بمرشد دائما فلا شيء من غير المعصوم بإمام

المائة الثامنة

من الأدلة الدالة على وجوب عصمة الإمام (عليه السلام)

الأول :

قوله تعالى كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آياتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ و التقوى ركوب طريق الصواب و اجتناب ما فيه شبهة أو يتوهم منه لزوم محظور و بالجملة فالمتقون هم الذين لا يخلون بما يحتمل وجوبه و لا يفعلون إلا ما يعلمون أنه مباح و يجتنبون ما يحتمل تحريمه فعلم أن هذه درجة مطلوبة لله تعالى من الناس كافة في جميع ما أمر به و نهى عنه لأن تخصيص بعض الناس أو بعض الأحكام به ترجيح من غير مرجح و لأنه مخالف لعموم الآية و نصب إمام معصوم في أقواله و أفعاله و نواهيه و أوامره عالم بمجمل الآيات و متشابهها يقينا و علومه الهامية من قبل العلوم الفطرية القياس طريق صالح لذلك فيجب إتماما لغرضه إما هو أو ما يقوم مقامه و الثاني منتف بالوجدان و الإجماع فتعين الأول و هو المطلوب .

الثاني :

قوله تعالى في الآية المتقدمة يُبَيِّنُ اللَّهُ آياتِهِ جمع مضاف فيعم لما تقرر في الأصول أن الجمع المضاف للعموم و لأن سياق الآية يدل عليه فإن المراد ببيان الآيات التقوى و لا يتم إلا بعموم البيان لما يحتاج المكلف إليه من الواجب ليأتي به و الحرام ليجتنبه و المباح ليكون مخيرا فيه و لا يتم إلا مع العموم و قوله تعالى لِلنَّاسِ جمع محلى بلام الجنس فيعم أيضا و المراد بالبيان ما لا يحتمل غير المعنى بحيث يكون نصا صريحا و كان التقوى اجتناب المشتبه و ركوب طريق اليقين و لا يحصل إلا بالبيان المذكور و لا يمكن لكل الناس أخذ ذلك من القرآن و هو ظاهر لأن بعض دلالته بالعموم و هو ظني و لاشتماله على المجمل و المتشابه و السنة كذلك و ليس للناس كلهم المطلوب منهم التقوى علوم بذلك كله من طريق الإلهام فلا بد من ولي لله يعلم ذلك يقينا و لا بد

و أن يكون قوله متيقن الصحة و ليس ذلك إلا المعصوم فيجب القول به لأنه لو لا ذلك لزم أن يكون الله تعالى ناقضا لغرضه و هو محال .

الثالث :

قوله تعالى وَ اتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ التقوى لا تتم إلا بمعرفة الأحكام كما هي في نفس الأمر و العمل بما به يعلم و الإخلاص و الأول إما أن يحصل بالعقل أو بالنقل و الأول عند أهل السنة ليس بطريق صالح لشيء من الأحكام الشرعية و عند العدلية لا يعلم منه كل الأحكام بل القليل منها فلا بد من الثاني إما في الجميع على الرأي الأول أو في الأكثر على الرأي الثاني و لا بد و أن يكون ذلك النقل مما يفيد العلم اليقيني و لا يحصل لكثير من الناس من القرآن و السنة و هو ظاهر يتفق عليه فلا بد من مبين لذلك و للآيات المتشابهة و يكون عنده ظاهرها نصا و كذا السنة و لا يكفي ذلك بل لا بد و أن يتيقن المكلف صحة قوله و فعله و ذلك لا يتحقق إلا من المعصوم و الثاني و هو العمل بما يعمل الإمام لطف فيه لأنه المقرب إلى الطاعة و المبعد عن المعصية فيتعين نصب الإمام المعصوم و إلا لزم نقض الغرض فإن الحكيم إذا أراد شيئا فإن لم يفعل ما يتوقف عليه ذلك الشيء إذا كان من فعله خاصة مع قدرته و علمه فإنه يكون ناقضا لغرضه و مناقضا لإرادته تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا لا يقال هذا كله مبني على أن الإمامة لا يقوم غيرها مقامها فيحتاج إلى بيان شاف و لم يبينوه لأنا نقول انحصار الدليل الموصل في العقل و النقل و انتفاء الثاني في أكثر الأحكام مما اتفق عليه الكل و انحصار النقلي في نص بين أو إمام أو إجماع إذ غير ذلك لا يفيد اليقين معلوم و مما اتفق عليه الكل و الأول لا يفي بكل الأحكام فتعين الثاني و لا يحصل العلم به إلا إذا كان من معصوم و هو ظاهر .

الرابع :

قوله تعالى وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ أمر و تهديد على الترك مقدمة إيجاب ما لا يطاق مع العلم بأنه ما لا يطاق قبيح عقلا و كذا الأمر به على سبيل الندب إباحته عبث و العبث من الحكيم العالم به قبيح مقدمة أخرى قوله تعالى وَ اتَّقُوا اللَّهَ إما على سبيل الوجوب أو الندب

أو الإباحة لا يخلو عن هذه الأمور الثلاثة مقدمة أخرى هذه الآية حكمها ثابت بعد النبي (عليه السلام) إجماعا إذا تقرر ذلك فنقول أحد أمور ثلاثة لازم إما الأمر بما لا يطاق أو ثبوت الإمام المعصوم أو ثبوت ما يقوم مقامه لأنه قد ظهر فيما مر أن التقوى لا يحصل إلا مع الإمام المعصوم أو ما يقوم مقامه فلو أمر الله تعالى بالتقوى مع عدم إمام معصوم أو ما يقوم مقامه لزم الأمر بما لا يطاق فلا بد من أحدهما لكن الأول محال الثالث لأنه إما أن يكون عقليا أو نقليا و الأول منتف في أكثر الأحكام فتعين الثاني و بعد النبي (عليه السلام) لا يعلم اليقين إلا من الإمام المعصوم لما تقدم فتعين الثاني و هو نصب الإمام المعصوم .

الخامس :

أمر الله تعالى بالتقوى و أمر بطاعة أولي الأمر و هو الإمام المعصوم فلا يخلو إما أن يحصل التقوى من طاعة الإمام أو لا و الثاني محال لأنه تعالى إذا أراد منا شيئا و كان هو المقصود منا لأن جميع ما أوجب أو حرم داخل في التقوى ثم أمرنا بارتكاب طريقة ليست مقصودة لذاتها بل لأدائها إلى ذلك المقصود و هو يصلح للأداء كان ذلك نقضا للغرض بل هو إضلال و هو محال فتعين الأول و هو أن التقوى تحصل من متابعة الإمام و لا يمكن إلا إذا كان معصوما و هو ظاهر و لأن التقوى لا بد فيها من العلم اليقيني و لا يحصل من قول غير المعصوم قطعا فتعين أن يكون الإمام معصوما و هو المطلوب .

السادس :

قوله تعالى وَ لا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْكُمُ الْبَيِّناتُ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ اعلم أن الله تعالى مجده قد بين في هذه الآية أمورا الأول النهي عن اتباع خطوات الشيطان و هو عام في الأصول و الفروع إجماعا الصغائر و الكبائر و بالجملة فهذه تحذير عام لكل ما نهى عنه ترك ما أمر به و الثاني أنه تحذير عن الزلل بعد مجيء البينات و هي مأخوذة من البيان و هو ما يفيد العلم لمن نظر فيه و هذا من رحمة الله تعالى لعباده أنه لا يؤاخذ قبل مجيء البينات فلا يقوم

مقامه ما يفيد الظن و لا تحذير في المظنون لأنه قبل مجيء البينات و التقدير أن التحذير بعده و الثالث أنه مطابق للنهي عن اتباع الخطوات فكما أن ذلك عام فهذا أيضا عام في ما دخل تحت التحذير و هو ظاهر و لاستحالة الترجيح من غير مرجح و الرابع أن مجيء البينات ليس من المكلف بل النظر فيها و الطاعة لها و الانقياد إليها و سياق الكلام يدل عليه و الخامس أنه يدل على مجيء البينات و إلا لم يكن فيه فائدة و هو ظاهر أيضا و البينة العامة و هي الدلالة المفيدة لليقين التي يمكن تحصيل العلم بها في كل الأحكام هو الإمام المعصوم في كل زمان لأنه إذا علم منه أنه يمتنع عليه الخطأ و الصغائر و الكبائر و معلوم صواب قوله و فعله و تركه حصل منه اليقين فيكون الله تعالى قد نصبه و التقصير من المكلفين و هو المطلوب لا يقال هذه الأدلة كلها مبنية على أن غير الإمام لا يقوم مقامه و هو ممنوع لأنا نقول الجواب من وجهين الأول أن البحث إنما هو في عصمة الإمام فإذا كان الإمام هو المؤدي للأحكام لا يقوم غير عصمته مقامها لأن العلم بصحة أدائه و قوله إما أن يكون من العقل أو النقل فإن كان من العقل فإما بالضرورة أو بالنظر و الأول لم يحصل في كل الناس لأن التقدير خلافه فلا بد من أحد الآخرين و النظر لا بد فيه من مقدمة هي صدقة و إنما يعلم بعد العلم بعصمته و هو ظاهر و أما النقل فإما أن يكون منه أو من إمام آخر و الأول يستلزم الدور و الثاني يستلزم التسلسل الثاني أن المراد من الإمام إعلام الأحكام باليقين كما بينا و الإمارة و القدم في الأمر و النهي و إقامة الحدود و نصب الولاة و القضاة و السعاة و غير ذلك و إنفاذ الشرائع و كل ذلك نيابة عن النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) و بأمر الله و نصبه و لا يقوم بذلك قياما عاما في أمور الدين و الدنيا على الوجه المذكور إلا الإمام لأن كل من قام بهذه الصفات فهو الإمام و دل على أن غيره لا يقوم مقامه فيه و لأن الإعلام بالأحكام إنما يقوم مقامه ما يفيد العلم و هو إما عقلي أو نقلي و الأول محال أما عند المخالفين فهو ظاهر لأنه لا مجال للعقل في الأحكام الشرعية خصوصا كل الأحكام لكل الناس و أما عندنا فلأنه خلاف الواقع فإن البحث إنما هو على تقدير الخلاف و الثاني إما من غير الإمام و هو مما ينفر عن الإمام و يناقض الغرض في اتباعه

فإنه إذا كان الإمام موجودا و قوله لا يفيد العلم و قول غيره حجة فيكون ذلك الغير أولى بالإمامة و يحصل له النقض عند الناس و لم يقم غير الإمام مقامه في الجزء لم يقم مقامه في الكل و هو ظاهر .

السابع :

الآية المذكورة في الوجه الأول و تدل على أنه تعالى لم يجعل و لم يشرع و لم يوجب شيئا يضاده مجيء البينات و نصبها و لو كان الإمام غير معصوم لكان الله تعالى قد شرع ما يناقض البينات لأنه تعالى أمر باتباع الإمام في أفعاله و أقواله و تروكه فإن وقع منه الخطأ و لا يعلم بل جوز المكلف عليه الخطأ مع أمرنا باتباعه فهذا إضلال لا نصب بينات .

الثامن :

الأدلة النقلية الموجودة في الكتاب و السنة لا تفيد العلم بكل واحد واحد من الأحكام في كل واقعة واقعة لكل شخص شخص إلى انقراض العالم و هذا متفق عليه بين الكل و التقدير أن الخطاب عام و أن الله عز و جل نصب البينات لكل المكلفين في الأحكام و التقدير أنه لم يحصل الإعلام للأحكام لكل مكلف بكل حكم فإما أن يعلم من الإمام أو غيره إذ الأحكام كلها عند الأشاعرة نقلية و الأكثر عند المعتزلة و هو ظاهر و لم يوجد من الأوامر و الأحكام و نصوص الكتاب و السنة إيجاب اتباع غير المعصوم اتباعا عاما بل إيجاب اتباع الإمام و قد تقدم في ذلك أدلة كثيرة فكيف يحصل البينات من غيره و لم يذكره الله تعالى و منه لا يحصل و يذكره و يأمره باتباعه هذا ضد البينات و هو محال .

التاسع :

قوله تعالى أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ هذا يدل على أن أمر أولي الأمر من البينات كما أن أمر الرسول من البينات و هو ظاهر و إنما يكون من البينات إذا كان معصوما فإن غير المعصوم لا يفيد قوله العلم فلا يكون من البينات .

العاشر :

لا شك أن المفسدة الناشئة من جواز خطإ حالة الناس الرعية أمر جزئي يتعلق بنفسه و قد يتعدى إلى بعض الناس و أما المفسدة الحاصلة من

[٣٠٨]

خطإ الإمام في الأحكام و الأفعال فساد كلي لأنه إنما نصب الإمام لقوانين كلية فاستدراك المفسدة الجزئية بإمام و إهمال المفسدة الكلية مما لا يناسب حكمة الحكيم جل و علا فلو كان الإمام غير معصوم لزم أن يكون له إمام آخر و ينتهي إلى المعصوم و هو المراد أو لا ينتهي و يتسلسل هذا خلف .

الحادي عشر :

رأفة الله تعالى و رحمته عامة للعباد لقوله تعالى وَ اللَّهُ رَؤُفٌ بِالْعِبادِ و اتفق المسلمون على عمومه و العقل الصريح و الحدس الصحيح يشهدان بذلك و قوله تعالى فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَ مُنْذِرِينَ وَ أَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْهُمُ الْبَيِّناتُ بَغْياً وجه الاستدلال :أن نقول الله تعالى من على العالمين برأفته و رحمته ببعث النبيين بالكتاب و علة البعثة الفاعلية اختلاف الناس في التأويل في الأحكام و الغاية هو حصول الحق و إزهاق الباطل و الحاكم ليس الكتاب بل الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) لقوله وَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ فإذا كان الاختلاف في نفس الكتاب و تأويله كان الحاكم هو الرسول فعلم من ذلك أن نعم الله تعالى و أعظمها إرسال الرسول لينذر و يبلغ إلى الناس ما أوحى الله من الكتاب ثم يحكم بينهم بعد اختلافهم في تأويله و بعد النبي الاختلاف في التأويل أعظم فإن لم يكن من يقوم مقام النبي في كون قوله حجة و في وجوب اتباعه و في طريقته و في عمله و إفادة قوله اليقين لزم حصول العلة الفاعلية و الغائية بدون الشيء مع القدرة و الداعي و هو الرأفة بالعباد مع عدم المعلول و هو محال فلا بد من شخص بعد النبي يكون حاله ما ذكرنا و هذه الخصال المذكورة لا تحصل إلا بالمعصوم فوجب القول بعصمة الإمام .

الثاني عشر :

قوله تعالى وَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْهُمُ الْبَيِّناتُ بَغْياً بَيْنَهُمْ وجه الاستدلال : أن قوله تعالى وَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ يدل على أن الاختلاف في التأويل لا التنزيل و قوله مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْهُمُ الْبَيِّناتُ ليس المراد حصوله لهم بالفعل بل المراد نصب ما يصلح أن

[٣٠٩]

يفيد العلم في التأويل حتى يتحقق مجيء البينات و أن الاختلاف بعد ما يفيد العلم يكون بغيا و هو إما عقلي أو نقلي و الأول لا يصلح عند المخالفين مطلقا و أما عندنا فلأنه ليس بعام في سائر الأحكام و التأويلات فتعين الثاني و الكتاب البحث في تأويله و السنة ليست شاملة للأحكام التي لا تتناهى و لأنها تحتاج إلى بيان تأويل لها فإن أكثرها مجملات و عمومات و مجازات و إضمارات فليس إلا المعصوم لأن قول غيره لا يكون بينة و يكون الاختلاف بعده بغيا لأن البينة ما يفيد العلم اليقيني و لهذا جعل الاختلاف بعده بغيا .

الثالث عشر :

قوله تعالى وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا وَ يُشْهِدُ اللَّهَ عَلى ما فِي قَلْبِهِ وَ هُوَ أَلَدُّ الْخِصامِ وَ إِذا تَوَلَّى سَعى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيها وَ يُهْلِكَ الْحَرْثَ وَ النَّسْلَ وَ اللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسادَ وَ إِذا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَ لَبِئْسَ الْمِهادُ وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغاءَ مَرْضاتِ اللَّهِ وَ اللَّهُ رَؤُفٌ بِالْعِبادِ وجه الاستدلال :أنه بين في هذه الآية أشياء :

الأول: أن إصلاح الظاهر ظاهرا يعجب الناس حاله و يكون في نفس الأمر في غاية فساد الباطن .

الثاني :أنه لا يصلح للولاية لقوله تعالى وَ إِذا تَوَلَّى سَعى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيها فهذا تحذير من الله عن تولية هذا الموصوف بهذه الصفة .

الثالث : وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغاءَ مَرْضاتِ اللَّهِ معناه أنه في غاية صلاح الباطن و أنه لا يصدر منه معصية لأن شراء النفس من الشهوات المهلكة و الإرادة المحرمة إنما يتحقق بترك الصغائر و الكبائر و فعل سائر الواجبات .

الرابع :أن مثل هذا يصلح للولاية لأن ذكره عقيب النهي عن تولية الأول يدل على صحة تولية هذا .

الخامس: أن ذلك لا يعلم من صلاح الظاهر .

[٣١٠]

السادس :أن ذلك إنما يعلمه الله و يعلمه غيره بتعليمه إياه إذا تقرر ذلك .

فنقول هذه الآية الكريمة المقدسة تدل على بطلان الاختيار و على أن الولاية من قبل الله تعالى لأنه تعالى بين أن مانع الولاية و هو الأول قد لا يعلم و أنه لا يجوز للنبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) أن يوليه إلا بنص يوحى من الله تعالى لأن الله تعالى قد بين أن المانع قد يوجد و لا يعلمه النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) و إنما يعلمه الله تعالى و الشرط لذلك ألا يعلمه إلا الله عز و جل و هو كونه من القسم الثاني و إذا لم يكن للنبي أن يولي بنص من الله عز و جل لم يكن لغيره و الذي يوليه الله تعالى لا يمكن أن يكون من القسم الأول و يجب أن يكون من القسم الثاني و يجب أن يعلم المكلفون بأنه ممتنع أن يكون من القسم الأول و أنه من القسم الثاني و ذلك إنما يتحقق مع وجوب عصمة الإمام و هو المطلوب .

الرابع عشر :

القرآن الكريم مشحون بآي التحذير و وجوب التفكير في أمور الدنيا و هو إصلاح المعاش و الآخرة و هو إصلاح أمر الآخرة و المعاد إنما جاء بعد أن نصب الله تعالى لكل مخاطب بذلك ما يفيده العلم إذا رجع إليه سواء كان في زمن النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) أو بعده لقوله تعالى كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآياتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِي الدُّنْيا وَ الْآخِرَةِ و قوله تعالى وَ لَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَ لَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَ اللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَ الْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَ يُبَيِّنُ آياتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ بمعنى أنه عام لجميع المكلفين في جميع الأزمنة و هي جميع الأحكام إجماعا لأن ترجيح بعضها دون بعض ترجيح من غير مرجح و لا يختص ذلك بالأصول لأن الأحكام المتعلقة بأمور الدنيا ليست من الأصول و هو إما عقلي أو نقلي و الأول لا مجال له في الأحكام عند أهل السنة و لا يفيد أكثر الأحكام عند المعتزلة و الإمامية فهو الثاني و الكتاب و السنة لا يفيدان اليقين في كل الأحكام لكل المكلفين و لا يفيد ذلك إلا قول المعصوم فتعين وجود معصوم

[٣١١]

يفيد قوله اليقين و يجب على كافة المكلفين اتباعه فلا يجوز أن يكون الإمام غيره فالإمام معصوم و هو المطلوب .

الخامس عشر :

قوله تعالى أَنْ تَبَرُّوا وَ تَتَّقُوا وَ تُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وجه الاستدلال :أنه تعالى أمر بثلاثة أشياء الأول البر الثاني التقوى الثالث الإصلاح بين الناس و تقديم الأولين عليه يدل على أنه لا يكون إلا بطريق يفيد العلم لأن البر و التقوى إنما يتحققان بالعدول عن المظنون إلى المعلوم و هذا في الأمور الكلية أولى بالثبوت بالقبول من الأمور الجزئية و أن الإمامة أمر كلي إذا تقرر ذلك فنقول نصب غير المعصوم يمكن أن يكون فيه فساد بل الذي شوهد و وقع من خطإ غير المعصوم من الفساد ظاهر و البر و التقوى ينافيانه و العصمة لا يعلمها إلا الله تعالى فدل على أن الإمامة لا تكون بالاختيار و إنما يكون بعلم الله تعالى و لا يجوز من الله تعالى نصب غير المعصوم فإنه يستحيل أن يحذر عباده من شيء و يفعله هو بهم هذا محال .

السادس عشر :

قوله تعالى وَ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَ ما أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتابِ وَ الْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ وجه الاستدلال :أن نقول إن الله أمر بالتقوى أمرا مطلقا غير مشروط و لا يتم إلا بوجود الإمام المعصوم و هو من فعل الله تعالى فتعين نصبه و إلا لزم نقض الغرض و هو محال عليه تعالى و كل المقدمات بينة لا تحتاج إلى برهان إلا المقدمة الثانية و هي قولنا إن التقوى لا يتم إلا بوجود إمام معصوم فإنها مقدمة استدلالية تحتاج إلى البيان فنقول بيانها موقوف على مقدمات الأولى حقيقة التقوى و قد ذكر العلماء لها رسوما فقال بعضهم هي الإتيان بالعبادات و الاحتراز عن المحذورات و اختلف أهل هذا الرسم في أن اجتناب الصغائر هل هو داخل في التقوى أم لا فقال بعضهم يدخل كما تدخل الصغائر في الوعيد و تندرج تحت التحذير

و قال بعضهم لا يدخل و إلا لم يستحق هذا الاسم إلا المعصوم و الحق الأول لأن الوقاية فرط الصيانة عن المؤذي و قيل كل ذنب مؤذ سواء كان صغيرا أو كبيرا و قيل هي

[٣١٢]

الصيانة عن المؤذي و قيل كل ذنب مؤذ سواء كان صغيرا أو كبيرا و قيل هي الأخذ بالأحوط فيفعل ما يحتمل أن يكون واجبا و يترك ما يحتمل أن يكون حراما و هو مأخوذ

مما ورد في الحديث أنه قال (صلّى الله عليه وآله وسلّم) لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به البأس

و قيل التقوى هي الخشية فكل ما لا يحصل من تركه الخشية وجب فعله و كل ما حصل من فعله الخشية اجتنب فخلاصة الأقوال فيها راجعة إلى الأول الثانية العبادات و الدعوات كلها توقيفية الثالثة أن الأمر بالتقوى لا يحسن إلا بمقدمتين إحداهما أن يكون الآمر عالما بالسرائر و ما يشتمل عليه الضمائر و ثانيهما أن يجعل للمكلف بالتقوى طريق يفيده العلم بكل ما هو حسن و قبيح و غير ذلك من الأحكام و أشار سبحانه إلى المقدمة الأولى بقوله عقيب الأمر بالتقوى وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ و أشار إلى الثانية بقوله تعالى وَ ما أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتابِ وَ الْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ و لا يتم الوعظ إلا بالعلم إذا تقرر ذلك فنقول قد أمر الله تعالى بالتقوى و قد ثبتت المقدمة الأولى في علم الكلام بالبراهين و القرآن و هي علمه بكل معلوم فيجب تحقق المقدمة الثانية و هي جعل طريق للمكلف إلى معرفة كل الأحكام باليقين و إلا لزم نقض الغرض و هو إما عقلي أو نقلي أو هما و الأول محال أما على قول الأشاعرة فظاهر و أما على قولنا فلأن العقل لا يستقل بأكثر الأحكام فكيف بالكل و الثاني و الثالث يعني أن بعض الأحكام يستفاد من العقل و بعضها يستفاد من النقل أو بعض مقدماته عقلية و بعضها نقلية غير المقدمات التي يستفاد منها صدق المنقول عنه لأنه من الأصول لا بد فيهما من المعصوم لأن الكتاب العزيز شرفه الله تعالى و ما وجد من السنة لا يتمكن كل أحد من المكلفين من تحصيل العلم بتخرج الأحكام منهما ضرورة فلا بد من شخص يفيد قوله العلم و غير المعصوم ليس كذلك فقد ثبت أن التقوى لا يتم إلا بوجود إمام معصوم و ليس من فعلنا لأن العصمة غير معلومة لنا فهو من فعله تعالى بأن ينصبه و يدل عليه فلو خلا زمان منه مع عموم الأمر بالتقوى بجميع المكلفين في جميع الأزمنة لزم نقض الغرض في وقت ما و هو من الحكيم جل اسمه محال .

[٣١٣]

الأول: أنها اجتناب الصغائر و الكبائر في جميع الأزمان و الأحوال و لا يتم إلا بذكر الله تعالى و استحضار أمره و نهيه و الالتفات بكل سؤال الحق و هذا مقام شريف .

الثاني :أن القرآن مشحون بالأمر بالتقوى و مدح المتقين و هو ظاهر و إذا كانت أشرف المقامات و أهم المهمات فينبغي نصب من يتوقف عليه و هو المعصوم في كل وقت فالإخلال به إهمال عظيم لأهم المهمات و هو لا يليق بالحكيم .

الثامن عشر :

الإمام يجب اتصافه بالتقوى الكلية و ذلك يستلزم العصمة و المقدمتان ظاهرتان .

التاسع عشر :

ذكر الله تعالى المتقين في معرض المدح و المتقي في اللغة اسم فاعل من قولهم وقاه فاتقى و الوقاية فرط الصيانة إذا عرفت ذلك فنقول أما المتقي اتفق الكل على اجتناب الكبائر شرط في صدق هذا الاسم و الحق أن اجتناب الصغائر شرط أيضا لأنها تدخل في الوعيد

لقول النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به البأس

و قال تعالى في النحل أَنْ أَنْذِرُوا أَنَّهُ لا إِلهَ إِلَّا أَنَا فَاتَّقُونِ و قوله تعالى أَ فَغَيْرَ اللَّهِ تَتَّقُونَ و في المؤمنون أَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ هذا كله إشارة إلى فعل الطاعات و قوله تعالى وَ أْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوابِها وَ اتَّقُوا اللَّهَ أي فلا تعصوه و هذا يدل على نفي جميع المعاصي الصغائر و الكبائر و قال تعالى إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقاكُمْ و لا شك أن الأكرم هو من فعل الطاعات الواجبات و ترك كل المعاصي و هذا يدل على عصمة الإمام لأن أكرم الناس عند الله تعالى بعد الرسول الإمام و هو ظاهر و أكرم الناس هو أتقى الناس للآية و أتقى الناس ليس إلا المعصوم فيجب أن يكون الإمام هو المعصوم .

العشرون :

قال تعالى شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنَّاسِ وَ بَيِّناتٍ مِنَ الْهُدى وَ الْفُرْقانِ و قال هنا هدى للمتقين و هذا يدل على أن المتقين سبب هداية الناس و هم المعتبرون و باقي الناس لا اعتبار بهم فإما أن يكون الإمام من المتقين أو من غيرهم و الثاني باطل لأن الحكيم لا يوجب على من به الاعتبار و به الهداية اتباع من لا اعتبار به و لا يهتدي إلا بذلك الغير فتعين أن

[٣١٤]

يكون الإمام من أعلى مراتب المتقين و هذا هو المعصوم .

الحادي و العشرون :

وصف الله تعالى كتابه العزيز بأنه هدى للمتقين و وصفه بأنه هدى للناس فلا بد من امتياز المتقين عن الناس في ذلك بعد اشتراكهم فيه فلنبين القدر المشترك بينهم و المميز فنقول الهدى في الاعتقاد و القول و الفعل وقوع ذلك كله على الوجه الصواب فهذا هو القدر المشترك و أما المميز فأمور :

الأول :أن هداية المتقين تكون يقينا لا يحوم الشك حوله في شيء من دلالته و دل عليه بقوله لا رَيْبَ فِيهِ .

الثاني :أن جميع المطالب النظرية و العملية فيه مدرجة و قد دل عليه لقوله تعالى لا يُغادِرُ صَغِيرَةً وَ لا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصاها و قوله تعالى وَ كُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْناهُ فِي إِمامٍ مُبِينٍ .

الثالث :أن دلالته على هذه كلها يقينية لأن الدلالة إما ظنية أو علمية لأنه لا بد فيها من ترجيح لأن الشك المحض لا دلالة فيه فإما أن يكون الترجيح مانعا من النقيض أو لا و الثاني الظن و الأول إما أن يكون مطابقا أو لا و الثاني الجهل و الأول إما أن يكون ثابتا أو لا و الأول هو العلم و الثاني هو اعتقاد المقلد للحق فوصف الله تعالى كتابه العزيز بأن دلالته جازمة مطابقة ثابتة فيكون يقينية أما الأولى فلقوله تعالى لا رَيْبَ فِيهِ نكرة في معرض نفي فتعم و أما الثانية فلقوله تعالى لا يَأْتِيهِ الْباطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ لا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ .

و أما الثالثة :فلقوله تعالى لا يَأْتِيهِ الْباطِلُ أيضا و لأنه هُدىً لِلْمُتَّقِينَ فتخصيصهم بهذا يدل على الثبات و عدم قبول التزلزل الرابع فعل الطاعات الواجبة التي أمر الله بها و ترك جميع المعاصي التي نهى الله تعالى عنها و أشار إليه تعالى بقوله اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقاتِهِ إذا تقرر ذلك فنقول هدى غير المتقين وقوع اعتقادهم على الوجه الصواب سواء كان ظنا أو تقليدا أو يقينا و وقوع أقوالهم مطابقة في نفس الأمر وقوع أفعالهم على الوجه الصواب فأعلى مراتب هذا القسم بعد قسم المتقين من حصل له ذلك في كل الاعتقادات و الأقوال و الأفعال ثم يتلوه من حصل له في الأكثر و مراتبه لا تنحصر فالقسم الأول و هم المتقون هم المعصومون لأنا لا نعني بالعصمة إلا ذلك و غيرهم

[٣١٥]

يرجع إليهم و يهتدي بهم فالإمام إما أن يكون من القسم الأول أعني المتقين أو من غيرهم و الثاني محال لأن الإمام تجب طاعته لطاعة الرسول لقوله تعالى أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ و محال من الحكيم أن يأمر القسم الأول باتباع و طاعة من هو من القسم الثاني و لأن الإمام ذكره الله تعالى ثالث الله و

الرسول فيكون من القسم الأول و هو من هذا القسم الثاني و هذا محال من الحكيم و من قال بغير ذلك فهو لا يعرف حكمة الله تعالى و اعترض فخر الدين الرازي على هذا الدليل بوجوه الأول كون الشيء هدى و دليلا لا يختلف لشخص دون شخص فكيف جعل القرآن هدى للمتقين فقط و أيضا فالمتقي مهتد و المهتدي لا يهتدي ثانيا .

الثاني :القرآن فيه مجمل و متشابه و ظاهر فكيف جعلتم كونه هدى للمتقين بمعنى كون دلالته يقينية لا يحوم الشك حولها خصوصا على قول من جعل الدلائل اللفظية لا تفيد اليقين .

الثالث :كل ما يتوقف كون القرآن حجة عليه لا يصح الاستدلال به عليه كمعرفة الصانع و صفاته فهذه الآية مخصوصة و الجواب عن الأول من وجهين : الأول أنا قد ذكرناه في تقرير هذا الدليل أن هداية المتقين غير هداية غيرهم فهو هدى للناس بمعنى و هدى للمتقين بمعنى و المغايرة بينهما مغايرة الكل للجزء أو العام للخاص و يجوز أن يكون التصديق بالنسبة إلى شخص يقينيا و إلى آخر ظنيا فإن مساواة زوايا المثلث الثلاث لقائمتين عند العالم بأوقليدس يقينية و عند غيره غير يقينية .

الثاني :أن نقول كما أن القرآن هدى للمتقين و دلالة لهم على وجود الصانع و على دينه و صدق رسوله فهو أيضا دلالة للكافرين إلا أنه تعالى ذكر المؤمنين مدحا ليبين أنهم الذين اهتدوا و انتفعوا به كما قال تعالى إِنَّما أَنْتَ مُنْذِرُ

[٣١٦]

مَنْ يَخْشاها

و قال تعالى إِنَّما تُنْذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ و قد كان (عليه السلام) منذرا للكل لأجل أن هؤلاء هم الذين انتفعوا بإنذاره و اعلم أن بعض الفضلاء فسر الهدى بالدلالة الموصلة إلى المقصود فهو للمتقين بالفعل و لغيرهم بالقوة فسماه في غيرهم هدى تسمية للشيء بما يمكن أن يؤول إليه و عن الثاني أن التشابه و الإجمال إنما هو لاحتمال النقيض و هو من عدم العلم اليقيني فأما من علم يقينا جزما بمراد الله تعالى من هذا اللفظ و هم المعصومون الذين هم المتقون بالحقيقة و غيرهم بالمجاز فإنهم يعلمون دلالة اللفظ يقينا و مراد الله تعالى منه فلا يكون مجملا أو متشابها بالنسبة إليهم و أنا أقول إن ذلك المجمل و المتشابه لا ينفك عن دليل يدل على ما هو المراد على اليقين و هو إما دلالة العقل أو السمع فصار كله هدى و إنما قلنا إنه لا ينفك لأن الله تعالى قصد بخطابنا الإفهام و إلا لكان نقضا و هو على الحكيم محال فإما أن يجعل على المراد من المجمل دليلا عقليا أو نقليا أو يلهم الله تعالى المراد أو لا فإن كان الثاني كان مكلفا بالمحال و ناقضا للغرض فتعين الأول و هو المطلوب و عدم ظفر بعض العلماء به لا يدل على العدم في نفس الأمر و عن الثالث أنه يكفي في الهدى كونه هدى في بعض المطالب و القرآن في تعريفه الشرائع و تأكيدها في العقول و أنا أقول من تدبر القرآن العظيم حق تدبره و أجال فكره الصحيح في معانيه و نظر بفطنة سليمة و قادرة في تركيبه وجده مشتملا على كل الأدلة العقلية على إثبات الصانع و صفاته لست أقول إنه يستدل به من حيث هو قول الله تعالى على ثبوت الصانع بل مقدمات الأدلة الدالة على ثبوت الصانع و صفاته كلها مذكورة فيه بالفعل و فيه إشارة إلى تركيبها و نظم الأدلة منها فمن هذه الحيثية يصير دليلا لا أنه من باب التقليد و تسليم أنه حجة بل بالاستدلال العقلي بالمقدمات المذكورة فيه كقوله تعالى أَ فَلا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ وَ إِلَى السَّماءِ كَيْفَ رُفِعَتْ إلى آخر الآية و هذا برهان إني و غير ذلك من الآيات و هو كثير .

الثاني و العشرون :

الإيمان و أثره لا يتم إلا بالإمام المعصوم فيجب أن

[٣١٧]

يكون الإمام المعصوم في كل زمان فيحتاج إلى بيان المقدمات :

أحدها :الإيمان .

و ثانيها :ما أثره .

و ثالثها : توقفه على إمام معصوم .

و رابعها : أنه إذا كان كذلك وجب نصبه في كل زمان على الله تعالى المقام الأول : اختلف أهل القبلة في مسمى الإيمان في عرف الشرع و يجمعهم فرق أربعة الفرقة الأولى الذين قالوا الإيمان اسم لأفعال القلوب و الجوارح و إقرار باللسان و هم كثير من المعتزلة و الزيدية و أهل الحديث أما المعتزلة فقالوا إن الإيمان إذا عدي بالباء فالمراد به التصديق و لذلك يقال فلان آمن بالله و رسوله و يكون المراد التصديق إذ الإيمان بمعنى أداء الواجبات لا يمكن فيه هذه لتعديه و لا يقال فلان آمن بكذا إذا صلى و صام بل يقال فلان آمن لله كما يقال صام و صلى لله فالإيمان المعدى بالباء يجري على طريقة أهل اللغة و أما إذا ذكر غير معدى فقد اتفقوا على أنه منقول من مسماه اللغوي الذي هو التصديق إلى معنى آخر ثم اختلفوا فيه على وجوه :

إحداها :أن الإيمان عبارة عن فعل كل الطاعات سواء كانت واجبة أو مندوبة أو من باب الأقوال و الأفعال أو الاعتقادات و هو قول واصل بن عطاء و أبي الهذيل و القاضي عبد الجبار بن أحمد .

و ثانيها :أنه عبارة عن فعل الواجبات فقط دون فعل النوافل و هو قول علي بن هاشم .

و ثالثها :أن الإيمان عند الله اجتناب كل الكبائر و المؤمن عند الناس كل من اجتنب كل ما ورد فيه الوعيد قالوا و يحتمل أن يكون من الكبائر ما لم يرد فيه الوعيد فظهر الفرق و هو قول النظام و من أصحابه من قال شرط كونه مؤمنا عندنا و عند الله اجتناب الكبائر كلها و أما أهل الحديث فذكروا وجهين :

الأول :أن المعرفة إيمان كامل و هو الأصل ثم بعد ذلك كل طاعة إيمان على حده و هذه الطاعات لا يكون شيء منها إيمانا إلا إذا كانت مترتبة على الأصل الذي هو المعرفة و زعموا أن الجحود و إنكار القلب كفر ثم كل معصية بعده كفر على حده و لم يجعلوا شيئا من الطاعات إيمانا ما لم توجد المعرفة و الإقرار و لا جعلوا شيئا من المعاصي كفرا ما لم يوجد الجحود و الإنكار لأن الفرع لا يحصل بدون أصله و هو قول عبد الله بن سعيد بن كلاب .

الثاني :زعموا أن الإيمان اسم للطاعات كلها و هو إيمان واحد و جعلوا

الفرائض و النوافل كلها من جملة الإيمان و من ترك شيئا من الفرائض فقد انتقض إيمانه و من ترك النوافل لم ينتقض إيمانه . و منهم من قال الإيمان اسم للفرائض دون النوافل الفرقة الثانية الذين قالوا الإيمان بالقلب و اللسان معا و هؤلاء قد اختلفوا على مذاهب الأول أن الإيمان إقرار باللسان و معرفة بالقلب و هو قول جمهور الفقهاء و أبي حنيفة ثم هؤلاء اختلفوا في موضعين أحدهما في حقيقة هذه المعرفة فمنهم من فسرها بالاعتقاد الجازم سواء كان اعتقادا تقليديا أو كان علما صادرا عن الدليل و هم الذين يحكمون أن المقلد مسلم و منهم من فسرها بالعلم الصادر عن الدليل و هؤلاء زعموا أن المقلد في الأصول ليس بمسلم الموضع الثاني اختلفوا في أن العلم المعتبر في تحقق الإيمان علم بما ذا فقال بعض المتكلمين هو العلم بذات الله تعالى و صفاته على سبيل التمام و الكمال و ليس المراد العلم بالذات بالحقيقة بل بذاته و بالصفات و معنى قولنا بالتمام أي كل صفاته ثم إن هؤلاء لما كثر اختلافهم في صفاته تعالى كفر كل طائفة منهم من عداه من الطوائف و قال جماعة من أهل الإنصاف المعتبر هو العلم بكل ما علم بالضرورة كونه من دين محمد (صلّى الله عليه وآله وسلّم) المذهب الثاني أن الإيمان هو التصديق بالقلب و اللسان معا و هو قول بشر بن غياث المريسي و أبي الحسن الأشعري و المختار من قول الإمامية قال أبو الحسين الأشعري المراد من التصديق الكلام القائم بالنفس و قالت الإمامية التصديق هو الحكم على شيء بشيء إيجابا أو سلبا المذهب الثالث مذهب طائفة من الصوفية أن الإيمان إقرار باللسان و إخلاص بالقلب الفرقة الثالثة الذين قالوا الإيمان عبارة عن عمل القلب و هؤلاء اختلفوا على قولين أحدهما أن الإيمان هو عبارة عن معرفة الله تعالى بالقلب حتى أن من عرف الله بقلبه ثم جحد بلسانه و مات قبل

أن يقر به فهو مؤمن كامل الإيمان و هو قول جهم بن صفوان أما معرفة الكتب و الرسل و اليوم الآخر فقد زعم أنها ليست داخلة في حد الإيمان هكذا نقل بعضهم عنه و نقل عنه الكعبي أن

[٣١٩]

الإيمان معرفة الله مع معرفة كل ما علم بالضرورة كونه من دين محمد (صلّى الله عليه وآله وسلّم) .

و ثانيهما :أن الإيمان مجرد التصديق بالقلب و هو قول الحسين بن الفضل البجلي الفرقة الرابعة الذين قالوا الإيمان هو الإقرار باللسان فقط و هم فريقان .

الأول أن الإقرار باللسان هو الإيمان فقط لكن شرط كونه إيمانا هو حصول المعرفة في القلب فالمعرفة شرط لكون الإقرار باللسان إيمانا لا أنها داخلة في مسمى الإيمان و هو قول غيلان بن مسلم الدمشقي و الفضل الرياشي و إن كان الكعبي قد أنكر كونه قولا لغيلان .

الثاني أن الإيمان مجرد الإقرار باللسان من غير شرط آخر و هو قول الكرامية و زعموا أن المنافق مؤمن الظاهر كافر السريرة فثبت له حكم المؤمنين في الدنيا و حكم الكافرين في الآخرة فهذا مجموع أقوال الناس في مسمى الإيمان في عرف الشرع و الذي نذهب إليه أن الإيمان عبارة عن التصديق بالقلب و الإقرار باللسان و نعني بالتصديق الحكم الذهني بالثبوت و الانتفاء الجازم المطابق الثابت و هو المستند إلى الدليل الصحيح في مادته و صورته و الإقرار باللسان المطابق لذلك و ذلك التصديق هو العلم التصديقي بوجود الله تعالى و صفاته الإيجابية و السلبية التي يجب معرفتها على المكلف كالتوحيد و بالنبوة و ثبوتها لمحمد بن عبد الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) و بصفاته من العصمة و المعجزة و بإمامة الأئمة الاثني عشر و بعصمتهم و بقاء الإمام صاحب الزمان (عليه السلام) إلى انقراض المكلفين و قد بين ذلك في علم الكلام إذا تقرر هذا فنقول قد يحصل من هذه الأقوال و المذاهب انحصار الناس في قولين :

أحدهما :قول من شرط العمل جزءا من الإيمان .

و ثانيهما :من لا يجعله جزءا من الإيمان فعلى المذهب الأول لا بد و أن

[٣٢٠]

يكون جزء الإيمان هو العمل الصالح الصحيح و لا بد و أن يجعل الله تعالى طريقا إلى العلم اليقيني بصحته فإما أن يكون من طريق الإخبار أو لا و الثاني لا يعم كالإلهام عادة و الأول لا بد و أن يكون معلوم الصدق و الإجماع و التواتر نادران فتعين إخبار المعصوم و حيث تطرق الموت إلى النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) و لا نبي غيره وجب الإمام المعصوم إذ غيره خلاف الإجماع فقد ثبت احتياج المؤمن في إيمانه على هذا القول إلى الإمام المعصوم و القول الثاني قول من لا يشرط العمل في الإيمان فنقول أثر الإيمان العمل و العمل المطلوب منه للشارع الصحيح اليقيني لقوله تعالى إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً و ذلك العمل الصحيح اليقيني إنما يحصل من المعصوم بالتقرير الذي ذكرناه فقد ثبت أن المعصوم لا بد منه إما في الإيمان أو في أثره فيجب القول به .

الثالث و العشرون :

قوله تعالى ما يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَ لكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَ لِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ هذه الآية تدل على عصمة الإمام . و وجه الاستدلال : يتوقف على مقدمات :

الأولى: إذا كلف الله تعالى بشيء فإما أن يكلفه بعين ذلك أو به إن أداه اجتهاده إليه و إن لم يؤد اجتهاده إليه فما يؤدي اجتهاده إليه مقام ما كلف به و الثاني قول من قال كل مجتهد مصيب و قد أبطلناه في الأصول فتعين الأول.

الثانية :لا بد للمكلف من طريق إلى إصابة الحكم المعين الذي حكم الله تعالى به في الواقعة لأنه لولاه لزم تكليف ما لا يطاق فلا أقل من لزوم الحرج و قد نفاه الله تعالى بهذه الآية الثالثة الظن اعتقاد راجح يجوز معه النقيض و إذا جاز معه النقيض يكون أعم من المطلوب و إذا كان أعم فلا يصلح أن يكون طريقا موصلا إلى المطلوب لأن العام لا يستلزم الخاص فجعل ما هو أعم طريقا إلى إصابة الأخص لا أقل من أن يكون حرجا عظيما الرابعة الطريق إلى العلم إما الضرورة أو النظر و النظر ينحصر في قسمين قول المعصوم و غيره و للأول شرائط أحدها أن يكون واجب العصمة و ثانيها أن يجعل تعالى دليلا للمكلف يوصله إلى معرفة عصمته .

و ثالثها :أن يعلم الله تعالى المعصوم تلك الأحكام التي حكم بها الله تعالى يقينا .

و رابعها :أن يؤدي المعصوم ما علمه الله تعالى من الأحكام.

و خامسها :أن يقبل المكلف منه و أن يأتمر بأمره و ينتهي بنهيه و يتبعه في أقواله و أفعاله إذا تقرر ذلك .

فنقول قد ثبت في علم الأصول أن لله تعالى في كل واقعة حكما واحدا و قد ثبت من هذه الآية أنه لا بد من طريق للمكلف إلى العلم بذلك الحكم يجعله الله تعالى و ينصبه و ذلك الدليل قد بينا أنه إما المعصوم أو غيره مثل الإلهام و التواتر و الإجماع و الله تعالى قادر على أن يفعل ذلك لكن الثاني لم يتحقق في كل مكلف في كل واقعة من أول بعثة الأنبياء إلى آخره فهو خلاف جري العادة فتعين الأول و إلا لكان الله تعالى مخلا بالواجب و ناقضا لغرضه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فتعين المعصوم فنقول تخصيصه ببعض الأزمان و ببعض المكلفين ترجيح بلا مرجح فلا بد في كل زمان من معصوم واجب العصمة يكون قوله سندا للأحكام الشرعية و دليلا و برهانا قاطعا عليها يفيد العلم و ذلك هو الإمام و هو المطلوب و طريق آخر في الاستدلال بهذه الآية و هو أن تمام النعمة قد يكون في الدين و قد يكون في الدنيا و فيهما المقصود ففي الدنيا بخلق الأشياء الضرورية للإنسان المنتفع بها و بيان وجه الانتفاع بها و كيفية تملكها و كيفية نقلها للمعاملات و المعاوضات و في الآخرة بالأعمال الصالحات و اجتناب المحرمات و إقامة العادات و ذلك لا يتم إلا بمعرفة الأحكام الشرعية و طرق التكاليف العقلية و لا يحصل ذلك إلا من المعصوم فيجب نصبه و طريق آخر اعلم أن طهارة النفس إنما هي تزكية الظاهر باستعمال الشرائع الحقة و الانقياد لأوامر الله تعالى و نواهيه على حسب ما هي في نفس الأمر و تخلية السر عن الأخلاق الذميمة و فائدة هذه الطهارة أن النفس تستعد لأن يفيض الله عليها بكرمه و منه وجود الصور القدسية فتتحلى بالكمالات النفسانية و ذلك إنما يتم بإرسال المعصوم إذ الدلائل اللفظية لا تفي بذلك و لا مدخل للعقل في ترجيح كثير من الأحكام الشرعية فلا بد من الإمام المعصوم و طريق آخر من جملة إرادة التطهير إقامة الحدود و التعزيرات و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و جعل ذلك مفوضا إلى غير المعصوم لا يؤدي إلى التطهير لأن فعله

أعم من السبب فلا يمكن أن يكون سببا فلا بد و أن يكون معصوما و طريق آخر لا رجس أعظم من الخطإ في الأحكام و خصوصا المتعلقة بالعبادات و لا طهارة أعظم من الصيانة من الخطإ في شيء من الأحكام أصلا و الباتة و الصيانة إنما تكون بالمعصوم و طريق آخر امتثال أمر الله تعالى و أمر النبي و أمر الإمام طريق التطهير و هو ظاهر لقوله تعالى أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ جعل أمر الإمام ثالث أمر الله

تعالى فلو لم يكن معصوما لجاز منه الخطأ في حكمه فلا يكون امتثال أمره مطهر أو لا يصلح أن يجعل في ثالث مرتبة أمر الله و أمر الرسول بل هو مساو من حيث الصواب و إنما يتأخر بالشرف و الذات و المراد إنما هو من حيث الصواب و هو المطلوب و طريق آخر قد بين أن الإمام و أمره و نهيه و إرشاده من مبادئ التطهير بل هو بالعلة القريبة أشبه فلا بد و أن يكون مطهرا من سائر الرجس و الخطإ و سائر الذنوب و العيوب و السهو و النسيان و هذا هو العصمة لأن تطهيره أولى من تطهير واحد لا يكون مبدأ و لكن إرادة التطهير في غيره بالسوية و يجمعهم في اللفظ فيكون التطهير له أولى و لم يحتج الإمام إلى إمام و إلا لزم التسلسل فلا بد و أن يكون معصوما و طريق آخر لا نعمة أعظم من نصب إمام معصوم حافظ للشرع فيه الشرائط المذكورة فإن تخلف الحكم فلعدم قبول المكلف و هو من المكلف لا من الله تعالى و يريد أن يتم نعمته علينا و يهمل مثل هذه النعمة هذا محال .

الرابع و العشرون :

قوله تعالى قَدْ جاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَ كِتابٌ مُبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوانَهُ سُبُلَ السَّلامِ وَ يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُماتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَ يَهْدِيهِمْ إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ هذه الآية تدل على أنه تعالى نصب أدلة يقينية في الكتاب يهدي بها من اتبع رضوانه و اتبع سبل السلام هي الطرق التي يستفاد منها أحكام الله تعالى باليقين و إذ لم يمكن من الكتاب للمجتهدين فهي للمعصومين فإما أن تختص بالنبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فيحصل اللطف للمكلفين في زمانه خاصة و هو ترجيح بلا مرجح و أما أن لا يختص بالنبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم)

بل تكون مشتركة بينه و بين الإمام فلا بد في كل زمان من إمام معصوم يعرف سبل السلام و تلك الطرق اليقينية و تكون آيات الكتاب بالنسبة إليه نورا لأنه لا شيء في الهداية مثل النور فإنه يفيد الإبصار اليقيني الذي لا يقبل الشك فلهذا شبه طرق الكتاب و ذلك لا يمكن إلا للمعصوم الذي نفسه قدسية يكون العلوم بالنسبة إليها من قبيل فطرية القياس و هذا هو الحق .

الخامس و العشرون :

قوله تعالى وَ يَهْدِيهِمْ إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ يدل على أن المراد أنه تعالى أراد الهداية إلى أمره و نهيه و من ليس بمعصوم لا يمكن فيه ذلك فكما كان في النبي ينبغي في كل زمان كذلك يكون الإمام معصوما و هو المطلوب و هذا قريب من البديهي .

السادس و العشرون :

قوله تعالى أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ احْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّما عَلى رَسُولِنَا الْبَلاغُ الْمُبِينُ تقرير الاستدلال :من هذه الآية وجوه :

أحدها :أنه تعالى أمر بالحذر عن مخالفة الأمر و عدم الإتيان بما أمر الله تعالى به و حكمه تعالى في الأحكام التكليفية واحد كما تقرر في الأصول و متى لم يوجد معصوم في كل زمان يفيد قوله العلم بحكم الله تعالى يقينا فالخوف حاصل و لا يندفع بدونه أو بخلق علوم ضرورية بالصواب و لم يحصل الثاني لأنا نبحث على هذا التقدير فلا بد من الأول .

ثانيها :طريق دفع الخوف لا بد فيه من خمسة أمور أحدها ما يتعلق بالله تعالى و هو نصب المؤدي و المبلغ و هو الرسول (عليه السلام) و حيث فناء البشر من الحكم المحتوم و عدم تناهي الوقائع معلوم و عدم وفاء عقول سائر المكلفين باستخراج كل الأحكام الشرعية من الكتاب العزيز و السنة على السبيل اليقين بلا شك و لا ريب أمر واقع لا نزاع فيه و المنازع مكابر و الإجماع قليل و مسائله معدودة و التواتر كذلك و من جعل شخص قائم مقام النبي في حفظ الشرع و العصمة عالم بالأحكام باليقين و يخبر عن علم لا يقبل الشك طريق

صالح إلى دفع الخوف و معرفة أحكام الله تعالى و إذا لم يحصل غيره من الطرق تعين هو باليقين .

و ثانيهما : نصب دليل دال على نبوة النبي و على إمامة الإمام .

و ثالثها : إبلاغ النبي و سعيه في الإبلاغ .

و رابعها :>pو الخامس : من فعل المكلف فالإهمال الآن من فعل المكلفين فيجب نصب الإمام المعصوم الثالث في القرآن المحكم و المتشابه و النص و الظاهر و المؤول فحصول الدلالة اليقينية منه في كل الأحكام للمجتهد محال فمن السنة أولى و مع كون الحكم واحد أو إهمال النقيض و عدم قيام غير الحكم مقامه في مطلوب الشارع و فيما ينشأ منه و من المصالح و في تركه المفاسد لا يحصل إلا من إصابة حكم الله تعالى و لا يحصل إلا مع علم يقيني و طريقه إما قول واجب العصمة الذي يستحيل عليه السهو و النسيان و الخطأ في التأويل مطلقا أو غيره و هذه قسمة حقيقية لا تنقلب و الثاني لم يوجد و هو ظاهر فلو لا وجود الأول لزم أن يكون الله تعالى ناقضا لغرضه و هو محال بالضرورة تعالى الله عن ذلك فتعين وجود إمام معصوم في كل وقت .

السابع و العشرون :

قوله تعالى أَنَّما عَلى رَسُولِنَا الْبَلاغُ الْمُبِينُ و إنما يكون البلاغ مبينا لو جعل فيه طريقا إلى العلم و لم يجعل طريقا غير المعصوم فتعين عليه النص على إمام معصوم .

الثامن و العشرون :

قوله تعالى إِنِّي جاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً بدا الله تعالى بالخليفة قبل الخليقة و الابتداء من الحكيم إنما هو بالأهم فدل على أن

الخليفة أهم فلا بد و أن يكون الخليفة أكمل من كل الخلق في القوة العملية و العلمية و أشرفهم و من يكون كذلك و ليس ذلك إلا المعصوم .

التاسع و العشرون :

فائدة الخليفة تكميل قوى العلم و العمل لسائر الخلائق و تكميل كل مستعد على قدر استعداده و لما كانت مراتب الناس في الاستعداد متفاوتة في الكمال و النقصان وجب أن يكون المكمل الموصل كل مستعد إلى أقصى نهاية كماله كاملا في القوتين العملية و العلمية أصلا في الكمال إلى أقصى نهاية الكمال البشري و لا يتحقق ذلك مع غير العصمة فوجب أن يكون معصوما و هذا المعنى الموجب مشترك في كل خليفة لله تعالى في أرضه فيجب عموم الحكم لعموم العلة و هذا مقتضى الحكمة الإلهية و الخليفة كما يقال على النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) يقال على الإمام (عليه السلام) و لأن النبي لا يعم في كل عصر و هو ظاهر فلو اختص ذلك بالنبي لاختص باللطف بعض الأمة لكن رحمة الله عامة شاملة للكل و عنايته في حق أهل كل عصر وجب الإمام .

الثلاثون :

إنما سمي الخليفة خليفة لأنه يحكم في الخلق بحكم الله تعالى و يحملهم على أمره و نهيه فهو خليفة الله تعالى و هذا قول ابن مسعود و ابن عباس و السدي و أكد ذلك قوله تعالى إِنَّا جَعَلْناكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ و فائدته لا تحصل إلا مع العصمة فوجب عصمته أما الأولى فلأن خلق الشهوات و النفرات في الطبائع البشرية من مكملات التكليف بحيث يحصل الثواب التام بامتثال الأوامر و الانزجار عن النواهي و إليه أشار بقوله تعالى وَ نَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوى و من الناس من يستصغر الكمال و حصوله في تحصيل مقتضى الشهوة و لا يبالي بحفظ ظاهر نظام النوع لذلك فوجب في الحكمة وضع الخليفة ليقوي القوة العقلية و يساعدها على القوة الشهوية و الغضبية و يحمل الناس على المعروف و يزجرهم عن المنكر و يردع القوي

عن الضعيف و هذه عناية من الله تعالى لا تختص بأحد بل تعم الخلائق في جميع الأصقاع و البلاد و الأزمان و لجميع الأشخاص فالمطلوب منه عصمة غيره

[٣٢٦]

لو تمكن من الكل فكيف لا يكون هو معصوما و لا وجه لحاجة المكلف إليه إلا جواز الخطإ عليه فلو جاز عليه الخطأ لاحتاج إلى خليفة آخر و دار أو تسلسل و هو محال لأن من به صلاح كل وجه و فساده يجب أن يكون عاريا عن كل وجوه المفاسد و لأن المراد منه زجر الكل عن كل معصية في كل عصر و في كل وقت و الأمر بالطاعات كذلك فلا بد و أن يكون معصوما و هو ظاهر و أما المقدمة الثانية فلأنه إذا لم يكن معصوما انتفت فائدته و فعل الحكيم إذا كان لغرض و توقف الغرض على شرط من فعله و لم يفعله لا شك أنه يكون ناقضا لغرضه و هو مضاد لحكمته و أيضا الخليفة أمين مخلوف على الأديان و الدماء و الأموال فلو جاز عليه الخطأ و الخيانة امتنع من الحكيم جعله أمينا و أمرنا باتباعه و هو ظاهر و هذه الأدلة مستفادة من كلام الشيخ محمد بن بابويه من الإمامية رحمه الله تعالى .

الحادي و الثلاثون :

علي (عليه السلام) أفضل من الملائكة و الملائكة معصومون و الأفضل من المعصوم معصوم فعلي (عليه السلام) معصوم أما المقدمة الأولى فلقوله تعالى إِنَّ اللَّهَ اصْطَفى آدَمَ وَ نُوحاً وَ آلَ إِبْراهِيمَ وَ آلَ عِمْرانَ عَلَى الْعالَمِينَ و العالمون هم ما سوى الله تعالى و علي (عليه السلام) من آل إبراهيم و المصطفى أفضل من المصطفى منه و لأن النبي محمدا (صلّى الله عليه وآله وسلّم) أفضل من الملائكة و نفس النبي و علي واحدة في الكمال فيكون علي (عليه السلام) أفضل من الملائكة أما أفضلية النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فلما بين في علم الكلام و نشير هنا إلى دليل ينبه على ذلك فنقول إنه (عليه السلام) أفضل من آدم و آدم أفضل من الملائكة فالنبي أفضل من الملائكة أما المقدمة الأولى فإجماعية و أما المقدمة الثانية فلأن الله تعالى أمر الملائكة بالسجود لآدم و المسجود له أفضل من الساجد و هو ضروري و أما اتحاد نفس علي و نفس النبي بمعنى اتحادهما في الكمالات فبقوله تعالى وَ أَنْفُسَنا وَ أَنْفُسَكُمْ و الإجماع على أن المراد بقوله أَنْفُسَنا علي (عليه السلام) و أما المقدمة الثانية و هي أن الملائكة معصومون فلوجوه :

[٣٢٧]

الأول: قوله تعالى لا يَعْصُونَ اللَّهَ ما أَمَرَهُمْ وَ يَفْعَلُونَ ما يُؤْمَرُونَ .

الثاني :قوله تعالى يَخافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَ يَفْعَلُونَ ما يُؤْمَرُونَ يتناول جميع فعل المأمورات و ترك المنهيات لأن النهي عن الشيء يستلزم الأمر بتركه .

فإن قيل ما الدليل على قوله و يفعلون ما يؤمرون يفيد العموم .

قلنا : لا شيء من المأمورات إلا و يصح استثناؤه منه و الاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لدخل على ما بيناه في أصول الفقه و لأنه صفة مدح فلو لا العموم لشاركوا من عداهم في ذلك فلم يكن لاختصاصهم بصفة المدح فائدة .

الثالث :قوله تعالى بَلْ عِبادٌ مُكْرَمُونَ لا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَ هُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ صريح في براءتهم عن المعاصي و كونهم في كل الأمور تابعين للأمر الإلهي و الوحي .

الرابع :أنه تعالى حكى عنهم أنهم طعنوا في البشر بالمعصية و لو كانوا عصاه لما حسن منهم ذلك الطعن .

الخامس :أنه تعالى حكى عنهم أنهم يسبحون الليل و النهار و لا يفترون و من كانوا كذلك امتنع صدور المعصية منهم و أما المقدمة الثالثة و هي أن الأفضل من المعصوم معصوم فظاهرة و قد نبه الله تعالى عليها

بقوله تعالى إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقاكُمْ و إذا ثبت أن عليا (عليه السلام) معصوم وجب أن يكون كل إمام معصوما إذ لا قائل بالفرق .

اعتراض :أن المقدمة الثانية قدح فيها جماعة من الحشوية و تكلموا فيها بالمنع و النقض و المعارضة أما المنع فلا نسلم عصمة الملائكة و ما ذكرتموه من الأدلة أما أولا :فإنه مختص بملائكة النار و باقي الأدلة يمنع عمومه في كل

[٣٢٨]

الملائكة و أما النقض فبقصة هاروت و ماروت فإنهما ملكان و قد وجد منهما الذنب و إلا لما عاقبهما الله تعالى حيث خيرهما بين عذاب الدنيا و الآخرة فاختارا عذاب الدنيا عاجلا فجعلهما ببابل منكوسين في بئر إلى يوم القيامة و هما يعلمان الناس السحر و يدعوان إليه و لا يراهما أحد إلا من ذهب إلى ذلك ليعلم السحر و أما المعارضة فبوجوه :

الأول :قوله تعالى حكاية عنهم أَ تَجْعَلُ فِيها مَنْ يُفْسِدُ فِيها وَ يَسْفِكُ الدِّماءَ وَ نَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَ نُقَدِّسُ لَكَ فهذا يدل على أنهم اعترضوا على الله تعالى و ذلك من أعظم الذنوب و لأن طعنهم على بني آدم بالفساد غيبة و الغيبة ذنب و لأنهم إما أن يكونوا قد علموا ذلك بالوحي أو بالاستنباط و الأول ينفي فائدة إعادته عليه تعالى و الثاني يستلزم القدح في الغير بالظن و لا يجوز .

الثاني : قوله تعالى وَ ما جَعَلْنا أَصْحابَ النَّارِ إِلَّا مَلائِكَةً فدل هذا على أن الملائكة معذبون لأن أصحاب النار إنما يكون من يعذب فيها كما قال الله تعالى أُولئِكَ أَصْحابُ النَّارِ هُمْ فِيها خالِدُونَ.

الثالث :أن إبليس كان من الملائكة المقربين ثم عصى و كفر و ذلك يدل على صدور المعصية من جنس الملائكة هذه خلاصة كلام الحشوية و الجواب منه أما المنع فهو باطل لأنا استدللنا على عصمة الملائكة و القرآن مشحون به و العقل دل على أنهم خير محض حتى ذهب بعضهم أنهم خير محض و لا قدرة لهم على الشر و الفساد و لأنهم لا شهوة لهم و لا حاجة و عالمون بقبح القبيح فلا يفعلونه لانتفاء داعي الحاجة و الجهل و أما قولهم في الأول إنه مختص بملائكة النار قلنا ممنوع بل هو عام لصحة الاستثناء سلمنا لكن يتم مطلوبنا به فإنا قد بينا أنه أفضل من كل الملائكة فدخل المعصومون منهم و تم الدليل و عن منع عموم باقي الآيات فنقول إنه باطل لاتفاق الكل على العموم و لصحة الاستثناء لكل فرد من أفراد الملائكة و ما ذكرناه من تمام الاستدلال سواء كان للعموم أو للخصوص .

و الجواب عن النقض بوجوه :

الأول: قرأ الحسن الملكين بكسر اللام و هو مروي عن الضحاك و ابن عباس ثم اختلف هؤلاء فقال الحسن كانا عجلين أقليين ببابل يعلمون

[٣٢٩]

الناس السحر و قيل كانا رجلين صالحين من الملوك فيرد على هذه القراءة تفسير قوله نزل فقال بعضهم بمعنى قدر قالت الجبرية من القضاء و القدر و قال بعضهم القضاء عبارة عن وجود جميع الموجودات في العالم العقلي مجتمعة و مجملة على سبيل الإبداع و القدر عبارة عن وجودها في موادها الخارجية أو بعد حصول شرائطها متصلة واحد بعد واحد قال الله تعالى وَ إِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنا خَزائِنُهُ وَ ما نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ و الجواهر العقلية توجد في القضاء و القدر مرة واحدة باعتبارين و الجسمانية و ما معها موجودة فيهما مرتين و احتج من قرأ بكسر اللام بوجوه أحدها أنه لا يليق بالملائكة تعليم السحر .

و ثانيها :كيف يجوز إنزال الملكين مع قوله وَ لَوْ أَنْزَلْنا مَلَكاً لَقُضِيَ الْأَمْرُ ثُمَّ لا يُنْظَرُونَ .

و ثالثها : لو أنزل لكان إما أن يجعلهما في صورة رجلين أو لا فإن كان الأول مع أنهما ليسا برجلين لكان ذلك تخييلا و تلبيسا و ذلك غير جائز و لو جاز ذلك فلم لا يجوز أن يكون كل واحد من الناس الذين نشاهدهم لا يكون في الحقيقة إنسانا بل ملكا من الملائكة و إن كان الثاني فهو باطل لقوله تعالى وَ لَوْ جَعَلْناهُ مَلَكاً لَجَعَلْناهُ رَجُلًا و في هذه الوجوه كلام يليق بعلم الكلام ذكرناه في النهاية فلا نطول بذكره هنا .

الثاني :أن قوله وَ ما أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ موضعه جر عطفا على ملك سليمان و تقديره ما تتلوا الشياطين اقرأ على ملك سليمان و على ما أنزل على الملكين و هذا هو قول أبي مسلم و تفسيره قال كما أن الشياطين نسبوا السحر إلى ملك سليمان مع أن ملك سليمان كان مبرأ عنه و كذلك نسبوا ما أنزل على الملكين في أن المنزل عليهما سحر و هو مبرأ عن السحر لأن المنزل عليهما كان هو الشرع و الدين و الدعاء إلى الخير و احتج عليه بأن السحر لو كان نازلا عليهما لكان منزله هو الله تعالى و ذلك غير جائز لأن السحر كفر و عيب و لا يليق بالله تعالى إنزال ذلك و لأن قوله وَ لكِنَّ الشَّياطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ يدل على أن تعليم السحر كفر فلو ثبت في الملائكة أنهم يعلمون السحر لربهم الكفر و ذلك باطل و لأنه كما لا يجوز على الأنبياء أن يبعثوا بتعليم

[٣٣٠]

السحر كذا لا يجوز في الملائكة بطريق الأولى و لأن السحر لا يضاف إلا إلى الكفرة و الفسقة و الشياطين المردة فكيف يضاف إلى الله تعالى ما نهى عنه و يتوعد عليه بالعتاب و هل السحر إلا الباطل المموه و قد أبطله الله تعالى في عدة مواضع كما قال الله تعالى في قصة موسى (عليه السلام) إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ .

الثالث :أن يكون ما بمعنى الجحد و يكون معطوفا على قوله وَ ما كَفَرَ سُلَيْمانُ كأنه قال لم يكفر سليمان و لم ينزل على الملكين السحر لأن السحرة كانت تضيف السحر إلى سليمان و تزعم أنه مما أنزل على الملكين ببابل هاروت و ماروت فرد الله عليهم في القولين و قوله وَ ما يُعَلِّمانِ مِنْ أَحَدٍ جحد أيضا أي لا يعلمان أحدا بل ينهيان عنهما أشد النهي و أما قوله تعالى حَتَّى يَقُولا إِنَّما نَحْنُ فِتْنَةٌ أي ابتلاء و امتحان فَلا تَكْفُرْ و هو كقولك ما أمرت فلانا بكذا حتى قلت له لا تفعل و نهيته أو حتى قلت له إن فعلت كذا نالك كذا و معناه ما أمرته حتى حذرته عنه .

الرابع :أن إنزال السحر لتعليم صفته لأنه منهي عنه و النهي عن الشيء يستلزم معرفته على تعليم السحر و جعله كفرا لقوله تعالى وَ لكِنَّ الشَّياطِينَ لاستحالة تكليف الله تعالى شخصا بأن يجتنب شيئا مجهولا مطلقا لأنه يكون تكليفا بالمحال فإن النهي عن الشيء يستلزم العلم به لا يقال إنه تعالى ذم الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر لأنا نقول الشياطين علموا الناس ليعملوا به و يفسدوا في الأرض فلذلك ذمهم الله تعالى .

الخامس : السحر لفظ مشترك بين معنيين أحدهما ما دق و لطف و تعجب منه العقول و الأذهان

بقوله إن من البيان لسحرا

و ثانيهما ما يذم فاعله و هو كل أمر يخفى سببه و يتخيل على غير حقيقته و يجري مجرى التمويه و الخداع و إذا أطلق و لم يقيد أفاد ذم فاعله تعالى و سحروا أعين الناس يعني موهوا عليهم فالمنزل على الملكين جاز أن يكون من القسم الأول و هو اختيار بعض الأصوليين .

[٣٣١]

السادس :أنه تعالى أنزل علم السحر ابتلاء من الله للناس من تعلمه و عمل به كان كافرا و من تعلمه لئلا يعمل به و يجتنبه و يحترز منه و ليتوقاه و لئلا يغتر به كان مؤمنا كما قيل عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه كما ابتلى الله تعالى قوم طالوت بالنهر فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَ مَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي و هذا الوجه هو اختيار المعتزلة و الجواب عن المعارضة أما عن الأول فبمنع أنهم أرادوا الاعتراض عليه تعالى بل طلبا لتعلم الشر في خلق بني آدم مع صدور الشرور منهم لأن الحكيم إذ علم باشتمال فعل على مفسدة لا يصدر منه ذلك الفعل إلا لحكمة عظيمة و مصلحة تامة تستحقر في الحكمة تلك المفاسد بالنسبة إلى وجود المصالح فأراد الملائكة

بسؤالهم أن يعلمهم الله تعالى بتلك الحكمة و أيضا فإن إيراد الاعتراض لمعرفة الجواب و حل وجه الإشكال و الشبهة ليس بقبيح و لا يشتمل على إنكار و أيضا فإن سؤالهم كان و لا يشتمل على إنكار و أيضا فإن سؤالهم كان على وجه المبالغة في إعظام الله تعالى فإن العبد المخلص لشدة حبه لمولاه يكره أن يكون له عبد يعصيه و لم يذكروا ذلك عن بني آدم غيبة لهم بل لما كان محل الإشكال في خلق بني آدم إقدامهم على الفساد و سفك الدماء و من أراد إيراد السؤال وجب أن يتعرض لمحل الإشكال لا لغيره فلهذا السبب ذكروا من صفات بني آدم هاتين الصفتين قوله إما أن يكون قد علموا ذلك بالوحي أو بالاستنباط قلنا جاز أن يكون الوحي و جاز أن يكون بالإلهام و إعارته عليه تعالى على سبيل الاستفادة كما قررنا فلا محذور و عن الثاني أن قوله تعالى وَ ما جَعَلْنا أَصْحابَ النَّارِ إِلَّا مَلائِكَةً لا يدل ذلك على أنهم معذبون بها بل يريد به خزنة النار و المتصرفين في النار و المدبرين لأمرها و عن الثالث لا نسلم أن إبليس كان من الملائكة لأنه تعالى أخبر عنه في موضع آخر أنه كانَ مِنَ الْجِنِّ .

الثاني و الثلاثون :

الإمام أفضل من أنبياء بني إسرائيل أو مساو لهم و أنبياء بني إسرائيل أفضل من الملائكة فالإمام أفضل من الملائكة بطبقتين و الملائكة قد وصفهم الله تعالى و مدحهم بصفات .

[٣٣٢]

إحداها :أنهم لا يعلمون إلا بالنص لقوله تعالى لا عِلْمَ لَنا إِلَّا ما عَلَّمْتَنا و قال لا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ .

و ثانيها :أنهم لا يعملون شيئا إلا بأمره تعالى لقوله وَ هُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ و هذه الصفة في العرف العام إنما تستعمل في كل من فعله بأمره تعالى و لا يهمل من أمره شيئا .

و ثالثها :أنهم لا يعصون الله ما أمرهم كما قال تعالى و هذه صفات العصمة فهم معصومون فيكون الأفضل من المعصوم معصوما فأنبياء بني إسرائيل معصومون فالإمام أولى بالعصمة لأنه أفضل من الأفضل من المعصوم أو مساو له .

أما المقدمة الأولى :

فلقوله (عليه السلام) علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل .

و الإمام أفضل من كل العلماء أو مساو لهم فهو أفضل من أنبياء بني إسرائيل أو مساو لهم .

و أما المقدمة الثانية :فلقوله تعالى إِنَّ اللَّهَ اصْطَفى آدَمَ وَ نُوحاً الآية و العالم كل ما سوى الله تعالى و ذلك لأن اشتقاقه من العلم و كل ما كان علما على الله و دليلا عليه فهو عالم و لا شك أن كل محدث فهو دليل على الله تعالى فكل محدث فهو عالم فقوله إِنَّ اللَّهَ اصْطَفى الآية معناه أنه تعالى اصطفاهم على كل المخلوقات و لا شك أن الملائكة من المخلوقات فهذه الآية الكريمة تقتضي أنه تعالى اصطفى هؤلاء الأنبياء على الملائكة .

و أما المقدمة الثالثة :فلما بينا و أما المقدمة الرابعة فضرورية و اعترض الإمام فخر الدين الرازي على المقدمة الثانية بأن الكلية منقوضة بقوله تعالى يا بَنِي إِسْرائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَ أَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعالَمِينَ فإنه لا يلزم أن يكونوا أفضل من الملائكة و من محمد (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فكذا هنا و أيضا قال الله تعالى في حق مريم (عليه السلام) إِنَّ اللَّهَ اصْطَفاكِ وَ طَهَّرَكِ وَ اصْطَفاكِ عَلى نِساءِ الْعالَمِينَ و لم يلزم كونها أفضل من فاطمة (عليه السلام) فكذا هنا و الجزئية لا تنتج كبرى في الشكل الأول .

و الجواب :أن هذا الإشكال مدفوع لأن قوله تعالى وَ أَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى

[٣٣٣]

الْعالَمِينَ خطاب للأنبياء الموجودين في ذلك الزمان و حين ما كانوا موجودين لم يكن محمد (صلّى الله عليه وآله وسلّم) موجودا في ذلك الزمان و لما لم يكن موجودا لم يكن من العالمين لأن المعدوم لم يكن من العالمين و إذا كان كذلك لم يلزم من اصطفاء الله تعالى إياهم على العالمين في ذلك الوقت أن يكونوا أفضل من محمد (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فأما جبرائيل (عليه السلام) فإنه كان موجودا حين قال الله تعالى إِنَّ اللَّهَ اصْطَفى آدَمَ وَ نُوحاً وَ آلَ إِبْراهِيمَ وَ آلَ عِمْرانَ عَلَى الْعالَمِينَ فيلزم أن يكون قد اصطفى هؤلاء على جبرائيل و أيضا فهب أن تلك الآية قد دخلها التخصيص لقيام الدلالة و هاهنا لا دليل يوجب ترك الظاهر فوجب إجراؤه على الظاهر في العموم و قد عرفت من ذلك الجواب عن الإلزام بأن مريم قد اصطفاها الله على نساء العالمين و لم تكن أفضل من فاطمة (عليه السلام) فإن فاطمة (عليه السلام) لم تكن موجودة في ذلك الزمان و تمام التقرير كما مر .

الثالث و الثلاثون :

قوله تعالى وَ ما أَرْسَلْناكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعالَمِينَ و هذه العبارة تدل لغة على الحصر و نصب إمام قائم مقام النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) بعد لطف و رحمة بل هو أعظم من بيان التكاليف الجزئية و المندوبات و المكروهات الأقلية لأنه أمر كلي فإخلاله به ينافي الرحمة فيجب عليه نصب الإمام و دعوة المكلفين إلى طاعته و تحذيرهم من معصيته و لأن أمره قائم و دعوة المكلفين إلى طاعته و تحذيرهم من معصيته و لأن أمره قائم مقام أمر النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فهو أفضل من كل الأمة فيجب أن يكون معصوما لأن تسليم الأمة كلهم أمرهم و نهيهم و فعلهم و تركهم إلى شخص واحد غير معصوم ينافي الرحمة فهو معصوم فالإمام معصوم .

الرابع و الثلاثون :

هذه الآية تدل على شدة اهتمامه تعالى برحمة الأمة و عدم نصب إمام معصوم يناقض هذا الغرض فيكون محالا من الحكيم .

الخامس و الثلاثون :

هذه الآية تدل على عصمة النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) لأن عدم عصمة من إرساله ينحصر في الرحمة ينافي هذا الغرض فيكون محالا .

السادس و الثلاثون :

الإمام قائم مقام النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فيما أرسل فيه فيكون معصوما و إلا لناقض الغرض فما في هذه الآية تدل على أنه (عليه السلام) أفضل من العالمين و الملائكة من العالمين فيكون محمد (صلّى الله عليه وآله وسلّم) أفضل منهم و علي نفس النبي لقوله تعالى وَ أَنْفُسَنا وَ أَنْفُسَكُمْ و الاتفاق على أن المراد به علي (عليه السلام) فهو أفضل من الملائكة و الملائكة معصومون و الأفضل من المعصوم معصوم فعلي (عليه السلام) معصوم و كلما كان علي معصوما كان الإمام مطلقا معصوما لأنه لا قائل بالفرق فكل إمام معصوم و هو المطلوب .

السابع و الثلاثون :

الملائكة معصومون لقوله تعالى لا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَ هُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ و علي (عليه السلام) أفضل من الملائكة لما تقدم فيكون علي (عليه السلام) معصوما لأن الأفضل من المعصوم معصوم بالضرورة .

الثامن و الثلاثون :

الله تعالى خلق للملائكة عقولا بلا شهوة و خلق للبهائم شهوات بلا عقل و خلق الإنسان و جمع فيه بين الأمرين فصار الآدمي بسبب العقل فوق البهيمة بدرجات لا حد لها و صار بسبب الشهوة دون الملائكة ثم وجدنا الآدمي إذا غلب هواه عقله حتى يعمل بهواه دون عقله يصير دون البهيمة كما قال الله عز و جل أُولئِكَ كَالْأَنْعامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ فلذلك صار مصيرهم إلى النار دون البهائم فيجب أنه إذا غلب عقله هواه حتى صار لا يعمل بهوى نفسه شيئا بل يعمل بهوى عقله إما أن يكون فوق الملائكة أو مساويا لهم اعتبارا لأحد الطرفين بالآخر إذا تقرر ذلك فنقول إذا أراد الله تعالى بأوامره و نواهيه و خلق العقول ليخرج الإنسان من مرتبة حضيض مرتبة البهائم و الدواب إلى أوج مرتبة الملائكة و نصب الأنبياء و الأئمة لإرشادهم و دعائهم إلى ذلك بتبليغ الأنبياء و حمل الناس على الامتثال فلا بد و أن يكون الأنبياء في مرتبة ما يدعون الناس إليه و كذا الأئمة لأنهم قائمون مقام الأنبياء في جميع ما [في جميع مراده] يأمر فلا بد و أن يكون الأنبياء و الأئمة معصومين و إلا لناقض الغرض و لم يتحقق ذلك المطلوب و هو ظاهر لا محالة .

التاسع و الثلاثون :

قوله تعالى في سورة يونس إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا إِنَّهُ يَبْدَؤُا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ بِالْقِسْطِ أي بالعدل و هو متعلق بيجزي و المعنى ليجزيهم بقسطه أو يوفيهم أجورهم بقسطهم و بما أقسطوا وعدوا و لم يظلموا حين آمنوا و عملوا الصالحات لأن الشرك ظلم لقوله تعالى إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ و العصاة ظلام أنفسهم و هذا أوجه لمقابلة قوله بِما كانُوا يَكْفُرُونَ فنقول هذه الآية تدل على وجوب نصب إمام معصوم و أنه لا يخلو زمان فيه مكلفون غير معصومين منه و تقريره يتوقف على مقدمات :

الأولى: أنه جعل غاية خلق الخلق و إعادتهم أن يجزي الذين آمنوا و عملوا الصالحات بالقسط أي بالعدل .

الثانية :أن الغاية في كل فعل أعظم و أشرف من ذي الغاية و هو مبرهن في علم الإلهي بل قريب من البين .

الثالثة :بدء الخلق و إعادته أمر عظيم فيكون إيصالهم إلى جزائهم من الثواب على فعلهم أعظم و من مقدمات هذا الإكرام و المفضال العظام نصب الإمام المعصوم الذي يفيد قوله العلم يتمكن المكلف من عمل الصالحات يقينا و يخرج عن الشك و لأنه ذكر الجزاء على أمرين أحدهما الإيمان و هو من فعل القوة النظرية و الثاني عمل الصالحات و هو من فعل القوة العملية و الإنسان يحتاج فيهما إلى موصل له إليهما ففي طرف القوة النظرية الفعلية القضايا البديهية و الضرورية المحتاجة إلى الحواس الظاهرة و الباطنة فوهبه الله تعالى ذلك و لو اختل شيء من ذلك بحيث فقد علما موصلا ذلك المفقود إليه لعذر من جهل ذلك و فقد ذلك العلم و لم يحسن عقابه عليه و في النقلية و العملية إلى موقف بالوحي المبين المفيد لليقين و إلى نائب ذلك الموقف لتطرق الموت إليه يحفظ شرعه و يحمل الناس عليه و يكون قوله مقطوعا معلوما منه عدم الخطإ بل يتيقن منه الصواب في كل وقت فكلما عذر المكلف في القوة النظرية بفقد مفيد للعلم يعذر في القوة العملية بفقد من يفيد قوله العلم و ذلك هو الإمام

المعصوم لأن غيره يجوز المكلف خطأه فلا طريق له إلى اليقين .

الأربعون :

إذا كان الحكيم قد خلق الخلق و كلفهم و أعادهم لأجل جزائهم على الإيمان و عمل الصالحات و لم ينصب لهم معصوما يفيد قوله اليقين نقض غرضه و نقض الغرض باطل .

الحادي و الأربعون :

قوله تعالى أَنْ أَوْحَيْنا إِلى رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنْ أَنْذِرِ النَّاسَ الإنذار يقتضي وضع الله تعالى في الأحكام جميعا لأنه تعالى يعلم ما كان و ما يكون إلى انقراض العالم فلا بد في كل واقعة أن ينصب حكما فأوجب على النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) الإنذار للمكلفين بجميع الأحكام و ذلك يحتاج و لا يتم فائدته إلا بإمام معصوم في كل زمان لوجوه أحدها أن الإمام لطف في التكليف و هو الإنذار و هو من فعله تعالى و اللطف في التكليف الواجب واجب و هذا على رأي المعتزلة و ثانيها أن عقولنا لا تستقل باستخراج جميع الأحكام الواقعة في كل زمان من الكتاب العزيز و السنة و هو ظاهر للاختلاف الواقع و لأن أكثر النظر فيها لاستخراج الأحكام يفيد الظن فلا بد و أن يكون من جملة من ينذره النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) شخص ذو نفس قدسية و قوة الهامية يعلمه النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) طريقا باستخراج الأحكام من الكتاب و السنة يقينا و يقرر عنده قوانين كلية تفيده العلم القطعي بتفصيل الأحكام و يكون حافظا لذلك و ليس ذلك إلا المعصوم و ثالثها أن غاية الإنذار العمل و المؤدي إلى الغاية منهم كما أن سبب الإنذار منهم و المؤدي إليه الحامل عليه فإن القوى الشهوية تعارض القوى العقلية في أكثر الناس و الحامل عليه هو الإمام و لا بد و أن يكون معصوما و إلا لنقض الغرض لجواز أن لا يحمل عليه بل على ضده و قد وقع في رئاسة غير المعصومين فمن ادعوا الإمامة كمعاوية وقائع شنيعة و قضايا فظيعة و أشياء باطلة و حرف الشرع كثيرا و ابتدع بدائع ذكرها عنه أبو يوسف و غيره من الجمهور و رابعها أن الفعل إذا كان له غاية و تلك الغاية تتوقف على أمر غالبا حتى يحصل و كان ذلك الفعل من فعل الفاعل لذلك الفعل الذي هو ذو الغاية فإن لم يفعل كان ذلك بعيدا من

[٣٣٧]

الحكمة و لا ريب أن الإنذار غايته الفعل و هو يتوقف على حامل للمكلفين غير المعصومين على صحيح الاعتقاد و حكم الله تعالى و غير المعصوم لا يعلم منه ذلك فلا بد من نصب إمام معصوم فاستحال أن لا يفعله الله تعالى .

الثاني و الأربعون :

الإمام فيه خصال :

أحدها :أنه يعلم الأحكام لا يأخذها بالظن و الاجتهاد لقوله تعالى وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ .

و ثانيها :أنه يفيد قوله مبدأ للحكم الشرعي أي كاشف يفيد الجزم المطابق الثابت بصحته لأن المكلف لا بد له من طريق إلى العلم لأنه لا بد له من طريق يفيده الحكم الشرعي فإما أن يفيد الظن أو العلم و الأول لا ينفي الخوف الحاصل من الاختلاف أو الحاصل معه و إنما وجبت عليه المعرفة و امتثال التكاليف لدفع الخوف على ما ثبت في علم الكلام فلا يجوز أن ينشأ الخوف من نفس التكليف .

و ثالثها :أنه لا يمكن عليه السهو و النسيان و الغلط إذ لو جاز شيء من ذلك لما حصل للمكلف الطمأنينة بقوله و هذه الخصال إنما تحصل في المعصوم فلا بد و أن يكون الإمام معصوما دائما .

الثالث و الأربعون :

إمامة غير المعصوم تستلزم الخوف على المكلف و دفعه واجب و رفع اللازم يستلزم رفع الملزوم فيجب رفع إمامة غير المعصوم فلو كان غير المعصوم إماما لزم اجتماع النقيضين و هو محال .

الرابع و الأربعون :

يجب على الأمة اتباع قول الإمام و فعله و لا يجوز لأحد منهم الخلاف عليه فهو أفضل كل الأمة دائما فيكون معصوما و إلا لجاز عصيانه في وقت و طاعة غيره فيه فيكون أفضل من الإمام في ذلك الوقت و هو خلاف التقدير .

الخامس و الأربعون :

قوله تعالى يس وَ الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ إِنَّكَ لَمِنَ

[٣٣٨]

الْمُرْسَلِينَ عَلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ تَنْزِيلَ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ حكم في هذه الآية بأحكام ثلاثة أن طريقة النبي صراط مستقيم فلا يكون الحق إلا في دينه و جعله يقينا لأنه قال تَنْزِيلَ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ و لو كان الإمام غير معصوم لجاز أن يزل عن الصراط فنزل نحن و لا بقي اليقين بصحته فيجب عصمة الإمام و لأنه لو جاز شيء من ذلك عليه لما حصل للمكلف الطمأنينة بقوله .

السادس و الأربعون :

الإمام قائم مقام النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) و لهذا سمي خليفة رسول الله و النبي بشير و نذير فالإمام يكون أيضا بشيرا و نذيرا و إنما يتم فائدته مع العلم بصواب قوله و فعله و لا يتم ذلك إلا مع العصمة .

السابع و الأربعون :

الإمام حجة الله في أرضه على جميع من عداه من عباده في كل زمان و بالنسبة إلى كل حكم من أحكام الشرع فمحال أن يخطئ في حكم أو زمان و يصيب غيره و إلا لكان قول المخطئ الخطأ حجة على المصيب و هو محال و المقدمات ظاهرة :

أما المقدمة الأولى :فقوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فهذا أولي الأمر هو الإمام لأنه إما أن يكون هو النبي أو غيره و الأول يلزم التكرار بلا فائدة و الثاني إما أن يكون هو الإمام أو غيره أو هما و الأخيران باطلان فتعين الأول أما الثاني فلاستحالة أن ينصب إماما نائبا عن النبي و خليفته له و يوجب عليه و على الأمة طاعة غيره و أما الثالث فهو باطل لاستحالة مساواة الإمام غيره و لإمكان الاختلاف فيجتمع النقيضان و هو محال فتعين الأول . و باقي المقدمات ظاهرة .

الثامن و الأربعون :

الإمام خليفة في الأرض و كل خليفة إنما المقصود من نصبه الحكم بالحق في كل واقعة و حكم و فعل و اجتناب الباطل و الهوى دائما في أقواله و أفعاله و تروكه و أحكامه لقوله تعالى يا داوُدُ إِنَّا جَعَلْناكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ و هو عام في الكل و إنما يحصل ذلك في المعصوم .

التاسع و الأربعون :

ردع المذنبين بإقامة الحدود و التعزيرات حسن مطلوب للشارع و ليس بعض الذنوب أولى من بعض بذلك و كذا الزمان و المكلفون كذلك فتعين نصب مقيم للحدود و التعزيز على كل مذنب في كل وقت على كل عاقل فلا بد و أن يكون المقيم منزها عن سائر الذنوب كلها و إلا لاتحد المقيم و المقام عليه و ذلك هو المعصوم .

الخمسون :

الإمام (عليه السلام) نائب النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) و خليفته و قائم مقامه فيما جاء به النبي من دعوة الأمة و هو ظاهر و النبي إنما جاء ليتلو على الأمة آيات الله و يعلمهم الكتاب و الحكمة و يزكيهم لقوله تعالى هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ الآية و المراد من التزكية المطلقة لا من ذنب دون ذنب فإن لم يكن هو كذلك لم يتأت منه تزكية غيره لأن من ليس يزكى كيف يزكي غيره لا يقال فإذن لا يحصل فائدة الإمام لأنا نقول إنما سعى الإمام للتزكية المطلقة فإن لم يحصل فالمانع من جهة المكلف لا من غيره .

الحادي و الخمسون :

الإمام قائم مقام النبي (عليه السلام) يجب أن لا يقول على الله إلا الحق لقوله تعالى حَقِيقٌ عَلى أَنْ لا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ فيجب أن يكون الإمام كذلك و لا يعلم ذلك إلا من المعصوم فيجب عصمة الإمام ليعلم المكلف أنه بهذه الحال ليطمئن قلبه .

الثاني و الخمسون :

الإمام (عليه السلام) لطف حسن للمكلفين و هذه مقررة و العلة فيه جواز الخطإ على المكلفين فجواز الخطإ على الإمام يستلزم المحال و كل ما استلزم المحال فهو محال .

أما المقدمة الأولى : فظاهرة فإنه قد وقع الإجماع على نصب الإمام و رأينا خلو بلد من رئيس يوجب اضطراره و فساده .

و أما المقدمة الثانية :فظاهرة أيضا فلو جاز عليه الخطأ لتحققت فيه وجوه الحاجة فكان يلزم المحذور من عدم نصب إمام له و من نصب إمام له

[٣٤٠]

لأنه إن لم يجز عليه الخطأ فهو كاف فلا حاجة إلى غيره فلا يكون من فرض إمام إماما هذا خلف و إن جاء عليه الخطأ تحققت وجوه الحاجة فيه فإن كان إمامة الأول فهو عين الفساد لوقوع الاختلاف و يستحيل أن يكون كل واحد منهما رئيسا حاكما على الآخر تجب طاعته عليه و لا فساد أعظم من ذلك و إن كان غيره نقلنا الكلام إليه و تسلسل و وقع الخطأ و الاختلاف فجواز الخطإ على الإمام يستلزم المحال و كلما استلزم المحال فهو محال فجواز الخطإ على الإمام محال .

الثالث و الخمسون :

لو لم يكن الإمام معصوما لزم إمكان إيجاب اتباع المخطئ على المصيب و ترك الصواب و الرجوع إلى الخطإ و التالي باطل إجماعا فالمقدم مثله بيان الملازمة يتوقف على مقدمات :

الأولى: أن المصيب في الأحكام واحد و قد تبين في الأصول .

الثانية :أن جميع الأمة معصوم من الخطإ في القول و الفعل و قد تبين في الأصول أيضا .

الثالثة :أنه يجب على مجموع الأمة بعد عصر النبي غير الإمام اتباع الإمام لأن قوله مساو لقول النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) و فعله لفعله لقوله تعالى وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ فإما أن يكون على سبيل الجمع أو لا و الأول محال لأن مع حصول النبي لا حاجة إلى الإمام و الثاني إما أن يكون قول كل واحد حجة من غير اشتراط قول الآخر أو قول واحد مشروط بقول الآخر دون العكس و الثاني محال لأن المشروط إما قول النبي و هو محال بالضرورة أو قول الإمام فمع نص النبي لا اعتبار بقول الإمام و لا حاجة إليه فتعين الأول فساوى النبي في وجوب الاتباع .

الرابعة : أن الآيات الدالة على وجوب اتباع النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) و مساواته إياه عامة لكل الأمة و هو إجماع من المسلمين إذا عرفت ذلك فنقول

[٣٤١]

إذا وجب على كل الأمة اتباع الإمام في قوله و فعله فلو لم يكن معصوما جاز الخطأ عليه و إذا جاز عليه الخطأ في حكم و جاز إصابة واحد من الأمة في ذلك الحكم وجب عليه اتباع الإمام للمقدمات المذكورة فيلزم المحال المذكور و أما استحالة الثاني فظاهرة لا تحتاج إلى بيان .

الرابع و الخمسون :

المطلوب من إرسال النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) و الإمام أشياء الأول هو الهداية إلى الطريق المستقيم الذي هو الحق و سؤال العباد الذي علمهم الله إياه هو الهداية إلى صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم و لا الضالين و هذا يدل على أنه واحد الثاني حمل الأمة عليه الثالث منعهم عن ركوب غيره بأن سمع المكلف عمل ذلك معه في كل الأحكام و الأفعال و الأوامر و النواهي و لا يتأتى ذلك إلا من المعصوم يعلم الأحكام الشرعية و الفرعية عن أدلتها التفصيلية يقينا و هو ظاهر .

الخامس و الخمسون :

الإمام تجب طاعته على الكل و لا يجب عليه طاعة أحد فنفسه أكمل من الكل و علمه أعظم من الكل و زهده أعظم من زهد الكل و تقواه أقوى من تقوى الكل فيكون معصوما و هو المطلوب .

السادس و الخمسون :

لا يقيم الحد من الله قبله حد و الإمام هو المقيم للحد على كل محدود فلا يكون لله قبله حد فيكون معصوما و هو المطلوب أما الصغرى فلقوله تعالى أَ تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَ تَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ و الخبر و الإجماع و أما الكبرى فظاهرة .

السابع و الخمسون :

قوله تعالى هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا إلى قوله يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آياتِهِ إشارة إلى إبلاغ الشرائع و تهذيب الظاهر باستعمالها و قوله وَ يُزَكِّيهِمْ إشارة إلى تطهير الباطن من الأخلاق الذميمة و جميع المناقض و قوله وَ يُعَلِّمُهُمُ الْكِتابَ إشارة إلى الآيات الحاصلة بعد ذلك من دقائق الكتاب العزيز و حقائقه و قوله وَ الْحِكْمَةَ إشارة إلى الحكمة النظرية فلا بد و أن يكون النبي كاملا في هذه الصفات كلها كما لا يمكن للإنسان و لا نعني

بالعصمة إلا ذلك و الإمام قائم مقام النبي (عليه السلام) في جميع ذلك فهو كذلك و هو المطلوب .

الثامن و الخمسون :

الإمام (عليه السلام) واجب الطاعة كالنبي لقوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ الآية و وجوب طاعة النبي عام في المأمور و المأمور به فيجب أن يكون وجوب طاعة الإمام عاما كذلك و إذا عرفت ذلك فنقول لو لم يكن الإمام معصوما لزم أحد الأمرين و هو إما إمكان أمره تعالى لواحد في وقت واحد بالضدين و هو تكليف ما لا يطاق أو نقض الغرض في نصب الإمام و اللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة لو لم يكن معصوما جاز أن يأمر المكلف بضد ما أمر النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فإما أن يجب كل منهما و هو اجتماع الضدين أو لا يجب واحد منهما و هو خلاف التقدير أو لا يجب اتباع الإمام إلا إذا عرف موافقته للنبي فإذا قال المكلف لا يجب علي اتباعك حتى أعرف موافقة أمرك لأمر النبي و لا أعلمه ينقطع الإمام و يفحم و هو نقض الغرض و لأن غير المجتهد لا يتمكن من العلم فإما أن لا يكون أمره بالاتباع مشروطا بالعلم بموافقة أمر الإمام لأمر النبي أو يكون فإن كان الأول لزم إمكان اجتماع الضدين و إن كان الثاني لزم إما وجوب الاجتهاد على كل العالم في الأحكام الجزئية الشرعية و هو خلاف الحق على ما تقرر في الأصول أو تقديم قول مجتهد آخر على قول الإمام و هو خلاف المقدمة القائلة بعموم اتباعه و هو محال فلا بد من أن يتقرر لاستحالة مخالفته للنبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) و ذلك إنما هو بالقول بوجوب عصمته و هو المطلوب .

التاسع و الخمسون :

رد الأحكام في العلم إلى النبي و الإمام يبحث كل ما اشتبه على الأمة و في العمل هو الذي يحملهم عليه فلا بد و أن يكون معصوما في القول و الفعل لأن المطلوب من الرد إليه حمله على الحق فلو جاز صدور غير الحق منه لكان مثل واحد من الأمة فلا ترجيح في الرد إليه و لأنه جاز أن يحمل على الخطإ .

الستون :

قوله تعالى وَ إِذْ آتَيْنا مُوسَى الْكِتابَ وَ الْفُرْقانَ لَعَلَّكُمْ

تَهْتَدُونَ عرفنا بهذه الآية و بما يشابهها من الآيات أن غرض الله تعالى من إرسال الرسل و الخطاب على لسان الرسول و وضع الكتاب و الآيات هداية الأمة إلى الحق و كل ما يتوقف عليه الهداية فإما أن يفعله الله تعالى بالمكلف أو يكلفه به إن أمكن المكلف الإتيان به و نفس إرسال الرسل و نصب الكتب دون أن يكون المبلغ معصوما يعلم من وجوب عصمته أنه لا يؤدي عن الله تعالى إلا ما أمره بأدائه و لا يفعل إلا الصواب و لا يترك إلا ما يجوز تركه لم يكن قوله و فعله و تركه و تقديره هداية قطعا لتجويز المكلف عليه الخطأ فيكون قبول قوله مشتملا على ضرر مظنون و العصمة لا يمكن تكليف المكلفين قبول قول المبلغ بها فيجب أن يفعلها الله تعالى و الإمام قائم مقامه في الدعوة إلى الحق و في حمل الخلق عليه فيجب أن يكون حاله كحاله فيجب أن يكون الإمام معصوما و هو المطلوب .

الحادي و الستون :

عصمة الإمام أهم من شرع الحدود في الغرض المطلوب في شرع الحدود و شرع الحدود واجب فعصمة الإمام واجبة .

أما الأولى : فلأن الغرض في المطلوب في شرع الحدود ردع المفسدة و حمل الناس على فعل الواجبات و ترك المحرمات كلها و لا يتم ذلك إلا بحافظ للشرع و مقيم للحدود فالغاية المطلوبة من نصب الحدود لا تحصل إلا بحافظ الشرع المقيم و ذلك هو الإمام فالإمام أدخل في الغاية و هو العلة القريبة لحصولها فكان أهم و كونه

غير معصوم مؤد إلى عدم الوثوق بحصول الغاية منه بل يجوز أن يحصل منه ضدها فيناقض الغرض من نصب الحدود فكانت نسبته أهم لنا فإنها نقيض الغاية منه و مع تمكنه و طاعة المكلف لم يجب حصول الغاية و في الحقيقة العلة المحصلة للغاية هي العصمة .

و أما المقدمة الثانية :فلما ثبت في علم الكلام من وجوب نصب الحدود و هو المطلوب .

الثاني و الستون :

قوله تعالى وَ جاءَ مِنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعى قالَ يا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ اتَّبِعُوا مَنْ لا يَسْئَلُكُمْ أَجْراً وَ هُمْ مُهْتَدُونَ هذه الآية تدل على وجوب عصمة النبي و الإمام (عليه السلام) و تقريرها أن نقول علة

وجوب الاتباع عدم سؤال الأجر و كون المتبع مهديا و إنما يجب الاتباع حالة الاهتداء لأن الواو للحال و إنما يعلم كونه مهديا بالعصمة لأنها الضابط الكلي في السلامة عن الضلال و الإمام متبع فتجب عصمته .

الثالث و الستون :

الإمام هاد بالضرورة و لا شيء من الهادي بغاو بالضرورة ما دام هاديا ينتج لا شيء من الإمام بغاو بالضرورة على قول القدماء و دائما على قول المتأخرين أما الصغرى فلقوله تعالى وَ جَعَلْناهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنا و أما الثانية فظاهرة و إذا ثبت أن الإمام ليس بغاو فهو معصوم لقوله تعالى إِنَّ عِبادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغاوِينَ فكل من اتبع الشيطان فهو غاو و بحكم هذه الآية الحصر ثابت بين الغاوين و بين المخلصين الذين ليس عليهم له سلطان و لقوله تعالى وَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ .

الرابع و الستون :

الإمام مقيم للدين و مهد لقواعده و داع إليه بالضرورة و لا شيء من غير المعصوم كذلك بالإمكان ينتج لا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة أما الصغرى فظاهرة لأن المراد من نصب الإمام ضبط أحوال الدين و حفظ الشرع و الدعاء إليه و بالجملة نيابة النبي بالتبليغ و التمهيد و أما الكبرى فظاهرة .

الخامس و الستون :

الإمام رئيس مطلق لا رئيس في زمانه أعلى مرتبة منه فلا بد من بيان شرائط هذه الرئاسة و غايتها فلا بد من أن تبين الغاية أولا حتى يعرف الشرائط بطريق البرهان الإني فنقول غاية الإمام تكميل كل واحد من الناس بقدر استعداد ذلك الشخص الذي يروم كماله فتارة يخاطب الناس بالمحكم من الخطاب و تارة بالمتشابه و في المعقولات تارة بالبرهان و تارة بالخطابة و تارة بالجدل فيرشد الناس كلا على قدر بصيرته و يرتب كل قوم في مرتبتهم التي تليق بهم الرئيس في موضعه و مرتبته و المرءوس في مرتبته و يراعي جانبي الحق و العدل فيهم و يكمل قواهم العلمية و العملية و يكسر قواهم الغضبية و الشهوانية و الوهمية و يقوي القوى العقلية في جانبي العلم و العمل

على الوجه الأصوب و غايته رفع الخطإ عن العالمين إن أطاعوه و هذا الرئيس له شروط أربعة :

الأول: أن تكون له الحكمة في الغاية القصوى في جانبي العلم و العمل .

الثاني :أن يكون له الفضل التام الذي يؤدي إلى الغاية المطلوبة في الدين و الدنيا من العلم و العمل و إرشاد الناس و غير ذلك من أنواع الفضائل بحيث لا يكون أحد أفضل منه لا في العلم و لا في العمل لأن الغاية

المطلوبة من الإمام هو حمل المكلفين على فعل الطاعة و ترك المعصية فلا يتم إلا بطاعة المكلف و لا يتم ذلك إلا بأن يعلم المكلف أن فيه من صفات الكمال ما ليس لغيره ليحصل له ترجيح في نفسه و لا يتم إلا بصفة العلم و العمل .

الثالث :أن تكون له قوة البرهان لأهله و جودة الإقناع لأهله و مهارة الجدل لأهله لأن ذلك من شرائط التكميل .

الرابع :أن يكون له في نفسه قوة الجهاد إن تبعه المكلفون و أن يتبع في جميع ذلك للنص الإلهي و سنة النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) و أن يستنبط بما هو مصرح به ما ليس بمصرح به ما يرجحه على طريق الحجة عقلا أو شرعا فلا بد أن يكون عارفا بدقائق النص الإلهي و سنة النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) و دلالاتها التي هي حجة في الشرع بحيث لا يخرج عن طريق النبي و الكامل هو الذي يعرف سنن الأنبياء المتقدمين بحيث لو رد اليهود إذا ترافعوا إليه إلى ملتهم علم مطابقة ما يحكم به حاكمهم لملته و عدم مطابقته و إلى هذا

أشار علي (عليه السلام) بقوله و الله لو كسرت لي الوسادة لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم و بين أهل الإنجيل بإنجيلهم إلى آخر الحديث و اختلفوا في اشتراط و ذلك كله لا يتم بجميع أجزائه و شرائطه إلا في المعصوم العالم بجميع ما ذكرناه العامل في جميع الأحوال بما هو و غيره من المكلفين مكلف به و هو المطلوب.

[٣٤٦]

السادس و الستون :

قوله تعالى وَ لَقَدْ كَرَّمْنا بَنِي آدَمَ أي أعطيناهم أسباب الكرامة و قال تعالى إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقاكُمْ و التقوى إنما يتم بالعدول عن الشك إلى اليقين و اتباع غير المعصوم ليس كذلك فلا بد و أن يجعل الله تعالى إماما معصوما يرجع إليه في الأحكام و الأقوال و الأفعال يفيد قوله و فعله اليقين فيحصل التقوى باليقين و كيف يتصور من الله تعالى أن يعطي عباده أسباب الكرامة في الدنيا و لا يعطيهم في الآخرة ثم كيف يعطيهم الكرامة في الآخرة و لا يعطيهم أعظم الأسباب و الطرق إلى التقوى و هو الإمام المعصوم و هو قادر عليه .

السابع و الستون :

غير المعصوم إذا علم من يحتاج إلى إمام و ما وجه الحاجة إلى الإمام و في ما يحتاج إلى الإمام فيه علم أن الإمام يجب أن يكون معصوما أما أولا فنقول المكلفون غير الإمام و النبي على قسمين أحدهما المعصومون فإما أن يكونوا ممن يجب عليه الجهاد أو لا و الأول يحتاج إليه في اجتماع الناس و التقدم في الحروب فإن الجهاد لا يتم إلا بجامع للناس و قاهر لهم على ذلك و هو المتقدم يكون أولى بالأمر و النهي و إن لم يجب عليه الجهاد يحتاج إليه في نظام النوع لا يتم إلا بالرئيس و قد يحتاج إليه في نقل بعض الأحكام و إمامة غيره تستلزم كون الإمام معصوما لما يأتي و لاستحالة تقديم المفضول على الفاضل فيما يحتاج إلى الفضل فيه و ما وجه الحاجة فيه المفضولية لأنه يضاد حكمة الحكيم و ثانيها غير المعصوم فيحتاج إلى الإمام في أمور :

الأول : كونه لطفا في فعل الواجبات و اجتناب القبائح و ارتفاع الفساد لأن من لا يغلب عقله على قوته الوهمية و قواه الشهوانية و الغضبية و نفسه الأمارة فعل الواجبات عنده يستلزم التعب العاجل و الامتناع عن القبائح يستلزم فوات لذات حسية و وهمية و التقدير أن المقتضي لهذه اللذات غالب على قوته العقلية و الفساد رفعه يقتضيه القوة العقلية و موجبه القوة الغضبية و التقدير أنها غالبة على العقلية في كثير من الناس و هو الواقع في نفس الأمر فالإمام يقوي القوة العقلية و يقهر القوى الوهمية و الشهوية و الغضبية و إذا لم يكن الإمام

[٣٤٧]

معصوما ثبت فيه وجه الحاجة إلى إمام آخر أو يلزم التسلسل و الانتهاء إلى معصوم .

الثاني : انتظام أمر الخلق و قهر المفسدين على الوجه الأكمل و إنما يحصل ذلك بالمعصوم .

الثالث :حفظ الشرع من الزيادة و النقصان و يكون من قرب الناقلين فمتى وقع منهم ما هو جائز عليهم من الإعراض عن النقل بين ذلك و كان قوله الحجة فيه و بيان مجملها و كشف محتملها و إيضاح الأغراض الملتبسة فيها على الوجه اليقيني الأكمل و إنما يحصل من المعصوم و هو ظاهر .

الرابع :الإمام هو المفزع في المسائل التي وقع الخلاف فيها بين المسلمين و أئمة الفقهاء المحققين ليبين ما وجه الترجيح في الأدلة الشرعية التي هي كالمتكافئة و بيانه واضح مما تقدم .

الخامس :غلبة الشهوة على أكثر المكلفين و ذلك يوجب تشتت شملهم و تفرق جمعهم و الإمام يرفع ذلك فلا بد أن تكون صفات الإمام تنافي الصفة التي اقتضت ذلك في غيره و لكن المقتضي في غيره عدم العصمة فتكون صفة الإمام العصمة و لأن المقتضي في غير المعصوم ذلك هو غلبة القوى الشهوية و الوهمية و الغضبية و مغلوبية القوى العقلية فإذا صارت صفة الإمام هذه الصفة كانت القوة العقلية فيه كاملة غالبة للكل و هي المقتضية لعدم الإخلال بالطاعات و عدم الإتيان بالمقبحات و هذا من باب البرهان الإني و اللمي .

الثامن و الستون :

السهو جائز على الناقلين للأخبار النبوية في صورة لا يحصل فيها الإجماع و لا التواتر و قد سد باب الاستدلال على المكلف لأنه قد يغفل بعضهم عن الآثار الدالة على حكم شرعي فلم يكن للمكلف طريق إلى الاستدلال فتنقطع الحجة به فلا بد من حافظ للشرع و للإخبار عن سهو الناقلين و يكون منه الحجة لو فقدت الحجة من غيره و هو الإمام و لا بد و أن يكون معصوما و إلا لزم المحذور لأنه لو جاز عليه السهو كما جاز على غيره

ثبت المحذور و هو سد باب الحجة على المكلفين لا يقال هذا مبني على نفي حجية القياس و الاستحسان أما على تقديرهما فلا لأنا نقول قد بينا بطلان القياس و الاستحسان في الكتب الأصولية سلمنا لكنه جاز أن يكون هذا السهو في الأسباب و الكفارات و الحدود و لا يجوز القياس و لا الاستحسان فيهما و هذا الدليل ذكره المرتضى رحمه الله قال قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد يقال لهم أ تعلمون كون الإمام حجة باضطرار و نقضهم لا يؤثر في ذلك فإن قالوا نعم قيل لهم فجوزوا في سائر أمور الدين أن يعلموه باضطرار و لا يقدح النقض فيه و إن قالوا بالاستدلال قيل لهم فنقضهم يمنعهم من المقام بما كلفوه من الاستدلال على كونه حجة فإن قالوا نعم لزمت الحجة الحاجة إلى إمام آخر لا إلى نهاية فيلزم التسلسل مع أنهم لا يؤثرون كما لا يؤثر الواحد فلا بد من القول بأنه يمكنهم معرفة الحجة و القيام بتصرفه من غير حجة بين الإمام قيل لهم فجوزوا مثل ذلك في سائر ما كلفوا به و إن كان النقض قائما أجاب المرتضى بأن كلامه هذا مبني على مقدمات :

الأولى: أنه فرض خلاف الواقع أن في النصوص الإلهية و الأخبار النبوية ما هو متشابه و ما هو مجمل و ما هو مشترك و ما يعجز عقول المكلفين بالعلم به يقينا و إن كثيرا من الأدلة اللفظية لا يفيد العلم فمع وقوع ذلك في الواقع فرض نقيضه و هو علم كل واحد واحد من المكلفين جميع أحكام الدين باضطرار يكون محالا و نحن إنما ادعينا حاجة المكلفين الذين لا يعلمون بعض أحكام الدين باضطرار و على تقدير ثبت المجمل و المشترك و غير ذلك من النصوص تحتاج إلى بيان و هذا التقدير واقع في الواقع و كلما لزم الواقع فهو واقع و هو مطلوبنا و اعتراضه لا يقدح فيها .

الثانية :ثبوت أحد الأمرين و هو إما استلزام العلم بالبعض بالضرورة للعلم بالكل بالضرورة و إما أن إمكان الشيء قائم مقام وجوده الفعلي في الفعل و التأثير و بيان ذلك بدليله هذا يسد باب الحاجة إلى الإمام في العلم بالأحكام في الجملة و لو ببعضها على تقدير كون العلم ببعضها باضطرار و إنما

يتم ذلك أن لو استلزم العلم بالبعض باضطراره العلم بالكل بالفعل باضطرار أو كون إمكان السبب قائما مقام الفعل فإن الذي يسد باب الحاجة في العلم إلى الإمام كون المكلفين عالمين بجميع أحكام الدين باضطرار بالفعل و هو قد بين الإمكان فإن ادعى كون الإمكان قائما مقام الفعل فهو الأمر الثاني و إلا لم يحصل مطلوبه فإن

الإمكان مع فرض وقوع النقيض المحوج إلى الإمام لا يسد باب الحاجة و بطلان الأمرين ظاهر فدليله هذا غير تام .

الثالثة :انحصار وجه الحاجة إلى الإمام في العلم أو استلزام الاستغناء به عنه في العلم للاستغناء عنه مطلقا و كلاهما باطل .

الرابعة :العلم بكون الإمام حجة مساو للعلم بتمايز أحكام الشرعية و هو ممنوع لجواز كون العلم بكون الإمام حجة أظهر فإن النتائج التي من مقدمات يقينية أشد علما و أكبر من مقدمات غير يقينية و التحقيق أن العلم بكون الإمام حجة من قبيل فطرية القياس .

التاسعة و الستون :

قوله تعالى أَ وَ عَجِبْتُمْ أَنْ جاءَكُمْ ذِكْرٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَلى رَجُلٍ مِنْكُمْ لِيُنْذِرَكُمْ وَ لِتَتَّقُوا وَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ وجه الاستدلال : أن الله تعالى إنما أرسل الرسل لينذروا المكلفين ليحصل للمكلف التقوى و التقوى اجتناب ما فيه شبهة و الأخذ باليقين و لا يحصل إلا من المعصوم فتجب عصمة الرسل و نصب الإمام ليقوم مقام الرسل (عليه السلام) في إنذار الخلائق و تحصل للمكلف به الغاية القصوى التي هي التقوى و إنما يتم ذلك بالعصمة فيجب عصمة الإمام .

السبعون :

قوله تعالى vوَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ الرحمة الموعودة في مقابلة الإنذار ليست بتفضل و الرحمة الموعودة هنا هي عدم العذاب بوجه من الوجوه و إنما يتم أن لو علم من المبلغ حجته و أنه معصوم في النقل و الفعل و حجية قوله و إنما يتم ذلك من المعصوم و الإمام قائم مقامه فيه اعترض أبو علي الجبائي بأن الإمامية جوزوا أن يكون الإمام مغلوبا بالجوارح و ممنوعا بالأعداء بل الواقع عندهم ذلك فإن كان الغرض منه نفس وجود إمام في الزمان و إن لم يبلغ و لم

يقم بالأمور و صح ذلك فجاز أن يكون القائم بذلك جبرائيل أو بعض الملائكة المقربين في السماء و يستغنى عن وجوده في الأرض لأن المعنى الذي يطلب الإمام لأجله عندكم يقتضي ظهوره و إذا لم يظهر كان وجوده كعدمه و كان كونه في الزمان بمنزلة كون جبرئيل في السماء أجاب عنه السيد المرتضى رحمه الله بأن الغرض لا يتم بوجود الإمام خاصة بل مع وجوده بأمره و نهيه و تصرفه و تمكنه من إقامة الحدود و الجهاد لأن بهذه الأمور يكون لطفا لأنه بهذه الأمور يكون المكلف أقرب إلى الطاعة و أبعد من المعصية لكن الظلمة منعوا مما هو الغرض فاللوم فيه عليهم و الله تعالى المطالب لهم و لما كان الغرض لا يتم إلا بوجود الإمام أوجده الله تعالى و جعله بحيث لو شاء المكلفون أن يصلوا إليه و ينتفعوا به لوصلوا و انتفعوا به بأن يعدلوا عن ما يوجب خوفه و تقيته فيقع منه الظهور الذي أوجبه الله تعالى عليه مع التمكن و لما كان المانع من تصرفه و أمره و نهيه غير مانع من وجوده لم يجب من حيث امتنع عليه التصرف بفعل الظلمة أن يعذبه الله تعالى أو لا يوجده في الأصل لأنه لو فعل ذلك لكان هو المانع للمكلفين لطفهم و لم يكن للظلمة فيه فعل أصلا و لكانوا إنما أوتوا في فسادهم و ارتفاع صلاحهم من جهته لأنهم غير متمكنين مع عدم الإمام من الوصول إلى ما فيه لطفهم و مصلحتهم فجميع ما ذكرناه يفرق بين وجود الإمام مع الاستتار و بين عدمه و بما تقدم أيضا يفرق بينه و بين جبرئيل لأن الإمام إذا كان موجودا مستترا كانت الحجة لله تعالى على المكلفين به ثابتة لأنهم قادرون على أفعال تقتضي ظهوره و وصولهم من جهته إلى منافعهم و مصالحهم و كل هذا غير حاصل في جبرئيل فالمعارض به ظاهر الغلط و أقول التحقيق في هذه المسألة أن الإمام المعصوم لطف للمكلفين و لا يتم إلا بأمور نصب الله إياه بأن يوجده و ينص عليه هو أو النبي أو إمام آخر و قبوله الإمامة و قيامه بالدعوة و طاعة المكلفين له و الأول ان من فعله تعالى و الثالث من فعل الإمام و الرابع لا يجوز أن يستند إليه تعالى لأنه لا ينافي التكليف بل هو مستند إلى المكلفين فعدم إيجاده يقتضي حجة المكلف على الله تعالى و كذا مع عدم نصب دليل عليه أو عدم قبول الإمام يكون منع اللطف منه و هو يقدح فيه

[٣٥١]

و في عصمته فتعين الرابع فالمكلف هو المانع و أما مع عدم عصمته فحمله على الفساد مساو في الإمكان لحمله على الصلاح فلا يكون لطفا و لا قطعا بحجة المكلف على الله تعالى .

الحادي و السبعون :

الإمام فيه مصلحة تقتضي وجوب نصبه قطعا أما عندهم فبالشرع و أما عند القائلين بوجوبها عقلا فبالعقل .

فنقول : المصلحة الحاصلة من الإمام إما أن يكون حصولها من المعصوم أرجح من حصولها من غيره أو مساويا لحصولها من غيره أو حصولها من غيره أولى من حصولها منه و الكل باطل إلا الأول أما بطلان ما عدا الأول فبالضرورة فيكون في اللطفية أقرب مع قدرة القادر عليه فلا يجوز غيره من الحكيم لأن الحكمة تقتضي ذلك فالقدرة موجودة و الداعي ثابت و الصارف منتف فتعين نصب الإمام المعصوم .

الثاني و السبعون :

إنما يتم فائدة نصب الإمام إذا كان قوله و فعله حجة فنقول إما أن يفيد قوله العلم أو الظن أو لا يفيد قوله واحدا منهما و الثالث ينفي فائدة الإمام و الثاني نهي الله تعالى عن اتباعه لقوله تعالى إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَ إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً ذكره على سبيل الذم فتنتفي فائدته أيضا فتعين الأول فنقول لا شيء من غير المعصوم يفيد قوله أو فعله العلم بالضرورة و كل إمام يفيد قوله أو فعله العلم ينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة من الشكل الثاني و هو المطلوب .

الثالث و السبعون :

دائما إما أن يكون الإمام معصوما أو لا يندفع وجه الحاجة إلى الإمام به مانعة خلو و الثاني باطل منتف بالأول ثابت فنحتاج هنا إلى مقدمتين إحداهما بيان صدق مانعة الخلو و تقريره أن وجه الحاجة إنما هو جواز الخطإ على المكلفين و جواز السهو و إهمال الناقلين و إهمال حدود الله تعالى فإذا لم يكن معصوما تحقق في الإمام وجه الحاجة فلم يندفع وجه الحاجة لا عنه و لا عن غيره و أما بيان بطلان الثاني و انتفاؤه فلاستلزامه الاحتياج إلى إمام

[٣٥٢]

آخر فإن كان معصوما كان هو الإمام و الأول غير محتاج إليه و إن لم يكن معصوما احتاج إلى إمام آخر و التسلسل باطل .

الرابع و السبعون :

أحد الأمرين لازم و هو إما عصمة الإمام أو جواز احتياج المكلفين إلى إمام مع عصمتهم و الثاني باطل فتعين الأول فهنا مقدمتان : إحداهما : لزوم أحد الأمرين . و الثانية بطلان الثاني .

أما المقدمة الأولى: فنقول إما أن يكون علة وجوب الإمامة ارتفاع العصمة عن المكلفين و جواز فعل القبيح منهم و وقوع السهو عليهم و الضابط في ذلك كله عدم العصمة أو يكون العلة غير ذلك فإن كان الثاني لم يمتنع أن يثبت حاجتهم إلى الإمام مع عصمة كل واحد منهم لأن العلة إذا لم تكن عدم العصمة لم يكن لفقدها تأثير و جاز أن يثبت الحاجة بثبوت مقتضيها أ لا يرى أن المتحرك لما لم يكن العلة في كونه متحركا سواه جاز أن يكون متحركا مع عدم سواه فثبت الأمر الثاني و هو جواز احتياج المكلفين إلى الإمام مع جواز عصمة كل واحد منهم و إن كان الأول وجب عصمته لأنه إذا كان وجه الحاجة هو إمكان الخطإ وجب في سد باب الحاجة ما يمنع من جواز الخطإ و لا يمكن إلا من المعصوم و قبول المكلفين منه و الثاني من المكلفين و الأول من الله تعالى فلو لم يكن الإمام معصوما لبقيت الحجة للمكلف على الله تعالى و هو محال .

و أما المقدمة الثانية : و هو بطلان جواز احتياج المكلفين إلى الإمام مع عصمتهم فلأنه لو جاز ذلك لجاز أن يحتاج الأنبياء إلى الأئمة و الدعاة مع ثبوت عصمتهم و القطع على أنهم لا يفعلون شيئا من القبائح و لا يخلون بشيء من الواجبات و هو معلوم الفساد بالضرورة و هذا الدليل ذكره المرتضى اعترض عليه بعضهم بأنه لو كان عصمة الإمام مع قبول المكلفين دافعا لوجه الحاجة لم تستقر حاجة المكلفين إلى الإمام لجواز وقوع عصمتهم حينئذ لوجود الفاعل و القابل و انتفاء الصارف فثبتت العصمة فتنتفي حاجتهم إلى الإمام فجاز عدمه و أجاب بأن العصمة بالإمام لا تنفي الحاجة إليه و إنما ينفيها ثبوت العصمة لغيره بغيره لا يقال هذا يعني على أن الباقي محتاج إلى المؤثر و قد ثبت بطلانه

[٣٥٣]

في علم الكلام لأنا نقول الجواب عنه من وجهين الأول أن الحق هو احتياج الباقي إلى المؤثر و ما ذكرتموه قد ثبت بطلانه في علم الكلام .

الثاني هذا ليس من باب الباقي بل هو من باب الحادث لأن سهوات المكلفين و غضبهم و شهواتهم و فعل القبائح متجدد في كل وقت و كل حال فوجه الحاجة متجدد في الحقيقة في كل وقت .

الخامس و السبعون :

علة الحاجة إلى الإمام المقتضية لوجوب نصبه هي علة الحاجة إلى عصمته المقتضية لوجوبها لكن وجوب نصبه ثابت فثبتت علته و ثبت معلولها الآخر و هو وجوب عصمته فهاهنا مقدمات :

المقدمة الأولى :بيان اتحاد العلة و تقريره أن علة الحاجة إليه المقتضية لوجوب نصبه هو كونه لطفا في ارتفاع القبيح و فعل الواجب و قد ثبت أن فعل القبيح و الإخلال بالواجب لا يكونان إلا ممن ليس بمعصوم فقد ثبت أن علة الحاجة هي ارتفاع العصمة و جواز فعل القبيح فالباقي لجهة الحاجة هو عصمة الإمام و إلا بقيت الحاجة إلى إمام فلا ينفي الإمام وجه الحاجة و ننقل الكلام إلى الثاني و يتسلسل .

المقدمة الثانية :أن وجوب نصبه ثابت و ذلك لأنا نبحث على هذا التقدير .

المقدمة الثالثة :أنه إذا ثبت وجوب نصبه ثبتت علته و هو ظاهر لأن ثبوت المعلول يستلزم ثبوت العلة .

المقدمة الرابعة :أنه إذا ثبتت العلة ثبت معلولها الآخر و هو وجوب العصمة و هو ظاهر .

السادس و السبعون :

لا شيء من الإمام بداع إلى النار بالضرورة و كل

[٣٥٤]

غير معصوم داع إلى النار بالإمكان ينتج لا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة فهاهنا مقدمات :

المقدمة الأولى :بيان الصغرى و تقريره أنه لو جوز المكلف أنه يدعو إلى النار لوجب الاحتراز عنه و عن قوله لأنه يحصل له الخوف منه و دفع الخوف واجب فكان يجب الاحتراز عنه و هو نفي فائدة الإمام .

المقدمة الثانية :بيان الكبرى و هي ظاهر فإن غير المعصوم يجوز عليه الخطأ و السهو .

و أما المقدمة الثالثة :فإنتاجه فلا شيء من قول الإمام و فعله بمحتمل للخطإ .

و أما المقدمة الرابعة :فكون النتيجة ضرورية و قد بينا البرهان عليهما في المنطق .

السابع و السبعون :

قول الإمام و فعله مبدأ من جملة المبادئ كقول النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) و فعله و لا شيء من المبادئ التي يستفاد منها الأحكام بمحتمل للخطإ و يلزمه كل إمام قوله و فعله لا يحتمل الخطأ و كل غير معصوم قوله و فعله يحتمل الخطأ ينتج من الشكل الثاني لا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة لأن الشكل الثاني إذا كانت إحدى مقدمتيه ضرورية تكون النتيجة ضرورية فهاهنا مقدمات :

المقدمة الأولى: أن قول الإمام و فعله من جملة المبادي للأحكام الشرعية و هو ظاهر لقوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فجعل الله تعالى طاعة الإمام كطاعة الله تعالى و طاعة رسوله .

المقدمة الثانية :أنه لا شيء من المبادي للأحكام الشرعية التي كلف الله تعالى العمل بها بمحتمل للغلط لأنا لا نعني بالصواب إلا ما وافق أمر الله جل ذكره .

[٣٥٥]

المقدمة الثالثة :أن كل غير معصوم قوله و فعله محتمل للخطإ لأنه إذا كان ليس بمعلوم بالضرورة و لا دليل قطعي عليه احتمل الخطأ قطعا .

المقدمة الرابعة :أنه ينتج ضرورية لأن الصغرى و هي قولنا كل إمام قوله و فعله لا يحتمل الخطأ في قوة قولنا كل إمام قوله و فعله ليس بخطإ بالضرورة و الشكل الثاني إذا كانت إحدى مقدمتيه ضرورية تكون نتيجته ضرورية .

الثامن و السبعون :

الإمام ركن من أركان الدين لأن قوله مبدأ من المبادي و هو الحافظ للشرع و العامل به و الذي يلزم العمل به فإذا كان معصوما كان الدين كاملا و إن لم يكن معصوما لم يكن الدين كاملا لكن قال الله تعالى الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ فدل على ثبوت إمام معصوم بالضرورة .

التاسع و السبعون :

كلما كان الإمام بالنص كان معصوما لكن المقدم حق فالتالي مثله أما الملازمة فتفويض النبي الخلق كافة إلى من يجوز عليه الخطأ و عقله في كثير من الأوقات مغلوب بشهوته و قوته الغضبية و النص عليه و أمر الخلائق باتباعه و إقامته مقامه بعد وفاته و لا يكون مجبورا بنظر من هو مهاب عنده و أكبر منه إغراء بالقبيح و هو من النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) لا يجوز و لأنه ترجيح من غير مرجح لتساوي الإمام و المأموم في وجه الحاجة و لأنه عبث لانتفاء الفائدة منه و هو سد خلل المكلف و هو جواز الخطإ و أما بيان حقيقة المقدم فلأن النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) لم يخرج من الدنيا حتى صار أمر الدين كاملا قال الله تعالى الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي و الإمامة أعظم أركان الدين و هذا يقتضي أن أمر الإمامة قد تم قبل وفاته و الأحكام التي قد ثبتت في زمانه (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قد نص عليها قطعا خصوصا في ما هو أعظم أركان الدين .

الثمانون :

الإمام في اللغة عبارة عن الشخص الذي يؤتم به و يقتدى

[٣٥٦]

كالرداء اسم لما يرتدى به و اللحاف اسم لما يلتحف به إذا ثبت ذلك فنقول لو جاز الذنب على الإمام فحال الإقدام على الذنب إما أن يقتدى به أو لا يقتدى به فإن كان الأول كان الله قد أمر بالذنب و أنه غير جائز و إن كان الثاني خرج الإمام عن كونه إماما لأن المأموم إذا رأى ما علم حسنه فعله و إذا رأى ما علم قبحه لم يفعله فحينئذ لا يكون متبعا و لا مقتديا به بل يكون متبعا للدليل و ذلك يقدح في كونه إماما فثبت أن الخطأ على الإمام غير جائز .

الحادي و الثمانون :

لو جاز الذنب على الإمام لزم أحد محالات خمسة إما عدم وجوب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر أو توقف فعله على المحال أو الدور أو اجتماع النقيضين أو استلزام وجود المعلول بدون علته و اللازم بأقسامه باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة أن الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال فلو جوزنا وقوع الخطإ من الإمام فبتقدير إقدامه على سفك الدماء و استباحة الفروج و أنواع الظلم إما أن يجب على الرعية منعه من هذه الأفعال أو لا يجب فإن لم يجب لزم الأمر الأول و هو عدم وجوب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و إن وجب فإما أن يجب على مجموع الأمة منعه عن ذلك أو على آحاد الأمة و الأول يستلزم توقف الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر على إطباق الأمة الموجودين في الشرق و الغرب على الفعل الواحد و هو محال فيلزم الأمر الثاني و هو توقف فعله على المحال و لأن المشاهد المعلوم أنا نرى الملك العظيم إذا أقدم على فعل قبيح فكل واحد من آحاد الرعية عامة تخاف من الإنكار إظهاره عليه أن يصير غيره موافقا لذلك الملك العظيم في ذلك الفعل القبيح و حينئذ يأخذون هذا الواحد الذي أظهر الإنكار عليه و يقتلونه و إذا كان الخوف حاصلا لكل واحد من آحاد الرعية امتنع اجتماعهم على منع ذلك الملك عن ذلك الفعل و القسم الثاني و هو أن يجب على كل واحد من آحاد الرعية إظهار الإنكار على الملك العظيم فنقول المقصود من نصب الإمام أن يؤدب كل واحد من الرعية فلو وجب على كل واحد من الرعية أن يؤدب الإمام لزم الدور فإن هذا إنما ينزجر عن معصيته بسبب ذلك و ذلك ينزجر بسبب هذا و هو دور باطل و إن وجب متابعته لزم اجتماع المعصية و الوجوب في

[٣٥٧]

فعل واحد و هو اجتماع النقيضين و هو الأمر الرابع و لأنه يلزم أن يكون نصب الإمام مستلزما لتكثر الفواحش و الفتن و نهب الأموال و تعطيل الشرائع كما حصل في زمن معاوية و يزيد لعنة الله تعالى عليه و هو الأمر الخامس .

الثاني و الثمانون :

رئاسة غير المعصوم في الدين و الدنيا جالبة لخوف المكلف و دفع الخوف واجب ينتج رئاسة غير المعصوم دفعه واجب و لا شيء من الإمام دفع رئاسته بواجب فلا شيء من غير المعصوم بإمام و الصغرى بينة و الكبرى في الكلام مبينة و الكبرى السالبة بديهية و هو المطلوب .

الثالث و الثمانون :

كل من ثبتت له الإمامة تحصل منه الغاية المقصودة من ثبوت الإمام و لا شيء من غير المعصوم يحصل منه الغاية المقصودة من ثبوت الإمام بالإمكان ينتج لا شيء ممن تثبت له الإمامة بغير معصوم بالضرورة و يلزمها كل من تثبت له الإمامة معصوم بالضرورة فهنا مقدمات أربع كلها ثابتة :

المقدمة الأولى الصغرى :و برهانه أن كل فعل صدر من عالم يفعله مختار حكيم فله غاية في فعله و كذا كلما أوجبه الشارع فله غاية و الإمامة عندنا من فعل الله تعالى و من نص النبي فلا بد لها من غاية و عند العامة تجب بالشرع فلها غاية و إلا كان فعلها و إيجابها عبثا و هو محال لا يقال أفعال الله تعالى لو كانت معللة بالأغراض لزم استكماله بها و اللازم باطل فكذا الملزوم لأنا نقول نمنع أن كل من فعل لغرض فهو مستكمل به بل العلم الضروري حاصل بأن من فعل لا لغرض و لا لغاية كان عابثا في فعله و حكم بسفهه .

المقدمة الثانية الكبرى :و برهانها الغاية في الإمام كونه لطفا يقرب المكلفين من الطاعة و يبعدهم عن المعاصي إن قبلوا منه و أطاعوا له و سمعوا قوله و امتثلوا أمره و نهيه و حفظ الشرع و الرواة عن السهو و إقامة الحدود و سد باب الخطإ و تمكن المكلف من العلم بالمسائل الاجتهادية إن أراده و حفظ نظام

[٣٥٨]

النوع و ردع الفساد و إصلاح العباد و غير المعصوم يتوقع منه إمكان أضداد هذه و هذا ظاهر ضروري لا نزاع فيه .

المقدمة الثالثة النتيجة :فلما بينا في كتبنا المنطقية كنهج العرفان و الأسرار و تحير الأبحاث أن اقتران الضرورية بالممكنة في الشكل الثاني ينتج ضرورية .

المقدمة الرابعة لزوم اللازم عن النتيجة :لا شك في أن النتيجة سالبة معدولة المحمول و هي تستلزم الموجبة المحصلة عند وجود الموضوع و الإمامة ثابتة عندنا و عندهم و لما بينا في كتبنا الكلامية و سيأتي هنا أن الزمان لا يخلو عن إمام .

الرابع و الثمانون :

إنما يأمر الله بطاعة واحد في كل أوامره و نواهيه و يوجبه على كل من عداه إذا علم الله تعالى أن جميع أوامره و نواهيه موافقة لأمره تعالى و نهيه و مطابقتها لأمر الشارع و إنما يجب اتباعه لذلك إذا علم أنه في فعله و تركه موافق لأوامر الشارع و نواهيه و هو الإمام و قد أمر الله تعالى بطاعته و هذا الأمر عام في أشياء :

الأول :في المكلفين أي في كل من عدا الإمام بعد النبي ع .

الثاني :في الأزمان أي في كل الأزمنة .

الثالث :في الأوامر و النواهي أي في كل ما يأمر به و ينهى عنه .

الرابع :الأمر مغلق على كل من وصف بالإمامة و محال أن يطلق الله تعالى أمره بطاعة شخص البشر بهذه العمومات الأربعة إلا و يعلم منه تعالى أنه مصيب في جميع أقواله و أفعاله و أنه غير مخطئ فيها لأن العقل الصريح و الذهن الصحيح و البديهة السليمة و الفطنة المستقيمة يدل على أن الحكيم العالم بالأشياء كلها القادر المختار الغني عن جميع الأشياء لا يأمر عباده و رعيته كافة

باتباع شخص و امتثال أوامره و نواهيه و يعلم أنه قد يخالف غرضه و مراده من العباد في شيء أصلا و لا نعني بالعصمة إلا ذلك .

الخامس و الثمانون :

عصمة النبي لطف في جميع أحواله التي هي ألطاف للمكلفين و الوجوه المطلوبة منه قطعا و يشاركه الإمام في ذلك لأنه نائبة و قائم مقامه فيلزم منه أن يكون عصمة الإمام لطفا في جميع أحواله التي هي ألطاف للمكلفين و الوجوه المطلوبة منه فيجب عصمته .

السادس و الثمانون :

كل غير معصوم مانع من ألطاف الإمام بالإمكان و لا شيء من الإمام بمانع من ألطاف الإمام بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة و الصغرى بينة و الكبرى مبرهنة لأن الإمام إنما ينصب لألطاف بالضرورة فمحال أن يكون هو مانعا منها بالضرورة لا يقال لا نسلم أن النتيجة ضرورية و قد بين في المنطق لأنا نقول قد برهن عليها في المنطق سلمنا لكن كون النتيجة دائمة مما لا شك فيه و به يتم المطلوب

السابع و الثمانون :

وجه الحاجة مباين لوجه الاستغناء لأنهما متضادان ضرورة و وجه الحاجة إلى الإمام لما استقرينا الصفات التي ذكروها في وجه الحاجة إلى الإمام رأيناها جميعها راجعة إلى شيء واحد و هو جواز الخطإ لأن قولهم يحتاج إليه في إقامة الحدود و أصلها فعل أحد الذنوب و في إمارة الجهاد و يبنى على الكفر أو البغي و ذلك من الكبائر العظام و هو في الذنوب و في الخصومات و الحكومات و أحدهما على ذنب فوجوه الحاجة إلى الإمام

كلها راجعة إلى جواز الخطإ و المنافي له العصمة و هو وجه دفع الحاجة فلو لم يكن معصوما لم يحصل وجه دفع الحاجة فكان نصبه غير محصل للفائدة فيكون عبثا .

الثامن و الثمانون :

إمامة غير المعصوم تعطل بعض الشرع و تنافي الحق بالإمكان و لا شيء من الإمامة الصحيحة بمعطلة لشيء من الأحكام الشرعية و منافية للحق بالضرورة ينتج لا شيء من إمامة غير المعصوم بإمامة صحيحة

بالضرورة و هو المطلوب و المقدمتان معلومتان بالبديهة .

التاسع و الثمانون :

إمامة غير المعصوم تنافي غرض النبوة بالإمكان و لا شيء من الإمامة الصحيحة المعتبرة شرعا بمتنافية لغرض النبوة في شيء من الأوقات بالضرورة ينتج لا شيء من إمامة غير المعصوم بصحيحة و لا معتبرة شرعا أما الصغرى فلأن غرض النبوة إرشاد الخلق و حملهم على الحق و وقوع أفعالهم على نهج الشرع المطهر و أن لا يخالفوا الشرع و غير المعصوم يمكن أن يحملهم على خلافه و يسفك الدماء و ينهب الأموال و يحبط نظام العالم و قد جرب ذلك في تقدم غير المعصومين و ادعائهم الرئاسة و الإمامة و أما الكبرى فلأن الإمام لتأكيد الشريعة و تقرير جميع ما جاء به النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) و إلزام الشرائع للأمة و لأنه قائم مقام النبي في جميع الأحكام و أما النتيجة فقد ثبتت في المنطق و ما عليها من الاعتراض و الجواب مذكور فيما تقدم و تحقيقه و تنقيحه في المنطق .

التسعون :

سبيل الإمام هو سبيل كل المؤمنين و الثاني هو حق دائما فكذلك الأول و كل من كان سبيله حقا دائما فهو معصوم لأن السبيل هو الطريق و يطلق أيضا على أحوال الإنسان كلها أعني أفعاله و أقواله و تروكه و جميع ما يتعلق به فإذا كانت كلها حقا كان ذلك الإنسان معصوما و إنما قلنا إن الطريق يطلق على ذلك لأن المشهور في العرف ذلك حتى أنه بلغ إلى الحقيقة العرفية أو أغلب من اللغوية و إنما قلنا إن سبيله سبيل كل المؤمنين لأن كل عدا الإمام يجب عليه اتباع الإمام و لا يجوز له مخالفته و إنما قلنا إن سبيل المؤمنين لقوله تعالى وَ يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلَّى فهذا تحذير و تحديد لمن عدل عن سبيل المؤمنين .

الحادي و التسعون :

لا بد في الإمامة من مجموع أمرين أحدهما ثبوتي و هو نفوذ حكمه على غيره أعني كل من سواه شرعا و وجوب انقياد الكل إلى أوامره و نواهيه و الثاني عدمي و هو عدم نفوذ حكم شخص غيره عليه شرعا

و كل واحد من الوصفين يحتاج إلى العصمة فالمجموع يحتاج إلى العصمة أيضا .

أما الأول :فلأن نفوذ حكمه على كل من عداه إنما وجب شرعا لأجل إرشاد الخلائق و حملهم على الشرع المطهر و تنفيذ الأوامر و النواهي و إنما يتم وثوق المكلف بحصول الغاية منه إن لو جزم بأنه لا يأمر إلا بالصواب و لا ينهى إلا بما يوافق الكتاب و لا يفعل شيئا ينافي المشروع و لا يجزم بذلك إلا بالجزم بعصمته و استحالة المعاصي على حوزته .

و أما الثاني :فلأن عدم نفوذ حكم غيره عليه و استقلاله بالرئاسة العامة في الدنيا مع عدم العصمة قد أمكن أن يحمله على التغلب و طاعة الشهوية و الغضبية بل هو الواقع في أكثر الأحكام و ذلك يخل بفائدة الإمامة فيتعين أن يكون معصوما .

الثاني و التسعون :

قوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ وَ أَخْبَتُوا إِلى رَبِّهِمْ أُولئِكَ أَصْحابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيها خالِدُونَ مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالْأَعْمى وَ الْأَصَمِّ وَ الْبَصِيرِ وَ السَّمِيعِ هَلْ يَسْتَوِيانِ مَثَلًا أَ فَلا تَذَكَّرُونَ هذه الآية تدل على أن الإمام معصوم و تقريره أن نقول حصر العالم في فريقين أحدهما الذين اتصفوا بصفات ثلاث أحدها الإيمان ثانيها عمل الصالحات ثالثها الإخبات إلى ربهم و الصالحات عام في جميع الصالحات لوجهين أحدهما أنه جمع محلى بلام الجنس و قد ثبت في أصول الفقه أنه للعموم .

و ثانيهما :أن قوله أَصْحابُ الْجَنَّةِ و الأصل في الإطلاق الحقيقة و الصاحب إنما يصدق على المالك أو المستحق أو المتولي .

و الثالث :غير مراد أجمع فتعين أحد الأولين و قوله أُولئِكَ أَصْحابُ الْجَنَّةِ يفيد الحصر بالعرف العام فإن الرابطة محذوفة و هي قولنا هم أصحاب الجنة

[٣٦٢]

و الحكم إذا رتب على الوصف دل على علية الحكم و الأصل في العلة أن تكون ذاتية و أن لا يتأخر معلولها عنها فيلزم استحقاقهم من عملهم دائما فنقول لا بد في هؤلاء من معصوم و إلا لم يستحقوا الجنة في وقت ما و السالبة المطلقة الكلية تضاد الدائمة الموجبة الكلية و الضدان لا يجتمعان و الأولى صادقة فتكذب الثانية فهم معصومون لأن عمل كل الصالحات يوجب العصمة فالإمام إما أن يكون في القسم الأول أو الثاني و الثاني محال لأنها صفة و لأن من هو أعمى و أصم لا يصلح للهداية و لا إصلاح الفاسد و الإمام هاد مصلح للفاسد فتعين الأول فيكون معصوما لا يقال الاعتراض عليه من وجوه :

الأول :أنها دالة على عصمة المجموع من حيث هو مجموع فإن المجموع جاز أنهم هم الذين لم يخلوا بشيء من الطاعات و ليس يدل على أن كل واحد واحد كذلك .

الثاني :أن دلالة ترتب الحكم على الوصف على العلية دلالة مفهوم و دلالة المفهوم ضعيفة و هذا المطلوب أمر عظيم مطلوب مهم فلا يصح الاستدلال فيه بالظني .

الثالث :أن المقابلة بين العمى و البصر و السمع و الصمم مقابلة العدم و الملكة و هما لا يقسمان النقيضين فلا يدل على الحصر .

الرابع :أن قوله الَّذِينَ آمَنُوا و باقي الصفات و أحوالهم مهملة و قوله السميع و البصير و الأعمى و الأصم مهملتان أيضا و المهملة في قوة الجزئية فلا يتناقضان .

الخامس :أنه ذكر هؤلاء في مقابلة وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرى عَلَى اللَّهِ كَذِباً أُولئِكَ يُعْرَضُونَ عَلى رَبِّهِمْ وَ يَقُولُ الْأَشْهادُ هؤُلاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلى رَبِّهِمْ أَلا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَ يَبْغُونَها عِوَجاً وَ هُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كافِرُونَ لا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْأَخْسَرُونَ و لا شك أنه لا حصر في الترديد بين الكافرين و بين المعصومين فلا يلزم أن يكون الإمام من أحدهما و إنما يلزم ذلك لو كان الترديد حاصرا و هو ممنوع .

[٣٦٣]

لأنا نقول الجواب عن الأول: أن الحكم المعلق على صفة أين وجدت الصفة وجد هذا معلق على صفة فأين وجدت وجد و لا يشترط فيه الإجماع و الافتراق .

و عن الثاني :أن الوصف إذا لم يكن في ذكره فائدة إلا التعليل به وجب التعليل به و هو هنا كذلك و إلا لخلا عن الفائدة هذا خلف .

و عن الثالث :أن مع وجود الموضوع و قبوله يبقى التقابل بين العدم و الملكة مساويا للتقابل بين النقيضين في هذه الصورة .

و عن الرابع :أن المراد هنا الكلية بالإجماع .

و عن الخامس :أنه تعالى ذكر حكم الفريقين معلقا بوصفين عامين و هما يقتسمان النقيضين فدل على الحصر بيان ذلك أنه تعالى قال مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالْأَعْمى وَ الْأَصَمِّ وَ الْبَصِيرِ وَ السَّمِيعِ هَلْ يَسْتَوِيانِ مَثَلًا أَ فَلا تَذَكَّرُونَ و الأعمى هو الضال و هو يصدق بآحاد الذنوب و الأصم بالنسبة إلى بعض الذنوب صادق في الجملة أيضا في تلك لأنها مطلقة عامة و السميع يقابله و البصير هو الذي يقابله هو الذي لا يعرض له عمى الإضلال فهو يقابله و لوجود الموضوع و قبوله الملكة يقتسمان النقيضين في تلك الحال .

الثالث و التسعون :

استدل الأصوليون على عصمته بقوله تعالى وَ مَنْ.. . . يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلَّى إن حرم ترك اتباع سبيلهم في شيء ما يستلزم وجوب اتباع سبيلهم في كل الأشياء و السبيل هو أقوالهم و أفعالهم و تروكهم فيلزم أن يكون ذلك كله حقا لأنه لو لم يكن حقا لم يوجب الله عز و علا اتباعه و توعده على تركه بالنار و العذاب و لا نعني بالعصمة إلا ذلك إذا تقرر ذلك فنقول الله أمر جميع المكلفين النبي و غيره بطاعته و أمر من عدا النبي بطاعة النبي (عليه السلام) و أمر من عدا الإمام بطاعة الإمام ثم جعل طاعة الإمام مساوية لكل واحدة من الطاعتين لقوله عز و جل أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فعطف أولي الأمر على الرسول و صيغة

الطاعة لهما واحدة و هذا صريح في تساوي وجوب طاعتهما فيجب اتباع الإمام على الأمة كافة فيلزم أن يكون سبيله حقا أي أقواله و أفعاله و تروكه كل واحد منها حقا و لا نعني بالعصمة إلا ذلك .

الرابع و التسعون :

دلت هذه الآية و آية وجوب طاعة الإمام و مساواتها لطاعة النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) على أن الأصل في فعلهم أمر الإمام و فعله و تركه أو نهيه أو إباحته أو استباحته فدلالة ذلك على عصمة الإمام أولى و أجدر .

الخامس و التسعون :

الله تعالى حكم في كتابه العزيز بأنه يخرج المؤمن من كل الظلمات إلى النور و لا يتم إلا بعصمة الإمام و عدم خلو الزمان من إمام معصوم فوجب ذلك لأن وعد الله تعالى في حكم الواقع لأنه يجب وقوعه و يستحيل خلفه بمقدمتين :

أما المقدمة الأولى: فلأن لفظ الظلمات عام لأنه اسم جنس معرف باللام فيعم لما تحقق في الأصول .

و أما المقدمة الثانية :فتتوقف على مقدمات :

الأولى : أن الجهل ظلم و هو ظاهر .

الثانية :الحكم بخلاف ما أنزل الله تعالى ظلم و كذا إذا لم يحكم بما أنزل الله لقوله تعالى وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ .

الثالثة :عدم إصابة حكم الله في الأحكام ظلمة لأنه جهل .

الرابعة :التحير و الخوف و تجويز الخطإ أيضا ظلمة و هو ظاهر إذا عرفت ذلك فنقول لو لم يكن الإمام معصوما لجاز حمل الناس على الخطإ و لم يكن لهم طريق إلى العلم بحكم الله تعالى في الوقائع الشرعية فإنها لا تنضبط فلا يمكن الخلاص من ذلك إلا بنصب إمام معصوم فلو لم ينصب إماما معصوما لزم خلاف الوعد من الله تعالى و خلاف الوعد من الله تعالى محال فعدم نصب إمام معصوم محال و هو المطلوب

السادس و التسعون :

قوله تعالى وَ لا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ و الإمام يجب الركون إليه في أحكامه و أوامره و نواهيه في أعظم الأشياء كالدماء و الحروب و كلما لم يحكم الإمام بما أنزل الله كان ظالما لما تقدم من النص الإلهي في القرآن العظيم و هنا مقدمتان عقليتان أحدهما أن دفع

[٣٦٥]

الخوف واجب عقلا و هي مقدمة مسلمة لأن دفع الضرر المظنون واجب الثانية أن التجري و العمل بقول غير المعصوم و لا يستند بالآخرة إليه في الدماء و الحروب و إتلاف الأموال و في الفروج مخوف لأن غير المعصوم فيه شيئان أحدهما أنه لا يعلم الحكم في الواقعة يقينا فجاز أن لا يحكم بما أنزل الله فيدخل تحت قوله وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ و يدخل الاعتماد على قوله في قوله وَ لا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فيحصل الخوف للمكلفين من اعتماد أقواله و أفعاله و امتثال أوامره و نواهيه و هي مقدمة وجدانية فيجب الاحتراز عنه فيلزم من وجوب اتباعه و امتثال أوامره و نواهيه وجوب ترك اتباعه و ترك امتثال أوامره و نواهيه فيلزم التكليف بالنقيضين و هو محال ظاهر الاستحالة و هو المطلوب لا يقال هذا وارد في المفتي لأنا نقول يندفع خلله مع وجود الإمام المعصوم و أما مع عدم عصمة الإمام فلا يمكن انسداد هذا الباب .

السابع و التسعون :

قوله تعالى الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يَلْبِسُوا إِيمانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَ هُمْ مُهْتَدُونَ فنقول كل ذنب ظلم لقوله تعالى وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ و المراد بالحدود هنا الأوامر و النواهي بإجماع الأمة و ليس المراد الكل بل كل واحد بانفراده ظلم بإجماع الأمة و قوله تعالى وَ لَمْ يَلْبِسُوا إِيمانَهُمْ بِظُلْمٍ قوله بِظُلْمٍ نكرة في معرض النفي فيكون للعموم فيلزم ألا يصدر مع إيمانهم منهم ذنب و هذا معنى العصمة و لا شك أن النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) له هاتان المرتبتان لأنه داع للناس إلى الأولى أعني تحصيل الأولى و الثانية منها بل أي واحد كان منها و هي عامة في كل أمر و نهي بمعنى أن تعدي كل واحد به نفي الظلم و الذنوب فيكون معصوما و الإمام قائم مقامه لأن طاعته مساوية لطاعة النبي فيكون داعيا إلى المرتبتين فلا بد من تحققهما فيه فيكون الإمام معصوما .

الثامن و التسعون :

الأمن و الهداية بحصول هاتين المرتبتين كما ذكر في هذه الآية و الإمام طريق إليهما لأنه هاد و به يحصل الأمن للمكلف و غير

[٣٦٦]

المعصوم ليس كذلك بالضرورة و لحصول الخوف من امتثال أوامره و نواهيه و خصوصا فيما بني على الاحتياط التام كالدماء و الفروج فإن غير المعصوم يجوز المكلف فيه شيئين أحدهما الخطأ و الثاني تعمده للخطإ بغلبة القوة الشهوية و السبعية فلا بد و أن يكون الإمام معصوما و هو المطلوب .

التاسع و التسعون :

قوله تعالى وَ هَدَيْناهُمْ إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ ذلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشاءُ مِنْ عِبادِهِ المطلوب الغاية من نصب الإمام الهداية و هو ظاهر و لمساواة طاعته لطاعة النبي و كونه قائما مقامه و الصراط المستقيم هو العصمة فهو داع للخلق إلى هذه المرتبة و يحصل من طاعته و إلا لم يأمر بها الله تعالى فلا يكون إلا معصوما و هو المطلوب .

المائة :

قوله تعالى إِذْ قالُوا ما أَنْزَلَ اللَّهُ عَلى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتابَ الَّذِي جاءَ بِهِ مُوسى نُوراً وَ هُدىً لِلنَّاسِ ثم قال تعالى وَ هذا كِتابٌ أَنْزَلْناهُ مُبارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَ لِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرى وَ مَنْ حَوْلَها وَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ يُحافِظُونَ وجه الاستدلال :أن القرآن الكريم ناسخ للتوراة و الناسخ أكمل من المنسوخ فيلزم أن يكون نورا و هدى للناس و لفظ النور هنا مجاز و المراد به واضح الدلالة بحيث تكون يقينية لا تقبل الشك ثم أكد بقوله هُدىً لِلنَّاسِ و هو عام في أهل كل عصر ثم أثبت كونه هدى للناس فلا بد من ثبوت مهتد بالفعل لأن كل موضوع القضية الموجبة يجلب الحكم فيها على ما صدق عليه عنوان

الموضوع بالفعل و كونه هدى بالفعل يستلزم ثبوت مهتد بالفعل و لا يصدق أن فلانا مهتد إلا مع كونه مهتديا في جميع أفعاله لأن قولنا فلان ضل مطلقة عامة يستعمل في تكذيبها فلان مهتد و بالعكس عرفا و هي مساوية لنقيضها فتكون في قوة سالبة كلية عرفا فقد ثبت أن في كل عصر لا بد من له صفتان أحدهما أن له علما بدلالات القرآن يقينا علما ضروريا من قبيل فطري القياس و الثانية أنه مهتد بالفعل دائما في جميع أفعاله و هو المعصوم

[٣٦٧]

المائة التاسعة

من الأدلة الدالة على وجوب عصمة الإمام (عليه السلام)

الأول: قوله تعالى يا بَنِي آدَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آياتِي فَمَنِ اتَّقى وَ أَصْلَحَ فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لا هُمْ يَحْزَنُونَ وجه الاستدلال :أن هذه الآية عامة في كل عصر و الإمام لا بد أن يحمل الناس عليها أن امتثلوا أمره و تابعوا فعله فلا بد و أن تكون فيه هذه الصفة فلا بد في كل عصر من إمام متصف بهذه الصفة و هو المعصوم لأن قوله فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لا هُمْ يَحْزَنُونَ عام لأن النكرة المنفية للعموم و هو جواب لقوله تعالى فَمَنِ اتَّقى وَ أَصْلَحَ و كل غير معصوم يخاف و يحزن لقوله تعالى فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَ مَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ و قوله تعالى يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ ما عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَراً وَ ما عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَها وَ بَيْنَهُ أَمَداً بَعِيداً وَ يُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَ اللَّهُ رَؤُفٌ بِالْعِبادِ فدل على أن من ذكرناه معصوم .

الثاني :

قوله تعالى وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ * لا نُكَلِّفُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَها * أُولئِكَ أَصْحابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيها خالِدُونَ وجه الاستدلال : أن الله سبحانه و تعالى نصب الإمام لحمل الناس على هذه المرتبة فلا بد و أن تكون فيه و الصالحات جمع محلى باللام فيفيد العموم فالإيمان و عمل الصالحات يشتمل على ترك المعاصي لأنه حكم بأنهم أصحاب الجنة المستحقون لها فلا يتم إلا بترك المعاصي فالإمام معصوم و هو المطلوب .

الثالث :

قوله تعالى وَ قالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدانا لِهذا وَ ما كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْ لا أَنْ هَدانَا اللَّهُ لَقَدْ جاءَتْ رُسُلُ رَبِّنا بِالْحَقِّ وَ نُودُوا أَنْ تِلْكُمُ الْجَنَّةُ

[٣٦٨]

أُورِثْتُمُوها بِما كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ وجه الاستدلال :أن الهداية هداية الحق لا يتم إلا بالمعصوم فقد ثبت الملزوم بهذه الآية فثبت اللازم فيكون الإمام الذي هو هاد و معصوما و هو المطلوب .

الرابع :

قوله تعالى وَ لَقَدْ جِئْناهُمْ بِكِتابٍ فَصَّلْناهُ عَلى عِلْمٍ هُدىً وَ رَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جاءَتْ رُسُلُ رَبِّنا بِالْحَقِّ إلى قوله تعالى قَدْ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَ ضَلَّ عَنْهُمْ ما كانُوا يَفْتَرُونَ وجه الاستدلال :أنه تعالى فصل الكتاب إلى أحكامه على علم فنفى الظن فيلزم أن تكون جزئيات أحكامه معلومة و أكد ذلك بقوله هُدىً و إنما يكون بالعلم فإما أن يكون في كل زمان أو في زمن واحد لا غير و الثاني محال لعدم اختصاص لطفه تعالى بقوم دون قوم فلا بد أن يكون الإمام عالما بذلك و مهتديا في كل الأمور فهو المعصوم و هو المطلوب .

الخامس :

قوله تعالى نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ الشرط إذا تأخر كان في الحقيقة متقدما و ما قبله التالي يقرره إن كنتم صادقين فنبئوني بعلم شرط في صدق المنبئ عن الله تعالى بالأحكام أن يكون خبره عن علم لأن إن للشرط و لأن الحكم إذا علق بوصف يصلح للعلية دل على العلية فيصدق كل صادق في إنبائه عن الله تعالى فإنباؤه عن علم و ينعكس بعكس النقيض كل من ليس إنباؤه عن علم فليس بصادق إذا تقرر ذلك فنقول الإمام صادق في كل أنبائه عن الله تعالى و كل صادق في إنبائه فإنباؤه بعلم ينتج أن الإمام في إنبائه عن الله عز و جل بعلم فقد حصل معنا مقدمتان :

أحدهما :أن كل إمام يخبر فهو صادق في كل ما يخبر به عن الله تعالى في الأحكام الشرعية .

ثانيهما :أن كل إمام فهو عالم بكل الأحكام علما لا ظنا إذا ثبت ذلك فنقول إنما يحصل الجزم بها بين المقدمتين مع العلم بعصمة الإمام (عليه السلام)

[٣٦٩]

فقد بطل قول من يقول باجتهاد الإمام في الأحكام و جواز خطئه في الاجتهاد و بظن صدقه .

السادس :

قوله تعالى وَ لكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمانَ وَ زَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَ كَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَ الْفُسُوقَ وَ الْعِصْيانَ أُولئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ وجه الاستدلال بهذه الآية من وجوه :

الأول: أن هذه الآية فيها مراتب خمس مع كمالها تحصل صفة الرشد التي لا يتصف بها الأمر كملت فيه هذه المرتبة الأولى الإيمان المرتبة الثانية أن يكون مزينا في قلوبهم بمعنى أن يكون لهم علم اليقين و عين اليقين و إليهما أشار إبراهيم (عليه السلام) في سؤاله رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتى قالَ أَ وَ لَمْ تُؤْمِنْ قالَ بَلى وَ لكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي و لا يرد أن المعقول أقوى من المحسوس فكيف يؤكد المعقول بالمحسوس لأن علمه من قبيل فطري القياس ثم أراد إدراكه حيا فالأول في الإيمان حصل له العلم و الثاني الإدراك الحسي فيكون قد أدركه عقلا و حسا ثم سلمنا لكنه سأل عن الكيفية المحسوسة ثم أراد الله تعالى أن ينفي عن إبراهيم اعتقاد المبطلين أنه كان شاكا في ذلك و الله علم أنه لا يشك لكن أراد بالسؤال نفي وهم المبطلين الشاكين في كمال الأنبياء فأظهر فائدة سؤال إبراهيم (عليه السلام) بقوله تعالى أَ وَ لَمْ تُؤْمِنْ و جواب إبراهيم فهنالك يعني ضلالة كل من شك في شيء المرتبة الثالثة نفي الكفر و التبري منه و اعتقاد بطلانه باعتقاد علم اليقين و عين اليقين كالإيمان المرتبة الرابعة نفي الفسوق المرتبة الخامسة نفي العصيان و هو عام لأن نفي الماهية لا يتم إلا بنفي جميع جزئياتها فإذا كان الراشد من كملت هذه المراتب فيه بإرسال النبي و نصب الإمام الذي هو نائبه و قائم مقامه لإرشاد الخلائق و حملهم على هذه المراتب كلها فلا بد و أن يكون النبي و الإمام راشدين حتى تتم دعوتهما و لا يحتاجان إلى غيرهما و لا ينقطع حاجة من ليس فيه هذه الصفات إلا بمن تكمل هذه الصفات فيه و إلا لزم له تسلسل الحاجة و على تقدير التسلسل لا ينقطع الحاجة و هذا معنى العصمة بالضرورة فيكون الإمام معصوما

[٣٧٠]

الثاني :هذه المراتب هي الحق و هي الهواية الخالصة و هي المرتبة التي قال الله تعالى وَ لَمْ يَلْبِسُوا إِيمانَهُمْ بِظُلْمٍ و حاجة الناس إلى الإمام ليهديهم و يحملهم عليها و به و بامتثال أوامره و نواهيه و اتباع أقواله و أفعاله تنقطع حاجتهم و يحصل لهم الاستغناء فلو لم يكن فيه هذه الصفات المذكورة مجتمعة لم تنقطع الحاجة .

الثالث :قوله تعالى أُولئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ يدل على انحصار الراشد في هؤلاء لأنها صيغة الحصر و خصوصا مع التأكيد فغير هؤلاء ليسوا براشدين فالإمام إما راشد أو ليس براشد و الثاني محال لأنه لا شيء ممن ليس براشد مرشد مطلقا بالضرورة و كل إمام مرشد مطلقا بالضرورة ينتج لا شيء ممن ليس براشد مطلقا بإمام بالضرورة فتعين القسم الأول و هو أن يكون الإمام من هؤلاء فهو معصوم لما تقرر و هو المطلوب .

السابع :

اتباع الإمام موجب لمحبة الله تعالى بالضرورة و لا شيء من المذنب اتباعه موجب لمحبة الله تعالى فلا شيء من الإمام بمذنب بالضرورة أما الصغرى فلمساواة اتباع الإمام لاتباع النبي لقوله تعالى أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فجعل طاعة الإمام و طاعة النبي متساويتين و اتباع النبي موجب لمحبة الله تعالى لقوله تعالى فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ فكذا اتباع الإمام و أما الكبرى فلقوله تعالى إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ و المذنب معتد بالضرورة .

الثامن :

كل إمام مصلح بالضرورة لأنه غاية إمامته لقوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ و الجمع المضاف للعموم و لا شيء من غير المعصوم بمصلح بالإمكان و هو بديهي فلا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة لما بين في المنطق و هو يستلزم كل إمام معصوم بالضرورة لوجود الموضوع و هو المطلوب .

التاسع :

قوله تعالى وَ اللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفاسِقِينَ وجه الاستدلال:

أن نقول الإمام هاد لكل من هو إمام له بالضرورة و كل هاد يهديه الله بالضرورة ينتج الإمام يهديه الله بالضرورة فنجعلها صغرى لقولنا لا شيء من الفاسق يهديه الله للآية المذكورة ينتج لا شيء من الإمام بفاسق بالضرورة و كل غير معصوم فاسق بالإمكان ينتج لا شيء من الإمام غير معصوم بالضرورة و هو يستلزم قولنا كل إمام معصوم بالضرورة لوجود الموضوع و هو المطلوب فهنا مقدمات :

الأولى: الإمام هاد لكل من هو إمام له لقوله تعالى وَ جَعَلْناهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنا فالإمام هو هادي المأموم إلى الحق .

الثانية :كل هاد يهديه الله بالضرورة لقوله تعالى مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي و لاتفاق الأمة عليه أما الأشاعرة فظاهر و أما المعتزلة فلأن العقل و الاستعداد من فعل الله تعالى .

الثالثة :أن المراد من قوله تعالى الْقَوْمَ الْفاسِقِينَ إما كل واحد أو الكل و على التقديرين فالمطلوب حاصل أما على الأول فظاهر و أما على الثاني فلأن الفسق ليس بهداية فالفاسق حال فسقه غير مهتد بالضرورة .

الرابعة :أن كل غير معصوم فاسق بالإمكان و هو ظاهر إذ العصمة هي بامتناع الذنب و الفسق بإمكانه .

العاشر :

قوله تعالى زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَواتِ مِنَ النِّساءِ وَ الْبَنِينَ الآية وجه الاستدلال :أن القوة الشهوية مرجحة لارتكاب الشهوات ثم هي محبوبة زين للناس حبها فقد حصل ترجيح من هذه الوجوه الثلاثة و ذلك يوجب لمن ضعف عقله مقاومة هذه المرجحات و هم أكثر الخلق على ما نشاهده و ذلك يوجب ارتكاب المحرمات و عدم الالتفات إلى الشرع فلا بد من رادع فكل غير معصوم فيه هذا بالإمكان و لأن القوى متفاوتة غير منضبطة فالرادع هو الرئيس و لا بد أن يمتنع منه هذه الأشياء و إلا لساوى غيره بل يكون الرئاسة له معينة و تمكنه و عدم ممانعة غيره فإن غيره لا يقواه فوجب أن

يحكم بامتناع ذلك منه حتى يكون الناس له أطوع و لا نعني بالمعصوم إلا ذلك و هو المطلوب .

الحادي عشر :

قوله تعالى وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَ يُطِيعُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ أُولئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ وجه الاستدلال : يحتاج إلى مقدمات :

أحدها :أن لله تعالى في كل واقعة حكما واحدا هو الحق و أنه لا يختلف باختلاف الاجتهاد .

الثانية :هذه الآية عامة في الأزمان و المكلفين و هو ظاهر و المكلف به من الأفعال و التروك أما الأوامر من جهة المعروف و النواهي من جهة المنكر ثم أكد بإقامة الصلاة و إيتاء الزكاة لشدة الاهتمام بهما و أكد الجميع و عمومه بقوله وَ يُطِيعُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ .

الثالثة :أن اختلاف الآراء و تضاد الشهوات و استهانة الجهال الشريعة يقتضي اختلال نظام النوع إذا تقرر ذلك فنقول الآية تقتضي أنه لا بد من نصب رئيس واحد يأمر الكل و ينهاهم و يحملهم على ذلك و إلا لزم وقوع أحد الأمرين إما وقوع الهرج و المرج و اختلال نظام النوع إذ كل واحد يقول إن أمري هو المعروف و نهيي هو المنكر لأن كل واقعة مهمة فيها حكم و ليس كل الأحكام معلومة للكل و جعل الاجتهاد من أي من اتفق مناطا يؤدي إلى وقوع الفتن و اختلال نظام النوع و نقض الغرض من التكليف و أما زوال التكليف أو عمومه في أحد ما ذكرنا و هو باطل بالإجماع و لا بد أن يكون ذلك الرئيس لا يجوز عليه الخطأ و أن يعمل منكرا أو يترك معروفا و إلا لاحتاج إلى إمام آخر و تسلسل و وقع الهرج و اختلال نظام النوع و لا بد منه في كل زمان لأن تخصيص بعض الناس في بعض الأوقات بالمعصوم دون بعض ترجيح من غير مرجح و ذلك هو الإمام فظهر أن الإمام معصوم و يجب في كل زمان .

الثاني عشر :

قوله تعالى وَ مَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ ناراً خالِداً فِيها وَ لَهُ عَذابٌ مُهِينٌ وجه الاستدلال :أن نقول كل غير معصوم يمكن أن يكون بهذه الصفة و لا شيء من الإمام بهذه الصفة بالضرورة و ينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة لأن الإمام مركون إليه بالضرورة و من هذه الصفة ظالم بالضرورة و لا شيء من الظالم بمركون إليه لقوله تعالى وَ لا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ .

الثالث عشر :

قوله تعالى وَ جَعَلْناهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنا وَ أَوْحَيْنا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْراتِ وَ إِقامَ الصَّلاةِ وَ إِيتاءَ الزَّكاةِ وَ كانُوا لَنا عابِدِينَ هذا يدل على أن الأئمة لهم صفات أحدها أن الله تعالى وصفهم بقوله وَ جَعَلْناهُمْ أَئِمَّةً و ثانيها أنهم يهدون بأمر الله من هم أئمة لهم و ثالثها أن الهداية بأمر الله أي لا يأمرون إلا بأمر الله و لا ينهون إلا عما نهى الله عنه و لا يفتون إلا بما حكم الله و رابعها أنهم يفعلون الخيرات و إقام الصلاة و إيتاء الزكاة و وصفهم بالعبادة هو عام في الخيرات و الصلوات في كل الأوقات و كذا الزكاة و العبادات كلها .

الرابع عشر :

قوله تعالى إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقالَ ذَرَّةٍ وَ إِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضاعِفْها وَ يُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً .

الخامس عشر :

قوله تعالى وَ لا تُجادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتانُونَ أَنْفُسَهُمْ الآية وجه الاستدلال :أن كل غير معصوم يمكن أن يكون كذلك و لا شيء من الإمام يمكن أن يكون كذلك بالضرورة و إلا لم يحصل الوثوق بقوله و لا يحصل الطمأنينة و

الأمان بتبعيته و لجواز أن تفيد هذه الصفات المذمومة فيكون تبعيته سببا في الخوف و دفع الخوف واجب فترك تبعيته واجب فتنتفي فائدة إمامته و تنتج لا شيء من غير المعصوم بإمام و هو المطلوب .

السادس عشر :

قوله تعالى إِذْ يُبَيِّتُونَ ما لا يَرْضى مِنَ الْقَوْلِ وَ كانَ اللَّهُ بِما يَعْمَلُونَ مُحِيطاً ها أَنْتُمْ هؤُلاءِ جادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا فَمَنْ يُجادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا وجه الاستدلال : أن كل غير معصوم

[٣٧٤]

كذلك بالإمكان و لا شيء من الإمام كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة و هو المطلوب .

السابع عشر :

قوله تعالى وَ أَمَّا الَّذِينَ اسْتَنْكَفُوا وَ اسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذاباً أَلِيماً وَ لا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَ لا نَصِيراً وجه الاستدلال :أن نقول كل غير معصوم يمكن أن يكون له هذه الصفات و لا شيء من الإمام له هذه الصفات بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة و هو المطلوب .

الثامن عشر :

قوله تعالى يا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جاءَكُمْ بُرْهانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَ أَنْزَلْنا إِلَيْكُمْ نُوراً مُبِيناً وجه الاستدلال :أن هذه إشارة إلى القرآن و فيه متشابه و مجاز فلا بد أن يكون له مبين دلالته معه يقينية و هو في غير المعصوم محال فثبت المعصوم .

التاسع عشر :

قوله تعالى ما يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وجه الاستدلال :أن نقول أمرنا الله تعالى بالتقوى و هي الاجتناب عن جميع المحرمات و الأخذ بما يؤدي إلى الطاعة و اجتناب المعصية يقينا و كلما عرض في شيء شبهة تحريم يجتنبه مع اشتمال القرآن على المجمل و المؤول و مع كون الإمام الدال لنا على المراد من التنزيل و التأويل غير معصوم و وجوب طاعته علينا حرج عظيم لعدم حصول اليقين بقوله فلا يحصل لنا التقوى و الحرج منفي فلازم كون الإمام غير معصوم و هو الحرج العظيم منفي و نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم .

العشرون :

قوله تعالى وَ لكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَ لِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ وجه الاستدلال :أن تطهير المكلفين من فعل القبائح و المحرمات لا يتم إلا بإمام معصوم يفيد قوله اليقين و إتمام النعمة بحصول النجاة يقينا في الآخرة بفعل جميع الطاعات الواجبة و إظهارها للمكلف يقينا لا يتم إلا بإمام معصوم يفيد قوله اليقين و يعلم من فعله و تركه يقين الصحة ذلك

[٣٧٥]

فيجب أن ينصب إماما معصوما في كل زمان و إلا لكان ناقضا غرضه و هو محال تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .

الحادي و العشرون :

قوله تعالى فَبِما نَقْضِهِمْ مِيثاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَ جَعَلْنا قُلُوبَهُمْ قاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَواضِعِهِ وَ نَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وجه الاستدلال :أن نقول كل غير معصوم يمكن له هذه الصفات و لا شيء من الإمام له هذه الصفات فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة .

الثاني و العشرون :

قوله تعالى يا أَيُّهَا الرَّسُولُ لا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إلى قوله فَاحْذَرُوا وجه الاستدلال :أن كل غير معصوم يمكن له هذه الصفات و لا شيء من الإمام له هذه الصفات بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة و المقدمتان ظاهرتان .

الثالث و العشرون :

قوله تعالى وَ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ إلى قوله لِلسُّحْتِ الآية وجه الاستدلال :أن نقول كل غير معصوم يمكن أن يكون له هذه الصفات و لا شيء من الإمام له هذه الصفات بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة .

الرابع و العشرون :

قوله تعالى وَ لَوْ شاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً واحِدَةً إلى قوله تَخْتَلِفُونَ وجه الاستدلال :أنه تعالى امتحن عباده بما آتاهم ليثيب من صبر على الامتحان و التزم بالحق و ذلك لا يتم إلا بإمام معصوم لما تقدم تقريره غير مرة فيستحيل خلو الزمان عن إمام معصوم و أيضا أمر الله عباده بأن يستبقوا إلى الخيرات و لا يلتفتوا إلى الشبهات و لا إلى معارضات الحق و مخلفاته و لا يتم مع اشتمال النص على المتشابه إلا بمن يفيد قوله اليقين و يبين متشابهات النص بحيث لا يكون للمختلفين على الله حجة إذ المكلف إذا خوطب بالمتشابه و لم يحصل له ما يفيده اليقين حتى ظن خلاف الحق لعدم وقوفه على قرينة أو قصور عقله عن تحصيل يقين مع عدم ذلك و لا مفسر للمتشابه يفيد قوله اليقين يكون حجة ظاهرة فلأجل ذلك وجب إمام معصوم

[٣٧٦]

يعلم المتشابه و الظاهر و المؤول يقينا و يعلمه المكلفين و يدلهم ذلك عليه و هو المطلوب .

الخامس و العشرون :

قوله تعالى وَ لا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وجه الاستدلال :أن نقول كل إمام محبوب لله تعالى بالضرورة فإن طاعته مساوية لطاعة الرسول لقوله تعالى وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فكل من لم يطع الإمام لم يطع الرسول و كل من أطاع الرسول أطاع الإمام و بالعكس كليا و كل من أطاع الرسول أحبه الله لقوته تعالى فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ و لا شيء من المعتدين يحبه الله بالضرورة لأن الجمع المحلى باللام يفيد العموم و صفات الله السلبية واجبة كالإيجابية فلا شيء من الإمام بمعتد بالضرورة فنقول كل غير معصوم معتد بالإمكان و لا شيء من الإمام بمعتد بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة و هو المطلوب .

السادس و العشرون :

قوله تعالى وَ اللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفاسِقِينَ وجه الاستدلال :أن نقول كل غير معصوم يمكن أن يكون كذلك و لا شيء من الإمام يمكن أن يكون كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام أما الصغرى فظاهرة و أما الكبرى فلأن الإمام هاد بالضرورة و كل هاد مهتد بالضرورة و لا شيء ممن لم يهده الله بمهتد لقوله تعالى وَ مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ و دخول الألف و اللام بعد هو في الموجبة يدل على انحصار المحمول في الموضوع فغيره ليس بمهتد و إلا لم يحصل الحصر هذا خلاف .

السابع و العشرون :

قوله تعالى وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرى عَلَى اللَّهِ كَذِباً وجه الاستدلال :أن كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة و لا شيء من الإمام له هذه الصفة بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة و هو المطلوب .

الثامن و العشرون :

قوله تعالى وَ لكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة و لا شيء من الإمام له هذه الصفة بالضرورة لأنه

[٣٧٧]

إنما نصب لدفع هذه الصفة ينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام و هو المطلوب .

التاسع و العشرون :

قوله تعالى يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُوراً كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة و لا شيء من الإمام له هذه الصفة بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام .

الثلاثون :

قوله تعالى وَ إِنْ تُطِعْ الآية وجه الاستدلال : أن نقول كل غير معصوم له هذه الصفات بالإمكان و لا شيء من الإمام له هذه الصفات بالضرورة و إلا لكان ترك نصبه لطفا و نصبه إضلالا فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة .

الحادي و الثلاثون :

قوله تعالى وَ إِنَّ كَثِيراً لَيُضِلُّونَ بِأَهْوائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ كل غير معصوم له هذه الصفة بالإمكان و لا شيء من الإمام له هذه الصفة بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم له هذه الصفة بالإمكان و لا شيء من الإمام له هذه الصفة بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة .

الثاني و الثلاثون :

قوله تعالى إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ كل غير معصوم له هذه الصفة بالإمكان و لا شيء من الإمام له هذه الصفة بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة .

الثالث و الثلاثون :

قوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِما كانُوا يَقْتَرِفُونَ كل غير معصوم له هذه الصفة بالإمكان و لا شيء من الإمام له هذه الصفة بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة .

الرابع و الثلاثون :

قوله تعالى سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغارٌ عِنْدَ اللَّهِ وَ عَذابٌ شَدِيدٌ بِما كانُوا يَمْكُرُونَ كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة بالضرورة و لا شيء من الإمام له هذه الصفة بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة و هو المطلوب .

الخامس و الثلاثون :

قوله تعالى إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ كل غير معصوم له هذه الصفة بالإمكان و لا شيء من الإمام المعصوم له هذه الصفة بالإمكان و لا شيء من الإمام المعصوم له هذه الصفة بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة .

السادس و الثلاثون :

قوله تعالى إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ كل غير معصوم يمكن أن يكون كذلك و لا شيء من الإمام المعصوم كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة .

السابع و الثلاثون :

قوله تعالى وَ لا تَقْرَبُوا الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ وَ لا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ كل غير معصوم يمكن أن يفعل ذلك كله فعلى تقدير وقوع هذا الممكن لا يكون عاقلا و كل غير معصوم يمكن أن يكون متصفا بفعل هذه و بعدم العقل و لا شيء من الإمام متصف بشيء من هذه و بعدم العقل بالضرورة إذ الإمام إنما نصب ليمنع المكلف من هذه المؤاخذة عليها فيستحيل اتصافه بها بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة .

الثامن و الثلاثون :

قوله تعالى وَ إِذا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَ لَوْ كانَ ذا قُرْبى وَ بِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ كل إمام له هذه الصفات بالضرورة و لا شيء من الإمام غير معصوم و يستلزم كل إمام معصوم لوجود الموضوع .

التاسع و الثلاثون :

قوله تعالى فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَّبَ بِآياتِ اللَّهِ وَ صَدَفَ عَنْها سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آياتِنا سُوءَ الْعَذابِ بِما كانُوا يَصْدِفُونَ كل غير معصوم يمكن أن يكون كذلك و لا شيء من الإمام كذلك بالضرورة و هو المطلوب .

الأربعون :

قوله تعالى قُلْ إِنَّنِي هَدانِي رَبِّي إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ دِيناً قِيَماً المراد الهداية إلى الصراط المستقيم من الأقوال و الأفعال و التروك و هذا هو العصمة و الإمام قائم مقام النبي (عليه السلام) فيكون له هذه الصفات ليتم المراد منه .

الحادي و الأربعون :

قوله تعالى وَ مَنْ خَفَّتْ مَوازِينُهُ فَأُولئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ بِما كانُوا بِآياتِنا يَظْلِمُونَ كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة بالضرورة و لا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة .

الثاني و الأربعون :

كل غير معصوم غاو بالإمكان و لا شيء من الإمام بغاو بالضرورة لأنه نصب لدفع الغواية فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة .

الثالث و الأربعون :

قوله تعالى يا بَنِي آدَمَ لا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطانُ كَما أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة و لا شيء من الإمام له هذه الصفة بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة .

الرابع و الأربعون :

قوله تعالى لَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكُمْ أَجْمَعِينَ كل غير معصوم كذلك بالإمكان و لا شيء من الإمام كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة .

الخامس و الأربعون :

قوله تعالى إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّياطِينَ أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ كل غير معصوم يمكن أن يكون كذلك و لا شيء من المعصوم كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة .

السادس و الأربعون :

قوله تعالى قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ وَ الْإِثْمَ وَ الْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَ أَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ ما لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطاناً وَ أَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ ما لا تَعْلَمُونَ كل غير معصوم يمكن له هذه الصفات و لا شيء من الإمام يمكن له هذه الصفات بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة .

السابع و الأربعون :

كل غير معصوم لا يعلم كل جزئيات الأحكام بل يحصل بعضها بالاجتهاد المفيد للظن و كل إمام يعلم كل جزئيات الأحكام بالضرورة و إلا لكان قائلا في بعضها على الله ما لا يعلم فيدخل تحت الذم فلا يجوز اتباعه هو مخل بفائدة الإمام فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة .

[٣٨٠]

الثامن و الأربعون :

قوله تعالى أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة و لا شيء من الإمام له هذه الصفة بالضرورة فلا شيء من غير الإمام بمعصوم بالضرورة .

التاسع و الأربعون :

قوله تعالى إِذَا ادَّارَكُوا فِيها جَمِيعاً قالَتْ أُخْراهُمْ لِأُولاهُمْ رَبَّنا هؤُلاءِ أَضَلُّونا فَآتِهِمْ عَذاباً ضِعْفاً مِنَ النَّارِ قالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ وَ لكِنْ لا تَعْلَمُونَ كل غير معصوم له هذه الصفات بالإمكان و لا شيء من الإمام له هذه الصفات بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة .

الخمسون :

لم يغفر الله للمقلدين المخطئين لأنه لم يقبل عذرهم حيث قالوا ربنا هؤلاء أضلونا و لا شك في أن المقلد إنما يقلد لشبهة أوجبت اعتقاده لصلاحية التقليد و كل غير معصوم يحتمل فيه ذلك فلا بد و أن يكون الإمام معصوما حتى يحصل اليقين ممن يقبل قوله و يعمل به .

الحادي و الخمسون :

قوله تعالى فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرى عَلَى اللَّهِ كَذِباً كل غير معصوم له هذه الصفة بالإمكان و لا شيء من الإمام له هذه الصفة بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة .

الثاني و الخمسون :

قوله تعالى وَ لا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِياطِ وَ كَذلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ كل غير معصوم يمكن له ذلك و لا شيء من الإمام له ذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة .

الثالث و الخمسون :

قوله تعالى قالُوا رَبَّنا لا تَجْعَلْنا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ وجه الاستدلال : أن كل مأموم تابع للإمام في أقواله و أفعاله و تروكه لا يتبرأ من أن يجعله الله معه في الآخرة بالضرورة و يتبرأ من أن يجعله مع الظالم بهذه الآية فلا يكون الإمام ظالما بالضرورة و كل غير معصوم فهو ظالم بالإمكان فالإمام ليس غير معصوم و الموضوع موجود فالإمام معصوم .

[٣٨١]

الرابع و الخمسون :

قوله تعالى وَ لا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِها كل غير معصوم له هذه الصفة بالإمكان و لا شيء من الإمام له هذه الصفة بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة .

الخامس و الخمسون :

قوله تعالى وَ لا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِراطٍ تُوعِدُونَ الآية كل غير معصوم كذلك بالإمكان و لا شيء من الإمام كذلك بالضرورة فلا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة .

السادس و الخمسون :

قوله تعالى وَ لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرى آمَنُوا وَ اتَّقَوْا لَفَتَحْنا عَلَيْهِمْ بَرَكاتٍ مِنَ السَّماءِ وَ الْأَرْضِ التقوى لا تتم إلا بإمام معصوم كما تقدم تقريره غير مرة و المعصوم ليس من فعل المكلفين بل من فعل الله تعالى يفعل لطفا بالمعصوم و ما يعلمه إلا الله تعالى و لا يتمكن الرعية من فعله و لا من العلم به فلو لم يفعل الله تعالى ما يصير المعصوم به معصوما و ينصبه و ينص عليه لكان تحريضه على ذلك ينزل منزلة العبث و كان ناقضا لغرضه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .

السابع و الخمسون :

قوله تعالى وَ أَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذابٍ بَئِيسٍ بِما كانُوا يَفْسُقُونَ كل غير معصوم يمكن له هذه الصفات و لا شيء من الإمام يمكن له ذلك بالضرورة لأن الإمام إنما نصب لدفع ذلك فلو أمكن منه ذلك لم يأمن المكلف من امتثال أمره من حصوله في ذلك فلا يجزم بدفعه لذلك و لا يمكن إلا بالعصمة فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة .

الثامن و الخمسون :

قوله تعالى مَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلا هادِيَ لَهُ وجه الاستدلال : يتوقف على مقدمات :

المقدمة الأولى: أن عدم المعلول لعدم علته فعدم العلة هي علة العدم .

المقدمة الثانية :أن الوهم هو سبب الضلال لأنه هو الذي يعارض العقل في كثير من المقدمات و غلبة الشهوات و سببها البعيد القوة الشهوانية

[٣٨٢]

فخلق الله تعالى العقل للمكلف بحيث يتمكن المكلف من إبطال قضايا الوهم الباطلة و مقتضى الشهوات و القوى الغضبية قد نراها في كثير من الناس يقهر عقله و يذعن لها أكثر و أعظم و إذا قايسنا المطيع لقواه الشهوية و الغضبية و الوهمية المرجح لها على القوة العقلية إلى مرجح القوة العقلية وجدنا الأول أكثر من الثاني بأضعاف مضاعفة و كل ذلك سبب عدم العصمة فلو لم يوجد رئيس معصوم يردع المطيع لقوته الشهوية و يلزم كل مكلف في كل وقت بالحق لزم الضلال .

المقدمة الثالثة :أن هاد نكرة دخل النفي عليها فيلزم عمومها فينتفي كل هاد .

المقدمة الرابعة :قوله يضلل نكرة في معرض إثبات فلا تعم فيلزم أنه تعالى إن أضل مطلقا لم يكن له هاد لا نبي و لا إمام و لا غيره .

المقدمة الخامسة :قد بينا أن المعصوم من فعله تعالى و هو سبب ركوب طريق الصواب و الصحة فلو لم يوجده الله تعالى كان الله تعالى سببا لعدم المعصوم و عدم المعصوم هو سبب الضلال فيلزم أن يكون الله تعالى سببا للضلال تعالى الله و تقدس عن ذلك و إذا تقرر ذلك فنقول لو لم يكن المعصوم موجودا في كل زمان و عصر بحيث لا يخلو وقت منه لزم ضلال المكلفين لتحقق علة ضلالهم و يكون المضل هو الله تعالى فيلزم أن يكون لهم هاد فيلزم انتفاء فائدة البعثة و إمامة غير المعصوم و يلزم أن لا يكون غير المعصوم إماما فتبطل إمامة غير المعصوم و هو المطلوب .

التاسع و الخمسون :

عدم عصمة الإمام ملزوم للمحال و كل ما هو ملزوم للمحال فهو محال فعدم عصمة الإمام محال أما بيان الملازمة فلأنا قد بينا في الدليل المتقدم أنه متى خلا الزمان من المعصوم بحيث لم يكن معصوم أصلا لزم صدور ذنب من كل واحد من المكلفين فيكون ضالا و قد أضله الله تعالى تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا و متى أضله لم يهده الله لصدق لا شيء

[٣٨٣]

من هاد له لما تقدم من عموم نفي فما له [فلا هادي له] من هاد فلو هداه الله في كل وقت لكان له هاد و الموجبة الجزئية تناقض السالبة الكلية و قد صدقت السالبة الكلية فتكذب الموجبة الجزئية فلا يهتدي بالنبي و لا إمام يهديه فتنتفي فائدة البعثة و فائدة نصب الإمام و هذا محال و أما استحالة كل ما استلزم المحال فظاهر .

الستون :

كلما انتفى المعصوم انتفى الإمام مطلقا و نفي الإمام مطلقا لا يجوز فنفي المعصوم لا يجوز أما الملازمة فلأنا قد بينا فيما تقدم أن نفي المعصوم يستلزم إضلال الله تعالى لمن يعمل ذنبا فإن لم يوجد من يعمل ذنبا أصلا ثبت المعصوم و هو المطلوب و إن وجد فالله تعالى قد أضله فينتفي عنه كل هاد له لما تقدم من عموم قوله فَما لَهُ مِنْ هادٍ في زمان من الأزمنة بل ينتفي عنه دائما لأن له نكرة ورد عليه النفي و كل نكرة ورد عليها النفي فهي للعموم فتعم في الأزمان و الأشخاص و أما استحالة اللازم فلما بينا من وجوب نصب الإمام أما عندنا فعقلا و أما عند أهل السنة فشرعا و بالجملة فقد تقدم البرهان على استحالته .

الحادي و الستون :

قوله تعالى هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ الآية وجه الاستدلال : أن المراد من بعث الرسل التبليغ و إليه أشار بقوله تعالى يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آياتِهِ وَ يُزَكِّيهِمْ بتطهير الظاهر بامتثال الأوامر الشرعية و النواهي السمعية و الحكمة الخلقية بحيث لا يخل بواجب و لا يفعل قبيحا ثم بتزكية الباطن من الأخلاق الذميمة و تكميل قواهم النظرية بالعلم إلى أن يوصلهم إلى العقل المستفاد فإن امتنع من بعضهم ذلك فالامتناع من المكلف إما من عدم استعداده أو من تفريطه أما ما يرجع إلى فعل الواجبات و ترك القبائح كلها فكل ما لم يتمكن المكلف منه فليس بمكلف به و كل ما هو مكلف به فامتناعه عنه و الإمام قائم مقام النبي و نائب منابه في ذلك كله فلا بد أن يكون فيه هذه الصفات كلها حتى يمكنه أن يؤثر في غير ذلك و ذلك هو المعصوم لأنا لا نعني بالعصمة إلا ذلك .

الثاني و الستون :

قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ

[٣٨٤]

وَ الرَّسُولَ وَ تَخُونُوا أَماناتِكُمْ وَ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ كل غير معصوم يمكن له هذه الصفات و لا شيء من الإمام له هذه الصفات بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة .

الثالث و الستون :

قوله تعالى وَ ما كانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَ أَنْتَ فِيهِمْ وَ ما كانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ وجه الاستدلال : من وجوه:

أحدها :أنه تعالى نفى تعذيبهم و النبي فيهم كرامة للنبي (عليه السلام) فيكون النبي أكرم من أمته كلهم عند الله و قال تعالى إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقاكُمْ فيكون النبي أتقى كل الأمة و كل الأمة معصومة و الأتقى من المعصوم معصوم فيكون النبي معصوما و الإمام قائم مقام النبي لأن طاعته مساوية لطاعته كما يشهد به قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ سوى بين الطاعتين و لهذا قال تعالى أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ كرر الأمر بالطاعة حيث طاعة النبي و أولي الأمر تابعة لطاعة الله تعالى ثم عطف أولي الأمر على الرسول و جعل الطاعة واحدة فينبغي أن يكون للإمام هذه الكرامة التي للنبي (عليه السلام) و إلا لزم تخصيص بعض الأمة اللطف الحاصل من النبي دون بعض و هو ترجيح من غير مرجح و هو باطل و إذا كان للإمام هذه المرتبة و هي نفي العذاب ما دام الإمام في أمته فيكون أكرم من كل أمته عند الله تعالى فيكون أتقى الكل و له التقاء المطلق و لا يتحقق ذلك إلا بالعصمة و ثانيها أن الذنب موجب للعذاب و وجود النبي في أمته علة لإسقاطه لأنه مساو للاستغفار كما ذكر الله تعالى في إسقاطه و الاستغفار موجب له لأن التوبة موجبة لإسقاط العقاب كما بينا في علم الكلام فكذا مساوية و وجود الإمام مساو لوجود النبي فيلزم أن يكون وجود الإمام فيهم مسقطا للتعذيب فيستحيل من الإمام وجود الذنب كرعيته بالبديهة و ثالثها قوله تعالى وَ أَنْتَ فِيهِمْ و ليس المراد مجرد الوجود في عصرهم لتحقق ذلك في حق الكفار بل المراد و أنتم فيهم مطاع الأمر و النهي و هم متابعون لك في الفعل و الترك محتجون بكل حالة من أحواله لا يخالفونه في شيء أصلا و الباتة و لا ينفردون بأمر دون أمره و يسلمون إليه في كل أمورهم و يحكمونه تحكيما

[٣٨٥]

مطلقا و يرضون بكل ما يحكم به عليهم فإذا امتنع منه الذنب ارتفع موجب العقاب مطلقا فانتفى التعذيب لاستحالة صدور التعذيب منه تعالى بغير ذنب لما تقرر في علم الكلام فلا يتم ذلك إلا بعصمة النبي و الإمام مساو للنبي في جميع ما عدا الوساطة لأن النبي يخبر عن الله تعالى لا بوساطة أحد من البشر و الإمام يخبر عن الله تعالى بوساطة النبي فهو سيد البشر فيكون معصوما و رابعها أن الناس ينقسمون بالاعتبار إلى أقسام خمسة .

الأول:

ما النبي فيهم و هم الذين يأخذون أحكامهم كلها عن النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) و يرضون بحكمه و يسلمون إليه في كل أمورهم و لا يعصون الله ما أمرهم به و لا فيما نهاهم عنه .

الثاني :

ما يهملون بعض الفروع مع حفظ الأصول و هم يستغفرون أي يتوبون توبة صحيحة .

الثالث : ما يمتثلون البعض و يهملون البعض و لا يستغفرون .

الرابع :

ما يهملون كل الفروع و لا يستغفرون .

الخامس :

المخالفون للإيمان و الأول ان لا يعذبهما الله و الأخير مخلدون في النار و الثالث و الرابع إن حصل عفو من الله تعالى لكرمه العام و جوده الذي لا يتناهى إما ابتداء أو بشفاعة النبي أو أحد الأئمة و مصدرها الكرم لقوله تعالى مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ و قوله وَ لا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضى فالكل لكرمه تعالى و إلا عذبوا بقدر ما يستحقون على ذنوبهم ثم أدخلوا الجنة بعد ذلك بسبب إيمانهم لأن كل مؤمن يجب له الجنة بإيمانه لكن يعذب

المؤمن المستحق للعذاب قبل أن يدخل الجنة ثم يدخل الجنة أخيرا فالإمام (عليه السلام) مساو للنبي في حصول الغاية في المراتب كلها فلا بد و أن يكون معصوما حتى تتم الغاية به و اعترض بأن هذه القضية شخصية فلا يتعدى حكمها إلى غير موضعها و بأنه تعالى علق نفي التعذيب إما بطريق التعليل أو بطريق العلامة على أحد أمرين كونه (عليه السلام) فيهم و استغفارهم فلا مدخل للإمام فيهم و بأن هذه الآية تدل على

[٣٨٦]

نقيض مطلوبكم لأنه تعالى نفى العذاب بكون النبي (عليه السلام) و باستغفارهم فلا حاجة إلى الإمام و بأن قوله تعالى وَ ما كانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بعد قوله تعالى وَ إِذْ قالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كانَ هذا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنا حِجارَةً مِنَ السَّماءِ أَوِ ائْتِنا بِعَذابٍ أَلِيمٍ فمن الله تعالى على نبيه بنفي تعذيبهم بما ذكروا حيث هو (عليه السلام) في البلد الذي هم فيه لأن الله تعالى لما كان ينزل العذاب على الأمم السالفة كان يأمر من كان بينهم من الأنبياء بالخروج من ذلك البلد أو الحالة آلة تحويها كالسفينة فإكراما لمحمد (عليه السلام) لم ينزل عليهم فالضمير في قوله وَ أَنْتَ فِيهِمْ عائد إلى الكفار الذين تقدم قولهم فَأَمْطِرْ عَلَيْنا .

و الجواب عن الأول مسلم أنها شخصية و لم نقس على النبي الإمام بل قلنا على النبي لما اتحدت الغاية في بعثة النبي (عليه السلام) مع الغاية للإمام في معظم أجزائها و عموم نفع ذلك في الأزمان بل لا يتم غاية البعثة إلا بنصب الإمام و كانت الغاية المقصودة من النبي و الإمام و هي المشتركة بينهما لا تتم إلا بالعصمة فكل من حصلت تلك الغاية منه وجب فيه العصمة و شاركه فيما ذكرنا من التكريم و التعظيم و الإقامة مقامه و منه يظهر الجواب عن الثاني فإن نفي التعذيب مع وجوده (عليه السلام) فيهم إما إظهار الكرامة بحيث ينقاد الخلق لطاعته أو لأجل امتثال أوامره و نواهيه كما قررنا أو لا يشاركه الإمام على كل واحد من التقديرين فيه لأن طاعته مطلوبة كطاعته بل طاعة لا تحتاج إلى المبالغة في الترغيب فيها و التحذير من مخالفتها بقدر ما يحتاج طاعته بل طاعة الإمام تحتاج أكثر و أيضا نقول و لما بينا مساواة الإمام للنبي في أكثر الغاية المطلوبة منه و هو علة هذا التعليق و إنما يقوم مقامه مع عدمه لم يحتج إلى ذكره بل ذكر النبي كاف عنه و عن الثالث بأنه يستلزم نفي الحاجة إلى الإمام في حال وجود النبي (عليه السلام) أما بعد وفاته (عليه السلام) فيحتاج إلى الإمام لأنه هو القائم مقامه و اللطف عام لكل الأزمان و الأشخاص لأنه تعالى عام الفيض و الجود و الكرم لا يخص عنايته تعالى بأمة دون أمة و لا بأهل عصر دون عصر و عن الرابع نمنع عود الضمير إلى الكفار القائلين لأنه (عليه السلام) خارج عنهم و إضمار البلد على خلاف الأصل كما تقرر في الأصول و إن سلمنا لم يقدح في مطلوبنا بل هو أدل عليه

[٣٨٧]

و مطلوبنا أولى بالحكم من قولكم لأنه تعالى إذا منع العذاب عن الكفار بسبب وجود النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) في بلدهم فالمؤمنون الذين هم الصحابة أولى بذلك لأن النبي (عليه السلام) فيهم حقيقة و في بلدهم فيشارك الإمام في هذا الحكم لمشاركته إياه في الغاية المطلوبة و نقول بالجملة كل ما دل على عصمة النبي (عليه السلام) دل على عصمة الإمام من غير فرق .

الرابع و الستون :

قوله تعالى إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخائِنِينَ كل غير معصوم يمكن أن يكون كذلك و لا شيء من الإمام كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة .

الخامس و الستون :

قوله تعالى هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدى وَ دِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ وجه الاستدلال :أنه تعالى حكيم رحمته وسعت كل شيء فيستحيل عليه ما ينافي الحكمة و نقض الغرض ينافي الحكمة دائما إذا تقرر ذلك فنقول أرسل رسوله بالهدى ليهدي الخلق و هو بإعلامهم و تبليغ الأوامر و النواهي و الإرشاد و ما يحل و ما يحرم على المكلفين و يحملهم عليه و ردع من يجانبه و يجاوزه فلا بد و أن يكلفهم الله تعالى باتباع النبي و قبول أوامره و نواهيه و الحكمة و الرحمة تقتضيان نصب نائب للنبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) يفعل كفعله و يقوم مقامه فيما ذكرناه من الله تعالى و إلا لم يتم الغرض من بعثة النبي لأن رحمته لا تختص بأهل عصر دون عصر فإن لم يكن ذلك النائب معصوما جاز منه صدور ضد الغاية و إذا جوز المكلف ذلك لم يحصل له الطمأنينة بأنه يهديه إلى الهدى و دين الحق و لا يحصل له اليقين بقوله لأن كلما أمكن النقيض لم يكن الاعتقاد جازما فلا يحصل العلم و هو نقض الغرض و هو على الله تعالى محال .

السادس و الستون :

قوله تعالى إِنَّا أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِما أَراكَ اللَّهُ وَ لا تَكُنْ لِلْخائِنِينَ خَصِيماً وجه الاستدلال : أن نقول الإمام قائم مقام النبي في ذلك فلو لم يكن معصوما لم يحصل للمكلفين الاعتماد عليه لأن قوله لا يفيد إلا الظن و الظن لا يغني من الحق شيئا و لم

[٣٨٨]

يحصل الغرض بل جاز أن يحصل منه ضد الغرض مما ذكر الله تعالى و هو الحكم بين الناس كما أراه الله و هو محال على الحكيم فيجب كونه معصوما و هو المطلوب .

السابع و الستون :

قوله تعالى إِنَّ هذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وجه الاستدلال :أنه تعالى أراد من المكلفين الطريقة التي هي أقوم و هي الصواب الذي لا يحتمل غيره و لا يعلم ذلك إلا بتوقف النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) أو من يقوم مقامه و غير المعصوم لا يحصل منه ذلك فيجب أن يكون القائم مقام النبي (عليه السلام) معصوما و هو المطلوب .

الثامن و الستون :

قوله تعالى vفَبَشِّرْ عِبادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولئِكَ الَّذِينَ هَداهُمُ اللَّهُ وَ أُولئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبابِ وجه الاستدلال :أن كثيرا من آيات القرآن و الأحاديث مجملة و قد اختلف الآراء في الأحسن منها اختلافا عظيما و ليس تقليد أحد من المجتهدين أولى من العكس و الجمع بين الكل محال و الترك يستلزم العقاب فلا بد من شخص يفيد قوله اليقين في كل زمان بحيث يأخذ أهل ذلك الزمان من قوله و لا يفيد اليقين إلا قول المعصوم فيجب ثبوت المعصوم .

التاسع و الستون :

قوله تعالى وَ ما لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصارٍ المراد ما يستحقون الأنصار و ما يأمر الله بنصرتهم فنقول كل غير معصوم بالفعل ظالم و كل ظالم لا ناصر له بالتفسير المذكور فكل غير معصوم لا ناصر له بالتفسير المذكور و كل إمام له ناصر بالتفسير المذكور فكل غير معصوم ليس بإمام بالضرورة .

السبعون :

قال الله تعالى فَالَّذِينَ هاجَرُوا وَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَ أُوذُوا فِي سَبِيلِي وَ قاتَلُوا وَ قُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئاتِهِمْ وَ لَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ وجه الاستدلال : أن الخبر [الجزاء] المذكور على كل هذه الجملة و على كل واحدة منها بإجماع المسلمين و الجهاد في زمان النبي و في كل وقت و زمان فيه كفار أو بغاة أو خوارج أو جهاد على غير ذلك بإجماع المسلمين

[٣٨٩]

و الإمام قائم مقام النبي (عليه السلام) في ذلك فينقطع وقت التكليف بالجهاد و فيه القتال و القتل من الطرفين فيتحقق مع تحققه الجزاء المذكور و تعريض الإنسان لنفسه للقتل و قتله غيره لا يجوز أن يكون بمجرد نظره و أمره و إلا لوقع الهرج في العالم فثبوت ذلك يستلزم ثبوت الإمام و إن لم يكن معصوما لم يحصل الغرض من التكليف بذلك لأن قول غير المعصوم يحتمل الصواب و الخطأ فترجيح أحدهما ترجيح من غير مرجح و لا يكفي الظن هنا و لا يجوز أن يعرض نفسه و غيره للقتل إلا ممن يفيد قوله اليقين و هو المعصوم فلا بد في العمل بهذه الآية من المعصوم و تعطيلها لا يجوز فثبت المعصوم .

الحادي و السبعون :

قوله تعالى يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وَ خَلَقَ مِنْها زَوْجَها الآية وجه الاستدلال : أن التقوى هي بعدم إهمال أوامره و نواهيه على سبيل الاحتياط المحصل لليقين و ذلك لا يحصل إلا من معصوم قوله يفيد اليقين و هو يعلم بالأحكام يقينا في كل زمان فيجب ثبوت المعصوم في كل زمان و النبي محمد (صلّى الله عليه وآله وسلّم) خاتم النبيين و لا نبي بعده فتعين الإمام المعصوم و هو المطلوب .

الثاني و السبعون :

قوله تعالى وَ مَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ ناراً خالِداً فِيها وَ لَهُ عَذابٌ مُهِينٌ .

وجه الاستدلال أن نقول تبعية غير المعصوم يمكن أن يؤدي إلى هذه الأشياء و تبعية الإمام لا تؤدي إلى شيء من هذه الأشياء بالضرورة و إلا لزم أحد أمور ثلاثة إما نقض الغرض من نصب الإمام أو إفحام الإمام أو قبح التكليف بتبعيته و الكل محال أما الملازمة فلأن الله تعالى إما أن لا يكلف المكلفين بامتثال شيء من أوامره و لا نواهيه فيلزم الأول و هو ظاهر أو يلزمهم بامتثالها في الكل و هو غير معصوم و يمكن أن يأمر بالقبيح و سفك دماء من لا يستحق كما شوهد و علم من حكم غير المعصومين و ادعائهم الإمامة و تكليف الله تعالى المكلف باتباع مثل هذا و يمكن أن يكون أمره بمعصية الله تعالى و ترك

واجب أو سفك دم حرمه الله تعالى و يجب الاحتراز عن الضرر المظنون هذا ينافي التقوى فيكون قد أمر الله تعالى بالتقوى و بما ينافي و هذا قبيح لأنه تكليف بما لا يطاق لأنه جمع بين الضدين فيلزم الأمر الثالث و إن كان تكليفه أو يكلفه باتباع ما يعلم صوابه لا ما لا يعلمه صوابا ليحصل التقوى فيلزم إفحام الإمام لأنه إذا قال للمكلف اتبعني يقول له لا أتبعك حتى أعرف صواب فعلك [قولك] و أمرك و إني لا أعلمه و لا طريق إلى علمه في كثير من الأحكام إلا من قولك لوقوع الإجمال في القرآن و السنة فيلزم الدور فينقطع الإمام و يفحم و هو محال .

الثالث و السبعون :

قوله تعالى يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَ يَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَ اللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ .

وجه الاستدلال :أنه قرر الله تعالى هنا مقدمتين :

أحدهما :أنه تعالى عليم بكل معلوم .

و الثانية :أنه تعالى حكيم ، إذا تقرر فنقول : هنا مقدمات .

الأولى: جعل ما ليس بسبب سببا غلط لا يصدر من الحكيم .

الثانية :ما يفيد الظن لا يمكن أن يجعل سببا للعلم و إلا لكان قد جعل ما ليس بسبب سببا .

الثالث :إذا أراد الله تعالى شيئا و كان ذلك الشيء موقوفا على أسباب منه تعالى فإن لم يوجدها كان ناقضا لغرضه و هو على الحكيم محال قطعا إذا تقرر ذلك فاعلم أن التبيين إنما يكون بالعلم و هو فيما نحن بصدده كسبي و في الشرعيات أكثره نقلي و مجملات القرآن و ظواهره و مجملات السنة و ظواهرها لا يحصل العلم منها فإن لم يجعل الله تعالى إلى العلم الكسبي غيرها فإن جعلها سببا للعلم لزم أحد الأمرين إما عدم علمه تعالى بأنه لا يصلح للسببية و هو باطل .

بالمقدمة الأولى التي قررها الله تعالى من أنه تعالى علم بكل معلوم

[٣٩١]

و إما أنه فعل ما ليس بسبب سببا مع علمه بذلك و هو محال .

للمقدمة الثانية التي قررها الله تعالى من أنه حكيم و الحكيم يستحيل ذلك منه و إن لم يجعل سببا موضحا فذلك استحالة .

للمقدمة الثالثة فلا بد من سبب آخر ثم نقول أمر بطاعة الرسول و أولي الأمر و لم يجعل غيرهما و من الرسول يحصل الأصل لمن في زمانه فيكون في غير زمانه يحصل من أولي الأمر إذ لم يجعل سببا غيرهما اتفاقا و قول غير المعصوم و فعله لا يحصل منهما العلم فلو كان النبي و الإمام غير معصومين أو أحدهما غير معصوم لزم أحد الأمرين إما جعل ما ليس سببا أو عدم جعل سبب و كلاهما قد مر استحالته فيجب أن يكون الإمام معصوما و هو المطلوب .

الرابع و السبعون :

أن الإمام مقيم للحدود و الأحكام العامة كالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر منوطة بقوله و أمره و لا يجوز مخالفته فيها و كل من كان كذلك فهو يجب أن يكون معصوما أما الصغرى فإجماعية و لاستحالة جعلها مفوضة بغير الرئيس العام أما الثانية فلأنها أمور كلية يتعلق بها الدماء و إراقتها و انتظام الدعوى و الكل مبني على الاحتياط التام لا يجوز أن يجعل إلى غير المعصوم فإنه قد شوهد خبط غير المعصوم فيها و إجراؤها منه على غير سنن الشرع ثم المكلف الذي يبذل نفسه للجهاد و القتل إن لم يتيقن الثواب في فعله حصل له خوف فلا يجوز له الإقدام فيبطل ذلك كله و لأن نظام النوع على الوجه الأليق و على سنن الشرع لا يحصل من غير المعصوم غالبا بل حصوله من غير المعصوم محال فيجب أن يكون الإمام معصوما و هو المطلوب .

الخامس و السبعون :

لو لم يجب أن يكون الإمام معصوما لم يجب الإمام و التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة أنه إنما يجب الإمام لأن المأموم غير معصوم فيجوز عليه الخطأ فلو كان الإمام غير معصوم لجاز عليه الخطأ فإذا لم يكن الإمام معصوما جاز خلو التكليف مع عدم عصمة المكلف من الإمام كما في الإمام نفسه فلا يجب لغيره و إلا لزم الترجيح من غير مرجح .

[٣٩٢]

السادس و السبعون :

لو لم يجب أن يكون الإمام معصوما لامتنع نصب الإمام و التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة أنه إذا كان جواز خطإ المكلف على نفسه يوجب نصب الإمام فعدم عصمة الإمام يقتضي امتناع تحكيمه و امتناع إيجاب طاعته لجواز خطيئته و إراقة الدماء منه لأنه زيادة في الأقدار فلو لم يجب أن يكون الإمام معصوما لوجب عدم نصبه و يمتنع الأمر بامتثال أوامره مطلقا فيجتمع الضدان و يخرج الإمام عن فائدته .

السابع و السبعون :

قوله تعالى إِنَّا أَرْسَلْناكَ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَ نَذِيراً وَ لا تُسْئَلُ عَنْ أَصْحابِ الْجَحِيمِ أقول وجه الاستدلال :أن جميع ما جاء به النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) هو الحق و لا يوصل إلى الحق إلا العلم لقوله تعالى إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً و قول غير المعصوم لا يفيد العلم بل الظن و دلالة الظاهر لا تفيد إلا الظن فلو لم يكن الإمام معصوما لم يكن لنا طريق إلى الوصول إلى ما جاء به النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) و هو ينافي فائدة البعثة .

الثامن و السبعون :

الإمام قائم مقام النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) خليفته و الغاية المراد من النبي بعده تحصل من الإمام فلا بد و أن يكون قد نصب الله الإمام بالحق بشيرا و نذيرا عن النبي كما أن النبي مبشر و منذر عن الله تعالى فكما أن النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) جميع ما يقوله و يأمر به و ينهى عنه حق فكذا الإمام و غير المعصوم ليس كذلك فيستحيل أن يكون الإمام غير معصوم .

التاسع و السبعون :

قال الله تعالى وَ لَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْواءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ ما لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَ لا نَصِيرٍ وجه الاستدلال :أن نقول هذه في تقدير شرطيته استثني نقيض تاليها تقديرها كلما اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم لم يكن لك من الله من ولي و لا نصير لكن التالي محال لأن لك من الله وليا و نصيرا و إلا لانتفت فائدة البعثة و هذا بعينه وارد في حق الإمام لأن علة نفي الولي و النصير اتباع أهوائهم بعد ما جاء من العلم و الإمام

عنده علم النبي و إلا لم يصلح له أن يقوم مقامه و لا أن يأمر الله تعالى بطاعته كطاعة الله و رسوله و كلما وجدت العلة وجد المعلول فتصدق مقدمات كل إمام له من الله ولي و نصير بالضرورة و إلا لانتفت فائدة نصبه و جعله إماما و لا شيء من غير المعصوم له ولي و نصير من الله بالإمكان ينتج لا شيء من الإمام بغير معصوم و يستلزم قولنا كل إمام معصوم لأن السالبة المعدولة تستلزم الموجبة المحصلة عند وجود الموضوع .

الثمانون :

قوله تعالى وَ اتَّقُوا يَوْماً لا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً وَ لا يُقْبَلُ مِنْها عَدْلٌ وَ لا تَنْفَعُها شَفاعَةٌ وَ لا هُمْ يُنْصَرُونَ أقول وجه الاستدلال :أن هذا الأمر لكل العالمين و مطلوب من كل المكلفين و إن كان في معرض الخطاب لبني إسرائيل لكن اتفق الكل على عموم خطابه لكل الأمم و أنهم مكلفون بذلك إذا تقرر ذلك فنقول غاية تكليف الأمة و دعوة النبي و نصب الإمام (عليه السلام) لهذه المرتبة و لا يتم هذه المرتبة إلا بالإتيان بجميع ما أمر الله تعالى به و الاحتراز عن جميع ما نهى عنه و النبي و الإمام (عليه السلام) يدعوان الناس إلى هذه المرتبة و تحصيلها لهم إن قبلوا و حملهم عليها إن تمكنا منه فلا بد و أن يكون النبي و الإمام (عليه السلام) كذلك و إلا لناقض الله الغرض في نصبه و نصبهم و نقض الغرض على الله تعالى محال فيجب عصمة النبي و الإمام [الأنبياء و الأئمة ع] و يستحيل عليهم خلاف هذه المرتبة بشيء من الوجوه أو في شيء من الأشياء و إلا لعذر التابع لهم في ذلك و العاصي لهم و يكون له الحجة في أنهم غير معصومين و هو غير الغرض و خلاف نفي الحجة عن المكلفين فلا بد من عصمتهم و هو المطلوب .

الحادي و الثمانون :

كل غير معصوم بالفعل يصدر منه ذنب بالضرورة و كل من صدر منه ذنب ظالم بالفعل و الآيات دالة عليه ينتج كل غير معصوم بالفعل ظالم بالفعل و كل ظالم بالفعل ليس بإمام دائما لقوله تعالى إِنِّي جاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِماماً قالَ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِي قالَ لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ و قال إيجاب جزئي لأنه نكرة فلا يعم الأوقات فنقيضها سالبة كلية و مراد الله تعالى

إثبات النقيض لأن إبراهيم طلب جعل إمام في ذريته و هو جزئي و لأن النكرة إذا دخل عليها النفي صارت للعموم و قد بين في علم الأصول و العموم في الأوقات هو الدوام و المراد بالعهد الإمامة و إلا لم يحسن ذكره في الجواب و لا يشترط في الدائمة الموجبة دوام صدق عنوان موضعها على ذات الموضوع فظهر من ذلك أن كل من صدر منه ذنب فهو ليس بإمام دائما و تنعكس بعكس النقيض إلى قولنا كل إمام لا يصدر منه ذنب دائما و لا نعني بالمعصوم إلا ذلك و هذا هو المطلوب و أيضا فإن النتيجة و هي قولنا كل غير معصوم بالفعل ليس بإمام دائما صادقة للزومها لمقدمتين حقيتين و صورة صحيحة حقة و ما لزم عن الحق فهو حق فهذه النتيجة حق فنقول أحد الأمرين لازم إما نفي الإمام دائما أو كون كل إمام معصوم لأنه لو ثبت إمام و هو غير معصوم

لنال عهد الله تعالى ظالما و هو مناف للآية لعمومها الأوقات لأن نال نكرة و كل ظالم لأن قوله تعالى الظَّالِمِينَ جمع معرف باللام فهو يعم لما تقرر في الأصول و ثبوت منافي الآية محال لأن الكذب عليه تعالى بالضرورة فثبت لزوم الأمرين لكن الأول منتف بالضرورة لثبوت الإمام بإجماع الأمة و لوقوعه بالضرورة فتعين الثاني و كيف لا و يستحيل اجتماع جزئي مانعة الخلو على الكذب لا يقال هذا الدليل مبني على أن المراد بقوله تعالى لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ السلب العام لا سلب العموم وحده و الخطاب محتمل لهما فترجيحكم لما ذكرتم ترجيح بلا مرجح لأنا نقول مطلوب إبراهيم (عليه السلام) في قوله وَ مِنْ ذُرِّيَّتِي الموجبة الجزئية بالضرورة فإنه لم يطلب أن كل ذريته يكونون أئمة و قوله صريح في ذلك لا يحتاج إلى البيان فنفاها عن كل من ثبت له هذا الوصف فكان إبراهيم طلب الإمامة لبعض ذريته و أطلق و كان شرط الإمامة انتفاء هذا الوصف لأنه يعاندها فنفى الله له [لها] عمن ثبت له هذا الوصف بأنه لا يصلح و نقيض الموجبة الجزئية السالبة الكلية أعني عموم السلب لا سلب العموم .

الثاني و الثمانون :

قال الله تعالى وَ لا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ الآية وجه الاستدلال :أنه حرم اتباع الشيطان بنهيه عنه ثم علل النهي بأنه يأمر بالسوء و الفحشاء و أن تقولوا على الله ما لا تعلمون

[٣٩٥]

فيجب على المكلفين الاحتراز عمن يأمر بذلك مطلقا لوجود العلة و عدم طاعته و اتباعه و غير المعصوم يمكن أن يأمر بذلك و الممكن متساوي الطرفين و لا ترجيح و إن فرضنا حصول ترجيح فلا يحصل علم به بل إن فرض ظن فيمكن عند المكلفين أن يطابق و يمكن أن لا يطابق فيحصل للمكلف من اتباعه خوف و دفع الخوف و الضرر واجب لما تقرر في الكلام فلا يجوز اتباعه فتنتفي فائدة الإمام و لأن اتباعه حينئذ ظني فهو قول على الله ما لا يعلمون لأن الظن يستلزم احتمال النقيض و العلم الجزم لا يحتمله و تنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات و قد نهى الله عنه فيكون اتباعه مستلزما للنهي عنه و كل ما استلزم النهي فهو منهي عنه فيكون اتباعه منهيا عنه فلو أمر به لزم تكليف ما لا يطاق و إذا نهي عن اتباع الإمام فأي فائدة فيه بل يمتنع نصبه بالمعنى الذي يراد من الإمام و هو أن يكون واجب الاتباع و يحرم عصيانه و تكون طاعته مساوية لطاعة النبي (عليه السلام) في وجوب الاتباع و هذا كله محال .

الثالث و الثمانون :

كيف يجوز أن يخلق الله تعالى في المكلف شهوات داعية و من يأمره بالسوء و الفحشاء و القول على الله ما لا يعلم ثم يوجب عليه الاحتراز من ذلك و لا ينصب إماما ينهاه عن ذلك فيكون أمر هذا الإمام قد كلف الله بطاعته و يعلم المكلف أن هذا الإمام لا يخطئ بحيث يكون أمره بمثل هذا ينافي رحمة الله و رأفته بالمكلفين و قد نطق القرآن بأنه رءوف رحيم في عدة مواضع صدق الله العظيم و إنما يحصل العلم من المعصوم فتعين نصب الإمام المعصوم و هو مطلوبنا .

الرابع و الثمانون :

عدم عصمة الإمام مستلزم للمحال و كل ما هو مستلزم للمحال فهو محال فعدم عصمة الإمام محال أما الملازمة فلأنه إذا أمر الإمام فامتثال المكلف أمره و نهيه قول على الله بما لا يعلم لأنه إذا كان الإمام غير معصوم لم يفد قوله العلم لأنه لو كلف العلم بقول غير المعصوم و هو إن أفاد الظن فكلف بالمحال التكليف بالمحال محال و القول على الله بما لا يعلم منهي عنه فيلزم من اتباعه عصيان الله و من عدم امتثاله عصيان الله

[٣٩٦]

و إلا لانتفت فائدة الإمامة و كيف ينصب إماما و يكون اتباعه حراما و هذا محال تعالى الله عن ذلك و وجوب اتباعه فيما يعلم المكلف صحته يستلزم إفحام الإمام و هو مناف للغاية منه و الكل محال و وجوب اتباعه و تحريمه يستلزم الجمع بين الضدين و هو محال بالضرورة فيجب عصمة الإمام فقد ثبت استلزام عدم عصمة

الإمام المحال فيلزم أحد الأمرين إما أن ينصب إماما أو يستلزم المحال و الأول باطل لما بينا من وجوب نصب الإمام و لأنه خلاف الواقع و استحالة الثاني ظاهر .

الخامس و الثمانون :

لو كان الإمام غير معصوم لزم اجتماع النقيضين و اللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة أن الإمام دائما يجب اتباعه في أوامره و نواهيه و أفعاله و أقواله و تروكه فيما لم يعلم عدم وجوبه و اعتقاد ما علم فيه ذلك و غير المعصوم بالفعل لا يجب اتباعه في بعض ذلك بالفعل في الجملة و الدائمة الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية المطلقة العامة تتناقضان أما الصغرى فلأنه تعالى قرن بطاعته و طاعة رسوله و ساوى بينهما في قوله يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ و العطف يقتضي المساواة في الحكم المتقدم و الرسول تجب طاعته في ذلك كله فكذلك الإمام ثم يتحقق المساواة و لأنه لو لا المساواة لكان هذا الأمر مجملا لم يرد بيانه و الخطاب بالمجمل من غير بيان لا في وقت صدوره و لا في مستقبله يستلزم العبث أو تكليف ما لا يطاق و هما على الله محالان و أما الكبرى فلأن غير المعصوم بالفعل يستلزم كونه متبعا لخطوات الشيطان في الجملة فيجب ترك اتباعه في ذلك و إلا لزم اتباع خطوات الشيطان لأن التابع للتابع فيما يتبع فيه المتبوع تابع لذلك المتبوع في ذلك الشيء و النهي عن اتباع خطوات الشيطان يتناول اتباع من اتبعه فيها فيصدق الموجبة الكلية الدائمة مع السالبة الجزئية الفعلية مع الوحدات الثمان فيجتمع النقيضان و هو المطلوب و أما استحالته فضرورية .

السادس و الثمانون :

قوله تعالى كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آياتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ

[٣٩٧]

يَتَّقُونَ وجه الاستدلال :أن نقول أحد الأمرين لازم إما عصمة الإمام أو ثبوت حجة المكلفين على الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا مانعة خلو عنادية دائمة موجبة لكن الثاني منتف فثبت الأول بيان الملازمة أن الله تعالى أمر بالتقوى في عدة مواضع في كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه و بالجملة في هذه الآية دلالة صريحة على طلب التقوى منهم ثم جعل فعل التقوى متأخرا عن بيان الآيات و منوطا به و مع وجود المتشابه و المجمل و الظاهر فلا بد من معصوم لانتفاء البيان في النص في كل زمان يبين للناس في القرآن و السنة فلا يحصل البيان يقينا بذلك و غير المعصوم من طريق الإلهام للناس كافة أو خلق العلوم الضرورية فيهم لم يوجد و جعل في واحد أو طائفة لا يحصل اليقين بقولهم إلا مع عصمتهم و هذا ليس بمختص بوقت دون وقت أو أرض أو عصر دون عصر بل هو عام لكل عصر فيه المكلفون و الظن منهي عن اتباعه في القرآن المجيد فلو لا وجود المعصوم المبين للآيات الذي يحصل بقوله اليقين لم يحصل ما نيط به التقوى و جعله هو عبارة عن إزاحة العلة و كان للمكلف يوم القيامة أن يقول أمرتني بالتقوى و جعلت التقوى منوطة بالبيان و نهيتني عن اتباع الظن و لم تجعل لي طريقا إلى البيان فثبت حجته و أما بطلان التالي فإنه تعالى قال لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ .

السابع و الثمانون :

قوله تعالى وَ لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وَ تُدْلُوا بِها إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ نبأ الله عز و جل في هذه الآية عن شيئين :

أحدهما : أن علم المكلف بالتحريم و الوجوب لا يكفي عن صرفه عن الحرام و فعله بالواجبات .

و ثانيهما :الفساد اللازم في الحكام الذين ليسوا بمعصومين هو شيئان أحدهما أنهم لا يرتدع بهم المكلفون فلا مدخل لهم في اللطف و لا يتم اللطف بقولهم كما تقدم .

[٣٩٨]

و ثانيهما أنهم يساعدون على الظلم و فعل المحرمات فيحصل منهم ضد اللطف من الإمام فيكون ترك المكلف على العلة الطبيعية خيرا من نصب إمام غير معصوم و هذا التقدير كاف في وجوب عصمة الإمام .

الثامن و الثمانون :

قال تعالى إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ أقول الحاكم غير المعصوم معتد بالفعل و كل معتد بالفعل لا يحبه الله تعالى ينتج الحاكم غير المعصوم لا يحبه الله و كل من لا يحبه الله فهو غير متبع للنبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) لقوله تعالى فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ جعل اتباعه موجبا لمحبة الله و إلا لم يتم التحريض على اتباعه و لزم نقض الغرض من بعثته و ينعكس بعكس النقيض و يلزمه كل من لا يحبه الله فهو غير متبع للنبي لأن نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم و هما ينتجان الحاكم غير المعصوم غير متبع للنبي (عليه السلام) في الجملة بل يخالفه بالفعل و كل من اتبع غير متبع النبي في الجملة بل هو مخالف له بالفعل في الجملة فهو غير متبع للنبي في الجملة بل مخالف للنبي في الجملة فيكون اتباع غير المعصوم قبيحا في الجملة و كل ما لا يعلمه المكلف فاتباعه فيه يحتمله ذلك فيجب الاحتراز عنه و الإمام لا يجوز أن يكون كذلك و إلا لانتفت فائدته و لزم إفحامه و كل ذلك نقض الغرض و هو على الله تعالى محال فيستحيل أن يكون الإمام غير معصوم .

التاسع و الثمانون :

قوله تعالى وَ قاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ أقول هذه الآية تدل على شيئين :

الأول: أنه يجب القتال لارتفاع الفتنة و الإجماع واقع على عموم هذا الخطاب في زمن النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) و الإمام بعده على المكلفين كافة و لا يمكن إلا بوجود رئيس قائم مقام النبي بعده و الغرض من القتال المأمور به نفي الفتنة و كون الإمام الذي هو أمر بالقتال و يجب على المكلفين طاعة غير معصوم قد يوجب الفتنة فمحال أن يكون الإمام غير معصوم و إلا لم يجب اتباعه .

الثاني :أن يكون الدين كله لله أي لا يبقى كافر و لا مشرك و لا مخالف للحق و ذلك لم يقع في زمان النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) و الصحابة و لا بد من وقوعه و إلا لم يحسن جعله غاية للتكليف لأنه إذا كان ممتنع الحصول أو كان دائم السلب لا يحصل جعله غاية للأفعال المكلف بها و لا بد و أن يكون الآمر بهذا القتال و الرئيس فيه و القائم مقام النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) هو المعصوم و إلا لزم الفتنة لأن غيره يقع من قتاله الفتنة فيستحيل من الحكيم أن يجعل غايته نفي الفتنة لأنه من باب جعل غير السبب مكانه و هو من الأغلاط و ذلك هو الإمام المهدي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) لانتفاء هذه التقسيمات في غيره إجماعا و هذه الآية تدل على عصمة الإمام و على وجوده و ظهوره و ظهور صاحب الزمان (صلّى الله عليه وآله وسلّم) .

التسعون :

لا شيء من الإمام يباح الاعتداء عليه بالضرورة و إلا لانتفت فائدة نصبه و وقع الهرج و المرج و اختل نظام النوع و كل غير معصوم يباح العدوان عليه في الجملة لأنه ظالم في الجملة و كل ظالم يباح العدوان عليه لقوله تعالى فَلا عُدْوانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ و هو عام بالإجماع ينتج دائما لا شيء من الإمام بغير معصوم بالفعل و هو المطلوب .

الحادي و التسعون :

الإمام متبع أمر الله تعالى فطاعته كطاعة النبي (عليه السلام) في قوله أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فيكون أمره و فعله و نهيه و تقريره حجة فلا بد أن يكون صحة ذلك معلوما منه للمكلف و إلا لثبت الحجة للمكلف و لم يكن نصبه إزاحة لعلته لقوله تعالى وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ الآية فغير الإمام يمكن أن يكون كذلك و ظاهر حاله و مقاله و فعاله لا يدل على نفي ذلك بنص الآية المذكورة و متابعته مثل هذا ضرر مظنون فيجب الاحتراز عنه لأن رفع الخوف واجب عقلا و هو ينافي وجوب اتباعه مطلقا من غير قانون مفيد لمعرفة فنفي ذلك عنه لينتفي الضرر المظنون من اتباعه و ليس ذلك إلا العصمة و هو ظاهر فيجب أن يكون الإمام معصوما و هو المطلوب .

الثاني و التسعون :

قوله تعالى وَ إِذا تَوَلَّى سَعى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيها وَ يُهْلِكَ الْحَرْثَ وَ النَّسْلَ وَ اللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسادَ وَ إِذا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَ لَبِئْسَ الْمِهادُ أقول : يستحيل من الحكيم أن يقرن طاعة شخص بطاعته و طاعة رسوله و يمكنه تمكينا تاما و يوجب على كل من سواه في زمانه اتباعه و يمكن فيه هذه الأحوال لأنه تعالى ذكرها في معرض الاحتراز عنه و تقوية يده يوجب المماثلة له في ذلك و غير المعصوم يمكن فيه هذه الأحوال فيستحيل أن يكلف الله تعالى باتباعه و يقرن طاعته بطاعته فيستحيل أن يكون إماما فيجب عصمة الإمام و هو المطلوب .

الثالث و التسعون :

قال الله تعالى وَ اللَّهُ رَؤُفٌ بِالْعِبادِ وجه الاستدلال : أن يقال رأفته تعالى يستحيل أن يجعل الرئيس المطاع كطاعة النبي من يمكن فيه هذه الأحوال المتقدمة التي ذكرها الله تعالى و غير المعصوم يمكن فيه ذلك و ليس للمكلف طريق إلى معرفة انتفائه باليقين فرأفته تعالى بعباده توجب أن لا يكون الإمام غير معصوم و هذا هو المطلوب .

الرابع و التسعون :

قوله تعالى فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْكُمُ الْبَيِّناتُ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ذكر تعالى في هذه الآية وجه إزاحة علة المكلفين و حجتهم و أنهم لا عذر لهم بعد مجيء البينات فدل على ثبوت عذرهم و عدم توجه الإلزام عليهم مع مجيء البينات إليهم و إمامة غير المعصوم بنفي البينات لإجمال كثير من الآيات و كثير من الآيات و السنة دلالته بالظاهر لا بالنص و مع ذلك يكون المبين الذي هو الإمام فإنه القائم مقام النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) في البيان و غيره يحتمل خطؤه بمعنى الجهل المركب و ذلك نفي مجيء البينات فيكون إثباتا لعلة المكلف و حجته لا إزاحة علته و هذا المحال نشأ من عدم البينات في ظواهر الآيات و مجملها و كذا في السنة و من عدم عصمة الإمام و الأول ثابت فيلزم نفي الثاني و إلا لكان الله تعالى ناقضا لغرضه و هو محال من الحكيم و نفي عدم عصمة الإمام مستلزم لعصمته لوجود الموضوع هنا و هو المطلوب .

الخامس و التسعون :

قال الله تعالى وَ عَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَ عَسى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَ هُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَ اللَّهُ يَعْلَمُ وَ أَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ وجه الاستدلال :أن معرفتهم لذلك لطف لهم لوجود الداعي إلى الشر و هو المحبة و انتفاء الصارف و هو علم كونه شرا و وجود الصارف عن الخير و هو انتفاء الداعي و هو العلم لأنه حكم بأن الله يعلم و أنتم لا تعلمون فلا بد من شيئين :

أحدهما :من يعلم ذلك ليعلمهم ذلك .

و ثانيهما : من يمنعهم مما يضرهم و يحثهم على ما ينفعهم لأن ذلك لطف و اللطف على الله تعالى واجب فإن لم يكن معصوما كان مساويا لهم في الحاجة و هو محال لأنه يلزم إقامة غير السبب بل قد يكون سبب ضده مقامه و هو محال فتعين أن يكون معصوما و هذا حكم عام في كل زمان و محال أن يخلو زمان من اللطف و إلا لزم الترجيح بلا مرجح و لا يمكن ذلك في النبي لكونه خاتم الأنبياء و لم يعمر فتعين أن يكون الإمام لأنه القائم مقامه فالإمام معصوم فلا يخلو منه زمان و هو المطلوب .

السادس و التسعون :

قال الله تعالى وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ وجه الاستدلال : أن كل فاعل لذنب فهو متعد لحد من حدود الله و كل متعد لحد من حدود الله فهو ظالم ينتج كل فاعل ذنب ظالم أما الصغرى فضرورية و أما الكبرى فللآية ثم نقول كل فاعل ذنب ظالم و لا شيء من الظالم يجوز الركون إليه لقوله تعالى وَ لا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ ينتج لا شيء من فاعل الذنب يجوز الركون إليه و كل إمام يجوز الركون إليه و هذه مقدمة

ضرورية لأن فائدة الإمام ذلك فإنه تعالى أوجب طاعته كطاعة الله و طاعة الرسول و هما عامتان فيجب أن يكون طاعة الإمام عامة وجوبا و لا معنى للركون إلا ذلك بل هو الركون الكلي و المنفي الجزئي على سبيل التحريم و بينهما منافاة كلية ذاتية و هو مطلوبنا .

[٤٠٢]

لا يقال الموضوع في الآية كل واحد واحد ممن يتعدى كل حدود الله لأن لفظة حدود جمع و هو مضاف و الجمع المضاف للعموم و الموضوع في كبرى القياس الأول المتعدي لحد من حدود الله و فرق بين متعدي الكل و متعدي حد واحد فلا تدل الآية عليه فيتوجه منع الكبرى و مبنى دليلكم عليها .

لأنا نقول المراد في الآية بالحدود الجنس فمن تعدى حدا واحدا تناوله الحكم و هذا بالإجماع و لأن العلة هو الوصف و هو تعدى حكم الله تعالى و العلة موجودة في الواحد و وجود العلة يستلزم وجود المعلول .

السابع و التسعون :

و لأن الله ذكر عقيب قوله فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فتلك حدود الله حكم للمفرد و هو جنس خاص فمن ثم جاز وصف المفرد بالجمع من حيث إنه جنس خاص و فاعل الذنب جنس خاص أيضا و صح وصفه بها فدل على أن الحدود جنس و ليس الحكم مختصا بالكل من حيث هو كل و لأنه تعالى أراد أن يبين حكم الافتداء فلو لم يكن المراد من الحدود الجنس بل المراد الكل من حيث هو كل لكان من قبل جعل ما ليس بدليل دليلا و لكان ذكر القياس غير متحد الوسط و هو ممتنع على الحكيم .

الثامن و التسعون :

قوله تعالى مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ إلى قوله لا يُظْلَمُونَ نَقِيراً غاية نصب الإمام كونه لطفا للمكلفين في تحصيل هاتين المرتبتين :

أحدهما :أن يجتنب جميع المعاصي .

و ثانيهما :أن يفعل جميع الطاعات و لا يتم ذلك إلا بالمعصوم لأنه لو لم يكن الإمام معصوما لساوى غيره فلا يندفع حاجة المكلف به لأن وجه الحاجة عدم العصمة فإذا تحققت في الإمام لم يصلح لدفع الحاجة و لأنه لو كفى غير المعصوم لم يحتج إلى إمام لمساواة المكلف الإمام و لاستلزامه الترجيح بلا مرجح .

[٤٠٣]

التاسع و التسعون :

هذه الآية المذكورة في الوجه المقدم بلا فصل دلت على أن من فعل سوءا يجز به و من فعل طاعة أثيب عليها فلا يخلو إما أن يتوقف على إعلام المكلف الفعل و صفته أو لا و الثاني محال و إلا لزم تكليف الغافل و الأول إما أن يكون العلم بديهيا أو كسبيا و الأول منتف بالضرورة فتعين الثاني فإما أن يكون عقليا أو نقليا و الأول منتف عند أهل السنة و الجماعة و عندنا يوجد في بعض الأحكام و هو ما علم بالضرورة و هو نادر جدا و ليس من الفقه و الثاني إما أن يكفي فيه الظن أو لا و الأول باطل لأنه تعالى ذم المتبع للظن في مواضع و لقوله تعالى إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً و لأنه لو اكتفي بالظن لكان ذلك الظن إما ممن كلف بالاجتهاد و يلزم منه الحرج العظيم في تكليف جميع المكلفين بالاجتهاد في الأحكام الجزئية الفرعية و هو محال و ينفى بقوله تعالى وَ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ و لأنه يلزم إفحام الإمام لأنه إذا أمر المكلف بشيء يقول لا يجب علي امتثال قولك إلا إذا أدى اجتهادي إليه و إن اجتهادي لم يؤد إليه فيلزم إفحام الإمام من كل من أراد الإمام إلزامه بشيء ينفي و هو فائدة الإمامة و لأنه يلزم أن يكون كل مجتهد مصيبا و هو باطل لما بين في الأصول و أما من غيره و هو ترجيح بلا مرجح مع تساويهما و لأن الحجة للمكلف ثابتة حينئذ فتعين الثاني و هو أن يكون الطريق المؤدي إلى الأحكام يفيد العلم و هو إما أن يكون بوجود من علم وجوب عصمته بحيث يمكن أن يستفاد

منه الأحكام يقينا أو غيره و الثاني منتف للإجماع على أن مثل هذا لم يوجد فلو لم يكن الأول موجودا لانتفى الطريق المفيد للعلم و هو باطل لما قلنا و هو المطلوب و هذا هو مذهب الإمامية فإنهم يقولون الأحكام مستفادة من النبي (عليه السلام) لأنه المبلغ للقرآن و المفسر له و المبين لحكمه و متشابهه و السنة يعلم منه يقينا و بالجملة ما دام النبي موجودا يتمكن المكلف من الوصول إلى العلم فإذا مات النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) وجد بعده إمام واجب العصمة يفيد قوله العلم و هكذا كل إمام يفوت يوجد بعده آخر واجب العصمة إلى انتهاء الدنيا فدائما يحصل العلم بالأحكام للمكلفين و هذا طريق إذا جرد الإنسان ذهنه و فكره عن العناد و جرد طرفي المطلوب عما

[٤٠٤]

يعرض بسببه الغلط فإنه يعلم صحة هذا الطريق و فساد غيره و أن الحكيم الكامل لا يصدر منه إلا الكمال و أن هذا هو الطريق الأكمل و الدين الأقوم الذي لا يعتريه شك .

لا يقال الحاجة إلى الإمام منتفية بقوله لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ فلو لم يكف الرسول عن الإمام لكان للناس حجة على الله بانتفائه مع وجود الرسول لكنه نفى الحجة مع ثبوت الرسول و هذا يدل على أنه تمام ما يتوقف عليه التكليف أي لا يتوقف على شيء آخر بعده فأقل مراتبه أن يكون هو الجزء الأخير فلا يكون الإمام شرطا في شيء و لأن دليلكم هذا يلزم منه أحد أمور ثلاثة إما ارتفاع التكليف مع عدم ظهور الإمام للمكلفين أو إخلاله تعالى باللطف و يلزم منه نقض غرضه أو بطلان هذا الدليل على تقدير صحته و هو يستلزم اجتماع النقيضين و اللازم بأقسامه باطل فالملزوم مثله و الملازمة و بطلان التالي ظاهران فيبطل دليلكم .

لأنا نقول :أما الجواب عن الأول في الآية إضمار تقديره لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل و تشريعهم الأحكام و بيانهم الحلال من الحرام و نصب الأدلة و البراهين و جميع ما يحتاج إليه المكلفون في علمهم و عملهم لأنه لو لا ذلك لم يكن في نصب الرسول فائدة و لأن مجرد وجود الرسول بلا نصب الأدلة و تشريع الأحكام لا ينفي الحجة قطعا و في جملة الأدلة و وجوه الإرشاد للعباد نصب الإمام و في الأحكام وجوب طاعته و بيانه (عليه السلام) ذلك بنص جلي و عن الثاني يمنع الملازمة لأن الواجب عليه تعالى نصب الإمام و الدلالة عليه و إيجاب طاعته و على الإمام القبول و على المكلفين طاعة الإمام و نصرته و الجهاد معه و ذلك ليس من فعله تعالى على سبيل الإجبار لهم لأنه ينافي التكليف فالمكلفون تبعوا أنفسهم كما أن المكلف يعصي بترك الواجب من الصلاة و الصيام .

لا يقال إن غيبة الإمام ليست من كل المكلفين بل من بعضهم فذلك البعض الآخر إما أن ينفي مكلف أو لا و الثاني ينفي التكليف عمن لم يكن له

[٤٠٥]

مدخل في منع الإمام و إلا أوجب غيبته و هو محال إجماعا و الأول إما أن يكلف بالعلم و هو باطل و إلا لزم تكليف ما لا يطاق فبقي أن يكفي الظن فيم لا يكفي ابتداء لأنا نقول الاكتفاء بالظن هنا رخصة و هو طريق ناقص لا يفعله الله ابتداء بل من تقصير المكلفين و المعارضة بقتل الأنبياء و لا خلاص من هذه المعارضة .

المائة :

قوله تعالى هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتابَ مُفَصَّلًا اعلم أن تفصيل الكتاب لم يعلمه بالحقيقة و التحقيق في كل الأحكام إلا المعصوم لأن مجملاته كثيرة و الاجتهاد لا يفيد إلا الظن و لا يحصل اليقين في دلالته على كل حكم حكم إلا المعصوم لأنه العالم بما يراد بالمجمل منه حقيقة و اعلم أن الحكم المفصل هو بمنزلة كبرى الدليل الدال على حكم كلي و أمور واقعة و الصغرى شخصيتها فيكون كليا و هذه جزئية

[٤٠٦]

المائة العاشرة

من الأدلة الدالة على وجوب عصمة الإمام (عليه السلام)

الأول :

قال الله تعالى قُلْ تَعالَوْا أَتْلُ ما حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَ بِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً وَ لا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَ إِيَّاهُمْ وَ لا تَقْرَبُوا الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ اعلم أن الفواحش علم لا يعلم تفصيلها بالتحقّيق إلا المعصوم لاختلاف الأمة و ليس ترجيح قول بعض المجتهدين أولى من العكس و الترجيح بلا مرجح محال .

الثاني :

قوله تعالى وَ لا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ أقول المراد هنا بالحق الحق المعلوم يقينا فعلى هذا الحدود و القصاصات لا تجوز إلا بالاستظهار التام و هو مبنى قول الإمام فإن الحدود إليه و القصاص هو الذي يأمر به فإن لم يكن معصوما لم يحصل الاحتياط و العلم بقوله فدل على أن الإمام يجب أن يكون معصوما .

الثالث :

قوله تعالى ذلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ .

أقول : هذا تأكيد لما سبق فيجب في ذلك الاحتياط و إنما يتم بالمعصوم .

الرابع :

قال الله تعالى وَ لا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ أقول : هذا نهي عن إثبات اليد على مال اليتيم ثم استثنى إلا بالتي هي أحسن فهذا الاستثناء للإمام لا لغيره و لا يجوز لغيره التصرف فيه فغير المعصوم لا يؤمن عليه و لا يعلم وجه الأحسن و لا ولاية له عليه لمساواته غيره لو لم يكن معصوما فلا بد من إمام معصوم و هو المراد .

الخامس :

قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَ قالُوا لِإِخْوانِهِمْ إِذا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كانُوا غُزًّى لَوْ كانُوا عِنْدَنا ما ماتُوا

وَ ما قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ كل غير معصوم يمكن أن يكون كذلك و لا شيء من الإمام يمكن أن يكون كذلك بالضرورة .

السادس :

قوله تعالى وَ لَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَ رَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ أقول ذكر ذلك مدحا لمن يقتل في سبيل الله أو يموت في سبيل الله و هذا المدح لا يختص بأهل زمان النبي بل هي عامة لكل الأزمان التي فيها إمام فإن هذا لطف عظيم في حق المكلف فلا يختص بأهل زمان دون زمان و أيضا الإجماع من المسلمين على عمومها للأزمان التي فيها إمام و ذلك الإمام هو الآمر بالقتال الذي إذا قتل فيه المؤمن كان في سبيل الله و لا يتحقق ذلك إلا مع عصمة الإمام فإن غير المعصوم لا يؤمن على سفك الدماء و لا على قتل النفس .

لا يقال هذا مع غيبة الإمام لا يحصل و لا مع كف يده .

لأنا نقول : الغيبة و كف يد الإمام إنما هو من المكلفين لا من الله تعالى فهم منعوا أنفسهم من اللطف .

السابع :

قوله تعالى وَ لَوْ لا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطانَ إِلَّا قَلِيلًا أقول هذا يدل على عصمة الإمام من وجهين أحدهما اتباع الشيطان مطلقا و لو في شيء ما محذور و يكرهه الله و مراد الله تعالى أن لا يتبع الشيطان البتة في شيء من الأشياء لأن اتبعتم نكرة و هي في معرض النفي للعموم و الإمام منصوب للدعاء إلى الله تعالى في جميع ما يريده و حمل الناس عليه بحيث لا يخل المكلف بشيء منه أصلا و الباتة إن أطاع المكلف الإمام و لو لم يكن الإمام متصفا بهذه الصفة لكان إيجاب طاعته على المكلف مع مساواته إياه ترجيحا بغير مرجح و كان إيجاب طاعته له ليحصل ما لم يفعله بنفسه لغيره من الحكيم محال و ثانيهما أن لو لا يدل على امتناع الشيء لوجود غيره و فضل الله تعالى هو المانع للمكلفين من اتباع الشيطان فإما بإمام معصوم أو بغيره و الثاني لم

[٤٠٨]

يوجد فدل على الأول لا يقال جاز أن يكون الفضل بالتكليف و خلق العقل و الدلالة على القبيح ليحترز عنه و على الواجب ليفعله و ذلك كاف لأن حصول ذلك مشروط باتباع المكلف و طاعته للآمر فلا يحتاج إلى توسط الإمام لأن الإمام لا يكرهه و إلا لنافى التكليف فإن سمع أوامر الله تعالى و أطاع حصل مقصوده و إلا فكما لا يسمع لله لا يسمع للإمام .

لأنا نقول : في الإمام فوائد إحداها إعلام المكلفين المجمل و المتشابه و ثانيهما الحكم بينهم فيما اختلفوا فيه لقوله تعالى فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَ الرَّسُولِ و يجب عليهم الاتباع و ثالثها الجهاد و القتال و إقامة الحدود فإنها من أعظم الروادع و رابعها الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و المعاقبة عليه من غير لزوم إكراه لتجويز المكلف عدم علم الإمام و لا يتصور ذلك في حق الله تعالى فقد ظهر أن لا يتم ذلك إلا بإمام معصوم و لأن غير المعصوم من الطرف لم يجعله الله تعالى لأنه التقدير للآية المتقدمة فقد علم أنه لا بد من إمام .

الثامن :

قوله تعالى وَ اللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِما كَسَبُوا كل غير معصوم يمكن أن يكون كذلك و لا شيء من الإمام كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة أو دائما و على كل واحد من التقديرين فالمطلوب حاصل .

التاسع :

قوله تعالى وَ مَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا المراد من قوله يضلل الله عدم خلق الهدى فيه أو عدم إعطاء لطف زائد على ما هو شرط المكلف [التكليف] إذا عرفت ذلك فنقول وجه الاستدلال أن كل غير معصوم كذلك بالفعل و لا شيء من الإمام كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة .

لا يقال قوله تعالى وَ مَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ إلى آخره هذه شرطية و الشرطية لا تستلزم وقوع الطرفين كقوله تعالى لَوْ كانَ فِيهِما آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتا مع عدم وقوع أحدهما و ذلك

[٤٠٩]

لأن المقصود نفس الملازمة و المقدم و التالي حال كونهما جزئي المتصلة ليسا بقضيتين بلا تعريضهما الوقوع و عدمه إلا باستثناء و لم يذكر و أيضا المقدم هو و من يضلل الله و غير المعصوم لا يلزم أن يكون بإضلال الله تعالى و مطلق الإضلال أعم من إضلال الله تعالى و استلزام الخاص لأمر لا يستلزم استلزام العام إياه .

لأنا نقول الجواب عن الأول : أن المحذور الضلال و هو ممكن الوقوع فمن غير واجب العصمة هو بالإمكان و من غير المعصوم بالفعل واقع في الجملة منه بالفعل و أما صدور الإضلال من الله تعالى عند الإمامية و المعتزلة فمحال و أما عند أهل السنة فجائز واقع لأن كل واقع فاعله الله تعالى عندهم فلو كان الإمام غير معصوم بالفعل كان الضلال فيه موجودا فعند أهل السنة أنه منه تعالى فيكون المقدم واقعا و أما المعتزلة فالضلال هو المحذور سواء كان من الله تعالى أو من غيره فإنه هو المستلزم للتالي و هو الجواب عن الثاني فإن المستلزم للتالي هو الضلال فإن الضال ليس على طريق الصواب في ضلاله فإذا كان الإمام ضالا في شيء ما عرف منه أن عقله و نفسه لا يقتضي ركوب طريق الصواب لأن كلما جاز مجامعة النقيضين فإنه لا يصح أن يقتضي أحدهما بذاته بل بأمر زائد فإذا لم يعلم حصوله له لم يعلم ارتكابه لطريق الصواب و إذا جوز المكلف ذلك لم يبق له وثوق و قد ذكر هذا البحث مرارا و هو بديهي .

العاشر :

قال الله تعالى بَلى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَ هُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لا هُمْ يَحْزَنُونَ لا شيء من غير المعصوم كذلك بالفعل و كل إمام فهو كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة عند قوم و دائما عند آخرين و هو المطلوب أما الصغرى فلأن نفي الخوف و الحزن يقتضي العموم في الإفراد و

الأزمان لأنه نكرة في معرض النفي و قد ثبت في أصول عمومه و إنما يكون عاما لو لم يخل بواجب و لا فعل محرما و إلا لكان عليه خوف لأنه يستحق العقاب الأخروي فكل من عليه عقاب فعليه خوف و هذا معلوم عند كل عاقل بالضرورة إذا رجع عقله و عرف الله

تعالى و عرف استحقاق العقاب على فعله فإنه يخاف ضرورة .

الحادي عشر :

قوله تعالى إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا الآية أقول :كل غير معصوم متبع يمكن أن يكون كذلك و لا شيء من الإمام الذي أوجب الله تعالى طاعته كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم المتبع بإمام بالضرورة على قول أو دائما على قول فالمطلوب حاصل على كل تقدير .

الثاني عشر :

اتباع الضال في ضلاله يحصل منه العذاب الأخروي للمتبع و إن كان المتبع جاهلا بحال المتبع لهذه الآية و كل من يحصل العقاب باتباعه لا يحصل النجاة باتباعه في كل أوامره و نواهيه و الإمام الذي افترض الله طاعته يحصل النجاة باتباعه في كل أوامره و نواهيه فالإمام الذي افترض الله طاعته لا يكون ضالا في شيء من أوامره و نواهيه و لا في أفعاله و إخباراته و تروكه و إلا لم يحصل الوثوق بحصول النجاة باتباعه و ذلك هو المعصوم فيلزم أن يكون الإمام معصوما .

الثالث عشر :

قال الله تعالى أَ فَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَ لَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ طَوْعاً وَ كَرْهاً وَ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ وجه الاستدلال :أن هذه الآية الشريفة الكريمة دلت على ذم كل من ابتغى غير دين الله في حكم من أحكامه أي حكم كان فكل من خالف حكما من أحكام دين الله فقد ابتغى غير دين الله في ذلك الحكم و كل من ابتغى غير دين الله في أي شيء كان فهو مذموم مستحق للعذاب و الإمام إنما أوجبه الله ليعرف المكلف دين الله ليتبعه و يأبى اتباع غير دين الله في شيء ما و مخالفة دين الله مطلقا و يحصل له اتباع أحكام دين الله التي افترضها على عباده و قررها لهم و إنما يحصل ذلك بكون الإمام معصوما فيشترط في الإمام العصمة و إنما يحصل للمكلف الوثوق و الأمن من الخوف باتباعه و خصوصا فيما بناه الله تعالى على الاحتياط التام كالفروج و الدماء بوجوب عصمة الإمام فيجب أن يكون الإمام معصوما و إنما يعلم عصمته من النص فقد دلت بهذه الأشياء على مطالب خمسة :

أحدها :أن الإمام معصوم .

و ثانيها :أنه واجب العصمة .

و ثالثها :أنه لا يكون الإمام إلا بنص إلهي على لسان النبي الصادق (عليه السلام) أو على لسان الإمام المنصوص عليه .

و رابعها :أنه يستحيل أن يجعل الله تعالى الاختيار في النصب الإمامة إلى الأمة و قد تقرر في علم الكلام استحالة أمر الله تعالى باتباع من لا يأمن المكلف من إضلاله فيكون الإمام معصوما و اتباعه يوجب تعيين السلامة بالضرورة فمخالفه بين الضلال و هذا هو مطلوبنا .

و خامسها :أن كل زمان لا بد فيه من إمام معصوم و إلا لجاز اتباع بعض المكلفين غير دين الله في بعض الأحكام و قد بين الكلام استحالته لوجوب اللطف .

الرابع عشر :

قال الله تعالى يا أَهْلَ الْكِتابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وجه الاستدلال : أن هذا توعد و ذم لكل من يصد عن سبيل الله و تحذير عن اتباعه و كل غير معصوم يمكن أن يكون كذلك فاتباعه ضرر مظنون لأنه يحصل الخوف من اتباعه و لا ضرر أعظم من الخوف و كل ما فيه ضرر مظنون لا يجب اتباعه فلا يجب اتباع الإمام فينتفي فائدة إمامته .

الخامس عشر :

قوله تعالى تَبْغُونَها عِوَجاً كل غير معصوم لا يؤمن اتباعه ذلك و كل إمام يؤمن اتباعه ذلك و إلا لكان نصبه مفسدة فلا شيء من غير المعصوم بإمام دائما .

السادس عشر :

غير المعصوم يمكن أن يقرب المكلف الذي يتبعه إلى ذلك و لا شيء من الإمام يمكن أن يقرب المكلف الذي يتبعه إلى ذلك الضرر فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة .

السابع عشر :

قوله تعالى وَ مَا اللَّهُ بِغافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ تحذير من عمل القبيح فلا بد للمكلف من نصب إمام يمنعه من ارتكاب الخطايا و الخطأ

في الاعتقاد و ذلك هو المعصوم و كيف يمكن أن يفرض الله تعالى طاعة من يمكن أن يأمرنا بالفعل القبيح ثم يحذرنا من فعله و أكثر من ادعى فيه الإمامة و من نصب نفسه هذا المنصب و تقمص بهذا الاسم أمر بالقبيح كمعاوية و يزيد و أتباعهما لعنهم الله لعنا وبيلا فإنهم أظهروا الفساد و أفسدوا اعتقاد كثير من العباد و سفكوا الدماء التي حرم الله و عصوا و أمروا بعصيان من أمر الله بطاعته و خربوا الكعبة و حرقوا منبر النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) و قدحوا في الإسلام لعنهم الله و محبيهم و من لا يرضى بلعنتهم إلى يوم القيامة .

الثامن عشر :

هذه الصيغة تستعمل في عرف العرب في الأمر بالتحفظ عن السهو و النسيان و الغفلة في الأقوال و الأفعال بأنه يقال للعبد لا تفعل فسيدك غير غافل عن أفعالك و أحوالك فاتباع الإمام الذي أمر الله بطاعته و أوجب اتباعه و هو طريق الأمن من ذلك و إلا لانتفت فائدة نصبه و إنما يحصل الأمن بذلك إذا كان ذلك ممتنعا على الإمام و هذا هو واجب العصمة الذي لا يجوز عليه الخطأ و النسيان و السهو و هو المطلوب .

التاسع عشر :

قال الله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَداءَ بِالْقِسْطِ لا يمكن ذلك إلا بإمام معصوم لوجود المجمل و الظاهر و المتشابه في الكتاب و السنة و لا يحصل الجزم بالقيام بالقسط لله إلا مع علمها يقينا و كل من عدا المعصوم لا يحصل منه الأمن و اليقين بقوله و اتباعه و إرشاده فلا بد من إمام معصوم يعلم منه ذلك .

العشرون :

قال الله تعالى وَ لا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلى أَلَّا تَعْدِلُوا الآية غير المعصوم يخاف منه حرمان العدل و الإمام لا يخاف منه حرمان العدل لأنه منصوب للعدل فلو لم يقض منه حرمان العدل لما حسن نصبه و لا جاز إيجاب طاعته على المكلفين مطلقا فوجب أن يكون الإمام معصوما .

الحادي و العشرون :

قال الله تعالى اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوى وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِما تَعْمَلُونَ هذا أمر بالعدل المطلق و التقى في كل الأشياء

[٤١٣]

و هذه هي العصمة و الإمام هاد إليها بأقواله و أفعاله و أوامره و نواهيه فيكون معصوما .

الثاني و العشرون :

قال الله تعالى قَدْ جاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَ كِتابٌ مُبِينٌ يلزم من ذلك أن يستفاد منه العلم بجميع الأحكام يقينا فالإمام المأمور باتباعه يعلم ذلك يقينا و غير المعصوم لا يعلم ذلك يقينا إجماعا فالإمام يجب أن يكون معصوما .

الثالث و العشرون :

قوله تعالى يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوانَهُ الآية لما قال الله تعالى نور و كتاب مبين ذكر هنا عقيبه غايات :

الأول: بيان ما فيه رضوانه تعالى و هو فعل الطاعات بامتثال الأوامر و النواهي .

الثاني :أن من اتبع رضوان الله هداه به إلى سبل السلام و الجمع المضاف للعموم و إنما يتحقق بإصابة الصواب في جميع الأحكام العقلية و الشرعية و العلوم التصورية و التصديقية .

الثالث :أنه يخرجهم من الظلمات إلى النور و الظلمات جمع معرف بلام الجنس فيكون للعموم فيلزم أن يخرجهم من كل ظلمة و كل جهل و كل فعل قبيح و ترك واجب ظلمة فيلزم أن يخرجهم من ذلك كله .

الرابع :أنه يهديهم إلى صراط مستقيم أي في جميع الأمور لأنه تأكيد لكل فيلزم عمومه و وقوعه و لا يتحقق ذلك إلا في المعصوم و النبي و الإمام يدعوان الناس و يرشدانهم إلى كل هذه المراتب و الغايات المذكورة فلزم عصمتها و هو المطلوب .

الرابع و العشرون :

قوله تعالى يا أَهْلَ الْكِتابِ قَدْ جاءَكُمْ رَسُولُنا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا ما جاءَنا مِنْ بَشِيرٍ وَ لا نَذِيرٍ فَقَدْ جاءَكُمْ بَشِيرٌ وَ نَذِيرٌ وَ اللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وجه الاستدلال :أن وجه الحاجة

[٤١٤]

إلى الإمام كوجه الحاجة إلى النبي فإنهم لا يحتاجون إلى مبلغ للشرع يحتاجون إلى حافظ للشرع و إلى كاشف لمعانيه مفهم مراد الشارع منه و ملزم به و قائم بالأمور الشرعية المهمة الصادرة عن رئيس و تبع الباقي له فلا يخلو الزمان عن إمام و لا بد أن يكون معصوما و إلا لم يحصل منه هذه الفوائد .

الخامس و العشرون :

قوله تعالى وَ لا تَشْتَرُوا بِآياتِي ثَمَناً قَلِيلًا وَ إِيَّايَ فَاتَّقُونِ كل من خالف نص الكتاب في شيء ما فقد اشترى بأية من آيات الله ثمنا قليلا و هو محذور عنه و عن اتباعه فغير المعصوم بالفعل كذلك فلا يوثق بقوله و لا بأمره و لا بفعله و غير واجب العصمة يمكن فيه ذلك فينافي الوثوق به فينافي الغرض و الإمام واجب حصول الغرض منه إذا أطاعه المكلف من فعله لأنا بينا ثبوت فعل المكلف و قدرته و اختياره .

السادس و العشرون :

قال الله تعالى وَ لا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْباطِلِ وَ تَكْتُمُوا الْحَقَّ وَ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أقول : لا بد في الإمام من نفي ذلك عنه بالضرورة و غير المعصوم ليس كذلك و لأن الإمام لنفي هذه الصفة بالضرورة فلا يمكن أن يكون فيه .

السابع و العشرون :

قال تعالى أَ تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَ تَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَ أَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتابَ أَ فَلا تَعْقِلُونَ هذه غاية من غايات نصب الإمام لأن مراد الله تعالى من بعثة الأنبياء و نصب الأوصياء تزكية الأمة عن سائر المحرمات و الأفعال القبيحة و من جملتها هذه الصفة التي هي رذيلة فلو لم يكن معصوما لاحتاج إلى من يزكيه و لم يحصل منه ذلك في الأغلب و لأنه يستلزم الترجيح من غير مرجح إذ هو و المأمور متساويان في ذلك .

الثامن و العشرون :

و قال الله تعالى وَ إِذْ أَخَذْنا مِيثاقَكُمْ إلى قوله عَمَّا تَعْمَلُونَ اعلم أن الإمام يدعو الأمة إلى خلاف ذلك و يمنعهم و يردعهم عن ذلك و غير المعصوم يمكن أن يفعل هو ذلك و يقرب الناس إلى ذلك فلا يوثق به و لا يأمن به أن يكون سببا في زيادة العذاب و أن يكون عاقب المكلف أشد العقاب إلا مع العلم بوجوب عصمته فيجب أن يكون معصوما .

التاسع و العشرون :

غير المعصوم يمكن أن يكون من أهل النار و الإمام ليس من أهل النار بالضرورة فغير المعصوم ليس بإمام بالضرورة أو دائما على اختلاف الرأيين و المقدمتان ظاهرتان .

الثلاثون :

قوله تعالى وَ لا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ اعلم أن التهلكة على قسمين تهلكة في الدنيا و تهلكة في الآخرة و كلاهما حذر عنه و الثاني أصعب و أشد محذورا و آكد من الأول و يجب الاحتراز من ذلك و إذا خاف من ذلك وجب الاحتراز بترك المخوف و العمل بقول غير المعصوم في الحدود و الجهاد و القتال يتضمن المحذور و الخوف من الوقوع في التهلكة و الإضرار .

الحادي و الثلاثون :

قال الله تعالى قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَ مَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُها أَذىً وَ اللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ وجه الاستدلال : أن يقال الإمام يدعو إلى هاتين المرتبتين فيلزم أن يعلم المكلف أن كل ما يدعو إليه الإمام من الأقوال قول معروف و كل ما يدعو إليه من الأفعال هو سبب المغفرة من الله تعالى لأنه لو لم يعلم المكلف ذلك لما أمن من صدور ذلك منه فلم ينبعث إلى متابعته و حصل له النفور منه و لأنه يحصل له الخوف من متابعته عند تجويزه أنه يأمره بما يؤدي إلى التهلكة و إلى المحرمات و الاحتراز عن الخوف واجب فتعين أن يكون الإمام معصوما و هو المطلوب .

الثاني و الثلاثون :

الإمام مكلف في أقواله و أفعاله البدنية و اعتقاداته القلبية بالصواب و أن لا يخرج عن الصواب في شيء من ذلك و ذلك لا يتم إلا بمرشد يحصل العلم بقوله و لا يختص بزمان بل بكل زمان و ذلك هو المعصوم لأن غيره لا يوثق بقوله و لا تتم الفائدة .

الثالث و الثلاثون :

الإمام (عليه السلام) على الصراط المستقيم و هو صراط الذين أنعم الله عليهم و هو غير المغضوب عليهم و غير الضالين بوجه في شيء أصلا لأن الله تعالى أمرنا بطاعته كطاعة النبي (عليه السلام) و أمرنا باتباعه و إلا لم يكن في نصبه فائدة و الله عز و جل أرشدنا إلى أن

[٤١٦]

نطلب منه و نسأل الهداية إلى الصراط المستقيم و هو الطريق الذي ذكرناه ثم أمرنا بطاعته فلو لم يكن هو الطريق المشار إليه استحال من الحكيم ذلك لأنه لو أرشدنا إلى الدعاء بالهداية إلى ذلك الطريق ثم أمرنا بطاعة شخص ليس على تلك الطريقة كان هذا مناقضة و نقض الغرض عليه تعالى محال تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا و الطريقة المذكورة هي العصمة فالإمام معصوم .

الرابع و الثلاثون :

أحد الأمرين لازم و هو إما كونه معصوما أو نقض الغرض و الثاني على الله تعالى محال فتعين الأول أما الملازمة و هي في الحقيقة مانعة خلو فلأن الله تعالى أمرنا بسؤال الهداية إلى طريقة المعصوم و هي الطريقة المذكورة فيكون قد أراد أن نرتكب تلك الطريقة ثم أمرنا بطاعة الإمام و اتباعه فإما أن يكون الإمام على تلك الطريقة أو لا و الثاني يستلزم الثاني و هو نقض الغرض و الأول يستلزم الأول فثبت الملازمة و أما بطلان الثاني فلأنه تعالى حكيم و نقض الغرض ينافي الحكمة .

الخامس و الثلاثون :

قال الله تعالى فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزادَهُمُ اللَّهُ مَرَضاً وَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ بِما كانُوا يَكْذِبُونَ غير المعصوم يمكن أن يكون كذلك و لا شيء من الإمام يمكن أن يكون كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة .

السادس و الثلاثون :

قوله تعالى وَ إِذا قِيلَ لَهُمْ لا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قالُوا إِنَّما نَحْنُ مُصْلِحُونَ أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَ لكِنْ لا يَشْعُرُونَ إنما يثق المكلف بأمر الإمام و نهيه و بطاعته و أدائه إلى الطريق الصحيح إذا علم انتفاء ما ذكر في هذه الآية عنه و إنما يعلم ذلك بوجوب عصمته و العلم به فيجب أن يكون الإمام معصوما و هو المطلوب .

السابع و الثلاثون :

قوله تعالى وَ اتَّقُوا يَوْماً لا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً وَ لا يُقْبَلُ مِنْها شَفاعَةٌ وَ لا يُؤْخَذُ مِنْها عَدْلٌ وَ لا هُمْ يُنْصَرُونَ وجه الاستدلال :أن هذه الآية عامة لأهل كل زمان و لا يتم إلا بوجود معصوم يفيد

[٤١٧]

قوله العلم و ذلك يستلزم عصمة الإمام لأنه المأمور باتباعه لأنه إما أن يخلو وقت عن إمام معصوم يفيد قوله و فعله العلم أو لا و الأول ينافي الغرض في هذه الآية في الجملة و هو محال و الثاني إما يكون الإمام هو المعصوم أو غيره و الثاني ينافي حكمة الله تعالى فيكون محالا و الأول هو المطلوب .

الثامن و الثلاثون :

قال الله تعالى وَ لا تَتَّخِذُوا آياتِ اللَّهِ هُزُواً كل غير معصوم يمكن أن يكون كذلك و لا شيء من الإمام يمكن أن يكون كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام و هو المطلوب .

التاسع و الثلاثون :

قال الله تعالى وَ اللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ الصابر على مدافعة و ممانعة القوة الشهوية و الغضبية هو الصابر و ذلك هو المعصوم فالمعصوم موجود فإما أن يكون هو الإمام أو غيره و الثاني محال فتعين الأول و هو المطلوب .

الأربعون :

قال الله تعالى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ عَمِلَ صالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لا هُمْ يَحْزَنُونَ وجه الاستدلال :أنه تعالى بعث النبي و نصب الإمام (عليه السلام) لهداية الخلق إلى هذه الطريقة و نفي الخوف و الحزن مطلقا و إنما يكون بالعصمة فالله تعالى دعا الكل إليها و الداعي هو النبي و الإمام (عليه السلام) فلو لم يكونا معصومين لم يصلحا لحمل الأمة على ذلك و لو لم يكونا واجبي العصمة لم يحصل للمكلف وثوق بذلك .

الحادي و الأربعون :

قوله تعالى لا إِكْراهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فإما في كل الأحكام أو في بعضها و الثاني يستلزم المحال من وجهين :

أحدهما :الترجيح بلا مرجح فإن بيان بعض التكاليف دون الباقي ترجيح بلا مرجح .

و ثانيهما :أنه يستلزم التكليف بما لا يطاق فثبت إكراه في الدين لأنه عين تكليف ما لا يطاق لكن ثبوت إكراه في الدين محال لقوله تعالى لا إِكْراهَ

فِي الدِّينِ و هو نكرة منفية فتكون للعموم فظهر أن الله تعالى بين الصواب في كل الأحكام و في القرآن مجملات و تأويلات و كذا الأحاديث لا تفي ببيان الأحكام فبينها الإمام فلو كان غير معصوم لم يكن قوله بيانا .

الثاني و الأربعون :

أنه تعالى حكيم و حكمته بالغة في الغاية و عالم بكل المعلومات و هو الغني المطلق بوجه لا يتصور فيه الحاجة و لا يمكن أن يقع في أقواله و أفعاله ما لا يناسب الحكمة و إيجاب طاعة غير المعصوم في جميع أوامره و نواهيه ينافي الحكمة و الإمام تجب طاعته في جميع أوامره و نواهيه فمحال أن يكون غير معصوم .

الثالث و الأربعون :

قال الله تعالى يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشاءُ وَ مَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً الحكمة علم بالأشياء كما هي من جهة التصور و التصديق و إيقاع الأفعال على ما ينبغي و ترك ما لا ينبغي أصلا و الباتة فإما أن يكون الإمام حكيما أو لا و الثاني محال و الحكيم هو المعصوم على ما بيناه .

الرابع و الأربعون :

قال الله تعالى إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ وَ اخْشَوْنِي وجه الاستدلال :أن هذه الآية دلت على النهي عن الخشية من الظالم و الأمر بخشية الله و هما متضادان فنقول غير المعصوم لا يخشى منه دائما لأن لا يخشى نكرة و النكرة المنفية للعموم و كل إمام يخشى منه دائما ينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام و هو المطلوب .

الخامس و الأربعون :

لا شيء ممن يجب طاعته غير مخشي منه شرعا بالضرورة و كل غير معصوم مخشي منه شرعا بالضرورة فلا شيء ممن يجب طاعته غير معصوم بالضرورة ثم نقول كل إمام يجب طاعته و لا شيء ممن يجب طاعته بغير معصوم بالضرورة ينتج لا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة و هو ينتج كل إمام معصوم بالضرورة لأن السالبة المعدولة تستلزم الموجبة المحصلة عند وجود الموضوع لكن الإمام موجود فالإمام يجب أن يكون معصوما و هو المطلوب .

[٤١٩]

السادس و الأربعون :

قال الله تعالى كَما أَرْسَلْنا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آياتِنا وَ يُزَكِّيكُمْ وَ يُعَلِّمُكُمُ الْكِتابَ وَ الْحِكْمَةَ وَ يُعَلِّمُكُمْ ما لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ وجه الاستدلال :أن أقصى غايات البعثة تزكية الأمة من الذنوب باستعمال الشرائع الحقة و المراد من كل الذنوب إذا أطاعه المكلف و لا ريب أن الإمام نائبة فلو لم يكن له هذه المراتب لم يحسن أن ينصب لأجل حمل الأمة عليها إذ وثوقهم به لا يتم و يسقط محله من القلوب .

السابع و الأربعون :

قال الله تعالى إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ما أَنْزَلْنا مِنَ الْبَيِّناتِ وَ الْهُدى مِنْ بَعْدِ ما بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتابِ أُولئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَ يَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ وجه الاستدلال :أن غير المعصوم يمكن فيه هذه الصفة فلا يأمن المكلف من إباحة لعنته له و الإمام يمتنع أن يكون كذلك فغير المعصوم يمتنع أن يكون إماما .

الثامن و الأربعون :

غير المعصوم يمكن أن يحصل منه ضد الغاية من الإمامة لأن الغاية منها إظهار الأحكام التي أنزلها الله تعالى و غير المعصوم يمكن أن يكتم ما أنزل الله من الأحكام و كل ما هو لا يجزم بنفيه فلا يعلم أنه إمام و إنما يعلم ذلك بالعصمة فيجب أن يكون الإمام معصوما .

التاسع و الأربعون :

نسبة إظهار ما أنزل الله إلى غير المعصوم نسبة الإمكان و نسبته إلى الإمام نسبة الوجوب من المعصوم غير إمام قطعا .

الخمسون :

قال الله تعالى فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ ما تَشابَهَ مِنْهُ ابْتِغاءَ الْفِتْنَةِ وَ ابْتِغاءَ تَأْوِيلِهِ وَ ما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ وجه الاستدلال : أن الغلط في التأويل ضلال محذور و محذر عنه في غاية التحذير و كل غير معصوم يمكن أن يكون كذلك و الإمام ليس كذلك بالضرورة فغير المعصوم غير إمام بالضرورة و الإمام ثابت لوجوب الإمامة فالإمام معصوم .

الحادي و الخمسون :

قال الله تعالى وَ غَرَّهُمْ فِي دِينِهِمْ ما كانُوا

[٤٢٠]

يَفْتَرُونَ لا شيء من الإمام كذلك بالضرورة و كل غير معصوم يمكن أن يكون كذلك فلا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة و يستلزم كل إمام معصوم بالضرورة لوجود الموضوع .

الثاني و الخمسون :

اتباع النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) واجب لقوله تعالى إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي لكن المقدم ثابت إجماعا و لنص القرآن فالتالي ثابت و فائدة الإمام بطريق إرشاد المكلفين إلى اتباع النبي بحيث يحصل محبة الله و حمله على ذلك و لا يتم إلا بعصمة الإمام لأن غير المعصوم يمكن أن يبعد عنه .

الثالث و الخمسون :

قال الله تعالى قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَ الرَّسُولَ و الإمام إنما هو ليحصل للمكلف طاعة الله و الرسول و لا يحصل إلا مع كونه معصوما فيجب العصمة .

الرابع و الخمسون :

ذم الله تعالى الاختلاف في كتابه العزيز في مواضع متعددة و الحق ليس بمذموم قطعا بالضرورة و لأنه تعالى أمر به و باعتقاده و مدحه فالاختلاف يشتمل على باطل و إلا لم يكن مذموما و الخطاب الوارد في الكتاب كثير منه متشابه و ظاهر في كثير من الأحكام و لا يحصل من هذه الصيغ إلا الظن و هو مختلف باختلاف الناظرين فلو لم يكن هناك من يعلم قطعا منه أنه يعلم المراد من هذه و يحصل اليقين بقوله و فعله لزم أن يدعو الله المكلف إلى فعل ما لا يقدر عليه و هو محال لأنه عبث و ذلك الذي يحصل العلم بقوله و فعله هو المعصوم و هو المطلوب .

الخامس و الخمسون :

قال الله تعالى vفَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ غير المعصوم يمكن أن يكون من المفسدين و يمكن أن يقصد إفساد اعتقاد و فعل من يقلدوه و الإمام لا يمكن أن يكون كذلك فغير المعصوم يمتنع أن يكون إماما و هو المطلوب .

السادس و الخمسون :

قوله تعالى فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكاذِبِينَ

كل غير معصوم يمكن أن يكون من الكاذبين و لا شيء من الإمام يمكن أن يكون من الكاذبين بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة .

السابع و الخمسون :

قال تعالى فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيما لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ كل ما هو حجة يجوز المحاجة به و لا شيء مما ليس بمعلوم يجوز المحاجة به أما الصغرى فضرورية و أما الكبرى فللآية المتقدمة و ينتج لا شيء مما هو حجة ليس بمعلوم و يلزمه كل ما هو حجة فهو معلوم لوجود الموضوع و معنا قضية صادقة و هي قولنا لا شيء من غير المعصوم خبره من حيث إنه منه معلوم و كذا فعله من حيث إنه منه لا من جهة أخرى فإذا جعلناه صغرى لقولنا كل ما هو حجة فهو معلوم بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم فعله و قوله حجة من حيث هو قوله و فعله من هذه الجهة و الإمام قوله و فعله من حيث هو قوله و فعله حجة لأنه بمجرد قوله و فعله يجب اتباعه فيلزم أن يفيد قوله العلم و إلا لم يكن حجة لما تقرر فيجب أن يكون معصوما .

الثامن و الخمسون :

قال تعالى فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ ما جاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ دلت هذه الآية على أن الحجة إنما هي بالمعلوم و قول غير المعصوم غير معلوم و لا فعله فلا يصلح للمحاجة و الحجة و الإمام قوله حجة و به يحاج فيجب أن يكون معصوما .

التاسع و الخمسون :

قوله تعالى فَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ كل غير معصوم يمكن أن يكون من الممترين و لا شيء من الإمام يمكن أن يكون من الممترين بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة و ينعكس بالمستوي إلى قولنا لا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة أو دائما و يلزمه كل إمام معصوم بالضرورة لوجود الموضوع و هو المطلوب .

الستون :

قوله تعالى وَ يَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَ ما هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ كل غير معصوم يمكن أن يكون كذلك و لا شيء من الإمام يمكن أن يكون

كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بإمام فكل إمام معصوم لما تقدم .

الحادي و الستون :

قال تعالى إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هذا صِراطٌ مُسْتَقِيمٌ الإمام طريقه هو الطريق الذي أمر الله تعالى باتباعه و ذلك الطريق الذي أمر الله باتباعه صراط مستقيم و لا شيء من غير المعصوم بالفعل على الصراط المستقيم فلا شيء من الإمام بغير معصوم بالفعل قلنا و لا بد من وجوب عصمته و إلا لم يأمن المكلف و لأنه يستحيل أن يكون غير معصوم بالفعل و هذا هو معنى واجب العصمة .

الثاني و الستون :

كل إمام اتباعه هداية بالضرورة و لا شيء من غير المعصوم اتباعه هداية بالإمكان فلا شيء من الإمام بغير معصوم و هو المطلوب .

الثالث و الستون :

قال الله تعالى وَ يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَ هُمْ يَعْلَمُونَ كل غير معصوم يمكن أن يكون كذلك و لا شيء من الإمام يمكن أن يكون كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة فلا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة فيلزم منه كل إمام معصوم بالضرورة و هو المطلوب .

الرابع و الستون :

قوله تعالى قُلْ يا أَهْلَ الْكِتابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ تَبْغُونَها عِوَجاً وَ أَنْتُمْ شُهَداءُ وَ مَا اللَّهُ بِغافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ أقول : هذه الآية في معرض التوبيخ و التهديد و الذم على أشياء :

الأول :الصد عن سبيل الله أي الطريقة المؤدية إلى رضاء الله و النجاة و ذلك بامتثال الأوامر و النواهي و استعمال الطاعات .

الثاني :صد المؤمن .

الثالث :قوله يبغونها عوجا أي يريدون أن يكون السبيل أي الطريق و هو الشريعة و اعتماد غير الحق اعوجاجا عن الشريعة إذا عرفت ذلك فنقول غير المعصوم يمكن أن يصدر منه ذلك و لا شيء من الإمام يمكن منه ذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بإمام و ينعكس إلى قولنا لا شيء من الإمام بغير معصوم و يلزمه كل إمام معصوم لوجود الموضوع و هو المطلوب .

[٤٢٣]

الخامس و الستون :

قوله تعالى وَ ما جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرى لَكُمْ وَ لِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ وجه الاستدلال : أنه علم من هذا أن طمأنينة القلب مطلوبة خصوصا في الأحكام الشرعية و الأوامر السمعية و التكاليف العقلية و لا يحصل إلا بالإمام المعصوم و نقض الغرض على الله تعالى محال .

السادس و الستون :

قال الله تعالى لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِما أَتَوْا وَ يُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِما لَمْ يَفْعَلُوا فَلا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفازَةٍ مِنَ الْعَذابِ وَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ كل غير معصوم يمكن أن يكون كذلك و لا شيء من الإمام يمكن أن يكون كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة أو دائما و هو المطلوب

السابع و الستون :

قوله تعالى فَالَّذِينَ هاجَرُوا وَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَ أُوذُوا فِي سَبِيلِي وَ قاتَلُوا وَ قُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئاتِهِمْ وَ لَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ ثَواباً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَ اللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوابِ وجه الاستدلال : أن هذه الأشياء لها غاية واحدة اشتركت فيها و هو كون ذلك في سبيل الله و يترتب عليها الجزاء و هو قوله لَأُكَفِّرَنَّ إلى آخره فإذا دعا الإمام المكلفين إلى قتال فيلزم هذه اللوازم و إنما يعلم أن دعاءه إلى قتال هذه غايته و يترتب عليه الجزاء المذكور إذا علم أنه معصوم و إلا لم يوثق به و لا يحصل الطمأنينة به و كلاهما مطلوب خصوصا في هذه الأشياء .

الثامن و الستون :

قال تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَ صابِرُوا وَ رابِطُوا وَ اتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ الإمام يدعو المكلفين إلى هذه المراتب و يحتاج إلى إتمام الغرض بحصول ذلك للمكلفين بألطاف تقرب المكلف إلى ذلك و ذلك بالمعصوم و هو المطلوب .

التاسع و الستون :

قال تعالى وَ لا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ كل إمام متبوع مطلقا و لا شيء ممن يبدل الخبيث بالطيب بمتبوع مطلقا و كل غير معصوم يمكن أن يكون كذلك و لا شيء من الإمام يمكن أن يكون كذلك

[٤٢٤]

بالضرورة ينتج لا شيء من الإمام غير معصوم بالضرورة و يلزمه كل إمام معصوم بالضرورة لوجود الموضوع .

السبعون :

قال الله تعالى وَ الَّذانِ يَأْتِيانِها مِنْكُمْ فَآذُوهُما فَإِنْ تابا وَ أَصْلَحا فَأَعْرِضُوا عَنْهُما إِنَّ اللَّهَ كانَ تَوَّاباً رَحِيماً الآية أقول :هذا حكم عام لكل من يصدر عنه ذلك فإذا كان كذلك فالمخاطب بإيذائهما و الإعراض عنهما بالتوبة و

الإصلاح هو المعصوم و كل غير معصوم يمكن فيه ذلك فإذا كان الإمام غير معصوم فإن سقط هذا التكليف عنه لم يكن الخطاب عاما و هو باطل بالضرورة و إن كان مكلفا به فالمؤدي له و المقيم الحد عليه لا بد أن يكون غيره فإما أن يكون معصوما أو لا و الأول يكون المعصوم أولى بالإمامة منه و الثاني يسقط محله من القلوب و يستلزم الهرج و المرج و الفتن و تعطيل حدود الله و ذلك كله يناقض الغرض من نصب الإمام و يندفع كل هذه المحذورات بكون الإمام معصوما .

الحادي و السبعون :

قال الله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الآية أقول :الإمام إنما وضع لإرشاد الخلق إلى معرفة الحق و الباطل الباطل ليجتنبوه و الحق ليرتكبوه فإذا لم يكن معصوما أمكن أن يرغبهم [يرشدهم] إلى ضد ذلك و يحملهم على ذلك و لا يطمئن المكلف و الطمأنينة مطلوبة و لهذا ذكر الله في مواطن [مواضع] كثيرة منها هذه و كما ذكرها الله تعالى حكاية عن إبراهيم ع .

الثاني و السبعون :

قال الله تعالى وَ يُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَواتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيماً وجه الاستدلال :من وجهين :

أحدهما :أن غير المعصوم يتبع الشهوات و كل من يتبع الشهوات يميل ميلا عظيما لأن قوله الذين يقتضي العموم لأنه جمع معرف بلام الجنس و كل من يميل ميلا عظيما لا يتبع فغير المعصوم لا يتبع و الإمام يتبع فغير المعصوم ليس بإمام بالضرورة و هو المطلوب .

و ثانيهما :أن الأمان نصب حتى لا يمكن المكلف أن يتبع الشهوات و يميل عن الحق و لا يمكن ذلك إلا باطمئنان المكلف أنه لا يدعوه إلى الميل و لا يكون له وقع عند المكلف إذا لم يمل هو فإن من أمر بمعروف و لم يفعله فهو مذموم و قد أشار إليه الله في كتابه العزيز بقوله أَ تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَ تَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ و إنما يطمئن المكلف و يثق قلبه إذا كان الإمام معصوما و هو المطلوب .

الثالث و السبعون :

قال الله تعالى وَ لا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إلى قوله يَسِيراً وجه الاستدلال :أن الإمام يدعو إلى الجهاد و فيه القتال من الطرفين فيعرض نفسه لقتلها و لأن يقتل غيره فمتى كان الإمام غير معصوم جاز أن يكون دعاؤه إلى القتل ظلما كما هو مشاهد و متواتر فيكون ذلك عدوانا و ظلما و تعرضا لأن يصلى نارا و هذا من أعظم العذاب في ترك الجهاد و يلزم من عدم عصمة الإمام عدم وجوب الجهاد لتوقفه على أمره فإذا جاز منه الخطأ و أن يكون ظالما امتنع قتل المكلف و الحاصل أنه يلزم منه إفحام الإمام عند الدعاء إلى الجهاد و هو باطل فعدم عصمته باطل .

الرابع و السبعون :

قال الله تعالى إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كانَ مُخْتالًا فَخُوراً وجه الاستدلال : أن الإمام يجب أن يدعو إلى ذلك بالضرورة و لا شيء من غير المعصوم يدعو إلى ذلك بالإمكان ينتج لا شيء من الإمام بغير معصوم و يلزمه كل إمام معصوم لوجود الموضوع و هو المطلوب .

الخامس و السبعون :

قال تعالى الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَ يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ هذه صفة ذكرت في معرض الذم فتكون صفة نقض قد حذر الله تعالى عنها و الإمام إنما نصب لتكميل المكلف و حمله على الأخلاق الحميدة و إنما يأمر المكلف أنه لا يعلمه ذلك و لا يأمره إذا علم وجوب عصمته و لأنه إنما يطمئن قلب المكلف إذا علم امتناع هذه الصفة على الإمام و إنما يعلم امتناعها بعصمته فدل على وجوب عصمته .

[٤٢٦]

السادس و السبعون :

قال الله تعالى وَ يَكْتُمُونَ ما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وجه الاستدلال :أن كتمان العلم هو المقصود الأقصى من ذلك بحيث إن النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) و الإمام إنما جعلا لتبيين العلم العملي فكان من عظيم المراد هنا و المقصود من الإعلام تكميل المكلف في قوته العملية فلو لم يكن الإمام معصوما لم يتم هذا الغرض و التقرير ما مر غير مرة و القياس من الشكل الثاني .

السابع و السبعون :

قال الله تعالى وَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ رِئاءَ النَّاسِ هذه صفة ذم و نصب الإمام ليطهر المكلف عنها فلا بد أن يكون الإمام مطهرا عنها و لا يعلم المكلف يقينا طهارة الإمام منها إلا مع الجزم بوجوب عصمته و هو المطلوب .

الثامن و السبعون :

قال الله تعالى أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتابِ يَشْتَرُونَ الضَّلالَةَ هذه صفة ذم و الإمام نصب لتطهير المكلف منها فتستحيل عليه بالضرورة و كل غير معصوم لا تستحيل عليه فالإمام ليس بغير معصوم فهو معصوم .

التاسع و السبعون :

قال الله تعالى وَ مَنْ يَكُنِ الشَّيْطانُ لَهُ قَرِيناً فَساءَ قَرِيناً كل غير معصوم يمكن أن يكون كذلك و لا شيء من الإمام يمكن أن يكون كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة أو دائما على اختلاف الرأيين و ينعكس إلى قولنا لا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة أو دائما على اختلاف الرأيين و يلزم كل إمام معصوم بالضرورة لوجود الموضوع .

الثمانون :

قال الله تعالى إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقالَ ذَرَّةٍ وَ إِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضاعِفْها وَ يُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً أقول :كون الإمام غير معصوم ينافي هذه الآية من وجوه أحدها :أنه يدل على نفي ماهية الظلم و هو يستلزم نفي جميع جزئياته

[٤٢٧]

و هي صفة مدح فتكون واجبة له تعالى و يستحيل ضده عليه و لو كان الإمام غير معصوم لزم تكليف ما لا يطاق لأنه لا يجوز أن يأمره بمعصيته و المكلف مأمور بطاعته في كل أوامره و نواهيه فيكون قد أمره بالمعصية لكنه تعالى نهى عن المعصية فيكون مأمورا بفعل و منهيا و هو تكليف ما لا يطاق و تكليف ما لا يطاق ظلم فيكون الظلم ممكنا منه و قد بينا استحالته فيلزم اجتماع الإمكان و الاستحالة و هو تناقض .

و ثانيها :أنه يدل على لطفه بالمكلف و تلطفه به و حكمه عليه فكيف لا يجعل للمكلف طريقا مفيدا للعلم بالأحكام و هو الإمام المعصوم و هو المطلوب .

و ثالثها :لطفه هذا و حثه على فعل الحسنات و تحريضها عليها يدل على أنه تعالى جعل طريقا مفيدا للعلم بالحسنات بحيث لا يقبل الشك و ذلك هو المعصوم لا غير .

الحادي و الثمانون :

قال الله تعالى إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلى أَهْلِها هذه صفة مدح يدعو الإمام إليها و ينهى عن ضدها و غير المعصوم يمكن أن يدعو إلى ضدها و لا يدعو إليها و الإمام يستحيل أن يدعو إلى ضدها و يجب أن يدعو إليها و هذا يدل على وجوب كون الإمام معصوما و هو المطلوب .

الثاني و الثمانون :

قال الله تعالى وَ إِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كانَ سَمِيعاً بَصِيراً الآية غير المعصوم يمكن أن لا يحكم بذلك و كل إمام يحكم بذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام و هو يستلزم عصمة الإمام كما مر غير مرة و هو المطلوب .

الثالث و الثمانون :

قوله تعالى فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَ الرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وجه الاستدلال :أن الرد إلى الله و الرسول و قبول أمرهما و نهيهما و خبرهما يرفع التنازع و الإمام قائم مقام الرسول (عليه السلام) فالرد إليه رد إلى الله و الرسول لأن الرد إلى الرسول رد

إلى الله تعالى و مع عدم عصمة الإمام لا يرفع التنازع فلا يقوم مقام الرسول و لأن هذه الآية تدل على عصمة النبي و عصمة النبي تستلزم عصمة الإمام لأنه قائم مقامه و هو المطلوب و الرد إلى الظواهر من الكتاب و السنة لا يرفع التنازع .

الرابع و الثمانون :

قوله تعالى أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَ أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتالُ إِذا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً الآية خشية الناس كخشية الله أو أشد خشية طريقة مذمومة و الإمام يبعد عنها المكلفين و يقربهم إلى ضدها و غير المعصوم يمكن أن لا يفعل ذلك و لا يدعو إلى ذلك بل يمكن أن يكون فيه هذه الصفة و لا شيء من الإمام كذلك بالضرورة فغير المعصوم لا يصلح للإمامة .

الخامس و الثمانون :

قوله تعالى فَلا وَ رَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَ يُسَلِّمُوا تَسْلِيماً جعل نهاية عدم إيمانهم تحكيم الرسول و التسليم إليه ثم أكد بقوله تسليما فما لم يفعلوا ذلك أو أخلوا بتحكيمه و التسليم إليه في واقعة ما مما شجر بينهم لم يكونوا مؤمنين فيلزم من ذلك عصمة الرسول لأنه لو جاز عليه الخطأ و السهو و النسيان لجاز أن يحكم بخلاف الحق فإما أن يكونوا مكلفين به أو لا و الأول يستلزم أن يكون هو الصواب لأنا لا نعني بالصواب إلا ما كلفوا به فلا يكون خطأ هذا خلف مع أنه يستلزم المطلوب و الثاني يناقض التحكيم و التسليم الكلي و الرضا بحكمه و هو باطل بما تقدم فتعين أن يكون معصوما و حكم النبي و حكم الإمام متساويان لقوله تعالى أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فوجب أن يكون الإمام معصوما و هو المطلوب .

السادس و الثمانون :

قوله تعالى وَ اللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفاسِقِينَ وجه الاستدلال : أن نقول لا شيء من غير المعصوم بهاد لكل من استهداه في جميع الأحكام بالإطلاق و كل إمام هاد لكل من استهداه في جميع الأحكام ينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام دائما أما الصغرى فلأن غير المعصوم وجوبا

فاسق بالإمكان و لا شيء من الإمام بفاسق بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم وجوبا بإمام بالضرورة أو دائما أما الصغرى فضرورية و أما الكبرى فلأن الإمام هاد بالضرورة و لا شيء من الفاسق بهاد بالضرورة فلا شيء من الإمام بفاسق بالضرورة أما الصغرى فضرورية لأن الإمام إنما نصب لذلك و أما الكبرى فلأن كل هاد فهو مهتد بالضرورة و كل مهتد فهو يهديه الله تعالى بالضرورة لقوله تعالى وَ مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ و هذه صيغة حصر المحمول في الموضوع و يلزمه كل من لا يهديه الله تعالى فليس بهاد فنجعله كبرى لقولنا الفاسق لا يهديه الله و كل من لا يهديه الله فليس بهاد بالضرورة فالفاسق ليس بهاد بالضرورة لجعله كبرى لقولنا كل إمام هاد بالضرورة و لا شيء من الفاسق بهاد بالضرورة ينتج لا شيء من الإمام بفاسق بالضرورة و هو المطلوب .

السابع و الثمانون :

فائدة نصب الإمام هداية الفاسق و ردعه باللسان و اليد و إقامة الحدود و إذا تقرر ذلك فنقول لو لم يكن الإمام معصوما لزم أحد الأمرين إما إمكان العبث أو إمكان الإغراء بالجهل عليه تعالى و اللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة أنه إذا كان الإمام غير معصوم أمكن أن يكون فاسقا فإما أن يجعل له إمام آخر أو لا و الأول يستلزم إمكان العبث عليه تعالى لأن إمامه إذا فعل جميع المطلوب من الإمام كان الأول عبثا و إلا لزم الإغراء بالجهل و أما بطلان التالي فظاهر .

لا يقال إنما يلزم ذلك عليه تعالى لو كان الناصب للإمام هو الله تعالى لا باختيار الأمة و هو ممنوع و لو سلم لكم هذا المطلوب ثم مطلوبكم لكنه أول المسألة .

لأنا نقول الجواب عنه بوجوه الأول أنا بينا أن الإمام لا يمكن أن ينصبه إلا الله تعالى و الاختيار باطل و قد مضى ذلك الثاني أنه يلزم من نصبه العبث أو الإغراء بالجهل و كلاهما قبيح و كل ما لزم منه القبيح فهو قبيح فيكون نصب الإمام قبيحا و القبيح خطأ لا يجوز اتباعه فلا يجوز الإقرار بالإمام

[٤٣٠]

و لا اتباعه و هو خلاف الإجماع الثالث يكون نسبة المفسدة الحاصلة و القبيح الحاصل من الإمام و المصلحة الحاصلة منه ممكنين متساويين فيستحيل ترجيح أحدهما بلا مرجح و إلا لزم ترجيح الممكن المتساوي الطرفين لا لمرجح فلا يجوز نصبه الرابع على التنزل لو سلمنا أنه على الاختيار يلزم المحال أيضا لأنه إما أن يعرفه الإجماع أو لا فإن كان الأول استحال منهم العبث أو الإغراء بالجهل لأنه باطل و إجماع الأمة على الباطل أو على ما يلزم منه تحقق الباطل محال و إن لم يعرفه الإجماع لزم نقض الغرض في وضعه إذ لو لم يعرفه الإجماع لجاز من بعض الناس و يلزم منه وقوع الاختلاف و الهرج و المرج و اختلال النوع فيلزم إخلال ما وقع منه هذا خلف و لأنه يلزم من وجوب اتباع الإمامين لو افترقت الأمة فرقتين مضادتين على شخصين متساويين متفاوتي الأقوال و الآراء لزوم اجتماع الضدين و ترجيح أحدهما ترجيح بلا مرجح و عدم وجوب أحدهما مع عدم غيرهما إخلاء الزمان من إمام و خرق الإجماع و الكل باطل .

الثامن و الثمانون :

قوله تعالى أَنَّ هذا صِراطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ الآية وجه الاستدلال :أنه جعل طريق الصواب و النجاة في جميع الأحكام الشرعية و العقلية واحدا مستقيما و ذكر أن في الاختلاف ضلالا عن ذلك الطريق و حذر منه لأن قوله فتفرق بكم عن سبيله في معرض التحذير من اتباع غير ذلك الطريق المستقيم و ذلك يحتاج إلى تحصيله علما و عملا و لا يحصل إلا من النبي و بعده من الإمام المعصوم فيجب أن يكون الإمام معصوما .

التاسع و الثمانون :

قوله تعالى في هذه الآية لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ فيه أشياء :

الأول: تحريض تام على التقوى .

الثاني :دلالة على أنها إنما تحصل من هذا الطريق المستقيم المعلوم بالضرورة .

[٤٣١]

الثالث :أن التقوى هي الاحتراز عن جميع ما يخالف هذا الطريق و يحصل العلم بالمباحات و الواجبات و المنهيات و بالجملة بالصواب في كل باب و الاحتراز عما يظن أنه ضلال و لا يتم ذلك إلا من النبي أو الإمام المعصوم فيجب المعصوم .

التسعون :

قوله تعالى ثُمَّ آتَيْنا مُوسَى الْكِتابَ تَماماً عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ وَ تَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَ هُدىً وَ رَحْمَةً الآية وجه الاستدلال :أن نقول القرآن الكريم أكمل من التوراة و هي قد فصلت كل شيء من الأحكام و طريق الصواب و هدى للعباد و رحمة لهم في المعاش و المعاد و رحمة للذين خوطبوا بها و كلفوا فيجب أن يكون القرآن كذلك و أزيد و لا يعلم ذلك في كل حكم حكم منه بالنص إلا من طريق العلم و هو النبي أو الإمام المعصوم بالضرورة فيجب الإمام المعصوم فيمتنع أن يكون الإمام غير معصوم .

الحادي و التسعون :

قال الله تعالى وَ هذا كِتابٌ أَنْزَلْناهُ مُبارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَ اتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ وجه الاستدلال : أنه حصر الرحمة في اتباع هذا الكتاب فيلزم أن ينحصر فيه الصواب فلا يؤخذ الأحكام إلا منه أو من سنة النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) و كل ما فيها و قد نطق القرآن بوجوب اتباعه و لا يجوز ذلك و يجب التقوى فيجب تحصيل العلم فيه و لا يعلم إلا بالنبي أو الإمام فإنهما المبينان للأحكام يقينا فيجب النبي أو الإمام المعصوم و هو المطلوب .

الثاني و التسعون :

قوله تعالى في هذه الآية وَ اتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ أمر بالتقوى عقيب الأمر باتباع هذا الكتاب فهو تحريض على عدم تجويز اتباع غيره و لا يمكن ذلك إلا بالمعصوم و ليس إلا النبي أو الإمام .

الثالث و التسعون :

قوله تعالى قُلْ إِنَّنِي هَدانِي رَبِّي إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ دِيناً قِيَماً وجه الاستدلال : أنه ذكر الطريق الذي جعله و أهداه و أوحاه الله إليه و هو الذي يهدي إليه الأمة و هو مستقيم لا عوج فيه فهو واحد و لا

تناقض في أحكامه و لا اختلاف و الإمام إنما جعل ليهدي الناس إليها و يحملهم عليها و يلزمهم بها و لا يتم ذلك إلا من المعصوم فيجب عصمة الإمام .

الرابع و التسعون :

قوله تعالى ثُمَّ إِلى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِما كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ وجه الاستدلال :أنه حذر عن الاختلاف و لا يندفع إلا بالإمام المعصوم فيجب .

الخامس و التسعون :

قوله تعالى قالَ اخْرُجْ مِنْها مَذْؤُماً مَدْحُوراً لَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكُمْ أَجْمَعِينَ وجه الاستدلال :أن إرسال النبي و نصب الإمام يحصل به الاجتناب عن اتباع الشيطان في كل الأحوال و في كل الأقوال و الأفعال و التروك و ذلك لا يمكن إلا مع عصمة النبي و الإمام فتجب .

السادس و التسعون :

قوله تعالى اتَّبِعُوا ما أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَ لا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِياءَ الآية وجه الاستدلال :أنه أمر باتباع ما أنزل الله و نهى عن اتباع غير ما أنزل الله و ذلك عام في كل الأحكام و في كل الأشخاص و النبي إنما أرسل لتبليغ ذلك الذي أنزل الله و يجب في الحكمة إرساله و إلا لزم تكليف الغافل و هو محال و دعاء الناس إليه و حملهم على العمل به و بعد النبي نصب الإمام لذلك و إنما يتوفر الدواعي إلى اتباعه إذا علم منه ذلك و إنما يحصل لهم العلم إذا كان معصوما فلا تتم فائدته إلا بعصمته فتجب و إلا لزم العبث بنصبه و الفرق بين الإمام و النبي أن النبي مبلغ عن الله تعالى و الإمام مبلغ عن النبي .

السابع و التسعون :

قوله تعالى وَ الْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ الآية وجه الاستدلال :أن الحق ما نطق به الكتاب العزيز لما تقدم مرارا و أن الذي يوزن و يثبت من الأعمال الحق فيلزم أن يكون الموزون هو العمل الذي حكم به القرآن الكريم و إنما يعلم ذلك من إمام معصوم و هو ظاهر فيجب و هو المطلوب .

الثامن و التسعون :

كل غير معصوم قد يتبع الشيطان و لا شيء ممن يتبع الشيطان بإمام بالضرورة ينتج لا شيء

[٤٣٣]

من غير المعصوم بإمام أما الصغرى فلأنه لو لم يتبع الشيطان في وقت ما أصلا كان معصوما و قد فرض غير معصوم هذا خلف و أما الكبرى فلقوله تعالى قالَ اخْرُجْ مِنْها مَذْؤُماً مَدْحُوراً لَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكُمْ أَجْمَعِينَ دل هذا الخطاب العظيم و النص الكريم على أن من يتبع الشيطان مطلقا سواء كان دائما أو في وقت واحد في عمل واحد يستحق دخول جهنم و من يستحق دخول جهنم بعمل لا يجوز أن يتبع في كل عمله و قوله و فعله و إلا لكان إماما من أئمة النار فيهلك باتباعه و لا يمكن أن يتبع أصلا و إلا فلا فائدة في نصبه أو في البعض منه فيلزم منه محالان أحدهما إفحامه و الثاني يلزم عدم اتباعه مطلقا بل فيما يعلم صوابه إما من اجتهاده أو من غيره فلا فائدة في نصبه .

التاسع و التسعون :

قوله تعالى وَ رَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُها لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَ الَّذِينَ هُمْ بِآياتِنا يُؤْمِنُونَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الآية وجه الاستدلال :أن الرحمة أوجبها الله تعالى للذين يتقون و غير المعصوم بالفعل لا يجب و لا يوجب الله له الرحمة لأنه فاعل الذنب فهو مستحق للعقاب فلا تجب رحمته فلا شيء من غير المعصوم بمتق و الإمام إنما نصب للدعوة إلى التقوى و الحمل عليها فلا يمكن أن يكون متق فلا يمكن أن يكون غير معصوم .

المائة :

المتقون هم المتبعون للنبي الأمي بحكم هذه الآية فإنه تعالى عرفهم بذلك و المعرف مساو للمعرف فيكون المتقي و المتبع للرسول في كل أقواله و أفعاله و تروكه متساويين و هو ظاهر ضروري و غير المعصوم غير متبع للرسول كذلك و الإمام إنما نصب لهداية الناس إلى اتباع الرسول في جميع أقواله و أفعاله و تروكه و أن لا يخرجوا بفعل لهم و لا ترك و لا قول عن شريعة النبي بما ينافيها و حملهم على ذلك و من غير المعصوم لا يتصور ذلك فلا شيء من غير المعصوم بإمام

[٤٣٤]

الدليل الأول بعد الألف من الألف الثانية :

من الأدلة الدالة على وجوب عصمة الإمام (عليه السلام) : قال الله تعالى يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّباتِ وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبائِثَ وَ يَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَ الْأَغْلالَ الَّتِي كانَتْ عَلَيْهِمْ الآية وجه الاستدلال :أنه لما بين وجوب اتباع النبي و أن التقوى و النجاة لا تحصل إلا باتباعه بين بعده بلا فصل أنه ما ذا يصنع بهم الرسول الذي أمروا باتباعه حتى يحصل لهم ذلك المقام و هو التقوى و وجوب الرحمة فذكر مراتب :

الأولى: أنه يأمرهم بالمعروف و هو كل فعل حسن له وصف زائد على حسنه عرف فاعله ذلك أو دل عليه و ذلك يستلزم شيئين أحدهما :إعلامهم بالمعروف و ثانيهما :أمرهم به و حملهم عليه و هو يشتمل كل الواجبات

يعلمهم بها وجوبا و يأمرهم بها وجوبا عليه و عليهم وجوب الفعل و كل المندوبات يعلمهم بها وجوبا عليه و يأمرهم بها على سبيل أمر ندب ليكون فيكون فعلها عليهم مندوبا و يدخل في ذلك ترك المكروهات فإنه راجح فجاز إطلاق المعروف عليه .

الثانية :النهي عن المنكر بأن ينهاهم عن كل المنكرات و هو يشتمل على شيئين أحدهما إعلامه إياهم بذلك و ثانيهما نهيهم عنها و ردعهم عنها وجوبا .

الثالثة :يحل لهم الطيبات و هذه إشارة إلى الإذن في المباحات و هو يشتمل على شيئين أحدهما إعلامهم به و ثانيهما إباحته لهم .

الرابعة :إعلامهم بالخبائث كالسموم و النبات و ما يحرم عليهم من المآكل و المشارب و الملابس الخبيثة .

الخامسة :أن يضع عنهم إصرهم و الأغلال و معناه أن يخرجهم من

المناقص و الأخلاق الذميمة و القوى الشهوية و الغضبية إلى القوى الروحانية و الإمام يفعل ذلك بالأمة بعد النبي فلا بد أن يكون بمنزلته في ذلك و يفعل فعله فلا بد و أن يكون قد حصلت له هذه المراتب من النبي و إلا لكان مساويا للرعية في احتياجه إلى مكمل يعمل معه ذلك فترجيحه عليهم ترجيح بلا مرجح فليس حصول ذلك لهم منه و لا من حصوله من أنفسهم فيكون معصوما و غير المعصوم لا يحصل منه ذلك و إلا كان معصوما فإنا لا نعني بالمعصوم إلا من هو على هذه الطريقة فيجب عصمة الإمام و هو المطلوب .

الثاني :

قال الله تعالى فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَ عَزَّرُوهُ وَ نَصَرُوهُ وَ اتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وجه الاستدلال :أن الإمام إنما نصب لدعاء الأمة إلى هذه الأشياء إلى اتباع النور الذي أنزل معه فلا يكون فيه اختلاف لأنه طريق واحد و غير المعصوم لا يصح منه ذلك و لا يعلم حصوله فتنتفي فائدة نصب الإمام فيجب عصمته .

الثالث :

قوله تعالى وَ كَتَبْنا لَهُ فِي الْأَلْواحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَ تَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ فَخُذْها بِقُوَّةٍ وَ أْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِها سَأُرِيكُمْ دارَ الْفاسِقِينَ وجه الاستدلال :أن القرآن أعظم من التوراة فيلزم أن يكون فيه كل شيء مفصلا و السنة و الإجماع بيان له و تفصيل الأحكام و النبي أرسل لإبلاغه و بيانه و حمل الناس على العمل به و تعليمهم إياه و لا يحصل الاعتماد التام إلا مع عصمته فيلزم أن يكون معصوما و الإمام قائم مقامه في ذلك و يحصل منه بعد النبي من هو بعد النبي ما حصل من النبي لمن هو في زمانه فلا يحصل الوثوق به إلا مع عصمته و علمه بكل الشرائع و إلا لم يتم فائدته .

الرابع :

قال الله تعالى قُلْ إِنَّما أَتَّبِعُ ما يُوحى إِلَيَّ الآية دل ذلك :على أن النبي إنما يتبع الوحي الإلهي و لا يجوز له غير ذلك لأن إنما للحصر و الناس مخاطبون بذلك و أنه إنما يأمر الناس و يهديهم إلى ما أوحاه الله تعالى من الأحكام لا غير و إليه أشار بقوله هذا بَصائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ وَ هُدىً وَ رَحْمَةٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ و الإمام قائم مقام النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) في ذلك و لا يجوز أن يتبع الناس إلا لنص من النبي أو الإمام (عليه السلام) فيما فيه إجمال و ما هو نص صريح

و سلم يبلغه و يحمل الناس عليه و لا يشارك باجتهاد مجتهد و لا برأي و لا غيره فلا بد و أن يوثق به و يحصل اليقين أنه لا يخلي شيئا منه و لا يأمر بغيره و لا يحصل ذلك إلا بعد العلم بأنه معصوم فكذا الإمام فيجب عصمته فإنه لو لا عصمته لم يحصل للمكلف الوثوق به و لا العلم بقوله فيعذر في عدم اتباعه لدلالة القرآن في عدة مواضع أنه تعالى لا يعذب العاصي إلا بعد إعلامه بالبينات و البراهين .

الخامس :

قوله تعالى قُلْ إِنَّما أَتَّبِعُ ما يُوحى إِلَيَّ الآية ذكر ذلك حجة عليهم على وجوب اتباعه لأنه إنما يتبع ما يوحى إليه من ربه و فيه بصائر من الله و هدى و رحمة و ذلك موقوف على أنه لا يصدر منه ضد ذلك و لا يتم إلا بعصمته و هذا بعينه قائم في الإمام لأنه قائم مقامه فيجب عصمته .

السادس :

قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ لا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَ أَنْتُمْ تَسْمَعُونَ نهى عن التولي مع السماع و المراد به سماعهم لما يفيدهم العلم و لا يحصل ذلك إلا مع عصمته لأن خبر الفاسق نهى الله عن اتباعه بمجرد سماعه لقوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا فكل من أمكن أن يكون فاسقا لا يحصل من خبره العلم فيكون منهيا عن التولي عنه فلا فائدة في نصبه و الإمام قائم مقام النبي فيما هو لأجله فيجب عصمته ليحصل العلم به بقوله فيحرم التولي عنه و إلا لم يحرم .

السابع :

قال الله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَ الرَّسُولَ وَ تَخُونُوا أَماناتِكُمْ وَ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ إنما جعل الخيانة مع العلم فلا بد و أن ينصب طريقا إلى العلم و ذلك الطريق هو النبي فيكون قوله يفيد العلم و إنما يكون بعصمته فيجب عصمته ليتم فائدة بعثته و كذا الإمام لأنه نصب ليحصل منه ما يحصل من النبي .

الثامن :

قال الله تعالى وَ قاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِما يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ وجه الاستدلال :أنه تعالى طلب من عباده أن لا تكون فتنة في جميع الأزمان لأن قوله حتى لا تكون فتنة دل

على أن المراد في كل الأوقات فنقول أحد أمور ثلاثة لازم إما أن لا يكون إمام و إما أن يكون الإمام بنصب الله و نص الرسول أو يكون فتنة فإن الضرورة قاضية بأنه إذا نصب الإمام غير الله تعالى بل يكون مفوضا إلى الخلق مع اختلاف دواعيهم و آرائهم و أهوائهم و لا يتفقون على إمام واحد تقع الفتنة و عدم الإمام تقع منه الفتنة فيجب أن يكون بنصب الله تعالى فإما أن يكون معصوما أو لا و الثاني باطل لأن نصب غير المعصوم تختلف فيه الآراء و لا يحصل الوثوق بقوله و لأنه يمكن لزوم الإغراء بالجهل من نصبه و هو من الله تعالى محال و إمكان المحال محال فمحال أن يكون غير معصوم و هو المطلوب .

التاسع :

كل غير معصوم مخالفه معذور و لا شيء من الإمام مخالفه معذور بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة أو دائما أما الصغرى فلأن غير المعصوم قوله غير مفيد للعلم لجواز الخطإ و تعمد الكذب عليه و كل من كان كذلك فقوله غير مفيد للعلم و المقدمتان بديهيتان و كل من قوله لا يفيد العلم فمخالفه معذور لأن الله تعالى لا يعاقب من لم يعلم الحكم لقوله تعالى وَ إِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ علل عدم معاقبتهم و قتلهم بعدم علمهم و طلبهم للعلم بما يفيده و هو كلام الله تعالى و الإمام إذا كان غير معصوم فكلامه لا يفيد العلم و لا هو مظنته و أما الكبرى فلانتفاء فائدة نصبه حينئذ .

العاشر :

غير المعصوم بالفعل ظالم بالفعل و لا شيء من الظالم بالفعل بهاد بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بهاد بالضرورة أما الصغرى فلأن القرآن الكريم نطق في عدة مواضع أن مرتكب الذنب ظالم لنفسه فإن كان الذنب بظلم الغير فلا كلام في أنه ظالم قطعا للغير و لنفسه و أما الكبرى فلقوله تعالى وَ اللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ و من لم يهده الله لا يصلح أن يجعله الله هاديا بالضرورة فثبت قولنا لا شيء من غير المعصوم بهاد بالضرورة فنجعلها صغرى لقولنا كل إمام هاديا بالضرورة فثبت قولنا لا شيء من غير المعصوم بهاد بالضرورة فنجعلها صغرى لقولنا كل إمام هاد بالضرورة ينتج لا شيء

[٤٣٨]

من غير المعصوم بهاد بالضرورة هذا غير المعصوم بالفعل و أما غير واجب العصمة أي غير معصوم بالإمكان الخاص .

فنقول :كل غير معصوم بالإمكان ظالم بالإمكان و لا شيء من الإمام بظالم بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بالإمكان بإمام بالضرورة فيجب عصمة الإمام و الصغرى بديهية و الكبرى بمقتضى الآية فإن كل إمام يهديه الله بالضرورة لأن نصب الله تعالى إماما للهداية و ليس بمهتد يلزم منه أحد الأمرين و هو إما الجهل و الإغراء به أو نقض الغرض و اللازم بقسميه باطل و بالجملة فجعل من هو غير مهتد هاديا قبيح بالضرورة .

الحادي عشر :

الله جلت عظمته و تقدست أسماؤه مع الإمام بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم الله معه بالإمكان فلا شيء من الإمام بغير معصوم فيلزم أن يكون الإمام معصوما لوجود الموضوع أما الصغرى فلأن الإمام متق بالضرورة لأنه يدعو الناس إلى التقوى و يحملهم عليها و يحرضهم على ملازمتها و من لم يكن متقيا لا يصلح لذلك قطعا فالإمام متق و كل متق معه الله تعالى لقوله تعالى أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ و أما الكبرى فظاهرة أن معنى كونه معه نصرته إياه و رضاه عنه و هدايته إياه و كتبه النجاة له .

الثاني عشر :

قال الله تعالى الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَ يُطِيعُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ أُولئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ الإمام يدعو الناس إلى الأفعال و يعلمهم إياها و يلزمهم بها في كل الأزمان و كل الأحكام و في كل الوقائع فهذه فائدة نصب الإمام فإما أن يكون هو كذلك أو لا و الثاني محال لأن نصبه ينافي الحكمة و لأن الطباع مجبولة على أن الشخص يجب أن يكون أكمل من غيره مع الإمكان فلو لم يكن الإمام بهذه الصفات بالضرورة و لا شيء من غير المعصوم متصف بهذه الصفات بالإمكان فلا شيء من الإمام غير معصوم و هو المطلوب و الصغرى قد بيناها هنا على أنها من باب فطري القياس

[٤٣٩]

و الكبرى ظاهرة لأن كل من لم يكن واجب العصمة يمكن أن لا يجتمع فيه هذه الصفات في كل الأوقات في كل الأحكام في كل الوقائع بل يحكم في بعض الأوقات ببعضها أو في بعض الأحكام أو في بعض الوقائع و هذا ضروري

الثالث عشر :

قال الله تعالى وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِناتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ خالِدِينَ فِيها وَ مَساكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَ رِضْوانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وجه الاستدلال :أن الله تعالى بين أولا المؤمنين و صفاتهم و أفعالهم ثم بين غاياتهم الحاصلة من أفعالهم و الإمام يدعو الناس و يلزمهم بتلك الأفعال ليوصلهم

إلى تلك الغايات فكل إمام يفعل كل ذلك و يأمر به و يرشد إليه في كل الأوقات في كل الأحكام بالضرورة و إلا لانتفت الغاية من نصبه و لا شيء من غير المعصوم يفعل بعض ذلك بالإمكان ينتج لا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة و هو المطلوب .

الرابع عشر :

قال الله تعالى فَإِنَّ اللَّهَ لا يَرْضى عَنِ الْقَوْمِ الْفاسِقِينَ كل إمام الله يرضى عنه بالضرورة و لا شيء من الفاسق يرضى الله عنه ما دام فاسقا ينتج لا شيء من الإمام بفاسق بالضرورة أما الصغرى فلأن الإمام يرشد الناس إلى ما يرضى الله عنهم به و يحصل مرتبة الرضا و كل من ليس له هذه المرتبة لا يحسن من الحكيم نصبه لدعاء الناس إلى طريقة الرضوان و باتباعه يحصل لهم هذه المرتبة قطعا فلا يمكن أن ينصب الله تعالى من لم يرض الله عنه لفسقه ليحصل لغيره من اتباعه رضوان الله و لأن الإمام إما هاد دائما أو مضل دائما أو يضل في وقت و هاد في وقت أو مضل في بعض الأوقات و هاد أو مضل دائما أو يضل في وقت و هاد في وقت أو مضل في بعض الأوقات و هاد في بعض الأوقات و الثاني محال و إلا لاستحال نصبه و الثالث محال لأنه يعذر المكلف في ترك اتباعه لأن كل وقت يفرض فإنه لا يأمن إلا يكون مضلا فيه و الرابع أيضا محال و إلا لخلا وقت عن اللطف و هو محال فتعين الأول و أما الكبرى فلهذه الآية فنجعل هذه النتيجة كبرى لقولنا كل غير معصوم فاسق بالإمكان هكذا كل غير واجب العصمة فاسق بالإمكان و لا

شيء من الإمام بفاسق بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة و هو المطلوب .

الخامس عشر :

قال الله تعالى وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرى عَلَى اللَّهِ كَذِباً أَوْ كَذَّبَ بِآياتِهِ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ كل غير معصوم يمكن أن يكون كذلك و لا شيء من الإمام يكون كذلك بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة و هو المطلوب و المقدمتان ظاهرتان .

السادس عشر :

كل غير معصوم يمكن أن يكون منافقا و لا شيء من الإمام بمنافق بالضرورة أما الصغرى فظاهرة لأن اللفظ و الفعل [العقل] لا يدلان على نفي المنافقة قطعا بل ظنا لقوله تعالى وَ مِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرابِ مُنافِقُونَ وَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفاقِ لا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلى عَذابٍ عَظِيمٍ فإذا كان النبي (عليه السلام) لا يعلمهم و إنما يعلمهم الله لا غير مع إقرارهم عند النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) بالإسلام فكيف يعلمهم غيره و أما الكبرى فظاهرة

السابع عشر :

قال الله تعالى قُلْ ما يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا ما يُوحى إِلَيَّ إِنِّي أَخافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ دلت هذه العبارة على انحصار قوله و فعله و تركه و تقريره فيما يوحي الله إليه و ذلك واجب في الأحكام الشرعية قطعا و الإمام عليه السلام يجب أن يكون كذلك لأنه قائم مقامه و لأنه تعالى ساوى بين طاعته و طاعة الرسول و طاعة الإمام في قوله تعالى أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فتنتفي الفائدة من نصبه و غير المعصوم لا يعلم منه ذلك و الظن لا يقوم مقامه و القرآن دال على ذلك .

الثامن عشر :

الإمام تبع للوحي كالنبي بالضرورة و لا شيء من غير المعصوم كذلك بالإمكان فلا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة .

التاسع عشر :

قال الله تعالى وَ قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ

وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ المراد بقوله و المؤمنون بعض المؤمنين فلا بد و أن يكون نظر هذا البعض مساويا لنظر الرسول فيكون معصوما لأن غير المعصوم لا يساوي نظره لنظر النبي (عليه السلام) فهذا البعض إما أن يكون هو الإمام أو غيره و الثاني محال لأن الإمام أعلى مرتبة من الكل فتعين أن يكون هو الإمام و هو المطلوب .

العشرون :

قال الله تعالى وَ لَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَ جاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّناتِ وَ ما كانُوا لِيُؤْمِنُوا اعلم أن هذه الآية تدل على أن الإهلاك للفاسقين بذنوبهم إنما هو بعد أن تجيئهم البينات أي الأمور المفيدة للعلم و الرسل إنما يركبون الحجة بعد تبليغ ما يفيد العلم و هذا عام في كل الأزمان و إلا لمنعت بعض الأمة من اللطف

هذا خلف و مع عدم إمام معصوم لا يحصل ما يفيد العلم لأن ظواهر القرآن و الأحاديث لا تفيد العلم فلا بد من إمام معصوم في كل الأوقات و هو المطلوب .

الحادي و العشرون :

قال الله تعالى وَ اللَّهُ يَدْعُوا إِلى دارِ السَّلامِ وَ يَهْدِي مَنْ يَشاءُ إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ اعلم أن دعاء الله بالوحي إلى النبي و يهديه و النبي يفيد الإمام و يعلمه و يهديه إلى صراط مستقيم و الإمام يهدي الأمة إلى صراط مستقيم و غير المعصوم لا يعلم أنه يدعو إلى ذلك فيحصل نقض الغرض من نصبه فيستحيل أن يكون الإمام غير معصوم هذا خلف .

الثاني و العشرون :

قوله تعالى لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنى وَ زِيادَةٌ وَ لا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَ لا ذِلَّةٌ أُولئِكَ أَصْحابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيها خالِدُونَ كل إمام داع إلى ذلك بالضرورة و لا شيء من غير المعصوم بداع إلى ذلك بالإمكان فلا شيء من الإمام بغير معصوم و هو المطلوب .

الثالث و العشرون :

إنما يجب اتباع الإمام إذا علم أنه يدعو إلى ذلك و لا شيء من غير المعصوم يعلم منه أنه يدعو إلى ذلك فلا يصلح أن يكون الإمام غير معصوم .

الرابع و العشرون :

قال الله تعالى فَإِنَّ اللَّهَ لا يَرْضى عَنِ الْقَوْمِ الْفاسِقِينَ إنما نصب الإمام ليرشد الناس إلى رضاء الله تعالى عنهم و إلى الأعمال التي تقتضي ذلك و إنما يتم ذلك باتباعه و كونه على تلك الصفة لأن اتباعه في قوله و فعله و تركه و تقريره كالنبي (عليه السلام) إذا تقرر ذلك فنقول كل غير معصوم لا يرضى الله عنه بالإمكان و كل إمام يرضى الله عنه بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بإمام بالضرورة .

الخامس و العشرون :

قال الله تعالى وَ مِنَ الْأَعْرابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ يَتَّخِذُ ما يُنْفِقُ قُرُباتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَ صَلَواتِ الرَّسُولِ أَلا إِنَّها قُرْبَةٌ لَهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ الإمام يدعو إلى ذلك ليصل المكلف الذي يطيعه و يتبع أمره و نهيه و فعله و تركه إلى هذه المرتبة فالإمام يدعو إلى هذه المرتبة بالضرورة و لا شيء من غير المعصوم يدعو إلى هذه المرتبة بالإمكان فلا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة أما الصغرى فلأن هذه فائدة نصب الإمام فإن الله تعالى رغب العباد إلى هذه المرتبة و ذكر ذلك ترغيبا للعباد إليه و الإمام مكمل للأمة بحسب قبول استعدادهم للكمال فلو لم يدع إلى هذه المرتبة انتفت الفائدة من نصبه و أما الكبرى فظاهرة .

السادس و العشرون :

قال الله تعالى وَ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهاجِرِينَ وَ الْأَنْصارِ وَ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَ رَضُوا عَنْهُ وَ أَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهارُ خالِدِينَ فِيها أَبَداً ذلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ هذه صفة كمال و الله تعالى ذكرها للترغيب إليها و الإمام يحمل العباد عليها و يبينها لهم و كل إمام يدعو إلى هذه المرتبة بالضرورة و لا شيء من غير المعصوم يدعو إلى هذه بالإمكان فلا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة و هو المطلوب .

السابع و العشرون :

قال الله تعالى وَ مِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرابِ مُنافِقُونَ وَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفاقِ لا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلى عَذابٍ عَظِيمٍ الإمام يحذر الناس عن هذه الطريقة و يمنعهم عنها و يعرفهم ما فيها من المحذور و يؤدبهم لو ارتكبوا بعضها و إلا

[٤٤٣]

لانتفت فائدة نصبه فنقول الإمام يمنع ذلك لمن يطيعه و يردعهم عنها بالضرورة و لا شيء من غير المعصوم ذلك بالإمكان فلا شيء من الإمام غير المعصوم يفعل ذلك بالإمكان فلا شيء من الإمام غير معصوم بالضرورة.

الثامن و العشرون :

لا شيء من الإمام يدعو إلى شيء من هذه الطريقة لأن هذه الطريقة موصوفة بالقبح بالضرورة و كل غير معصوم داع إلى شيء منها بالإمكان ينتج لا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة .

التاسع و العشرون :

قال الله تعالى وَ آخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صالِحاً وَ آخَرَ سَيِّئاً عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ الإمام يميز لرعيته بين الأشياء القبيحة من هذه الطريقة و الأشياء الحسنة فيدعو الرعية إلى الأشياء الحسنة من هذه الطريقة بالضرورة و لا شيء من غير المعصوم يعمل ذلك بالإمكان فلا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة .

الحادي و الثلاثون :

الإمام لا يدعو إلى ما يعذبهم و لا يحذرهم عن الطريق الصواب و لا يعدلهم عنه بالضرورة و لا يشبهها عليهم بالضرورة و كل غير معصوم يفعل ذلك بالإمكان فلا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة و هو المطلوب .

الثاني و الثلاثون :

قال الله تعالى وَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِراراً وَ كُفْراً وَ تَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ إِرْصاداً لِمَنْ حارَبَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَ لَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنا إِلَّا الْحُسْنى وَ اللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكاذِبُونَ لا تَقُمْ فِيهِ أَبَداً لا شيء من

[٤٤٤]

الإمام كذلك بالضرورة و كل غير معصوم كذلك بالإمكان فلا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة و هو المطلوب .

الثالث و الثلاثون :

لا شيء من الإمام يدعو الناس إلى ذلك بالضرورة و كل غير معصوم يمكن أن يدعو الناس إلى ذلك فلا شيء من غير الإمام بمعصوم بالضرورة .

الرابع و الثلاثون :

قال الله تعالى إِنَّ اللَّهَ اشْتَرى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَ يُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْراةِ وَ الْإِنْجِيلِ وَ الْقُرْآنِ وَ مَنْ أَوْفى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بايَعْتُمْ بِهِ وَ ذلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وجه الاستدلال :أنه لا بد من شخص يقاتلون معه على الحق فهو إما النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) خاصة أو النبي و من يقوم مقامه عند وفاته و الأول محال لأنه يستلزم انقطاع هذه الفضيلة بعده و هو محال لأن الله تعالى لطفه عام و هذا أعظم الشرائف و الفضائل فلا يسد باب هذا اللطف

فتعين الثاني و هو الإمام لأنا لا نعني بالإمام إلا ذلك فنقول كل إمام يدعو إلى ذلك و يعرفهم هذا الطريق بالضرورة و لا شيء من غير المعصوم يدعو إلى ذلك بالإمكان فلا شيء من الإمام غير معصوم بالضرورة .

الخامس و الثلاثون :

لا شيء من الإمام يضاد فعله أو قوله أو نهيه أوامره بالضرورة و كل غير معصوم يضاد فعله أو قوله أو نهيه أو أمره ذلك بالضرورة فلا شيء من الإمام غير معصوم بالضرورة .

السادس و الثلاثون :

قال الله تعالى التَّائِبُونَ الْعابِدُونَ الْحامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ الْحافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَ بَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ كل إمام كذلك بالضرورة و لا شيء من غير المعصوم كذلك بالإمكان فلا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة و هو المطلوب .

الثامن و الثلاثون :

قال الله تعالى وَ بَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ .

السابع و الثلاثون :

كل إمام يرشد و يدعو إلى ذلك بالضرورة و لا شيء من غير المعصوم يرشد و يدعو إلى ذلك بالضرورة فلا شيء من الإمام غير معصوم بالضرورة .

الإمام يرشد الناس إلى ضرورتهم من هؤلاء و يدعوهم إلى ذلك و يحملهم عليه بالضرورة لأنه مكمل لمن اتبعه و لا شيء من غير المعصوم يفعل ذلك بالإمكان فلا شيء من الإمام بغير معصوم بالضرورة و هو المطلوب .

فهذا آخر ما أردنا إيراده في هذا الكتاب من الأدلة الدالة على وجوب عصمة الإمام (عليه السلام) و هي ألف و ثمانية و ثلاثون دليلا و هو بعض الأدلة فإن الأدلة على ذلك لا تحصى و هي براهين قاطعة لكن اقتصرنا على ألف دليل لقصور الهمم عن التطويل و ذلك في غرة رمضان المبارك سنة اثنتي عشر و سبعمائة .

و كتب حسن بن مطهر ببلده جرجان في صحبة السلطان الأعظم غياث الدين محمد أولجايتو خلد الله ملكه .

هذا صورة خط المصنف والدي قدس الله سره و كتب هذا من النسخة بياضا ذلك و وافق الفراغ منه في سابع عشر ربيع الأول من سنة أربع و خمسين و سبعمائة بالحضرة الشريفة الغروية صلوات الله على مشرفها و الحمد لله وحده .